الإدارة العثمانية
في
ولاية سورية
١٨٦٤ - ١٩١٤م

رسالة قدمت لقسم التاريخ بكلية الآداب (جامعة عين شمس)
للحصول على درجة الماجستير في الآداب

تأليف

عبد العزيز محمد عوض

تقديم

الدكتور أحمد عزت عبد الكريم

مدير جامعة عين شمس

دار المعارف بمصر

الناشر : دار المعارف بمصر – ١١١٩ كورنيش النيل – القاهرة ج.ع.م.

الفهرس

الموضوع		الصفحة
تقديم : بقلم الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبد الكريم		٣
مقدمة		٧
الفصل الأول	: التنظيمات العثمانية وأثرها فى حكم الولايات	١١
الفصل الثانى	: التقسيمات الإدارية فى بلاد الشام	٦١
الفصل الثالث	: الجهاز الإدارى فى ولاية سورية	٨٢
الفصل الرابع	: الجهاز القضائى	١١١
الفصل الخامس	: الجهاز العسكرى وجهاز الأمن	١٣٩
الفصل السادس	: موارد الولاية	١٦٤
الفصل السابع	: الإدارة المالية وميزانية الولاية	١٩٧
الفصل الثامن	: نظام الأرض والزراعة	٢٢٢
الفصل التاسع	: التعليم	٢٥٢
الفصل العاشر	: المواصلات	٢٧٠
الفصل الحادى عشر	: الإدارة العثمانية والعصبيات الإقطاعية، والطوائف غير الإسلامية ، والمداخلات الأجنبية	٢٩٠
خاتمة		٣٣٤

الملاحق :

صفحة

ملحق (١) : عريضة شكر رفعها أهالى جبل الدروز إلى والى ودفتردار ولاية سورية بمناسبة إعلان خط كلخانة . . ٣٣٦

ملحق (٢) : خارطة ولاية سورية فى سنة ١٣٠١ هـ ١٨٨٤ م . . ٣٣٧

ملحق (٣) : خارطة التقسيمات الإدارية فى بلاد الشام . . ٣٣٨

ملحق (٤) : ولاية سورية فى العهد العثمانى ٣٣٩

التقسيمات الإدارية ١٢٦٥هـ ١٨٤٨م – ١٣٢٩ هـ ١٩١١م

ملحق (٥) : التقسيمات الإدارية فى ولاية سورية فى سنة ١٣٠٢هـ١٨٨٥م ٣٤٠

ملحق (٦) : ولاة دمشق (١٢٨١هـ١٨٦٤–١٣٣٧هـ١٩١٨م). . ٣٤٣

ملحق (٧) : تقرير محمد رشدى باشا عن أحوال ولاية سورية عام ١٨٦٥م ٣٤٥

ملحق (٨) : تقرير مدحت باشا عن أحوال ولاية سورية عام ١٨٧٩ م ٣٥٢

ملحق (٩) : واردات ألوية ولاية سورية فى سنة ١٢٩٧ مالية /١٨٨١ م ٣٦١

ملحق (١٠) : ميزانية ولاية سورية فى سنة ١٣١٢ مالية /١٨٩٦ م . ٣٦٢

ملحق (١١) : المدارس الإسلامية وغير الإسلامية فى ولاية سورية فى سنة ١٣٠٣ هـ ١٨٨٦ م ٣٦٣

مصادر الرسالة ٣٧٠

تقديم الكتاب

بقلم

الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبد الكريم

مدير جامعة عين شمس

هذه رسالة علمية لباحث فلسطيني شاب ، عمره من عمر مأساة وطنه ، جاء إلى القاهرة يطلب العلم فى جامعة عين شمس منذ سنوات ، بعد أن طوف ببعض البلاد العربية ، شأنه فى ذلك شأن كثير من مواطنيه . تفتحت عيناه على الحياة فى إحدى قرى فلسطين ، ثم انتزعته المأساة من مهبط صباه ، وهو لا يزال يذكر تلك الأمسية الحزينة التى شهدت أسرته — وغيرها كثيرون — تجر أذيالها هاربة إلى حيث لا تدرى ، ثم استقر بها المقام فى عمان ، وفى عمان أقبل عبد العزيز عوض على طلب العلم حتى نال الشهادة الثانوية ، وكافأته الحكومة الأردنية على تفوقه فأرسلته فى بعثة دراسية إلى مدينة دمشق ، حيث نال درجة الليسانس فى التاريخ ، وعاد ليعمل معلماً لهذه المادة فى إحدى مدارس بلده ، ولكن تعشقه لمتابعة الدراسة دفعه إلى القاهرة ليتم دراسته العليا بجامعة عين شمس ، فكان تسجيله لدرجة الماجستير فى التاريخ الحديث تحت إشرافى ، واختياره موضوع « الإدارة العثمانية فى ولاية سورية » (١٨٦٤ – ١٩١٤) »

وكان عبد العزيز عوض فى القاهرة موزع القلب بين طلب العلم وأخبار أسرته وأوضاع وطنه ، ولا زلت أذكر هذه الأمسيات الطويلة التى كان عبد العزيز عوض يجلس فيها إلى ، ليقرأ لى فصولا من رسالته ، ثم تستبد بنا أنباء الأرض السليبة ، فنترك الحديث عن دمشق فى القرن التاسع عشر ، لنأخذ فى حديث طويل عن النكبة ، عواملها وآثارها فى حاضر الأمة العربية ومستقبلها .

وجعل عبد العزيز عوض من القاهرة مركز نشاطه العلمى ، أقام بها ريثما جمع المادة اللازمة لرسالته من دور الكتب ، ثم عاد إلى عمان ودمشق يبحث وينقب ،

ولما رأينا أن الوثائق العثمانية المودعة بأرشيفات إستانبول لاغنى عنها لاستكمال عناصر بحثه ، شد رحاله إليها ، فكان من أوائل الباحثين العرب الذين ترددوا على دور الوثائق بإستانبول وأفادوا منها ، وهو بين هذا وذاك يمضى بعض الوقت مفتشاً للتعليم بالمملكة العربية السعودية ، حتى يستعين على أمور معاشه وتدبير نفقات رحلاته ، ثم عاد أخيراً إلى القاهرة حيث انكب على تحرير رسالته .

وأشهد أن عبد العزيز عوض كان مثال الكفاح والإصرار ، رسم لنفسه هدفاً وظل يعمل لبلوغه ، واصطنع لبلوغ هدفه أسباباً لم يحد عنها . ولقد كنت أراه يلزم غرفته مكباً على القراءة والكتابة أياماً وليالى ، حتى أدس عليه بعض زملائه لينتزعوه من وحدته ، وليعيدوا إليه بعض نشاطه .

وعرفت فى عبد العزيز عوض شدة الحرص على الحقيقة ، والقصد فى الرأى ، وهو أمر ليس باليسير على باحث يكتب عن الإدارة العثمانية فى إحدى الولايات العربية (سورية) فى حقبة هامة من تاريخها تميزت بتيارات كثيرة : سعى الدولة العثمانية إلى تقوية قبضتها على الشعوب التابعة لها فى ظل نظام الولايات الجديد ، وما يترتب على ذلك من اصطناع أساليب وأجهزة جديدة فى الحكم والإدارة ، هذا إلى اتجاه الدول الأوربية إلى التدخل فى شئون هذه البلاد — كجزء من سياستها التوسعية العامة — محاولة إيجاد ركائز لها فى بعض الدوائر ، يقابل هذا يقظة الشعب وعمله على تأكيد مقومات حياته القومية ، الأمر الذى زاد العرب والترك ابتعاداً ثم جفاء ، حتى كانت القطيعة ، على نحو مايعرفه المتتبعون لتاريخ العلاقات بين العرب والترك .

وأشهد —وأرجو أن يوافقنى قارئ الرسالة على ذلك— أن عبد العزيز عوض مضى يشق طريقه بين هذه التيارات فى حذر وأناة ، وحرص على تحرى وجه الحقيقة .

وأتم عبد العزيز عوض رسالته ، ونال بها درجة الماجستير فى التاريخ الحديث بتقدير ممتاز ، وأوصت لجنة المناقشة بأن تهيأ للرسالة أسباب النشر . واستجابت لذلك دار المعارف — مشكورة — وبذلت فى سبيل نشرها من الجهد الفنى ما هو خليق بهذه الرسالة العلمية الممتازة ، وما يتمشى مع تقاليد هذه الدار العريقة .

وهذه الرسالة تنشر وصاحبها — الأستاذ عبد العزيز عوض — يعمل الآن فى المملكة العربية السعودية ، وهو يستعد لجولة أخرى إلى القاهرة ودمشق وإستانبول ثم يزيد عليها بعض العواصم الأوربية ليتزود من دور وثائقها مايعينه على كتابة رسالة الدكتوراه وموضوعها — هذه المرة — من صميم وطنه ، موضوعها « متصرفية القدس فى العهد العثمانى الثانى ١٨٤٠ — ١٩١٤ » .

والأمل أن يجىء فراغه وشيكاً من تحرير رسالته متسقاً مع فراغ أمته من تحرير أرضها السليبة .

وعلى الله قصد السبيل

أحمد عزت عبد الكريم

٢٧ أبريل ١٩٦٩

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يحتاج المثقف العربي إلى دراسات تغطى العالم العربي من كافة جوانبه ، بأقلام متخصصة قادرة على عرض الموضوعات التاريخية عرضاً دقيقاً واضحاً ، مستنداً إلى أوثق المصادر .

ولما كان تاريخ سورية يشكل ركناً أساسياً فى تاريخ العالم العربى ، فقد توافرت على دراسته ، ثم أخرجت كتابى هذا مصوراً الإدارة العثمانية فى ولاية سورية (١٨٦٣ -١٩١٤م) ، متتبعاً المحاولات التى قامت بها الحكومة العثمانية لإصلاح أمور (ولاية سورية) فى تجرد وموضوعية .

والفترة التى نحن بصددها زاخرة بالتنظيمات الجديدة الإدارية ، فلقد ظهرت (ولاية سورية) فى ١٨٦٤م بموجب نظام الولايات الجديد ، وأصبحت هذه الولاية تضم ولايتى الشام وصيدا القديمتين ، ثم فصلت متصرفية القدس عن (ولاية سورية) فى ١٨٧٣م ، ولحقت بها ولاية بيروت فى ١٨٨٧م التى أصبح لها حق الاتصال المباشر بالباب العالى ، فى الآستانة ، ومع هذا احتفظت (ولاية سورية) باسمها الجديد حتى جلاء العثمانيين عنها سنة ١٩١٨ م . وفى كتابنا هذا تتبعنا ما طرأ على تلك الولاية من تطورات . ونحن فى سبيل ذلك درسنا الظروف التى أدت إلى تكوين تلك الولاية ، والنظم العثمانية التى طبقت عليها ، ولهذا تتبعنا التنظيمات والإصلاحات العثمانية التى بدأت منذ عهد السلطان العثمانى مصطفى الثالث (١٧٥٧ - ١٧٧٤م) واستمرت حتى إعلان الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م) ، ولقد صادفت تلك المحاولات ألواناً من النجاح والعقبات كانت ذات آثار واضحة فى (ولاية سورية) .

وموضوع (الإدارة العثمانية فى ولاية سورية) يدعونا بطبيعة الحال إلى دراسة

أجهزة الحكم والإدارة المدنية والقضائية والعسكرية ، والتشكيلات الإدارية والأنظمة والقوانين التى تحدد الاختصاصات وأسلوب العمل . حيث إن الأوضاع الاقتصادية والثقافية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتلك الأجهزة والإدارات والقوانين . فقد تعرضنا كذلك لنظام الأرض والزراعة والمواصلات وإدارة الأوقاف وإدارة التعليم .

ويرتبط التقسيم الإدارى فى سورية ارتباطاً وثيقاً بالعصبيات الإقطاعية وبالطوائف غير الإسلامية ، ومثل هذه الظروف تعطى فرصاً واسعة للتدخل الأجنبى ، ولذلك تعرضنا لدراسة العصبيات الإقطاعية والطوائف غير الإسلامية والتدخل الأجنبى .

وتعتبر الوثائق الرسمية التركية المحفوظة فى أرشيف رئاسة الوزراء فى إستانبول من أهم المصادر التى اعتمدنا عليها ، وكذلك أمدتنا سجلات المحاكم الشرعية الموجودة فى مديرية الوثائق التاريخية بدمشق بمعلومات دقيقة عن الجهاز الإدارى .

أما القوانين والتنظيمات التى سعت الدولة العثمانية إلى تطبيقها فى ولاياتها فقد رجعنا إليها فى كتاب « دستور » المترجم إلى العربية بعنوان « الدستور » .

وبهذه المناسبة يسرنى أن أسجل شكرى للسادة العاملين فى أرشيف ومكتبات إستانبول ، لما قدموه لى من تسهيلات قيمة ، وللعاملين فى مكتبة الجامعة الأمريكية فى بيروت ، ويسعدنى أن أشكر الصديق الأستاذ محمد أبو الفرج العش — مدير مديرية الوثائق التاريخية بدمشق — على ما قدمه لى من مساعدات سخية فى الاطلاع على محتويات القسم العثمانى وتصوير قسم منها ، كما أننى مدين للصديق الكريم السيد محمد صبحى فرزات بدمشق الذى تفضل مشكوراً بمساعدتى فى ترجمة قسم من الوثائق التركية .

ولا يسعنى أولا وآخراً إلا أن أقدم بكثير من الإعزاز والتقدير خالص شكرى لأستاذى الدكتور أحمد عزت عبد الكريم ، مدير جامعة عين شمس — الذى كان لتوجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة أثر كبير ، وباعث قوى فى إقبالى على

البحث والدراسة ، وما هذا الكتاب المتواضع الذى أقدمه اليوم للقراء إلا ثمرة من غرسه الذى أولاه الكثير من وقته وتشجيعه ورعايته .

والله ولى التوفيق .

عبد العزيز عوض

معهد المعلمين — أربد

أول مايو ١٩٦٧

الفصل الأول

التنظيمات العثمانية وأثرها فى حكم الولايات

أطلق اسم التنظيمات الخيرية أساساً على مرسومين إصلاحيين صدرا فى عهد السلطان عبد المجيد (١٨٣٩ —١٨٦١م) وأعلن الأول منهما — وهو خط كلخانة — فى يوم الأحد ٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ الموافق ٣ نوفمبر ١٨٣٩ م ، وأعلن الثانى— وهو خط التنظيمات الخيرية — فى أول جمادى الآخر ١٢٧٢ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ م .

ولما كانت التنظيمات الخيرية تعود فى جذورها إلى عهد أقدم من ذلك — إذ نستطيع أن نعتبر عهد السلطان مصطفى الثالث[1] (١٧٥٧ — ١٧٧٤ م) منطلق عهد جديد فى تاريخ الدولة العثمانية ، حيث ظهرت بوادر إصلاح الجيش والمالية ، كما أن التنظيمات لم تتوقف بعد عام ١٨٥٦ م ، بل استمرت حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ م ، وبذلك تكون حركة التنظيمات العثمانية قد استغرقت نحواً من مائة وخمسين سنة ، كان من الأفضل دراسة هذه الفترة الزمنية الطويلة على مراحل ، وتقسيمها إلى أربعة أدوار ، راعيت فيها إبراز الأحداث التنظيمية الهامة والتى كانت قفزات إصلاحية واضحة المعالم ، وهى كما يلى :

- الدور الأول : محاولات الإصلاح والتجديد حتى إعلان خط كلخانة ١٨٣٩ م .
- الدور الثانى : من خط كلخانة ١٨٣٩ حتى إعلان القانون الأساسى ١٨٧٦ م .

---

(١) يعتبر « فيليب حتى » عهد السلطان سليمان الثانى (١٦٨٧ — ١٦٩١ م) بداية الإصلاح فى الدولة العثمانية ، حيث كان الصدر الأعظم مصطفى كبرولو (١٦٨٩ — ١٦٩١م) من أوائل الذين أدركوا الحاجة إلى إدخال إصلاحات فى الدولة ، والحد من استغلال الموظفين، ووضع تدابير جديدة لتحسين معاملة غير المسلمين من الرعايا ما تخطى به محاولات السلاطين — سليم ومحمود وعبد المجيد — الإصلاحية . انظر ، تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين ترجمة كمال اليازجى : ج ٢ ، ص ٣١٤ .

- الدور الثالث : التنظيمات فى فترة ما بين المشروطيتين (١٨٧٦ — ١٩٠٨م) .
- الدور الرابع : التنظيمات فى العهد الدستورى (١٩٠٨ — ١٩١٤ م) .

الدور الأول : محاولات الإصلاح والتجديد فى الدولة العثمانية حتى إعلان خط كلخانة فى سنة ١٨٣٩ م :

يمكن اعتبار هذا الدور فترة حضانة للتنظيمات العثمانية التى انبثقت فى سنة ١٨٣٩ م، لذلك فإن خط كلخانة الذى انبلج عنه فجر جديد بدأ فيه عصر التنظيمات الفعلية فى جميع نواحى الإدارة العثمانية مثل الإصلاحات العسكرية والإدارية والمالية والمساواة بين الطوائف، كان قد سبقته محاولات إصلاحية جادّة تمثّلت فى جهود أربعة سلاطين هم : مصطفى الثالث (١٧٥٧ — ١٧٧٤ م) وعبد الحميد الأول (١٧٧٤ — ١٧٨٩م) وسليم الثالث (١٧٨٩ — ١٨٠٧ م) ومحمود الثانى (١٨٠٨ — ١٨٣٩ م) .

فقد لاحظ هؤلاء السلاطين ، أن الدولة العثمانية قد أخذت فى الضعف والاختلال بعد عهد السلطان سليمان القانونى (١٥٣٠ — ١٥٧٣ م) الذى بلغت الدولة فى عهده أوج قوتها واتساعها، ثم أخذت الدولة تفقد ولاياتها، ولاية تلو الأخرى، حتى إذا أشرف عهد السلطان محمود الثانى ١٨٣٩م على الانتهاء ، كانت الدولة قد فقدت معظم ولاياتها الأوربية والآسيوية والأفريقية .

وكانت حاجة الجيش إلى الإصلاح أهم ما لفت انتباه هؤلاء السلاطين ، وكان من الطبيعى أن يتجه الإصلاح إلى الجيش ؛ فالحكم العثمانى فى طبيعته حكم عسكرى ، والجيش هو الذى يحكم إلى جانب وظيفته الأصلية فى الحرب ، كما كانت الهزائم المتلاحقة التى نزلت بالدولة العثمانية خلال القرن الثامن عشر تتطلب الإسراع بإصلاح الجيش قبل غيره من إدارات الدولة[1] .

ولا بد لنا لفهم حقيقة وأهمية إصلاح الجيش العثمانى من أن نلقى نظرة ولو

---

(١) محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربى (١٥١٤ — ١٩١٤ م) ص ٢١٢ ، وانظر ساطع الحصرى: البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٧٢ — ٧٣ ، حيث يذكر أن إصلاح الجيش سبق إصلاح النظم الإدارية والمالية والقضائية بثمانين سنة .

سريعة على قوة الدولة العثمانية والتى كانت ممثلة بالانكشارية « يكنجرى[1] » وهى كلمة تركية تعنى الجيش الجديد أو الجند الحديث .

وأول من أنشأ هذا الجيش هو السلطان أورخان (١٣٢٦ – ١٣٥٩ م) . إذ جند ألفاً من الأسرى المسيحيين تجنيداً دائماً ، وحصل على موافقة الحاج « بكتاش » على شرعية عمله . ومن هنا جاء ولاء وجاقات الانكشارية للطريقة البكتاشية ؛

ووضع السلطان أورخان قانوناً خاصاً للانكشارية صيغ فى أربع عشرة مادة ، تضمنت النظام الداخلى للجيش ، وتنظيم علاقات أفراده بعضهم ببعض ، كما نصت على الطاعة المطلقة والانقياد التام لأولى الأمر[2] . وقد اتبع نظام « الدفشرمة » – المصادرة أو ضريبة الدم – كأسلوب فى تجنيد الانكشارية ، وقد شمل نظام « الدفشرمة » الأرناؤوط ، والبوسنة ، والروم ، والبلغار ، والأرمن[3] .

ويتبين من قانون أورخان أن نشأة الانكشارية كانت عسكرية دينية ، وقد حافظ السلاطين العثمانيون على الجيش وقادوه إلى معارك النصر والظفر حتى عهد السلطان محمد الثالث (١٥٩٥ – ١٦٠٣ م) عندما سمح للفلاحين والحرفيين الذين أموا الآستانة من الأقاليم للمشاركة فى احتفالات ختان نجله[4] بالانخراط فى سلك الانكشارية بعد أن كان ذلك محظوراً عليهم من قبل .

وهكذا بدأ الفساد يتسرب تدريجياً بعد أن أصبح الباب مفتوحاً أمام العناصر

---

(١) حرف المؤرخون العرب هذه الكلمة عن أصلها التركى ، فأصبحت تعرف بالانكشارية ، ويكاد يكون القصد من تحريفها هو تعريبها ، ويبدو أن شكل كتابة الكلمة قد ساعد على تحريفها ، فهى تكتب « يكنجرى » وتلفظ « ينى تشرى » لأن حرف ك فى اللغة التركية القديمة يلفظ نوناً ، وحرف ج الفارسية يلفظ تاء وشينا ، وعليه فإن كلمة « يكنجرى » مؤلفة من مقطعين : الأول – يكنى – بمعنى جديد أو حديث ، والثانى – جرى – بمعنى جندى ، فيكون المعنى : الجند الجديد أو العسكر الجديد .

(٢) Ahmed Bedevi Kuran : Osmanli Imparator lugunda Inkilap Hareket leri ve Milli Mucadele. S. 26-27

(٣) Wittek, Paul., De vshirme and Sharia (B.S.C.A.S) vol. XVII part 2. pp. 271-287.

(٤) كان السلاطين العثمانيون يبدون عناية فائقة باحتفالات ختان أنجالهم ويوجد فى قصر طوب قبو قاعة خاصة لذلك تسمى « سنت أوضه سى » وما زال الأتراك يولون ختان أطفالهم اهتماماً زائداً .

الأخرى للانتظام فى سلك الانكشارية ، وكانت النتيجة أن تضاعفت أعداد المنتمين إلى وجاقات الانكشارية ، وتضاءل ارتباطهم بثكناتهم ، كما أصبح قسم كبير منهم لايذهب إلى الثكنات إلا لتسلم مرتباتهم. وأهمل الأفراد واجباتهم فى الحرب، بل أصبحوا يعتدون على السكان ويعيثون فى الأماكن التى يمرّون بها فساداً ، وإذا ما نشبت الحرب لا يثبت منهم أحد ، بل يلوذ الجميع بالفرار [١].

ولا أريد أن أسهب فى ذكر أنواع وضروب الفساد التى أخذت تشق طريقها إلى نظام الانكشارية ، فقد فسد أمر الانكشارية كثيراً ، وتحولت من أداة نصر وظفر [٢] إلى أداة هزيمة وتخريب ، لذلك أصبح أمر إصلاح الانكشارية ضرورة ملحة فى نظر سلاطين آل عثمان فى القرن الثامن عشر ، وظهر الاهتمام بتنظيم الانكشارية فى عهد السلطان أحمد الثالث (١٧٠٣–١٧٣٠ م) [٣]. وزاد الاهتمام فى عهد السلطان مصطفى الثالث (١٧٥٧–١٧٣٤م) . إلا أن خوف السلطان من الانكشارية [٤] جعله يتجنّب إصلاحهم، فاتّجه نحو إصلاح البحرية والمدفعية ، واستعانت الدولة بعدد من الضباط والخبراء الأوربيين وفى مقدمتهم « بارون دوطوت»،

---

(١) أحمد جودت : تاريخ جودت (ترجمة عبد القادر الدنا) ج ١ ص ١٠٤ – ١٠٧ .

(٢) يذهب البعض إلى أن الانكشارية لم يكن لها فضل فى بناء الدولة العثمانية بل كان لها فضل فى المحافظة عليها من الانهيار ، إذ يرون أن أعداد الانكشارية كانت قليلة فى عصر بناء الدولة ، وإنما ازداد عددها فى الفترة التى تلت التوسع . انظر محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربى ، ص ٢٩ – ٣٠ .

(٣) لقد تم فى آخر عهد هذا السلطان تأسيس أول مطبعة تركية فى إستانبول فى سنة ١٧٢٩م لكنها ما لبثت أن أغلقت فى سنة ١٧٤٢ بعد أن طبعت (١٧) كتاباً . انظر :
Lewis, Bernard : The Middle East and The West. P. 33.

(٤) يذكر المؤرخ التركى جودت باشا الحوار التالى الذى جرى بين السلطان مصطفى الثالث والدفتر دار حليم أفندى: « . . إذا نحن لم ننظم العساكر حسب التنظيمات الجديدة فلا نقدر على مقاومة أوربا فما العمل حينئذ ؟ فقال حليم أفندى : فلندخل الانكشارية تحت النظام ، فقال السلطان : وهل يقبلون النظام ؟ قال : نعم ، فقال : وهل تتعهد أنت بذلك ، قال : نعم ، غير متردد ، فأوقع هذا الكلام عليه الشبهة ، وتصور حضرة السلطان أن حليم أفندى لو لم يكن له مداخلة مع الانكشارية لما تجرأ على هذا الجواب القطعى واتهمه أنه سيكشف هذا السر لهم ، فأبعده عن الآستانة خوفاً من الانكشارية فى صورة متصرف على الموصل ، فلما كان فى الطريق ، نفاه ثم أعدمه » انظر ، جودت : تاريخ جودت، (ترجمة عبد القادر الدنا) ج ١ ص ١٣٥ – ١٣٦ .

De Tott لكن هذه الإصلاحات لم تكن ذات نفع كبير لأنها لم تتناول القوة الرئيسية فى الجيش، وهى المشاة من الانكشارية[1]. واهتم السلطان مصطفى الثالث بمالية الدولة، وأبدى حرصه على أموال الدولة، لذلك زادت أهمية «الدفتردار» فى عهده، وأصبح يشاوره فى جميع أمور الدولة.

وحاول السلطان عبد الحميد الأول (١٧٧٤ — ١٧٨٩ م) ترتيب نظام العسكر، إلا أنه كان شيخاً ضعيفاً، فلم يستطع ذلك، لكن وزيره الصدر الأعظم — حميد باشا — قام ببعض الإصلاحات فى دار الصناعة ومعمل المدافع[2].

وعندما رقى السلطان سليم الثالث (١٧٨٩ — ١٨٠٧ م) عرش السلطنة أدرك وجوب سن قوانين وأنظمة جديدة تخلص الدولة من الحالة السيئة التى انحدرت إليها، وبالرغم من الظروف الصعبة التى أحاطت بالدولة فى عهده — إذ كانت فى حرب مع النمسا وروسيا، كما تمكنت فرنسا من الاستيلاء على مصر وفى الجزيرة العربية استولى الوهابيون على الحرمين الشريفين — فقد قرر هذا السلطان إنشاء نظام جديد «نظامى جديد»[3] يضم فرقاً من المشاة — دون أن يتعرض للانكشارية — وجعل لهذه الفرق الجديدة الزى الأوربى، وسعى السلطان سليم إلى تعميم النظام الجديد فى الولايات، وذكر أن والى بغداد سليمان باشا الكبير وخسرو باشا والى مصر وأحمد باشا الجزار حاكم عكا قد أخذوا بهذه الفكرة[4].

وقد أقدم السلطان سليم الثالث على الإصلاحات العسكرية بالنظر لحاجة الدولة الملحة لها[5]، فأنشأ بالإضافة إلى النظام الجديد: الثكنات والاستحكامات والمدارس، كما أصدر الأنظمة المتعلقة بتعليم العسكر الجديد[6]. ولكن الانكشارية قاومت تنظيمات السلطان سليم التى كانت تستهدف إصلاح الجيش ومالية الدولة[7].

---

(١) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية، ص ٧٦ .
(٢) أحمد جودت : تاريخ جودت (ترجمة عبد القادر الدنا) ج ١ ص ١٣٦ — ١٣٨ .
(٣) شمس الدين سامى : قاموس الأعلام، جلد ٤ ص ٦١٣ .
(٤) ساطع الحصرى : المرجع السابق، ص ٧٧ — ٧٨ .
(٥) محمد زكائى ومحمد كامل : تاريخ عصر حاضر، ص ٤٦٢ .
(٦) على رشاد : دولت عثمانية، عصر حاضر تاريخى، ص ٦١٧ .
(٧) فيليب حتى : لبنان فى التاريخ (ترجمة أنيس فريحة)، ص ٥٢١ .

ورفضت النظام الجديد ، وحصل اضطراب فى صفوف الانكشارية فى ٢٧ مارس ١٨٠٧ م أدى إلى إسقاط السلطان سليم ، وتم عزله بفتوى استصدرها زعماء الانكشارية من شيخ الإسلام[١] ، ثم قتل بعد ذلك .

وتولى الحكم من بعده السلطان مصطفى الرابع (١٨٠٧ — ١٨٠٨ م) ، وقد داوم هذا على إصلاحات السلطان سليم ، ولكنه ما لبث أن خلع ، وأجلس على العرش السلطان محمود الثانى (١٨٠٨ — ١٨٣٩ م) — بعد ثورة دموية قتل فيها السلطان مصطفى[٢] . ويعتبر السلطان محمود الثانى علماً من أعلام الإصلاح العثمانى ، فقد قطع شوطاً كبيراً فى طريق الإصلاح عند ما تمكن من إبادة الانكشارية فى يونيو ١٨٢٦ م فى واقعة مروعة سماها الأتراك (بالواقعة الخيرية)[٣] ، لأنهم تفاءلوا بها خيراً .

وقد انطلقت عجلة الإصلاح بعد القضاء على الانكشارية ، فقرر السلطان محمود الثانى إدخال الأنظمة والقوانين الغربية إلى الولايات[٤] ، وأقام مكان الجيش المباد تشكيلات عسكرية جديدة سماها « العساكر المنصورة المحمدية »[٥] — عسكرى منصورى محمدى — ثم صدرت الأوامر السلطانية فى خطوط همايونية بوجوب الانخراط فى سلك النظام الجديد ، لعدم مخالفته الشرع الشريف . وقد بلغ عدد أفراده فى المرحلة الأولى خمسة آلاف نفر[٦] . وامتاز أفراد النظام الجديد بالطاعة والامتثال لأوامر السلطان ، وأصبح ارتباط الأفراد بالضباط وثيقاً[٧] ، وأدرك السلطان محمود الثانى أنه إذا كان الحصول على الجنود أمراً سهلا فإن الحصول على ضباط أكفاء ليس بالأمر اليسير ، لذلك أقدم فى عام ١٨٢٧م

---

(١) أحمد رشيد : مكمل تاريخ عثمانى ، قسم ثانى ، ص ٥٦٥ .

(٢) Barker : Syria and Egypt under The Last Five Sultans of Turkey. P. 12.

(٣) Deas, William : The Ottoman Empire. P. 213.

(٤) Engelhardt : La Turquie et Le Tenzimat. Vol. I. P. 111

(٥) Ahmed Bedevi Kuran : Osmanli Imparatorlngunda Inkilap Hareketlerive Millimucadele. S. 27.

وانظر كذلك أحمد لطفى : تاريخ لطفى ، جلد ١ ص ١٩١ .

(٦) أحمد جواد : تاريخ عسكرى عثمانى ، ص ٢٨٩ .

(٧) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٥٠٦٥ تاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٢٨٠ هـ.

على إرسال طلاب عسكريين إلى مختلف مدارس أوربا العسكرية كى يتدربوا فيها، وافتتحت فى نفس السنة مدرسة طبية فى إستانبول . ثم افتتحت مدرستان أخريان فى الفترة (١٨٤١ – ١٨٣٤ م) كانت إحداهما للموسيقى « موسيقى همايون مكتبى » والأخرى للعلوم العسكرية « علوم حربية مكتبى »[١] .

ولم يكتف السلطان بذلك بل استدعى ضباطاً أوربيين لتنظيم الجيش العثمانى وتدريبه وفق أساليب الجيوش الأوربية الحديثة . ومن أشهر هؤلاء المارشال البروسى « مولتكه »[٢] .

ومما هو جدير بالملاحظة أنه ربما استطاع السلطان محمود الثانى إعداد جيش عثمانى جديد ، بقيت الدولة فترة غير قصيرة قبل أن يتم تكوين قواتها الحديثة . وفى هذه الفترة بالذات استطاعت اليونان أن تنال استقلالها بمساعدة الدول الأوربية . واستطاع محمد على أن يحقق انتصارات هامة فى بلاد الشام[٣] .

ولم يقتصر نشاط السلطان محمود على ما سبق . فقد بنى سفناً حربية فى دار الصناعة العثمانية، وأصدر جريدة رسمية باللغتين التركية والإفرنسية[٤] ، كما أبطلت فى عهده العادة القديمة فى سد عجز الخزانة بمصادرة أموال موظفى الدولة[٥] ، وكان السلطان محمود قد أسس بعد تنكيله بالانكشارية فى عام ١٨٢٦ م دائرتين للمالية ، ألغيت إحداهما وهى نظارة المصروفات « مصارفات نظارتى » ، وشكلت

---

(١) Lewis, Bernard: The Emergence of Modern Turkey. PP. 82 - 83

(٢) أحمد رشيد : مكمل تاريخ عثمانى ، ص ٥٦٦ .

(٣) محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربى ، ص ٢١٣ .

(٤) محمد جميل بيهم : العرب والترك فى الصراع بين الشرق والغرب ، ص ١٢٧ – ١٢٨ .

(٥) محمد أنيس : المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

غيرت الدولة العثمانية سياستها فى مصادرة أموال الموظفين المعزولين والمتوفين بما يلى :

(أ) إن معظم كبار موظفى الدولة كانوا عبيداً للسلطان فى الأصل ، لذلك اعتبر السلطان الوارث الشرعى لعبيده ، (ب) إن موظفى الدولة قد استغلوا مناصبهم واستولوا على الأملاك التى تحت تصرفهم بغير حق ، لذلك كان أمر مصادرتهم عادلا ، ونظرت الرعية إليه كانتقام لها من ظلم الولاة والحكام .
(جـ) إن الدولة قد منحت الموظفين هذه الأملاك أثناء وظيفتهم ، لذلك لا بد من عودتها إلى الدولة عند تنقلهم أو عزلهم .

مكانها الخزينة العامرة « خزينة عامرة » . وبذلك تأسست فى عهده أول وزارة مالية فى سنة ١٨٣٥م[١] .

وهكذا نرى أن عهد السلطان محمود الثانى قد امتاز على العهود السابقة بحرية السلاطين فى العمل ، لا سيما بعد أن تهدّم الحاجز القوى — الانكشارية — فى يونية ١٨٢٦ م . وكان السلطان محمود قد بدأ يعمل على استعادة سلطة الحكومة المركزية فى الولايات منذ حربه مع روسيا ١٨١٢ م ، فقد كان مصمماً على أن تكون سلطته فعلية فى جميع الولايات كما هى الحال فى العاصمة[٢] . فأعلن الحرب على أصحاب العصبيات ، وأصحاب الحقوق المكتسبة من المتنفذين ، وصمم على إخضاع العناصر المتمردة من الولاة وأرباب الإقطاعات ، فأخذ بسياسة تقوية قبضة الدولة على الولايات وإصلاح الحكم المركزى فى العاصمة والولايات . وبالرغم من الهزائم المتلاحقة التى حلّت بالدولة فى عهده سواء فى حربه مع اليونان أم فى حروبه الخاسرة مع تابعه القوى فى مصر الذى تمكن من احتلال بلاد الشام وفكر بالزحف على الآستانة وخلعه . فقد استطاع السلطان محمود إنهاء عهد المغامرين من أصحاب العصبيات وإنشاء الحكومة القوية فى الولايات العربية التى تهيمن عليها العاصمة تماماً ، كولايات بلاد الشام بعد جلاء القوات المصرية عنها ١٨٤٠ م ، وبغداد بعد عزل آخر الباشوات المماليك داود باشا حوالى سنة ١٨٣٠ م ، وطرابلس الغرب بعد عزل الأسرة القرامنلية فى سنة ١٨٣٤ م . فمحمود الثانى — إذاً — هو واضع أساس الحكومة الحديثة فى الدولة العثمانية ، الحكومة التى تزعم لنفسها حق السلطان الكامل ، وهى فى نفس الوقت تتكفّل بأداء واجبات ، وتتحمل مسئوليات مما لم يكن للرعية عهد بها قبل ذلك[٣] .

ومهما يكن من أمر ، فقد أقبلت الدولة العثمانية فى عهد السلطان محمود الثانى على عهد إصلاحى جديد تميّز بالإقبال على حضارة الغرب[٤] . ومما لا شك فيه أن

(١) Turk Maarif Vakele ti, Tanzimat. I. S. 268.

(٢) Lewis, Bernard: Op. cit. pp. 76-77.

(٣) محمد شفيق غربال : منهاج مفصل لدروس العوامل التاريخية فى بناء الأمة العربية على ماهى عليه اليوم ، ص ٩٤ ، ١٤٨ .

(٤) Engelhardt: Op. cit. : Vol. I, P. 112,

الدولة كانت عند موته أقوى منها عند ارتقائه العرش حيث اشتدت قبضتها على ولاياتها ، إذ لم يترك محمود الثانى مجالا لظهور مغامرين وأصحاب عصبيات مسلحة وولاة خارجين على السلطنة والدولة .

الدور الثانى : من خط كلخانة ١٨٣٩ إلى إعلان القانون الأساسى ١٨٧٦ م :

اشتمل هذا الدور على ثلاثة خطوط إصلاحية رئيسية وعلى عدد كبير جداً من الخطوط الهمايونية التى استهدفت تنظيم مختلف إدارات وأجهزة الدولة . وبما أنى سأتحدث فى الفصول التالية عن التنظيمات العثمانية التى عنيت بإصلاح مختلف نواحى الإدارة ، فسأقتصر فى هذا الدور على ذكر الخطوط الرئيسية التالية : خط كلخانة ١٨٣٩ م ، وخط التنظيمات الخيرية ١٨٥٦ م . وخط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة ١٨٧٤ م . ويلاحظ أن الخطين الأول والثانى صدرا فى عهد السلطان عبد المجيد (١٨٣٩ — ١٨٦١ م) . أما الخط الثالث فقد صدر فى عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١ — ١٨٧٦ م) .

أولا : خط كلخانة [1] : استهل هذا الدور بل توج بعمل إصلاحى عظيم ، وهو إعلان خط كلخانة فى يوم الأحد ٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ الموافق ٣ نوفمبر ١٨٣٩ م ، فى بداية عهد السلطان عبد المجيد . وكان الوزير المصلح مصطفى رشيد باشا قد دعا الوزراء والعلماء وكبار رجال الدولة والسفراء الأجانب إلى قصر كلخانة ، وفى الميدان الكائن أمام القصر . قرأ مصطفى رشيد باشا خط كلخانة على مسمع من

---

(١) انظر خط كلخانة فى مجموعة التنظيمات العثمانية المنشورة باللغة التركية باسم « دستور » مجلد ١ ص ٤ — ٧ تحت عنوان « كلخانة ده قرأت أولنان خط همايونك صورتيدر » . وانظر ترجمته فى مجموعة التنظيمات العثمانية المنشورة باللغة العربية باسم « الدستور » ترجمة نوفل نعمة الله نوفل ، مجلد ١ ص ٢ — ٤ تحت عنوان « تعريب الخط الهمايونى الذى قرئ فى كلخانة » وقد اعتمدت على هذه الترجمة فى فصول الرسالة وسأشير لها باسم الدستور . وانظر خط كلخانة فى فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، مجلد ٢ ص ٩٠ — ٩١ ، وانظر ترجمته باللغة الإنكليزية فى

Hurewitz, J. C.: Diplomacy In The Near and The Middle East. Vol. I, PP. 113 - 116. (The Hatti Serif of Gulhane).

وانظر ترجمته باللغة الإفرنسية فى Engelhardt, Op. cit. :

Vol. I. pp. 257 - 261. (Hatti — cherif de Gulkh — aneh — du 3 Novembre 1839).

السلطان وأمام جموع المدعوين ، وكان هذا الخط معنونًا باسم التنظيمات الخيرية (١).

ومما هو جدير بالملاحظة أن هذا الخط صدر فى فترة اشتد فيها العداء بين السلطان عبد المجيد وتابعه القوى فى مصر – محمد على – حول احتلال الأخير لبلاد الشام ، لذلك تضمن الخط وعد السلطان بتنفيذ الإصلاحات التى يروم إجراءها فى الدولة العثمانية كى يضمن مساندة الدول الأوربية فى نزاعه الحاسم مع محمد على . وأهم ما جاء فى خط كلخانة :

١ – منح السلطان الرعية أمنية الروح والعرض والناموس والمال « . . . لذلك نرى من اللازم لأجل حسن إدارة ممالكنا المحروسة وضع بعض قوانين جديدة تتعلق موادها الأساسية بأمنية النفوس والمحافظة على الأموال والعرض والناموس . . . . . . وأن لا يحصل تسلط من طرف أحد على عرض وناموس شخص آخر بل كل واحد يكون مالكًا أمواله وأملاكه ومتصرفًا بها بكمال حريته وليس لأحد أن يتداخل معه بذلك وإذا بالفرض وقع أحد بتهمة أو قباحة وكان ورثاؤه أبرياء الذمة من تلك التهمة والقباحة لا يحرمون من حقوق إرثهم بواسطة ضبط أمواله » ا . هـ .

٢ – وعد السلطان بإصلاح الإدارة والقضاء حيث انتزع هذا الخط من نفوس الولاة الجرأة على القتل والمصادرة . « . . . كذلك يلزم أن تنظر دعاوى أصحاب الجرائم بعد الآن علنًا بوجه التدقيق بمقتضى القوانين الشرعية وقبل أن يصدر الحكم لا يجوز إعدام أحد أصلا لا خفيًّا ولا جليًّا ولا بطريق التسميم » ا . هـ .

٣ – أمر السلطان بإجراء القرعة العسكرية الشرعية . « . . . وهكذا مادة العساكر أيضًا لأنها من الأمور المهمة كما تحرر ومع أن إعطاء العساكر لأجل محافظة الوطن هو من فرائض ذمة الأهالى لم يزل على ما هو جار لحد الآن غير منظور فيه إلى عدد النفوس الموجودة فى كل بلدة ، بل يطلب من بعضها ما هو زائد عن درجة احتماله ومن البعض الآخر ما هو أنقص ، وكما أن هذا الأمر يوجب عدم الترتيب والخلل فى منافع مواد الزراعة والتجارة ، كذلك استخدام الذين يحضرون إلى العسكرية إلى نهاية عمرهم يوجب الملل وقطع النسل فيجب وضع بعض أصول

---

(١) محمد توفيق : تاريخ عثمانى ، ص ٣٠٣ – ٣٠٤ .

حسنة لأجل ما يطلب عند اللزوم من كل بلدة من الأنفار للعسكرية وتأسيسه بطريق المناوبة أيضًا فتكون مدة الاستخدام أربع أو خمس سنين » ا . هـ .

٤ – أمر السلطان بجباية الأموال وتوزيعها بمقتضى أحكام الشرع وإلغاء أصول الإلتزام « . . . كما أن مادة تعيين التكاليف تستلزمها كل دولة بسبب الاحتياج إلى العساكر وغيرها من المصاريف المقتضية لأجل المحافظة على بلادها » . وورد أيضًا « . . . ومع أن أهالى ممالكنا المحروسة قد تخلصت قبل الآن ولله الحمد والمنّة من بلية اليد الواحدة التى كانت تظن فيها سلف إيراداً لم تزل أصول الالتزامات التى هى من آلات الخراب ولم يجن منها ثمر نافع فى وقت من الأوقات جارية حتى اليوم» ا . هـ .

٥ – القضاء على الرشوة التى كانت سائدة فى الدولة نتيجة قلة الرواتب أو انعدامها ، والتى كانت أحد أسباب فساد جهاز الحكم . « . . . وبما أن جميع المأمورين لهم والحالة هذه معاشات وافية وستترتب معاشات أيضًا لمن وجد بينهم بلا معاش يجب أن ينظر قانون قوى يتأكد به بعد الآن عدم وقوع مادة الرشوة الكريهة المنفور منها شرعًا التى هى السبب الأعظم فى خراب الملك » ا . هـ .

٦ – وعد السلطان باستمرار الإصلاح فى الدولة العثمانية عن طريق إصدار التنظيمات والقوانين المتعلقة بأمنية الأنفس والأموال وتعيين الويركو والتنظيمات العسكرية ، كما وعد أيضًا باحترام هذه القوانين وأعطى العهد والميثاق بعدم مخالفتها ، وبذلك تنازل السلطان عن جزء من سلطته لمجلس الأحكام العدلية الذى أصبح من حقه سنّ القوانين على أن يصدق عليها السلطان . « . . . وبما أن هذه القوانين الشرعية سيصير وضعها لإحياء الدين والدولة والملك والملة يعطى العهد والميثاق من جانبنا الهمايونى بعدم حركة تخالفها والقسم بالله على ذلك أيضًا بحضور جميع العلماء فى حجرة الخرقة الشريفة ويحلف العلماء والوكلاء وينظم قانون جزاء مخصوص لإجراء التأديبات اللائقة بالذين يفعلون حركة تخالف القوانين الشرعية من العلماء والوزراء أو غيرهم أيًّا كان بحسب القباحات التى تثبت عليهم غير ملتفت فى ذلك إلى رتبة ولا خاطر » ا . هـ .

٧ – طلب السلطان من الصدر الأعظم تعميم خط كلخانة على جميع الولايات وإبلاغه لسفراء الدول الأجنبية رسميًّا ، وهذا يدل بلا شك على اهتمام الدول الكبرى

بشئون الدولة العثمانية الداخلية .

« . . . وبما أن هذه المواد المشروحة هى كناية عن تغيير الأصول العتيقة وتجديدها بتمامها ينبغى أن تعلن إرادتنا هذه السلطانية مشاعة إلى أهالى دار السعادة وجميع ممالكنا المحروسة وأن يعلم بها رسمياً جميع السفراء المقيمين فى دار سعادتنا لتكون الدول المتحابة أيضاً شهوداً على إبقاء هذه الأصول إلى الأبد إنشاء الله تعالى. ونلتمس من ربنا تعالى أن يوفقنا جميعاً ، والذين يفعلون حركة تخالف هذه القوانين المؤسسة فيكونون مستحقين لعنة الله تعالى وعدم الفلاح إلى الأبد آمين» ا . هـ .

وبعد إعلان الخط طلب السلطان عبد المجيد من الصدر الأعظم العمل بمقتضى خط كلخانة والمبادرة إلى إصلاح أمور الرعية فى صدق وغيرة وإخلاص [١] .

نتائج خط كلخانة ١٨٣٩ م :

كان من نتائج خط كلخانة أن تحسنت الناحية المالية عن طريق تعيين أشخاص لهم خبرة واسعة فى مالية الدولة ، فاستمعوا إلى شكاوى الرعية ، وتجاوبوا معها وقاموا بعملهم بإخلاص ، وطبقت العدالة فى جمع الضرائب . فجمعت بالتساوى ودون تفريق بين الرعية بعد أن كان يتهرب من دفعها المتنفذون وأصحاب العصبيات .

ولما أصبحت الضرائب تجبى بالعدل ، زاد دخل الدولة المالى . وأصبحت أموال الدولة تصرف فى المجالات النافعة ، كما أصبحت إيرادات ومصروفات الدولة تسجل فى سجلات رسمية ، ولا تصرف إلا بعد استصدار « فرمانات همايونية » [٢] .

أما فى ولاية سورية حيث استعادت الدولة العثمانية بلاد الشام فى أعقاب إعلان خط كلخانة ١٨٣٩ م — ولما كانت إنجلترا قد ساهمت مساهمة فعالة فى طرد محمد على من بلاد الشام ، وكانت تحرص على أن تصلح الدولة العثمانية من شأن أنظمتها وقوانينها كى تقوى على الوقوف أمام المطامع الروسية التى كانت تهدف

---

(١) أرشيف إستانبول : وثيقة بدون رقم وتاريخ ومعنونة :
« تنظيمات ملكية نك تاسيسى دائر » أى فيما يتعلق بتأسيس التنظيمات المدنية .

(٢) Turk Maarif Vakeleti, Tanzimat, I. S. 267.

للوصول إلى المياه الدافئة فى البحرين الأبيض والأسود[١] . بالإضافة إلى أن الدولة العثمانية أرادت أن ترث الحكم المصرى القوى وتنظيماته بسرعة — فقد حرصت لذلك على تطبيق المبادئ الإصلاحية التى وردت فى خط كلخانة ١٨٣٩ م فى بلاد الشام[٢].

فطلبت من عزت باشا « والى عكا وملحقاتها وسر عسكر برية الشام بأن يبذل الهمة لاستحصال أسباب رفاهية واستراحة أهالى بلاد الشام لكى يصيروا متمتعين بنعمة أمنية الروح والمال كساير تبعة دولتنا الشاهانية »[٣]. وعندما استقر العثمانيون فى بلاد الشام انتدب والى إيالة الشام محمد نجيب باشا فى سنة ١٢٥٧ هـ/١٨٤١م — صالح آغا المهابينى — أحد أعضاء مجلس إدارة الولاية — ليطوف ألوية وأقضية الإيالة ويشرح للأعيان والأهالى حقيقة ما نصت عليه التنظيمات الخيرية ورفع مشايخ ومخاتير القرى عرائض شكر للسلطان والوالى . ويتبين من العرائض أن التنظيمات لاقت ترحيباً عاماً من جميع طوائف السكان[٤]. ومما جاء فى بعضها :

« . . . وحين تشرفنا بتلاوته — خط كلخانة — حيث المومى إليه فهمنا ما تضمنه من المراحم والإنعامات والتخفيضات العمومية ورفع الحوادث — إحداثات

---

(١) Stavrianos, L.S.: The Ottoman Empire was it the Sick Man of Europe ? (Source Problems in World Civilization) P. 43.

(٢) كان السلطان عبد المجيد قد بعث بفرمان إلى محمد على باشا يتضمن التنظيمات الخيرية — ومؤرخ فى أواخر رمضان ١٢٥٥ هـ وطلب السلطان فيه إشاعة مضمون التنظيمات الخيرية فى جميع الجهات التابعة لمحمد على كما طلب أيضاً أن يقرأ الفرمان فى ميدان عام فى مصر . انظر ، أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية فى عهد محمد على باشا ، مجلد ٣ و ٤ ص ٢٧١ — ٢٧٧ .

وكذلك بعث السلطان بفرمان مماثل إلى الأمير بشير شهاب مؤرخ فى ١٣ شعبان ١٢٥٦ ؛ انظر المرجع السابق ، مجلد ٥ ص ١٨٨ .

(٣) انظر أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية فى عهد محمد على باشا ، مجلد ٥ ص ٢٠٧ « فرمان من السلطان إلى عزت باشا صادر فى أوائل شهر رمضان ١٢٥٦ هـ» .

(٤) يذكر ميخائيل مشاقة : أن الدولة كانت تستكتب الأهالى فى جبل لبنان عرائض ضد آل شهاب ، وبأن الوالى كان يوزع العرضحالات على النصارى والدروز بالجبل ويأمرهم بختمها ، بل وزع عدداً منها على مشايخ الإسلام لسورية كلها . انظر مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان ص ١٣٨ — ١٤٨.

الضرائب – والتكاليف بفرق المبايعات وغيرها من الثقلة والمضرّات الكلية وقد حصل بذلك لعبيدكم مزيد الفرح والسرور» [١]. وجاء فى عريضة أخرى :

« . . . إننا تشرفنا بمنشور العدالة والرحمة وبمرسوم التنظيمات الخيرية الشاهانية المتضمن فحواه الشريف ومعناه المنيف بترتيب التنظيمات الخيرية والمعونات الحجازية والجهادية ورفع البدع والمظالم والتكاليف الشاقة الغير مرضية وسخر الدواب والمبايعات بدون أثمان مثلها وساير ما يؤدى إلى الخسارة وضيق الحال على الرعايا وأنه من بعد الآن ما بقا يؤخذ من أحد الرعايا لا مبايعات ولا سخر دواب ولا تكاليف ولا مظالم ولا مغارم ، بل تكون الرعية فايزين بالرفاهية حايزين مرتبة الراحة مع حفظ الناموس ساعين بتوسيع المعاش والزراعات» [٢] .

وإذا صحّ – وأنا لا أشك فى ذلك – أن الدولة قامت بواسطة واليها فى الشام بإفهام الأهالى بمضمون التنظيمات الخيرية ، كما ورد آنفاً ، فإن هذا يعنى أن الدولة كانت مهتمة بإزالة الظروف السيئة التى رزحت الرعية تحت وطأتها قروناً من الزمن ، وعلى فرض أن الدولة لم تكن تهدف من إعلان التنظيمات ونشرها بين الأهالى سوى إقناع الدول الأوربية بأن هناك إصلاحاً يجرى فى الدولة العثمانية ، لعلّ هذا يؤدى إلى إقناع أوربا بصلاحية الدولة العثمانية للبقاء ، فتكف عن بدعة التدخل فى شئونها تحت شعار حماية العناصر المسيحية فيها . وإن كنا لا نستطيع أن ننكر أن هذا الاعتبار كان يخالج دعاة الإصلاح من العثمانيين إلا أنه لا يمثل العامل الرئيسى فى حركة الإصلاح العثمانى [٣] .

ومهما يكن من أمر فإن محاولة الوالى ممثل السلطان – والذى تمتع بسلطات مطلقة فى العهد العثمانى الأول – إفهام الرعية أن السخرة والمظالم والمغارم والتكاليف الشاقة أصبحت ممنوعة ، وهو الذى كان يقتل ويستغل وينهب ، بل يسمح بذلك لأعوانه تعتبر انقلاباً فى مفهوم وأسلوب الحكم عند العثمانيين . وإنها لخطوة إصلاحية هامة من جانب الدولة العثمانية جديرة بالتقدير .

---

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٨٥٠ تاريخ ١٧ جمادى الأول ١٢٥٧ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٧ منه .

(٣) محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربى ، ص ٢١٢ .

أما إذا كانت أجهزة الحكم والإدارة العثمانية لم تتأقلم مع التنظيمات الجديدة ، فذلك أمر طبيعي ، لأنه مهما أوتي رجال الإصلاح في الدولة من إخلاص وصدق ونزاهة فهم لا يستطيعون أن يبدلوا في بضع سنين جهاز حكم دام جامداً مئات الأعوام ، فإذا كان ثمة تقصير في تطبيق التنظيمات– وهو موجود فعلا – فمرد ذلك إلى عدم كفاءة ونزاهة الجهاز الإداري في الدولة . وبالرغم من ذلك فقد طبقت الدولة ما ورد في خط كلخانة ١٨٣٩ م فيما يتعلق بأمنية الروح والشرف والمال ، إذ بطلت عادة مصادرة الأموال [١] ، وتمتع الرعايا بما فيهم المسيحيون بما يملكون علناً بعد أن كانوا يضطرون إلى إخفاء ثرواتهم والتظاهر بالفقر ، كما تمتعوا بحرية أكثر من ذي قبل [٢] .

ثانياً : خط التنظيمات الخيرية ١٨٥٦ م [٣] :

صدر هذا الخط في عهد السلطان عبد المجيد في ١ جمادى الآخرة ١٢٧٢ هـ الموافق ١٨ فبراير ١٨٥٦ م وأعلنه السلطان بعد انتصار العثمانية وحلفائها – إنجلترا وفرنسا وإيطاليا – على روسيا في حرب القرم ١٨٥٦ م وقبل أسبوع من عقد مؤتمر باريس [٤] .

(١) كان إعدام الأشخاص في الدولة العثمانية قبل إعلان خط كلخانة ١٨٣٩ م من الأمور العادية المألوفة ، وكان يتمتع الولاة بهذا الحق ، كما كان يعقب الإعدام مصادرة الأموال ، بل كان بعض الولاة يعدمون الأغنياء بغية مصادرة أموالهم . انظر ، ساطع الحصري : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٨٨ .

(٢) Engelhardt: La Turquie et Le Tanzimat, Vol. I. PP. 112 - 113.

(٣) انظر خط التنظيمات الخيرية باللغة التركية في « دستور » مجلد ١ ص ٨ — ١٤ ، تحت عنوان « خطی شريف همايون إصلاحاته دائر طرف وكالت مطلقة يه خطاب بالاسی خط همايون ايله موشح شرفصادر اولان فرمان عاليك صورتيدر » . وانظر الترجمة العربية المنشورة باسم « الدستور » مجلد ١ ص ٥ - ١٠ تحت عنوان « تعريب الفرمان العالي الموشح بالخط الهمايوني الذي جرى شرف صدوره خطاباً للوكالة المطلقة بخصوص الإصلاحات » . وانظر الترجمة باللغة الإنكليزية في :

Hurewitz, J.C.: Diplomacy in The Near and The Middle East. Vol. I. PP. 149 - 153. (Sultan Abdulmegid, S Hatti Humayun Reaffirming The Priviliegges and immunities ofs The non - Muslim Communities 18 February 1856.

وانظر الترجمة الفرنسية في

Engelhardt: Op. cit. : Vol. I. PP. 263-270 (Hatti Humayoun du 18 Fevrier 1856)

(٤) Miller, William: The Ottoman Empire (1801-1931) P. 298.

وقد اتخذت الدولة العثمانية فى هذا الخط خطوات إصلاحية إيجابية لخير رعاياها . فأقر السلطان كافة المبادئ التى وردت فى خط كلخانة ، وأكثر ما فى الخط يتعلق بحقوق الطوائف غير الإسلامية ومصالحها . وقد اهتم الخط بصفة خاصة بالتأكيد على مبدأ المساواة القانونية والمدنية لكافة رعايا الدولة وحقهم فى خدمتها حيث ورد بهذا الخصوص « . . . بما أن تلك التأمينات التى صار الوعد والإحسان بها من طرف الأشرف السلطانى لأجل أمنية النفوس والأموال وحفظ الناموس فى حق جميع تبعتى الموجودين فى أى دين ومذهب كان بدون استثناء بموجب خطى الهمايونى الذى تلى فى كلخانة وقد جرى الآن تأكيدها وتأييدها مع التنظيمات الخيرية يجب اتخاذ التدابير المؤثرة لأجل إخراجها بكمالها إلى الفعل » .

ويمكن إجمال أهم النقاط التى وردت فى خط التنظيمات بما يلى :

١ – إقرار امتيازات الطوائف غير الإسلامية بعد إعادة النظر فى تنظيماتها من قبل الطوائف ، على أن تتقدم كل طائفة إلى الباب العالى بمقترحات الإصلاح التى تتفق مع ما طرأ على الدولة العثمانية من رقى وتقدم « . . . إنما يلزم أن تحصل المبادرة فقط إلى رؤية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة غير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة فى إصلاحاتها التى أوجبها الوقت وأثار التمدن والمعارف المكتسبة فى مجالس مخصوصة تشكل فى البطركخانات بإرادتى واستحسانى الملوكى وتحت نظارة بابنا العالى » ا . هـ .

٢ – السماح للطوائف غير الإسلامية بالحرية فى ممارسة شعائرها الدينية وبناء معابدها بشروط يتوافر فيها التسامح « . . . ولا ينبغى أن يقع موانع فى تعمير وترميم الأبنية المختصة بإجراء العبادات فى المدن والقصبات والقرى التى جميع أهاليها من مذهب واحد ولا فى باقى محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حسب هيئتها الأصلية ، لكن إذا لزم تجديد محلات هذه فيلزم عند ما يستصوبها البطرك أو رؤساء الملة أن تعرض صورة رسمها وإنشائها على بابنا العالى لكى تقبل تلك الصورة المعروضة ، ويجرى اقتضاؤها على موجب تعلق إرادتى السنية الملوكانية أو تبين الاعتراضات التى ترد فى ذلك الباب بظرف مدة معينة » ا . هـ .

٣ ـ إعلان المساواة فى المعاملة بين جميع الطوائف ومنع استعمال الألفاظ التى تحط من قيمة غير المسلمين وتأمين الحرية الدينية لأهل كل مذهب . « . . . وينبغى أن تؤخذ التدابير اللازمة القوية لأجل تأمين من كانوا أهل مذهب واحد مهما بلغ عددهم ليجروا مذهبهم بكل حرية ثم تمحى وتزال مؤبداً من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والألفاظ والتمييزات التى تتضمن تدنى صنف عن صنف آخر من صنوف تبعة سلطنتى السنية بسبب المذهب أو اللسان أو الجنسية » ا . هـ .

٤ ـ فسح المجال أمام كافة رعايا السلطان للمساهمة فى خدمة الدولة من طريق تعيينهم فى الوظائف واستفادتهم من خدمات الدولة التعليمية . « . . . وبما أن جميع تبعة دولتى العلية من أية ملة كانوا سوف يقبلون فى خدمة الدولة ومأمورياتها فيستخدمون فى المأموريات امتثالا إلى النظامات المرعية الإجراء فى حق العموم بحسب أهليتهم وقابليتهم » ا . هـ .

٥ ـ نص الخط على إنشاء محاكم مختلطة للفصل فى القضايا المدنية والجنائية أما الدعاوى الخاصة بالأحوال الشخصية والإرث فتحال إلى المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين وإلى المحاكم الطائفية بالنسبة لغير المسلمين. كما وعد السلطان بإصدار قانون الجزاء الهمايونى فى وقت قريب (١). « . . . أما جميع الدعاوى التى تحدث بين أهل الإسلام والمسيحيين وباقى التبعة غير المسلمة تجارية كانت أو جنائية فتحال إلى دواوين مختلطة . . . . أما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية فينبغى أن ترى شرعًا أو نظامًا بحضور الوالى وقاضى البلدة فى مجالس الإيالات والألوية المختلطة أيضًا وتجرى المحاكمات فى هذه المحاكم والمجالس علناً . . . . » .

« . . . وينبغى تتميم أصول ونظامات المرافعات التى تجرى فى الدواوين المختلطة بمقتضى قوانين المجازاة والتجارة بأسرع ما يمكن ثم تضبط وتدوّن وتنشر وتعلن مترجمة بالألسن المختلفة المستعملة فى ممالكى المحروسة الشاهانية » ا . هـ .

---

(١) صدر قانون الجزاء الهمايونى فى وقت لاحق لخط التنظيمات الخيرية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ الموافق ٢٠ أغسطس ١٨٥٧ م، وتضمن (٢٦٤) مادة. انظر الدستور مجلد ١ ، ص٣٢٣–٣٧٣.

٦ ــ المساواة بين جميع رعايا الدولة فى الحقوق والواجبات « . . . أما الويركو والتكاليف التى تطرح على جميع تبعة سلطنتى السنية فبما أنها تؤخذ بصورة واحدة غير منظور فيها إلى الصنف والمذهب ينبغى أن تحصل المطالعة والمذاكرة بالتدابير السريعة لإصلاح سوء الاستعمالات المتوقعة فى أخذ واستيفاء الأعشار خاصة . . . وكما أن مساواة الويركو توجب مساواة باقى التكاليف كذلك المساواة الحقوقية تستلزم المساواة فى الوظائف أيضًا فينبغى أن يكون المسيحيون وباقى التبعة غير المسلمة مجبورين أن ينقادوا إلى القرار المعطى أخيراً بحق إعطاء الحصة العسكرية مثل أهل الإسلام وتجرى فى هذا الخصوص أصول المعافية من الخدمة الفعلية إما بإعطاء البدل وإما بإعطاء دراهم نقدية » ا . هـ .

٧ ــ وعد السلطان بالسماح للأجانب بالتملك فى الدولة العثمانية . « . . . وبما أن القوانين الكائنة بحق قضايا بيع الأملاك والتصرف فى العقارات متساوية بحق تبعتى الملوكانية كافة فبعد أن تعمل الصور التنظيمية فيما بين سلطنتى السنية والدول الأجنبية تعطى المساعدة للأجانب أن يتصرفوا فى الأملاك أيضًا بحسب اتباع قوانين دولتى العلية وامتثال نظامات الضابطة البلدية وإعطائهم أصل التكاليف التى يعطيها الأهالى الوطنيون » ا . هـ .

٨ ــ منع السلطان موظفى الدولة من التزام الضرائب بعد أن كان خط كلخانة ١٨٣٩م قد أبطل العمل بنظام الالتزام « . . . ينبغى أن يمتنع مأمورو دولتى العلية وأعضاء المجالس من التعهد بإحدى الألتزامات التى تجرى مزايداتها علنًا أو أخذ حصة منها ويشدد فى المجازاة على ذلك » ا . هـ .

٩ ــ تنظيم ميزانية الدولة عن طريق التقييد بتسجيل إيرادات ومصروفات الدولة بدقة وعناية فى دفاتر وقيود مخصوصة « . . . ولما كان قد عمل أخيراً نظام مخصوص بحق تنظيم دفتر إيرادات ومصروفات سلطنتى السنية فى كل سنة ينبغى أن يحصل الاعتناء بإجراء أحكامه بتمامها وتحصل المباشرة بحسن تسوية المعاشات المخصوصة لكل المأموريات » ا . هـ .

١٠ ــ وعد السلطان بإشراك رؤساء الجماعات والطوائف فى مناقشات المجلس العالى المتعلقة بشئونهم « . . . وتجلب مخصوصًا من طرف جلالة مقام وكالتى

المطلقة رؤساء كل جماعة والمأمور المعين لها من طرفى الأشرف الشاهانى لكى يوجدوا فى المجلس العالى عند التذاكر فى المواد العائدة والراجعة لعموم تبعة سلطنتى السنية وهؤلاء المأمورون يتعينون لسنة واحدة » ا . هـ .

١١ ــ وعد السلطان بإجراء إصلاحات شاملة فى مجالات المالية والمواصلات والمعارف والزراعة والتجارة . « . . . وتعمل أشياء توجب الاعتبار لأمورنا المالية كالبانكات ــ البنوك ــ وتعيين الرأسمال المقتضى إلى الخصوصات التى هى منبع الثروة المادية لممالكى المحروسة الشاهانية وتفتح الطرق والجداول المقتضية لأجل نقل محصولات ممالكى الشاهانية وتجرى التسهيلات الصحيحة بمنع الأسباب الحائلة دون توسيع أمر الزراعة والتجارة . ويلتفت إلى استفادة المعارف والعلوم ورأس المال لأجل ذلك من أوربا » ا . هـ .

ثم طلب السلطان من الصدر الأعظم عالى باشا إعلان هذا الفرمان ، والعمل بما جاء فيه .

نتائج خط التنظيمات الخيرية ١٨٥٦ :

أكد خط التنظيمات الخيرية بشكل خاص على المساواة المدنية والاجتماعية لجميع رعايا الدولة ، واعترف بمساواتهم فى خدمة الحكومة ، وقد اهتمت الدولة بتطبيق النواحى التى تختص بالتسامح الدينى والحرية الدينية التى وردت فى خط التنظيمات الخيرية ١٨٥٦ م ، كما ضمن نظام الولايات ١٨٦٤ م المساواة بين الرعايا فى المجالس المحلية(١) .

ولكن مبدأ المساواة لم يطبق تماماً ، فقد ظلت الخدمة العسكرية محصورة بالمسلمين وحدهم ودفع المسيحيون الإعانة العسكرية بدلا من الخدمة ، كما ظلت الوظائف الإدارية والقضائية شبه محصورة بالمسلمين ، وظلت الدول الأوربية تدعى حماية الطوائف المسيحية ، ففرنسا تدعى حماية الكاثوليك وروسيا تعتبر نفسها حامية الأرثوذكس ، وإنجلترا تعد نفسها حامية البروتستانت وتعطف على الدروز ، وهذا ما حدا بالصدر الأعظم محمد أمين عالى باشا لأن يذكر فى تقرير

---

(١) Engelhardt : Op. cit. : Vol. I. P. 235.

كتبه فى سنة ١٨٦٧ م عن معاهدة باريس ما يلى « إن معاهدة باريس جعلت سلامة الممالك العثمانية تحت كفالة خمس دول وكان من شروطها أن هذه الدول لا تتدخل منفردة أو مجتمعة فى علاقة السلطان مع رعاياه فحصل بهذه الشروط تأمين على الدولة من الخارج وتيسير لعلاقة السلطان برعيته النصارى فكان المأمول مراعاة هذا التأمين وتلك الشروط وأن الباب العالى يكون قادراً على إدارة مصالحه بوجه مرضى غير أن أصول هذه السياسة لم تلبث أن تغيرت تغيراً حيّر الناس جميعاً فإن علاقة هذه الدول اعتراها التكدير فلم يعد بوسع الباب العالى أن يعتمد على تأمينها » . ثم تحدث عن روسيا فقال : « إن مرادها تهييج رعية الدولة العلية النصارى على الشكوى والصراخ من الظلم وعلى العصيان وتعمد إلى الافتراء والتجنى لتلقى التراب فى أعين أهل أوربا وتخدع المولعين بالحرية وانضمام الجنسية [١] » .

وكان من نتائج خط التنظيمات الخيرية أيضاً زيادة ترابط الطوائف المسيحية بفعل القوانين التى أصدرتها الدولة من أجل تنظيم شئون البطريركيات والأسقفيات وتكوين المجالس الملية . وبالرغم من أن الدولة كفلت لنفسها ولاء البطاركة وذلك بإسقاط أسماء المرشحين الذين يشك الباب العالى فى ولائهم من قائمة الانتخاب [٢] إلا أنها تركت جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية لأبناء الطائفة إلى رؤسائهم الروحانيين ومجالسهم الملية ؛ وكذلك جميع الأمور المتعلقة بأملاك الأديرة والكنائس وشئون المدارس والمؤسسات الخيرية الخاصة بالطائفة [٣] .

وبالرغم من عدم تعرض خط كلخانة ١٨٣٩ م لذكر التعليم . فإن السنوات التالية له ولخط التنظيمات الخيرية شهدت توسعاً فى التعليم وفى إنشاء المدارس [٤] . وكان هدف الدولة من إنشائها تخريج ضباط عسكريين وموظفين مدنيين يساهمون فى تكوين الجهازين العسكرى والإدارى ، لذلك أكثرت الدولة من إنشاء المدارس

---

(١) انظر تقرير محمد أمين عالى باشا — الصدر الأعظم وممثل الدولة العثمانية فى مؤتمر باريس ١٨٥٦ — عن معاهدة باريس ، فى كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، ج ٦ ص ١٣٨ — ١٤٢ .

(٢) انظر المادة الثامنة من نظام انتخاب بطريرك الروم فى الدستور ، مجلد ٢ ص ٨١٤ .

(٣) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٩٠ .

(٤) Lewis, G.L.: Turkey. P. 36.

لا سيما العسكرية منها . وتفاوت انتشار المدارس العسكرية من ولاية إلى أخرى . ونالت ولايتا بغداد والبصرة النصيب الأكبر منها . حتى غدا أكثر الضباط العرب فى الجيش العثمانى من أصل عراقى [١]. وهذا ما يفسر ظهور طبقة عسكرية فى العراق لعبت دوراً هاماً فى تاريخ العراق بعد انفصاله عن الدولة العثمانية ١٩١٨ م .

ولكن نصيب بلاد الشام من المدارس ذات التعليم النظرى كان أكثر من غيرها من ولايات الدولة لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار مدارس الإرساليات التبشيرية. وقد نشطت الدولة فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر فى إنشاء المدارس فى ألوية حوران والكرك فى ولاية سورية ، لإضعاف شأن مدارس الإرساليات الأجنبية التى بدأت تتسلل إلى اللوائين المذكورين .

وكان من نتائج خط التنظيمات الخيرية أن ألفت لجان لتنظيم القوانين نشرت عدداً من الأنظمة والقوانين ، وكانت اللجان فى كل ذلك تنقل من القوانين الأوربية لا سيما الفرنسية بعد التأكد من عدم مخالفتها للنصوص الشرعية [٢].

ثالثاً : خط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة ١٨٧٤ [٣] :

صدر هذا الخط فى آخر عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١ — ١٨٧٦ م) [٤] فى يوم الثلاثاء ١٥ ذى القعدة ١٢٩٢ هـ الموافق ١٣ ديسمبر ١٨٧٤ م . وطلب السلطان عبد العزيز من الصدر الأعظم نديم باشا — بعد الألقاب [٥] — ، وبعد مقدمة تضمنت حاجة الدولة إلى الإصلاح والتأكيد على ما جاء فى خطى كلخانة والتنظيمات الخيرية بضرورة تأمين حقوق الأهالى والتزام العدل فى معاملة جميع الرعايا بدون

(١) عبد الكريم غرايبة : العرب والأتراك ، ص ٢٨٢ .

(٢) سليمان البستانى : الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده ، ص ١٢ — ١٣ .

(٣) صدرت فى عهد السلطان عبد العزيز خطوط همايونية ولكنها لم تتضمن برنامجاً إصلاحياً شاملا كهذا ، لذلك يمكن اعتبار هذا الفرمان خطا إصلاحياً هاماً .

(٤) خلع السلطان عبد العزيز فى ٢٩ مايو ١٨٧٦ م أى بعد أقل من عام ونصف على إعلان هذا الخط .

(٥) انظر نص خط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة فى كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ج ٥ ، ص ٢٦٠ — ٢٦٣ ، وانظره فى فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء مجلد ٢ ، ص ١١٦ — ١١٧ .

استثناء وتنظيم إدارة الحكومة إجراء ما يلى :

١ — الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية وصيانة الأحكام القانونية من كافة أنواع سوء الاستعمال لأن فى ذلك صيانة لحقوق الرعايا .

٢ — نظراً لما للمحاكم من أهمية كمظهر للأمنية العامة لذلك يجب أن يكون أعضاؤها من ذوى الأهلية المتحلين بصفات العفة والاستقامة ، وأن تكون أفعالهم وتصرفاتهم مقرونة بالحق والعدل .

٣ — بما أن الغاية من تشكيل ديوان الأحكام العدلية أن يكون مرجعاً عادلا وموافقاً لوصفه وتعريفه ، فلذلك يجب تنظيم هيئة محاكمه وتنسيق وظائف مأمورياتها وإجراء الإصلاحات الصحيحة فى متفرعاتها على اختلاف درجاتها .

ولما للتجرد والنزاهة فى هذه المحاكم من أهمية لذلك يجب أن لا يعزل ولا يبدل أعضاء هذه المحاكم بلا موجب ، وكذلك يشترط أن يكون تعيينهم بالانتخاب النزيه . وأصدر السلطان أمره بتنحية ناظر العدلية عن وظيفة رئاسة محكمة التمييز التى هى أعظم المحاكم النظامية فى الدولة ، وأمر بتقسيمها إلى دائرتين ، وربط ديوان الاستئناف التجارى ومحاكمه بنظارة العدلية ، وأن تختص نظارة التجارة بالعمل على ترقى أساليب التجارة والصناعة والزراعة .

٤ — منح السلطان عموم الرعايا حق انتخاب مميزين وأعضاء المحاكم النظامية ومميزين وأعضاء مجلس الإدارة ، وتعيينهم ، سواء كانوا من المسلمين أم من غير المسلمين ، كى تكون أصول تشكيلات وانتخابات هذه المحاكم موضع ثقة الرعايا واعتمادهم وكى لا تكون تحت تأثير نفوذ الحكومة .

٥ — التحرى عن أسباب زيادة الإيرادات ، لأنه كلما استفادت البلاد من منابع ثروتها ازدادت مدنية وعمراناً .

٦ — اعترف السلطان بسوء توزيع وتحصيل التكاليف المالية من الرعايا ، وطلب وضع الأنظمة الكفيلة بتخليص الأهالى من الإزعاجات الناجمة عن سوء التحصيل فوراً كى تستفيد خزينة الدولة استفادة مشروعة مع التزام الاعتدال فى فرض الضرائب .

٧ — ألغى السلطان ربع العشر الذى كان قد ضمّ على الإيرادات العشرية ، وطلب إجراء التدابير الحازمة لاستئصال ما يقع من التعديات حين استيفاء الإيرادات العشرية بواسطة الملتزمين ومنع الخسائر التى تحصل للمزارعين والخزينة عن طريق تعيين محصلين موثوق بهم ومعتمد عليهم ، منتخبين من قبل الأهالى .

٨ — اعتبر السلطان نظارة الدفتر الخاقانى مرجعًا مستقلا لإعطاء السندات العمومية المتعلقة بالأملاك غير المنقولة لأن وجود أكثر الأملاك بدون سندات تسجيل من شأنه أن يحدث المنازعات دائمًا والتى تفضى إلى إرباك المحاكم وإزعاج الأهالى وتوجب انخفاض قيمة الأملاك .

٩ — كرر السلطان الوعد بالمحافظة على أموال وأنفس جميع رعايا الدولة وعلى أمنيتهم وناموسهم وأعراضهم واعتبر ذلك من أقدم مقاصده السنية، ولما كانت العساكر الضابطة إحدى وسائل الحصول على هذا المطلب المهم لذلك أمر السلطان بسن القوانين المتعلقة بالضابطة .

١٠ — أكد السلطان على إلغاء السخرة والمضايقات والإزعاجات وإساءة استعمال السلطة ، وأكد على أن لا يكون تنظيم الطرق والمعابر وغيرها من الخدمات التى تكلف الدولة الأهالى القيام بها أداة خسارة وضرر للرعايا .

١١ — الاجتهاد بإصلاح الزراعة والفلاحة والتجارة وتكثيرها فى البلاد .

١٢ — أكد السلطان على المساواة بين جميع أصناف رعايا الدولة مع استمرار الامتيازات للطوائف غير الإسلامية .

١٣ — السماح لغير المسلمين بالاستخدام فى أجهزة الدولة .

١٤ — تنظيم استيفاء البدلات — الإعانات — العسكرية من غير المسلمين والتى فرضت عليهم مقابل إعفائهم من الخدمة العسكرية التى يقوم بها المسلمون . واعترف السلطان بعدم مراعاة القاعدة المتعلقة بأسنان المكلفين وبعدم تحقيق العدالة فى توزيع وتحصيل البدل — الإعانة — من الطوائف غير المسلمين على أن يستثنى منهم من كان دون سن العشرين ومن تجاوز الأربعين

والعاجز عن العمل وأن يجرى استيفاء البدل وفقاً للأسنان وللقاعدة المشروعة بشرطين : الأول منهما : عدم الخلل فى مقدار البدل الموضوع حسب عدد النفوس، أما الثانى : فهو تأمين واردات خزينة الدولة .

١٥ – اعتبر السلطان موظفى الدولة الواسطة الإجرائية لتنفيذ هذه التنظيمات ووعد المستقيمين والمطيعين منهم بالمكافأة ، والمخالفين بالعقوبة ، وطلب أن ترتب وتحدد اختصاصات الولاة والمتصرفين والقائمقامين وجميع المأمورين وفقاً لمقتضيات الأمور الإدارية ، ثم طلب السلطان من الصدر الأعظم المبادرة بإعلان هذه التنظيمات .

نتائج خط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة :

اتصف عهد السلطان عبد العزيز بالتنظيم الداخلى للدولة ، فقد صدر فى بداية حكمه نظام الولايات ١٨٦٤ م ، كما تم فى آخر حكمه طبع مجموعة التنظيمات العثمانية « دستور » فى ثلاثة مجلدات[١]، كما شهدت الدولة فى عهده تقدماً ملموساً[٢] لا سيما فى الأمور العسكرية ، واشترت الدولة من أوربا سفناً حربية وأنشأت ترسانة بحرية لصنع السفن[٣]، وازداد التوسع فى التعليم[٤]، وحصل تقدم ورقى فى الأفكار[٥]، ولكن خط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة صدر فى آخر عهده ، لذلك لم يكن هناك متسع من الوقت لتنفيذ ما جاء فيه ، بالإضافة إلى أنه يعتبر تأكيداً لما جاء فى خطى كلخانة ١٨٣٩ م والتنظيمات الخيرية ١٨٥٦ م .

---

(١) طبعت المجلدات الثلاثة فى المطبعة العامرة فى إستانبول – الأول فى سنة ١٢٨٩ هـ وعدد صفحاته (٨٣٠) والثانى فى صفر ١٢٩٠ هـ وصفحاته (٩٨٣) والثالث فى سنة ١٢٩٣ هـ وصفحاته (٥٧١) .

(٢) على سيدى : دولت عثمانية تاريخى ، ص ٥٨٩ .

(٣) أحمد رشيد : مكمل تاريخ عثمانى ، ديكنجى قسم ، ص ٥١٢ .

(٤) Engelhardt: Op. cit. : Vol. II. P.258.

(٥) إبراهيم كالى : تاريخ عزيزية ، ص ٨٨ .

نتائج تنظيمات الدور الثانى :

كان من نتائج التنظيمات العثمانية فى هذا الدور أن أخذت الدولة بنظام الحكم المركزى ، بعد أن تمكنت من القضاء على النظام الإقطاعى ، وقد اقتبست الدولة النظام المركزى عن النظم الفرنسية ، إلا أنها غالت فى المركزية كثيراً [١] ؛ كما وجدت صعوبة فى تطبيقها فى الولايات البعيدة كاليمن والحجاز والولايات التى تكثر فيها القبائل والعشائر البدوية كولايات العراق الثلاث — البصرة وبغداد والموصل — حيث لم يكن من السهل تطبيق نظام الحكم المركزى الذى انبثق عن التنظيمات العثمانية ، كما لم يكن من السهل أن تستجيب عشائر العراق للتشريعات الجديدة [٢] . ومع ذلك فقد شهد العراق بعض الإصلاح أثناء ولاية مدحت باشا لبغداد حيث نظم إدارة الولاية وأخضع العشائر لسلطة الدولة [٣] .

أما فى ولاية سورية وغيرها من ولايات بلاد الشام فقد نجح الحكم المركزى فيها إلى حد كبير . وهكذا نجد أن إصلاحات الدور الثانى شملت تنظيم التعليم وإنشاء المدارس العالية كما شملت تنظيم القضاء وإنشاء المحاكم التجارية ، ونظمت شئون التجنيد وميزانية الدولة ومختلف الشئون الإدارية وحددت اختصاصات الولاة وكبار الموظفين وربطتهم بالعاصمة .

ولكن ، هل حققت تنظيمات الدور الثانى أهدافها الإصلاحية وإلى أى مدى ؟

ذكرت آنفاً إنجازات الدور الثانى من عصر التنظيمات ، وأذكر هنا بعض العوائق التى حالت دون تحقيق النتائج التى كانت منتظرة منها ؛ ويمكن إجمالها بما يلى :

١ — لقد كان الحماس عند بعض المصلحين شديداً للأخذ بنظم الغرب وأساليبه . ولكن هذا الحماس لم يعدُ الجوانب الشكلية فقط من هذه النظم . ومن هؤلاء

---

(١) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٩٤ .

(٢) محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربى ، ص ٢١٨ .

(٣) عزرا سمويل ساسون : تاريخ مدحت باشا وجمعية الاتحاد والترقى العثمانية ، ص ٥٥ .

المصلحين، مدحت باشا الذى كان دستوره مقتبساً عن دساتير فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة [١].

٢ – إن زعماء الإصلاح لم يأخذوا بعين الاعتبار الاختلافات الموجودة بين السكان ، بالإضافة إلى أن الطبقة المثقفة التى حملت لواء حركة التنظيمات كانت طبقة مصلحة ، ولكنها لم تكن ثورية بالدرجة الكافية ، فبينما أدخلت نظم التعليم الأوربى فى مدارس الدولة الجديدة بقيت المعاهد الدينية دون أن تمتد إليها يد الإصلاح . وبذلك تميزت الحياة الفكرية فى تركيا بالازدواج ، كما أن هذه الطبقة المثقفة الجديدة ظلت تمثل النخبة التى تفصلها عن الجماهير وعن طبقة العلماء هوة سحيقة ، فبينما كانت طبقة العلماء تعيش على التراث الفارسى والعربى كانت الجماهير تعيش على أساليب وقيم بدائية ، وفى نفس الوقت كانت الطبقة المثقفة تعيش على أفكار أوربية باهتة [٢] .

٣ – يذهب « انجلهاردت » إلى أن سبب عدم تطبيق التنظيمات فى الدولة العثمانية يعود إلى قلة المؤيدين لها ممثلين بعض رجال الدولة الذين أدركوا ضرورة التنظيمات تحت تأثير أجنبى أو الذين أدخلوها فى برنامجهم أثناء عملهم السياسى ، بالإضافة إلى الأوهام والتقاليد التى تسيطر على العامة [٣].

٤ – يذكر فيليب حتى : أن التنظيمات كانت ممتازة ، إلا أنه كان ينقصها حكومة حازمة لتطبقها ، ويذكر أيضاً أن أثرها فى تغيير الحالة الاجتماعية والاقتصادية كان ضئيلا . كما يعتبر أن التنظيمات كانت سابقة لأوانها بالإضافة إلى معارضة جماعة الفقهاء والمحافظين المنفذين لها . كما لم يرض عنها الأجانب الذين كانوا يتمتعون بامتيازات خاصة ، حتى إن صيارفة اليهود والنصارى عارضوا إبطال تلزيم الضرائب [٤] ، ولم يرض عنها أيضاً الأكايروس الكاثوليكى والأرثوذكسى ،

---

(١) Engelhardt: Op. cit. : Vol. II. P. 166.

(٢) Heyd, Uriel: Foundations of Turkish Nationalism. PP. 75 - 77.

وانظر كذلك محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربى ، ص ٢١٥ – ٢١٦ .

(٣) Engelhardt: La Turquie et Le Tanzimat, Vol. I. P. 257.

(٤) فيليب حتى : تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين (ترجمة كمال اليازجى) ج ٢ ، ص ٣١٤ .

بالإضافة إلى أن الفترة التى عاصرت التنظيمات كانت فترة ضعف وتقهقر فى الدولة ، ليس لعوامل داخلية فحسب ، بل لأسباب خارجية أيضاً ، كانت تتمثل فى الضغط السياسى [١] .

٥ — نستطيع أن نلخص عوائق الإصلاح بعاملين : عامل داخلى وتمثل بتمسك العناصر المحافظة فى الدولة العثمانية بالأنظمة السابقة ، وبالمصاعب المالية التى حالت دون التوسع فى المشاريع الإصلاحية ، كما تمثل بعدم رغبة بعض السلاطين فى السير بالإصلاح إلى غايته الطبيعية وهى إقرار العلاقة بين الدولة ورعاياها على أساس جديد قوامه اشتراك الشعب وهيمنته على أمور الدولة .

أما العامل الخارجى : فهو استمرار ثورات الشعوب المسيحية فى البلقان ، واستمرار الضغط الأجنبى الأوربى على الدولة وولاياتها الأمر الذى صرفها عن التفكير فى الأمور الإصلاحية إلى الدفاع عن ولاياتها المهددة بالاحتلال الأجنبى وقد أشار إلى ذلك الصدر الأعظم محمد أمين عالى باشا حيث ورد فى تقرير له :

« ... فصار الباب العالى مع وجود هذه الارتباكات والأخطار مضطراً إلى أن يستخدم فى العسكرى رجالا لا غنى لعيالهم ولإحياء الأرض عنهم . فاستغرق الاستعداد للدفاع جميع مواردنا . وما عندنا مال لإصلاح الحال ولا وقت لتنظيم الأحكام » . ثم يمضى فيقول : « ... وحيث إن أعداءنا أقسموا جهدهم ليبيدن السلطنة والمسلمين ، فلا بد لنا والحالة هذه من تحمل خسائر عظيمة فلنبادرن إليها حالة كوننا متمسكين بأصول حكومتنا » [٢] .

ويتضح لنا من ذلك أن التنظيمات العثمانية تمت تحت تأثير دافعين أساسيين :

الدافع الأول : اقتناع رجال الدولة المستنيرين من أمثال مصطفى رشيد باشا وعالى باشا وفؤاد باشا ومدحت باشا بضرورة إصلاح الدولة .

الدافع الثانى : الحد من التدخل الأجنبى فى شئون الدولة تحت شعار إصلاح أحوال الرعايا المسيحيين . وجدير بالذكر أنه كان لتدخل الدول الأوربية أثر

---

(١) فيليب حتى : لبنان فى التاريخ (ترجمة أنيس فريحة) ص ٥٢٢ — ٥٢٣ .
(٢) كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، ج ٦ ، ص ١٤١ .

كبير فى إقدام الدولة على إصدار اللوائح التنظيمية التى هدفت منها خطب ود الدول الأوروبية ، فمثلا ورد فى المادة التاسعة من معاهدة باريس التى وقعت فى ٣٠ مارس ١٨٥٦ م ما يشير إلى أن خط التنظيمات الخيرية الذى صدر فى ١٨ فبراير ١٨٥٦ م كان أحد أهدافه إرضاء الدول الأوروبية (١) :

وفى مؤتمر برلين الذى عقد فى سنة ١٨٧٨ رفع الباب العالى لائحة إصلاحية تضمنت الأحكام والأنظمة التى تروم الدولة العثمانية إجراءها فى جميع الولايات ، ووعد الباب العالى فيها بأن يشرع فى إتمام جميع التنظيمات والأحكام والقوانين بحيث تكون الأنظمة الحقوقية وفق قانون فرنسا الجزائى مع بعض تعديل يوافق مشرب أهل البلاد وعاداتهم، وأن يوضع قانون أصول المحاكم الجنائية وفق القوانين المستعملة فى محاكم إنجلترا وفرنسا ، وغير ذلك من أحكام روعى فيها أن تحظى بموافقة دول المؤتمر التى وقعت معاهدة برلين فى ١٣ يوليو ١٨٧٨ م (٢) .

الدور الثالث : التنظيمات فى فترة ما بين المشروطيتين (٣) (١٨٧٦ — ١٩٠٨ م) :

يشمل هذا الدور عهد السلطان عبد الحميد الثانى الذى دام ثلث قرن من الزمن، وبدأ بدستور ١٨٧٦ م، وانتهى بإعلان الدستور السابق ثانية فى يوليو

---

(١) نصت المادة التاسعة من معاهدة باريس على ما يلى :

« سلطان الدولة العثمانية لعنايته بخير رعاياه جميعاً قد تفضل بإصدار منشور غايته إصلاح ذات بينهم، وتحسين أحوالهم بقطع النظر عن اختلافهم فى الأديان والجنس ، وأخذ فى ذمته مقصده الخيرى نحو النصارى القاطنين فى بلاده .

وحيث كان من رغبته أن يبدى الآن شهادة جديدة على نيته فى ذلك، عزم على أن يطالع الدول المتعاهدة بذلك المنشور الصادر عن طيب نفس منه ، فتتلق الدول المشار إليها هذه المطالعة بتأكيد ما لها من النفع والفائدة، ولكن المفهوم منها صريحاً أنها لا توجب حقاً لهذه الدول فى أى حال كان على أن تتعرض كلا أو بعضاً لما يتعلق بالسكان ورعاياه أو بإدارة سلطنته الداخلية » ،

انظر كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، ج ٥ ص ٦ — ١٥ .

(٢) انظر نص اللائحة فى المرجع السابق ، ج ٦ ص ٣١٣ ، ٣٢٠ ، وانظره فى فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، مجلد ٢ ، ص ٣٣٠ — ٣٣٤ .

(٣) سمى الأتراك الدستور باسم « القانون الأساسى » كما اصطلحوا على تسمية العهد الدستورى بـ « عهد المشروطية » وكلمة مشروطية تعنى أن تكون سلطة السلطان مقيدة أو مشروطة بقيود يعينها ويقررها الدستور ، انظر ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٩٧ .

١٩٠٨ م ، وبالرغم من أن السلطان عبد الحميد كان من أنصار الحكم المطلق ، وبالتالى عدواً للحركات الدستورية ، إلا أن الدولة العثمانية شهدت خلال سنى حكمه الطويل إجراءات تنظيمية كثيرة ؛ فقد سنت الحكومة عدداً من الأنظمة كان الهدف منها إكمال النقص فى تنظيمات الدور الثانى ؛ كما حصل تقدم كبير فى قوات الدولة العثمانية البرية منها والبحرية ، وخطا الجيش خطوات واسعة إلى الأمام ، فقد زوده السلطان بخبراء ومدربين ألمان ، كما بعث عدداً من الضباط إلى ألمانيا من أجل الدراسة فى كلياتها الحربية ، وأجرى إصلاحات فى المدارس العسكرية فى العاصمة والولايات (١) . وترجم بعض الضباط العثمانيين الكتب العسكرية من اللغات الأوربية إلى اللغة التركية (٢) ، وتحسنت الخدمات الصحية للجيش ، وازداد حجم رؤوس الأموال الأجنبية التى استغلت فى استثمار موارد الدولة الاقتصادية (٣) .

وفى ميدان التعليم حصل توسع فى إنشاء المدارس العسكرية : فبينما افتتحت أول مدرسة رشدية فى إستانبول فى سنة ١٨٤٧ م ، نجد أنه اعتباراً من ١٨٧٥ م تأسست مدارس رشدية عسكرية متفرقة كى تحضر للقبول فى المدارس العسكرية العالية والكليات . وفى عهد عبد الحميد تأسست المدارس الرشدية فى مراكز (٢٩) ولاية و (٦) متصرفيات مستقلة ، وفى مراكز عدد كبير من الأقضية التركية كى تحضر للمدارس الإعدادية ، وقد افتتحت أول مدرسة إعدادية فى إستانبول فى سنة ١٨٧٥ م وساعدت ضريبة المعارف التى فرضت فى سنة ١٨٨٤ م على تأسيس مدارس ذات سبعة صفوف فى مراكز الولايات ، ومدارس ذات خمسة صفوف فى مراكز الألوية فى جميع أنحاء الإمبراطورية (٤) . وقد استطاعت الدولة فى عهد السلطان عبد الحميد أن تفرض سيطرتها وسيادتها على ولاياتها أكثر من ذى قبل . كما أصبح الولاة أكثر ارتباطاً وولاء عما كانوا عليه فى بداية القرن التاسع

---

(١) ارستوتلى : شوكتلو عظمتلو غازى سلطان عبد الحميد خان ثانى « ترجمة أحمد راسم » — مخطوط محفوظ فى مكتبة السلطان عبد العزيز فى متحف طوبقبو فى إستانبول — ص ٧٢ — ٧٤ .

(٢) محمد توفيق : عثمانلى تاريخى : ص ٤٤٢ .

(٣) Rousseau, Louis: L'Effort ottoman. PP. 187, 257.

(٤) Lewis, Bernard : The Emergence of Modern Turkey. P. 178.

عشر ، وهيمن السلطان عبد الحميد بواسطة أجهزته السرية « الخفية » على مقاليد الحكم والإدارة فى العاصمة والولايات ، ولا شك أن الدولة العثمانية فى عهده كانت قوية الهيبة والشوكة والنفوذ فى الداخل . فالولاة وقواد الجيش فى انقياد وخضوع تامين ، وأوامر الآستانة يجرى تنفيذها على وجه السرعة .

وهكذا يتبين لنا مدى الفرق الكبير — بالنسبة لسيطرة الدولة على ولاياتها — بين أواخر القرن الثامن عشروأواخر القرن التاسع عشر فمن حكم سطحى لا مركزى متحرج إلى حكم مركزى مفرط متغلغل يتدخل فى كل شىء حتى فى أتفه الأمور .

دستور ١٨٧٦ م :

أظهر السلطان عبد الحميد الثانى حين توليه عرش السلطان روحاً إصلاحية ، فوعد فى الخطاب الذى ثبت فيه الصدر الأعظم محمد رشدى باشا فى منصبه والمؤرخ فى ١٠ سبتمبر ١٨٧٦م[١] ، بتأسيس مجلس عمومى . « . . . تكون أفعاله وآثاره مستوجبة لثقة العموم واعتمادهم ويكون موافقاً لقابلية مملكتنا وأخلاق أهلها كافلا بالتمام تأمين إجراء القوانين حرفاً فحرفاً سواء كانت القوانين الموجودة أو التى تتأسس من الآن فصاعداً » ، وبذلك وعد السلطان عبد الحميد بإعلان القانون الأساسى الذى كان مدحت باشا قد حضره فى عهد السلطان عبد العزيز[٢] .

وما لبث السلطان عبد الحميد أن عزل رشدى باشا وعهد بالصدارة إلى مدحت باشا ، وكان ذلك فى ٤ ذى الحجة ١٢٩٣ هـ ، الموافق ١٦ ديسمبر ١٨٧٦ م ، وجاء فى كتاب التكليف الذى وجه له : « . . . ولما كنتم جامعين للصفات المطلوبة والمستقيمة وجهنا منصب الصدارة لعهدة حميتكم »[٣] . وفى ٧ ذى الحجة ١٢٩٣ هـ وجه السلطان عبد الحميد خطاً همايونياً بشأن إعلان القانون الأساسى مجد فيه

---

(١) بويع السلطان عبد الحميد الثانى فى ١١ شعبان ١٢٩٣ هـ ، وتقلد السيف العثمانى فى جامع أبى أيوب الأنصارى فى ١٨ شعبان ، وأقر الصدر الأعظم محمد رشدى باشا والوزراء فى مناصبهم فى ٢١ شعبان ١٢٩٣ الموافق ١٠ سبتمبر ١٨٧٦ م بعد أن وجه إليه الخطاب المذكور.

(٢) Fehmi, Youssouf: Histoire de la Turquie. P. 295.

(٣) كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، ج ٥ ، ص ٣٦٠ .

التنظيمات الخيرية التى أعلنها والده — السلطان عبد المجيد — ووصفه بمحيى الدولة وبأنه لو كانت الظروف ملائمة فى عهده لأقدم على إصدار القانون الأساسى ، وذمّ الحكم الاستبدادى « . . . وعلى منع الحركات غير المشروعة أعنى بها منع ومحو الخطيئات ، وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادى الفردى » .

ووافق السلطان عبد الحميد بعد ذلك على إعلان القانون الأساسى لمطابقته لأحكام الشرع الشريف ، ولحاجة الملك والملّة وقابليتهما له ، ثم طلب السلطان من مدحت باشا فى ٧ ذى الحجة ١٢٩٣ هـ الموافق ١٩ ديسمبر ١٨٧٦ م إعلان القانون الأساسى ، فأعلنه فى نفس اليوم(١) ، فى مراسم خاصة أقيمت فى الباب العالى(٢) ، وكان مقتبساً عن دستور بلجيكا وفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة(٣) ، وصيغ فى (١١٩) مادة تضمنت حقوق السلطان فى الحكم ، فاعتبره القانون مقدساً وغير مسئول ، ومنحه حق عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب ، وسكّ النقود باسمه ، وذكر اسمه فى الخطبة ، وعقد المعاهدات وإعلان الحرب والعفو وتخفيف العقوبات وعقد المجلس العمومى وفضّه ، وباختصار فإن السلطان يتمتع بالحقوق الدستورية كأى ملك دستورى ، كما تضمن القانون النص على حرية العثمانيين ومساواتهم ، ونص على مسئولية الموظفين ضمن نطاق وظائفهم(٤) .

أما المجلس العمومى وهو محور القانون الأساسى ، فيتألف من هيئتين : الأولى هيئة الأعيان ، والأخرى هيئة « المبعوثان » وتجتمع كلتاهما فى أول نوفمبر من كل عام ، ويكون افتتاح وفضّ دورتيهما العاديتين — وتستغرقان أربعة أشهر — بإرادة سنية ، وللسلطان حق دعوة المجلس العمومى وافتتاحه قبل الموعد المحدد وله حق إطالة مدة انعقاده ، ويفتتح السلطان أو الصدر الأعظم — نائباً عنه — المجلس العمومى ، ويلقى فيه خطاباً يتضمن ما يلزم اتخاذه فى المستقبل من الوسائل

---

(١) انظر ترجمة الخط الشريف السلطانى المتعلق بإعلان القانون الأساسى فى المرجع السابق ج ٦ ، (ص ٢ — ٤) .

(٢) Ahmed Bedevi Kuran: Osmanli Imparator Lugun da inkilap Hareketleriue M'lli Mucadele. S. 97.

(٣) Engelhardt: Op. cit. : Vol. II.P. 166.

(٤) انظر ترجمة القانون الأساسى فى كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، ج ٦ ص ٥ — ٢٧ وانظرها فى ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٢٥٧ — ٢٧٨ .

والتدابير فيما يتعلق بأحوال الدولة الداخلية والخارجية ، ونص القانون الأساسى على أن يتمتع أعضاء المجلس العمومى بحرية إبداء الرأى وبحصانة ضد التهم الموجهة إليهم بسبب إبداء آرائهم أو بيان أفكارهم ، ولا يجوز الجمع بين عضوية الأعيان والمبعوثان .

ونظمت عملية تشريع القوانين والأنظمة بموجب القانون الأساسى ، فمنح مجلس الوكلاء – الوزراء – صلاحية سن أو تغيير بعض القوانين الموجودة ، ويكون ترتيب القوانين فى مجلس شورى الدولة ، ثم يجرى عرضها بعد ذلك على هيئة « المبعوثان » أولا ، ثم على هيئة الأعيان ثانياً . فإذا وافقت الهيئتان عليها – بعد قراءتها بنداً بنداً – بالأكثرية فى اجتماع مشترك يضم الهيئتين ، صدرت الإرادة السلطانية بإجازتها ، أما إذا رفضت قطعياً من إحدى الهيئتين فلا يجوز طرحها ثانية للمذاكرة فى نفس السنة .

تأليف هيئة الأعيان : لايتجاوز عدد أعضاء هيئة الأعيان ثلث أعضاء هيئة « المبعوثان » ويجرى تعيينهم من قبل السلطان مباشرة من الأشخاص الذين لهم خدمات حسنة مشهورة فى الدولة كالوزراء والولاة والمشيرين وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة السابقين ، أما مدة العضوية فمدى الحياة ، واختصاص هيئة الأعيان هو تدقيق القوانين واللوائح الصادرة عن هيئة المبعوثان ولها حق رفضها رفضاً قطعياً أو ردها لهيئة المبعوثان لأجل إعادة النظر فى تعديلها ، أما اللوائح التى توافق عليها فترفعها للصدر الأعظم .

تأليف هيئة المبعوثان : يتم انتخاب هيئة « المبعوثان » بنسبة عضو واحد لكل خمسين ألف نفس من ذكور الدولة ، ويكون ذلك باقتراع سرى . ولايجوز لعضو هيئة المبعوثان أن يجمع بين العضوية ووظيفة حكومية أخرى – باستثناء الوزارة – . ويجب أن تتوافر فى عضو هيئة المبعوثان صفات منها التابعية العثمانية ، ومعرفة اللغة التركية .

أما رئاسة هيئة المبعوثان فيجرى انتخاب رئيس لها من قبل الهيئة نفسها ، ويصادق السلطان على انتخاب الرئيس ووكيله . وهكذا نرى أن المشروطية كانت تعنى وضع إدارة البلاد فى يد هيئة وزراء مقتدرين ، على أن يكونوا مسئولين أمام

هيئة المبعوثان عن جميع أحوال الدولة ، وأن يكون أعضاء مجلس الأعيان من أصحاب المقدرة والكفاءة[١] . وقد جرت انتخابات مجلس المبعوثان فى الدولة العثمانية بموجب التعليمات الانتخابية المؤقتة[٢] التى صدرت فى ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ هـ ، الموافق ٢٨ نوفمبر ١٨٧٦ م ، وبموجب هذه التعليمات جرى انتخاب النواب العثمانيين لمجلس المبعوثان وفق نظام مؤقت ، ونص هذا النظام على منح مجالس الإدارة « إدارة مجلسلرى » فى مراكز الولايات والألوية والأقضية حق انتخاب النواب لأن هذه المجالس الإدارية ذاتها منتخبة من قبل الشعب ، لذلك فإن انتخابها للنواب بمثابة انتخاب الشعب لهم ، وبينت التعليمات كيفية إجراء الانتخابات ، ويكون ذلك باستلام الولاية من إستانبول لائحة تتضمن عدد النواب الذى سيجرى انتخابهم عن دائرة الولاية موضحاً فيه عدد النواب المسلمين وعدد النواب من غير المسلمين . وعلى إدارة الولاية إبلاغ متصرفى الألوية وقائمقامى الأقضية بمضمون هذه اللائحة وأن تشرح لهم طريقة الانتخاب ومنع موظفو الحكومة من التدخل فى الانتخابات — بموجب التعليمات — . وبعد ذلك تبدأ المجالس الإدارية المختلفة فى الولاية وألويتها وأقضيتها بانتخاب الأعضاء المطلوبين من مسلمين وغير مسلمين . فيكتب أعضاء مجلس إدارة القضاء أسماء المرشحين منهم فى ظروف مختومة تسلم إلى القائمقام التى يرفعها بدوره إلى المتصرف وتجرى العملية نفسها فى مركز اللواء ومركز الولاية ، ثم ترفع الظروف المختومة إلى الوالى ، وبعد ذلك تفرز الأصوات ، ثم يرفع الوالى جميع الأوراق الانتخابية إلى مجلس الدولة «شورا دولت » فى إستانبول لإعادة فحصها وتدقيقها[٣] ، واحتوى النظام الانتخابى على ما لا يقل عن خمس عشرة مادة فى بيان مختلف العقوبات التى تتخذ بحق مخالفى هذا النظام ، فإذا أقدم أحد المرشحين على سرقة أوراق انتخابية من صندوق الاقتراع وإتلافها فيعاقب

---

(١) أحمد صائب : تاريخ مشروطيت وشرق مسألة حاضرة سى ، ص ١٠٦ — ١٠٧ .

(٢) نصت المادة (١١٩) من القانون الأساسى ١٨٧٦ م على ما يلى :

« إن التعليمات المؤقتة التى ترتبت بشأن المجلس العمومى فى ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ هـ تبقى أحكامها جارية إلى نهاية اجتماع المجلس المذكور الأول ، وبعد ذلك يضحى حكمها باطلا » .

(٣) انظر المادة الرابعة من « ترجمة تنظيمات مجلس المبعوثان ومجلس الأعيان » فى كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ — ٣٤٠ .

بالسجن من سنة إلى ثلاث أو بغرامة نقدية تتراوح بين عشر ليرات إلى مائة ليرة تركية ذهباً ، وإذا انتخب الناخب مرتين فيسجن من أسبوع إلى سنة أو يغرم بجزاء نقدى يتراوح مقداره من ليرة إلى أربعين ليرة تركية ذهباً [١] .

وفاز فى الانتخابات التى جرت لأول مرة فى الإمبراطورية العثمانية فى عام ١٢٩٤ هـ — ١٨٧٧ م عن ولاية سورية كل من خالد أفندى عن لواء دمشق ونوفل بك عن لواء طرابلس الشام ، وكل من نقولا أفندى نقاش وحسين أفندى بيهم عن لواء بيروت ، ويوسف ضياء أفندى عن متصرفية القدس . وكان جميع هؤلاء النواب من العرب ، وقد بلغ عدد النواب العرب فى مجلس المبعوثان الأول ستة عشر نائباً ، منهم خمسة نواب عن ولاية سورية ، ونائبان عن الحجاز ، وأربعة نواب عن ولاية حلب وثلاثة عن ولاية بغداد ، واثنان عن ولاية طرابلس الغرب ، بينما بلغ عدد نواب الدولة العثمانية (١١٥) عضواً بالإضافة إلى الرئيس ووكيلين للرئيس ، وبذلك يكون المجموع (١١٨) مبعوثاً [٢] .

وقد نشط النواب العرب فى مجلس « المبعوثان » ووقفوا فى صف التنظيمات إلا أن مواقفهم لم تكن مبنية على أساس الدفاع عن حقوق العرب لأن القضية العربية لم تكن قد ظهرت بعد فى هذا الدور المبكر نسبياً وكان نائب متصرفية القدس يوسف ضياء الخالدى مع ألمع النواب العرب فى مجلس المبعوثان [٣] .

---

(١) زين زين : التمثيل الشعبى وقوانين الانتخاب فى المقاطعات العربية من الإمبراطورية العثمانية ، مجلة الأبحاث ، إصدار الجامعة الأمريكية — بيروت ، السنة ١٤ آذار ٩٦٠ ج ١ ص ١١٨ .

(٢) كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، ج ٦ ص ١٠٢ — ١٠٥ .

(٣) انظر توفيق على برو : العرب والأتراك فى العهد الدستورى ، ٣٠ ، ٣١ وهو يذكر : بأن جرأة يوسف ضياء الخالدى فى انتقاد حكومة عبد الحميد الثانى أولا ثم توجيه النقد للسلطان عند إقدام الأخير على إلغاء منصب الصدارة العظمى واستبدالها بمنصب رئيس الوكلاء هى سبب لجوء السلطان عبد الحميد إلى تعليق المجلس إلى أجل غير مسمى (وكان السلطان قد ألغى لقب الصدر الأعظم واستبدله برئيس الوكلاء فى ٤ فبراير ١٨٧٨ م ، ثم عاد إلى استعمال لقب الصدارة فى ٣٠ مايو ١٨٧٨ م . انظر كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ج ٦ ص ١٦٥ ، ص ٣٠١) . وقد يكون هذا هو السبب الظاهرى ، لأن ميول عبد الحميد الاستبدادية معروفة . ويذكر جورج أنطونيوس فى كتابه : The Arab Awakening. P. 64 بأن عبد الحميد قد تذرع بإعلان روسيا الحرب على الدولة العثمانية ، فأصدر قانوناً بوقف العمل بالدستور ، وهذا أرجح .

ولكن التجربة الدستورية الأولى، والتى استهدفت إقامة حكومة دستورية برلمانية عثمانية فى القرن التاسع عشر لم تعمّر أكثر من سنة واحدة (١٩ مارس ١٨٧٧ — ١٤ فبراير ١٨٧٨ م)، حيث أقدم السلطان عبد الحميد على حل البرلمان إلى أجل غير مسمى، وعاق دستور سنة ١٨٧٦ إلى أن أرغم على إعلانه ثانية فى يوليو ١٩٠٨ م. وبالرغم من أن مجلس المبعوثان العثمانى لم يكن قائماً على قاعدة التمثيل الشعبى — حسب ما تعنيه هذه الكلمة فى الوقت الحاضر — .

فإذا ما نظر إليه على أساس أنه جاء بعد حكم عثمانى استمر زهاء خمسمائة وخمس وسبعين سنة (١٢٩٩ — ١٨٧٦ م) — كان حكم الشريعة خلالها مطلقاً، وإرادة السلطان فوق كل إرادة وفتوى شيخ الإسلام لا محيص عنها — لتبين أن دستور ١٨٧٦ م لم يكن أقل من ثورة ضخمة عظيمة الخطر، وذلك لأن دستور مدحت كان قائماً على مفاهيم أوربا الغربية للحكومة الدستورية والتى كانت وليدة ثورات سياسية واجتماعية واقتصادية نجم عنها مبدأ التمثيل الشعبى الذى كان جديداً وغير مسلم به فى الدولة العثمانية[1]، لذلك لم يولّد تعليق السلطان عبد الحميد للدستور أى رد فعل فى البلاد لأن الحياة الدستورية لم تكن مدعومة آنذاك برأى عام أو بجماعة قوية من المستنيرين، ونستطيع القول إنه كان من عمل مدحت باشا وعدد محدود من المفكرين[2].

الدور الرابع : التنظيمات فى العهد الدستورى ١٩٠٨ — ١٩١٤ م :

لم يعمر دستور ١٨٧٦ طويلا، إذ ما لبث عبد الحميد أن حل مجلس المبعوثان وعلق العمل بالدستور فى ١٤ فبراير ١٨٧٨ م، وكانت النتيجة عودة الدولة العثمانية إلى نظام «الحكم المطلق»[3]، والذى تحول فى آخر عهد عبد الحميد إلى حكم استبدادى زاد فى حدته الشكوك التى ساورت السلطان عبد الحميد نتيجة توليه

(١) زين زين : المرجع السابق، ص ١١٨ . العثمانية، ج ١ ص ١١٨ .

(٢) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية، ص ٩٨ .

(٣) دفع إلغاء العمل بدستور مدحت بعض علماء المسلمين إلى تقديم بعض المقترحات إلى السلطان عبد الحميد الثانى بشأن التنظيمات التى تحتاج الدولة إليها . انظر السيد محمد بيرم الخامس — شيخ الإسلام ونقيب الأشراف بتونس — ملاحظات سياسية عن التنظيمات اللازمة للدولة العلية، كتيب فى ٤٨ صفحة .

العرش إثر عمليتي خلع متعاقبتين حدثتا في سنة واحدة كانت الأولى ضد عمه السلطان عبد العزيز الذي مات منتحراً بعد خلعه بأيام وأثيرت بعض الشكوك حول انتحاره[١]، وكانت الثانية ضد أخيه السلطان مراد الخامس الذي خلع بسبب اختلال قواه العقلية .

وكان لهاتين الحادثتين بالغ الأثر في مسلك عبد الحميد خلال سني حكمه الطويل، فأكثر من تعيين الجواسيس لرصد حركات الموظفين ومراقبتهم ، ولم يستثن من المراقبة أحداً حتى الصدر الأعظم . وكلف هؤلاء الجواسيس بكتابة التقارير ورفعها إليه[٢]. وتشدد السلطان في اضطهاد أحرار الدولة فاضطر هؤلاء إلى اتخاذ السفارات والقنصليات الأجنبية ملجأ لهم من استبداده ، كما اضطر بعضهم إلى مغادرة البلاد متخفياً[٣].

وهكذا نجد أنه من أجل حماية العرش من احتمالات الخطر المتوقعة ، أحاط السلطان نفسه بشبكة من الجاسوسية المنظمة نوعاً[٤] ضمت عدداً ضخماً من المرتزقة، أغدق عليهم السلطان من أموال الدولة فتضخمت نفقات القصور والعاصمة على حساب الولايات ونتج عن سياسة الكبت والضغط على الحريات التي اتبعها السلطان رد فعل في أوساط المثقفين ، فعمدوا إلى تشكيل جمعيات سرية في داخل الإمبراطورية وأخرى علنية في أوربا وتمركز نشاط معظمها في باريس ولندن وجنيف والقاهرة ، (بعد الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢ م) ، وتضافرت جهود هذه الجمعيات على مكافحة استبداد عبد الحميد وذلك عن طريق إعادة

---

(١) Fehmi, Youssouf: Histoire de la Turquie. P. 295.

يبدو من كتابات هذا المؤلف ميله إلى السلطان عبد الحميد الثاني وشجبه لثورة ١٩٠٨ م

(٢) Knight, E.F.: The Awakening of Turkey, A History of Turkish Revolution. P. 34.

(٣) Mcullagh, Francis: The Fall of Abdul Hamid. P. 134.

(٤) يجب أن لا نبالغ بمفاسد جاسوسية السلطان عبد الحميد وبدقتها وخطرها ، لاسيما إذا ما قيست بالوسائل التي تنتهجها الدول المعاصرة التي تسخر آخر ما توصل إليه العلم الحديث في سبيل أغراضها . فأين خفية عبد الحميد من مباحث هذا العصر .

العمل بالقانون الأساسى[١]، ومن هذه الجمعيات « جمعية الاتحاد والترقى »[٢]، التى استطاعت أن تنمو فى داخل الإمبراطورية وخارجها وتمكنت أخيراً من إعلان المشروطية فى يوليو ١٩٠٨ م ، ومن خلع السلطان عبد الحميد فى أبريل ١٩٠٩ م .

ولاقى إعلان الدستور ترحيباً من جميع الأهالى ، وكان له صدى قوى فى جبل لبنان ومصر ، حيث طالب قسم من اللبنانيين التخلى عن الامتيازات الخاصة التى يتمتع بها لبنان ورغبوا فى تمثيل لبنان فى مجلس المبعوثان ، بعد أن أعلنت مبادئ الحرية والمساواة والإخاء بين جميع العثمانيين . ولكن المحاولة فشلت[٣]،وبقى جبل لبنان متمسكاً بنظامه ، واعتبر البعض أن اشتراك ممثلين عن لبنان فى مجلس المبعوثان يعتبر قضاء على استقلال لبنان وامتيازاته[٤].

ولكن موقف مصر من الانتخابات العثمانية كان على نقيض موقف متصرفية جبل لبنان ،إذ رحب المصريون بالاشتراك فى مجلس المبعوثان، إلا أن الاتحاديين، القابضين على مقاليد الحكم لم يكن من مصلحتهم أن يقبلوا ممثلين عن مصر بعكس موقفهم من متصرفية جبل لبنان ، ويعود ذلك إلى أن عدد ممثلى مصر بحسب عدد السكان يصل إلى (١٢٠) مبعوثاً فإذا أضيف إلى هذا العدد مبعوثو الولايات العربية الأخرى يصبح للعرب أكثرية فى مجلس المبعوثان ، وهذا ليس فى مصلحة الاتحاديين ، أضف إلى ذلك أن الإنكليز لا يقبلون بتمثيل مصر فى مجلس المبعوثان لأن ذلك يضعف سيطرتهم على البلاد وهو السبب الأهم ، ثم هناك بعض الأحزاب المصرية التى تريد الاستقلال التام لمصر[٥].

وجرت الانتخابات النيابية فى الإمبراطورية العثمانية ومثل العرب فى مجلس المبعوثان

---

(١) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ١٠٤ .

(٢) بدأ نشاط أعضاء « تركيا الفتاة » جمعية الاتحاد والترقى فيما بعد — السياسى فى عهد السلطان عبد العزيز ، ولكنه اقتصر إلى حد كبير على إصدار الصحف التى كانت ترسل إلى الإمبراطورية بواسطة البريد الأجنبى ، ولكنها لم تساهم مساهمة فعالة فى عزل السلطان عبد العزيز ، انظر إرنست رامزور : تركيا الفتاة وثورة ١٩٠٨ م (ترجمة صالح أحمد العلى) ، ص ٤١ .

(٣) بشارة الخورى : حقائق لبنانية ، ج ١ ص ٥٣ — ٥٩ .

(٤) بولس مسعد : لبنان والدستور العثمانى ، ص ٥٧ .

(٥) توفيق برو : العرب والترك فى العهد الدستورى ، ص ١٠٦ — ١٠٧ .

(٦٠) مبعوثاً ومثل الأتراك (١٥٠) مبعوثاً، بينما بلغ عدد جميع المبعوثين (٢٧٥) مبعوثاً ، وهكذا تفرق عدد المبعوثين الأتراك بالرغم من تفرق العرب على الأتراك فى العدد بنسبة ٣ : ٢ [١] .

ولكن الرجعية العثمانية بتحريض من « درويش وحدتى » وأتباعه قامت بثورة مضادة فى ٣١ مارث (مارس) ١٩٠٩ م ، وطالب القائمون بالثورة بإلغاء « القانون الأساسى » وإعلان « الشريعة المحمدية » ، وتطهير الجيش من الضباط المتخرجين من المدارس الحديثة ، ولذلك قتل عدد من شبان الضباط [٢] ، إلا أن هذه المعركة كانت قصيرة الأمد ، إذ زحف جيش سلانيك الذى تسيطر عليه جمعية الاتحاد والترقى بقيادة محمود شوكت باشا إلى العاصمة وأسقط السلطان عبد الحميد بعد أن صدرت فترى من شيخ الإسلام بخلعه ونودى بولى العهد سلطاناً باسم « محمد رشاد الخامس » [٣] .

وقد استطاعت الحكومة العثمانية فى الفترة السابقة (بداية ١٩٠٨ – مارس ١٩٠٩م) أن تحقق بعض الإصلاحات فقد سنت القوانين التى تمنح الحريات للأهالى وأخرى لتطهير الإدارة ، كما أجريت بعض التعديلات على القانون الأساسى ١٨٧٦ م ، وكان الهدف منها إرساء قواعد حياة برلمانية عصرية وصادق السلطان محمد رشاد على التعديلات فى ٢٨ أغسطس ١٩٠٩ م [٤] .

وأعطى التعديل لكل وزير أو عين أو مبعوث الحق فى اقتراح سن القوانين وتقديم المشروعات ، بينما كان هذا الحق منحصراً قبل التعديل بهيئة النظار – الوزراء – كما تضمن التعديل الجديد مسئولية النظار متضامنين أمام مجلس المبعوثان فيما يختص بالسياسة العامة للحكومة . أما فيما يختص بوظائف وصلاحيات كل ناظر

---

(١) سيتون ويلز : بريطانيا والدول العربية (ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى) ص ١٧ .

(٢) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ١١٠ – ١١٢ .

(٣) يذكر يوسف فهمى أن جمعية الاتحاد والترقى قد شكلت مجالس عسكرية اقتيد لها عدد من المشبوهين كان جميعهم من المسلمين ، كما يذكر أن محمود شوكت كان من المقربين لقصر يلديز ، انظر : Fehmi, Youssouf: La Revolution Ottoman (1908 - 1910) P. 199, 210.

(٤) توفيق على برو : العرب والترك فى العهد الدستورى ، ص ١٣٢ – ١٣٣ .

بما يتعلق بنظارته ، فالمسئولية فردية ، ولذلك إذا صوت المجلس بسحب الثقة من أحد النظار فلا يترتب على ذلك إلا استقالة الوزير صاحب العلاقة ، أما إذا صوت بحجب الثقة عن الصدر الأعظم فيجب استقالة مجلس النظار برمته . ومنع السلطان من فض مجلس المبعوثان فى حالة خلافه مع مجلس النظار إلا فى حالة واحدة وهى استقالة مجلس النظار أولا ثم إذا جاء مجلس نظار جديد وتبنى وجهة نظر المجلس السابق فعندئذ يستطيع السلطان حل مجلس المبعوثان ، ولكن بعد موافقة مجلس الأعيان على أن تحدد مدة ثلاثة أشهر لإجراء انتخابات جديدة .

ونزع التعديل من السلطان حق تعيين جميع أعضاء مجلس الأعيان وبموجب التعديل منح السلطان الحق فى تعيين ثلث الأعضاء فقط لمدى الحياة أما باقى الأعضاء فيجرى انتخابهم من قبل مجلس المبعوثان لمدة تسع سنوات فقط [١] .

وكان من المنتظر أن تستمر حركة الإصلاح والتنظيمات فى الدولة إلى أقصى مدى لولا أن حالت دون ذلك عوامل خارجية وأخرى داخلية .

أما العوامل الخارجية : فقد تمثلت بالانفصالات المتلاحقة التى منيت بها الدولة فى أوربا كإعلان بلغاريا استقلالها رسمياً عن الدولة وإلحاق النمسا مقاطعتى الهرسك والبوسنة بها والتحاق جزيرة كريت باليونان ، واحتلال إيطاليا لولاية طرابلس فى سنة ١٩١١ م ، والحرب البلقانية ١٩١٢ م ، والتى كان من نتيجتها أن فصلت جميع ولايات الدولة الأوربية باستثناء قسم من ولاية أدرنة [٢] ، أما العوامل الداخلية : فقد تمثلت بالثورات الداخلية فى ألبانيا واليمن وبعض المناطق السورية والعراق ومشاكل الدولة فى الجزيرة العربية (عسير ونجد) .

على أن العامل الهام الذى حال دون انتظام الإصلاحات العثمانية فى العهد الدستورى كان النزاع بين أنصار الحكم المركزى ممثلين بجمعية الاتحاد والترقى وأنصار الحكم اللامركزى ممثلين بالأحزاب المعارضة للاتحاديين ، مثل جمعية التشبث الشخصى واللامركزية ، ثم الحزب الحر المعتدل الذى تأسس فى ٢١ نوفمبر

---

(١) توفيق على برو : العرب والترك فى العهد الدستورى ، ص ١٣٣ — ١٣٦ .

(٢) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ١١٣ — ١١٧ .

١٩٠٩ م ؛ وحزب الحرية والائتلاف الذى تأسس فى ٨ نوفمبر ١٩١١ م.[١]، والجمعيات العربية العلنية والسرية[٢].

وكان مثار الخلاف بين السياسيين العرب وجمعية الاتحاد والترقى هو تمسك الجمعية بنظام المركزية وتشددها باستعمال اللغة التركية فى الولايات العربية ، الأمر الذى كان له كبير الأثر فى تدهور العلاقات بين الإصلاحيين العرب والاتحاديين . كما ساهمت أسباب أخرى فى إثارة الشكوك ، وبالتالى توسيع شقة الخلاف بين الطرفين ؛ كترشيح جمعية الاتحاد والترقى نواباً عن الولايات العربية فى مجلس المبعوثان وارتكابها عدداً من المخالفات فى الانتخابات النيابية من أجل فوز أنصارها[٣]. كما لاحظ النواب العرب أن الخطة التى اتبعتها الحكومة فى معالجة شئون اليمن أدت إلى إضعاف الحامية العسكرية فى طرابلس وذلك لأن الدولة ساقت حاميتها فى طرابلس للقضاء على الثورة فى اليمن ، فسهلت بذلك لإيطاليا احتلال طرابلس ، الأمر الذى زاد فى نقمة العرب على الحكومة العثمانية لاسيا وأن نواب طرابلس كانوا قدقدموا تقريراً مفصلا إلى مجلس المبعوثان بينوا فيه الأطماع الإيطالية فى ولايتهم وتهاون الدولة العثمانية فى إعداد وسائل الدفاع[٤].

ولكن انتقال مقاليد الحكم — قبيل الحرب البلقانية — إلى حزب الحرية

---

(١) لم يكن هناك اتفاق فى الآراء فى الفترة (١٩٠٨ — ١٩١٤ م) بين الأتراك أنفسهم ، فقد كان هناك ثلاثة اتجاهات : الأول منها الاتجاه العثمانى ويهدف إلى اتحاد جميع رعايا الدولة بغض النظر عن الجنس والمذهب ، أما الثانى : فهو الاتجاه الإسلامى وسياسة الجامعة الإسلامية التى دعى لها السلطان عبد الحميد الثانى ، والاتجاه الثالث : هو الطورانى ويرمى إلى اتحاد جميع أتراك آسيا فى دولة واحدة .
انظر : Lewis., G.L: Turkey. P. 42.

(٢) قام المتنورون والمثقفون العرب بتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية للدفاع عن القضايا والمصالح العربية ، وكان من بين هذه الجمعيات : جمعية الإخاء العربى العثمانى ، والمنتدى الأدبى ، والجمعية القحطانية ، والعلم الأخضر ، والعهد ، وجمعية بيروت الإصلاحية . والعربية الفتاة ، وجمعية البصرة الإصلاحية ، وحزب اللامركزية .

(٣) حتى العظم : حقائق عن الانتخابات النيابية فى العراق وفلسطين وسوريا ، انظر مخالفات الاتحاديين لقانون الانتخاب ، حيث يذكر حقى العظم (٦٥) مخالفة ، ص ١٩ — ٧٢ .

(٤) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ١٢٧ — ١٣٢ .

والائتلاف الذى كان يتبنى سياسة اللامركزية ، خفف من العداء بين الأتراك والعناصر غير التركية ، وبدأت حكومة الحرية والائتلاف فى تنفيذ سياستها اللامركزية فى البلاد العربية ، فبالنسبة إلى ولاية سورية تلقى الوالى كاظم باشا الأمر بجمع المجالس العمومية فى اليوم الأول من يناير ١٩١٣ م لمعرفة مطالب السكان وتحديد حاجة الولاية من الإصلاح .

وقد تمكن أنصار حزب الحرية والائتلاف فى ولاية سورية من تقديم لائحة إصلاحية تضمنت إيجاد مجلس عمومى منتخب ومستقل وغير مقيد بالوصاية الإدارية ، وفصل البلديات عن الإدارة المحلية ، وأن يكون للمجالس العمومية صلاحية الإشراف على جميع أعمال الإدارة المحلية ، ويكون لها وحدها أن تهتم بشئون المعارف والنافعة والأوقاف ، وأن يعين الموظفون من أبناء البلاد تحت مراقبة المجلس العمومى ، ومن لم يكن عربياً وجب عليه أن يعرف العربية التى لا يجوز استعمال غيرها فى المحاكم .

ولكن وزارة الائتلافيين ما لبثت أن سقطت فى ٢٣ يوليو ١٩١٣ م[١] ، وشكلت وزارة اتحادية برئاسة محمود شوكت باشا سارعت إلى تعطيل المجالس العمومية فى الولايات والتى انعقدت فى عهد وزارة الائتلافيين من أجل صياغة المطالب اللامركزية ، فقد عاد الاتحاديون إلى الحكم بسياسة جديدة تستهدف تشديد قبضتهم على الولايات عن طريق توسيع سلطات وصلاحيات الولاة والموظفين وإخضاع المجالس العمومية لسيطرة الولاة ، لذلك ، وبدلا من أن ينفذ الاتحاديون اللوائح الإصلاحية السابقة أصدروا فى ١٧ ربيع الآخر ١٣٣١ هـ — ١٩١٣ م قانوناً جديداً للولايات كان امتداداً لنظام الولايات الذى صدر فى سنة ١٨٦٤ م وصيغ فى (١٤٧) مادة ومقدمة ، ومادة مؤقتة[٢] .

وقد استند هذا القانون على قاعدة توسيع المأذونية بموجب المادة (١٠٨) من القانون الأساسى التى نصت على « أن أصول الولايات ستؤسس على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وستعين درجاتها بنظام مخصوص » ا . هـ .

---

(١) توفيق برو : العرب والترك فى العهد الدستورى ، ص ٤٥٦ — ٤٦٠ .

(٢) إدارة عمومية ولايات قانونى ، (إستانبول ١٣٢٩ مالية) .

وبموجب القانون الجديد تمتع الوالى بصلاحيات واسعة ، فقد اعتبر أكبر مأمورى السلطة التنفيذية فى الولاية ، وممثلا لكل نظارة ، ومسئولا عن إدارة الولاية ، كما منح حق تعيين المأمورين فى الولاية باستثناء رؤساء الدوائر والأطباء والمهندسين ، ومنح صلاحية عزل الموظفين الذين يحق له تعيينهم ، وصلاحية المراقبة والإشراف على أعمال قوة الأمن فى الولاية ، وكف يد الضباط عن العمل ، وإجراء النقل والتبادل بينهم . وإذا وجد الوالى أن قوة الضابطة غير كافية فيحق له استخدام القوة العسكرية ، ويجب على قائد الفيلق العسكرى تنفيذ تعليمات الوالى حالا .

وخول الوالى صلاحية إعلان الأحكام العرفية بعد استئذان نظارة الداخلية أو دون الاستئذان منها فى الحالات الاضطرارية ، على أن يحيطها علماً بالأسباب الموجبة بعد ذلك .

وبموجب المادة (١٢٥) خول الوالى حق تأجيل جلسات المجلس العمومى أسبوعاً واحداً على أن يخبر نظارة الداخلية بذلك ، وإذا وجد لزوماً لحل المجلس فعليه أن يبين الأسباب الموجبة أولا ، ثم يقترح على نظارة الداخلية حل المجلس ، وعليه أن يتقيد بجواب النظارة المستند إلى قرار مجلس النظار — الوزراء — وفى حالة الموافقة على حل المجلس يعرض القرار على السلطان لاستصدار الإرادة السنية ، على أن تجرى الانتخابات للمجلس الجديد فى غضون ثلاثة أشهر .

وهكذا تمتع الوالى بموجب قانون إدارة الولايات الجديد بسلطات واسعة ، فقد خول حق الاعتراض على مقررات المجلس العمومى بموجب المادة (١٣٥) من القانون المذكور وفى هذه الحالة تعرض المسألة على مجلس شورى الدولة ليفحصها — الاعتراضات — ويعطى قراراً فيها خلال شهرين[١]. وهكذا نجد أنه كان من الممكن أن يظل التفاهم سائداً بين العرب والترك بعد عودة الحياة الدستورية عام ١٩٠٨ م ، بيد أن إعلان الدستور لم يحقق الآمال المعقودة عليه لأنه لم يطبق بإخلاص ، وظهر سوء نية الاتحاديين عند ما استبدوا بالأمر ، واستأثروا بالسلطة التشريعية وضغطوا على الحريات ، وكان على السياسيين العرب أن ينظموا

---

(١) انظر المادة (١٢٥) والمادة (١٣٥) فى إدارة عمومية ولايات قانونى ، إستانبول ١٣٢٩ مالية .

صفوفهم ، ووجدت بينهم اتجاهات معتدلة وأخرى متطرفة ، لكن الاتجاه العام كان يطالب بنظام اللامركزية مع الحفاظ على الرابطة العثمانية (١) .

وعندما ثبت للإصلاحيين العرب صعوبة التفاهم والاتفاق مع الاتحاديين عقدوا مؤتمراً فى باريس فى ١٧ يونية ١٩١٣ ، اشترك فيه ممثلون عن مختلف الجمعيات العربية ، وعن المهاجرين العرب فى الأمريكتين . وكان هذا المؤتمر أول صدام علنى صريح بين العرب والأتراك (٢) . ورأت حكومة الاتحاديين أن من الأفضل لها وللبلاد أن تتفاوض مع المؤتمرين فى شؤون الإصلاحات ، فانتدبت جمعية الاتحاد والترقى سكرتيرها – مدحت شكرى بك (٣) – وأوفدته إلى باريس من أجل التفاهم مع زعماء المؤتمر ، وأسفرت المحادثات بين الطرفين عن تقارب فى وجهات النظر فى معظم المسائل الأساسية ، ولذلك عاد عبد الكريم الخليل رئيس المنتدى الأدبى ومعتمد الشبيبة العربية برفقة سكرتير جمعية الاتحاد والترقى إلى إستانبول من أجل إتمام المفاوضات مع طلعت بك وزير الداخلية – آنذاك – وتم الاتفاق على إجراء الإصلاحات التالية فى البلاد العربية وتتلخص بتحقيق رغبة العرب فى تعريب الإدارة وتعريب التعليم الابتدائى والإعدادى فى جميع البلاد العربية وأن يكون التعليم العالى بلغة الأكثرية كما يشترط فى رؤساء المأمورين العاملين فى البلاد العربية أن يكونوا واقفين على اللغة العربية ، أما سائر المأمورين فيجرى تعيينهم من قبل الولاية باستثناء الحكام ومأمورى العدلية ، الذى يتولون أعمالهم بإرادة سنية ، كما ينبغى أن تترك العقارات والمؤسسات الوقفية المشروط صرفها على الجهات الخيرية إلى مجالس الجماعات المحلية ، وكذلك تترك أمور النافعة إلى الإدارة المحلية .

أما الخدمة العسكرية فتؤدى فى أوقات السلم داخل البلاد العربية ضمن دوائر الجيش التى ينتسب المكلفون بالخدمة إليها ، وفيما يتعلق بالجنود الذين لا بد من إرسالهم إلى مناطق الحجاز وعسير واليمن ، فيجرى إرسالهم وفق نسبة معينة من جميع الولايات العثمانية .

---

(١) نور الدين حاطوم : محاضرات عن المراحل التاريخية للقومية العربية ، ص ١٨ .

(٢) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ١٣٣ .

(٣) أسعد داغر : ثورة العرب ، ص ٧٩ .

أما المقررات التي تتخذها المجالس المحلية ضمن صلاحياتها القانونية فستكون نافذة، وعلى أن يعين ثلاثة وزراء عرب - على الأقل - في الوزارة العثمانية وأن يكون هناك عدد مماثل بصفة مستشارين أو معاونين وأن يعين في كل وزارة أربعة أو خمسة موظفين وخمسة ولاة وعشرة متصرفين من العرب وعضوان في مجلس الأعيان عن كل ولاية عربية ومطالب أخرى »[١]، غير أن ظروف الحرب العالمية غيرت مجرى الأمور الإصلاحية في البلاد العربية فلم تنفذ منها حكومة الاتحاد والترقي إلا الشيء اليسير ، وكان التنفيذ يسير ببطء شديد ، وتوقفت أعمال التنفيذ تماماً بعد إعلان الدولة العثمانية الحرب بصورة رسمية .

وأقدم جمال باشا قائد الجيش الرابع في ٦ آيار - مايو ١٩١٦ م على إعدام عدد من الإصلاحيين العرب وكان في مقدمة من أعدموا بقرار من الديوان العرفي المتشكل في عاليه[٢]. كل من عبد الحميد الزهراوي رئيس المؤتمر العربي الأول في باريس يونية ١٩١٣ م وعبد الكريم الخليل الذي وقع على اتفاقية التفاهم مع جمعية الاتحاد والترقي ، وكان إعدامهم في ٦ آيار مايو ١٩١٦ م في ساحتي المرجه بدمشق والبرج ببيروت والتي سميتا بعد الاستقلال بساحتي الشهداء في كلا البلدين .

ومهما يكن من أمر فإن التنظيمات العثمانية طبقت في ولايات بلاد الشام (سورية وبيروت وحلب ومتصرفية القدس) قبل غيرها من الولايات العربية والعثمانية وبسرعة وشمول أكثر من ولايتي بغداد والبصرة مثلا حيث كان تطبيق التنظيمات فيهما أقل سرعة وأقل شمولا ، كما أن تطبيق التنظيمات في الولايات العربية البعيدة كالحجاز واليمن كان ضئيلا[٣].

وتعود السرعة والشمول في تطبيق التنظيمات العثمانية في ولاية سورية إلى عدة أسباب منها :

١ - الحكم المصري : الذي دام فيها من (١٨٣١ - ١٨٤٠ م) فبالرغم من

---

(١) انظر نص الاتفاقية في كتاب البلاد العربية والدولة العثمانية ، لساطع الحصري . ص ١٣٤ - ١٣٥ ، وفي كتاب ثورة العرب لأسعد داغر ص ٨٠ - ٨١ وكتاب الثورة العربية الكبرى لأمين سعيد ، ج ١ ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) جمال باشا : إيضاحات عن المسائل السياسية التي جرى تدقيقها بديوان الحرب العرفي المتشكل بعاليه ، ص ١١ - ١٢ .

(٣) ساطع الحصري ، البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٩٣ - ٩٤ .

قصر هذا العهد ، إلا أنه كان مثالا يحتذى وتجربة ناجحة فى الحكم المركزى ، مهدت الطريق أمام العثمانيين كى يرثوا الحكم المصرى القوى الذى شكل حاجزاً واضحاً بين دورى الحكم العثمانى الأول والثانى ، ومهد بصورة ملموسة للتنظيمات العثمانية فقد أنهى عهد الحكم السطحى ، وبدأت الدولة بالتدخل فى شئون التعليم والقضاء والمواصلات والصحة العامة وازدادت دقة وحزماً فى تنفيذ قراراتها وسيطرت على جميع الأمور فى البلاد ونظمت التجارة والزراعة والصناعة وأعلنت المساواة بين الطوائف ولما عاد العثمانيون إلى بلاد الشام ساروا فى نفس الطريق ، فربطوا ولاية سورية بالعاصمة مباشرة أسوة بغيرها من ولايات الدولة ، وتمشياً مع سياسة مكافحة أصحاب العصبيات الإقطاعية والطائفية والمتنفذين التى أعلنها السلطان محمود الثانى وكان محمد على قد سهل على العثمانيين أمر القضاء عليهم، بعد أن خضد شوكتهم أثناء العهد المصرى ، ولما انسحب المصريون من بلاد الشام عادت الولايات السورية إلى حوزة العثمانيين وقد عرفت من معانى الطاعة والنظام ما لم تكن تعرفه قبل خضوعها للإدارة المصرية وأخذت الدولة العثمانية بتطبيق نظام الحكم المركزى فى عهد السلطان عبد الحميد (١٨٣٩ – ١٨٦١ م) وقد رسخ هذا النظام فى ولاية سورية بعد إعلان نظام الولايات ١٨٦٤ م الذى صدر فى عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١ – ١٨٧٦ م)وكفل للحكومة المركزية فى إستانبول الهيمنة التامة والإشراف الكامل على جميع شئون الإدارة فى الولاية .

وأضحت الأمور أكثر مركزية فى عهد السلطان عبد الحميد الثانى ١٨٧٦ – ١٩٠٦ م) بفضل سياسة تشديد القبضة على الولايات التى مارسها السلطان بهمة ونشاط ، وساعده فى ذلك جهاز « خفية » – مخابرات – منظم بالإضافة إلى شبكة مواصلات حديدية وبريدية وبرقية منظمة جعلت الولاة والموظفين طوع إرادة السلطة المركزية ، ينفذون أوامرها بسرعة وحزم كما ساعدته سياسته الإسلامية فى استمالة وموالاة مسلمى ولاية سورية وغيرها من الأقطار الإسلامية [١] .

---

(١) كان حكم السلطان عبد الحميد يرتكز على دعامتين : العثمانية والإسلامية ، فالعثمانية عنده رابطة تربط شعوباً تختلف أصلا وفصلا ولكنها تتفق رعوية ، والحركات القومية فى نظر السلطان عبد الحميد تهلك الدولة العثمانية ، لذلك جعل العثمانية أساس تشريعات التابعية والجنسية .

أما سياسته الإسلامية ، فقد اتخذها استجابة لموجة من الشعور الإسلامى الصادق دفعت بالمسلمين =

٢ — ودافع آخر أدى إلى نجاح التنظيمات العثمانية فى ولاية سورية وهو منح متصرفية جبل لبنان نظاماً خاصاً، فقد دفع ذلك بالدولة العثمانية لأن تقيم فى المناطق المجاورة للمتصرفية المذكورة نظام حكم متقدماً لا يقل شأناً فى نظر الدولة — على الأقل — عن نظام حكم المتصرفية الخاضع لإشراف قناصل الدول الحامية، وهدفت الدولة من ذلك إقناع الدول الأوربية أنه بإمكانها — الدولة — تطبيق التنظيمات التى أعلنتها من ناحية، وإقناع الجماعات والطوائف التى تعيش فى ولاية سورية وترى فى نظام جبل لبنان مثالا يحتذى بجدوى الإصلاح فى الدولة العثمانية من ناحية أخرى.

٣ — سياسة الدولة العثمانية فى منع المؤثرات الأجنبية من أن تتسرب إلى داخل ولاية سورية وحصرها فى متصرفة جبل لبنان وذلك بإقامة نظام حكم صالح فى المناطق المجاورة للمتصرفية المذكورة وبتطبيق المساواة التى وردت فى التنظيمات الخيرية بين الطوائف السورية واستطاعت الدولة أن تنجح فى ذلك وأثبتت أن حوادث ١٨٦٠ م، كانت حادثا فريداً لم يتكرر وقوعه حتى جلاء العثمانيين عن ولاية سورية ١٩١٨ م.

٤ — تولية عدد من الولاة المصلحين على ولاية سورية أمثال مدحت باشا (١٨٧٩ — ١٨٨٠ م) وكانت مدة ولايته سنة وثمانية أشهر استطاع أثناءها أن يؤسس كثيراً من المدارس، فأسس مكتباً للصنائع ومكتبة عامة (الظاهرية) فى دمشق وسوقاً تجارية نسبت إليه (سوق مدحت باشا) كما تشكلت فى عهده دوائر العدلية والشرطة والدرك[1]. وكون بعض الجمعيات الحرة كجمعية المقاصد الخيرية فى بيروت — التى لا تزال موجودة إلى الآن . . .

ولما كان مدحت باشا قد خدم فى سورية بضع سنين كموظف عثمانى بسيط «كاتب تحريرات»[2] لذلك كان ذا علم ودراية بطبائع السكان فيها، فافت

= للاتجاه نحو الدولة العثمانية والالتفاف حول السلطان، ولكن السلطان عبد الحميد كان يستغل — لحد ما — مكانته لدى الشعوب الإسلامية الخاضعة للدول الأوربية ليحملها على أن تعدل من سياستها نحوه مجاراة لشعور المسلمين الذين تحكمهم، انظر محمد شفيق غربال: منهاج مفصل لدروس العوامل التاريخية فى بناء الأمة العربية على ما هى عليه اليوم، ص ١٠٦ — ١٠٧ .

(١) محمد أديب آل تقى الدين الحصنى . . منتخبات التواريخ لدمشق، ج ١ ص ٢٧٢ .

(٢) انظر تقرير مدحت باشا عن أحوال ولاية سورية عام ١٨٧٩ م فى نادر العطار تاريخ سورية فى العصور الحديثة، ج ١ ص ٣٢٣ — ٣٢٥ .

انتباه السلطان عبد الحميد إلى تغلغل النفوذ الأجنبي في ولاية سورية وجاء في تقرير رفعه إلى السلطان عبد الحميد الثاني « ... وجدت الحالة متغيرة عن ذى قبل فقد صبغت أحوال الولاية الملكية والسياسية بصبغة غير صبغتها الأولى لأن الإنكليز والإفرنسيين يبذلون مساعيهم من أربعين سنة لتقوية نفوذهم في هذه البلاد وقد أوصلوا جبل لبنان إلى حالته الحاضرة وهم يحاولون إيصال بقية البلاد الشامية إلى ما وصل إليه أهل الجبل » ثم يطلب من السلطان إصلاح أحوال الولاية « . . . فالولاية محتاجة إلى إصلاح أحوالها المالية ومحاكمها ومنع الرشوة التي تورث الخجل وتجعل الوطني منخفض الرأس أمام الأجانب ، والخلاصة فإن الواجب تطبيق قوانين المحاكم التي أسسها السلطان لإعادة الأمن والسكينة إلى قلوب الناس وما دام الحال على هذا المنوال ، فالدولة لا تصل إلى الإصلاح المطلوب لأن مجلس الوكلاء يصدر القرارات ويبعث بها إلى الولايات غير ناظر إلى أحوال بعض الولايات الراقية واحتياجاتها فتبقى القرارات حبراً على ورق وهذا ما حدا بالإفرنج إلى عدم الاعتماد على قوانين الدولة »[١].

ومن الولاة المصلحين أيضاً أحمد حمدى باشا الذى ولى سورية مرتين الأولى في عام ١٨٧٥ م ودامت سنة وأربعة أشهر ، والأخرى في ١٨٨٠ م ودامت خمس سنين ، استطاع خلالها أن ينشر المعارف في الولاية وأن ينظم الضرائب الزراعية[٢] ويحل المشكلة الدرزية سلماً .

كما استفادت ولاية سورية من فترة حكم الوالى حسين ناظم باشا الأولى[٣] والتي دامت ثلاث عشرة سنة (١٨٩٦ – ١٩٠٨ م) إذ أنشئت في عهده إنشاءات هامة كبناء دار للحكومة في دمشق ومد الخط الحديدى الحجازى والخط البرقي بين دمشق والمدينة المنورة وجرت المياه إلى دمشق من عين الفيجة[٤] ، كما سعى

(١) انظر تقرير مدحت باشا السابق .

(٢) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ٢٢٩ .

(٣) ولى حسين ناظم باشا ولاية سورية ثلاث مرات الأولى في ١٨٩٦ م والثانية في ١٩٠٩ م لفترة وجيزة ، والثالثة في ١٩١٢ م وقد أوفدته جمعية الاتحاد والترقى من أجل إجراء انتخابات نيابية في سورية يفوز بها أنصار الاتحاديين .

(٤) قدر أهل الشام هذه الخدمة من حسين ناظم باشا واعتبروها من جملة خدماته بل حسناته ، انظر محمد سعيد القاسمى : قاموس الصناعات الشامية ، ج ١ ص ١٨٥ – ١٨٦ .

لإنشاء الثكنة الحميدية (جامعة دمشق اليوم) وجدد فى عهده أكثر دوائر الحكومة فى مدن الولاية وأنشئ حى المهاجرين بسفح جبل قاسيون[١].

لذلك لانستطيع أن ننكر ما لهؤلاء الولاة وغيرهم من فضل فى إرساء قواعد الإصلاح فى ولاية سورية وتطبيق الأنظمة والقوانين التى كانت تصدرها الدولة بين حين وآخر وإذا كانت نتائج إصلاحاتهم لم تظهر بوضوح فى ولاية سورية فيعود ذلك إلى أن محاولاتهم الإصلاحية كانت بطيئة وتدريجية إذ أن الطفرة فى الإصلاح لم تكن تناسب العقلية العثمانية المحافظة .

٥ — شبكة المواصلات الحديدية والبرقية فى الولاية والتى ربطت الأطراف البعيدة بدمشق ، وبذلك أصبح إشراف مركز الولاية أكثر من ذى قبل إذ أصبح فى وسع الوالى مراقبة حركات المتصرفين والقائمقامين ومدى تطبيقهم للأنظمة والقوانين والأوامر التى تصدر إليهم ، ونشأ عن ذلك كله انتظام فى سير المعاملات الإدارية ، وسرعة البت فى القضايا ، لذلك كان لانتظام شبكة المواصلات أثر هام فى ربط مركز الولاية بالعاصمة — إستانبول .

وبعد أن تحدثنا عن بعض أسباب نجاح التنظيمات العثمانية فى ولاية سورية يجدر بنا أن نذكر مدى هذا النجاح ونوعه .

فى الواقع لا نستطيع القول بأن التنظيمات العثمانية قد طبقت تماماً بالمعنى الحرفى للكلمة ، إنما كان هناك تطبيق نستطيع أن نصفه بأنه كان واضحاً بيناً — وإن لم يكن كاملا — إذ حال دون ذلك عقبتان كؤودتان كانت الأولى منهما تعود إلى جهاز الحكم والإدارة فى الولاية ، فتعذر الكفاءة والأمانة والصدق والإخلاص فيه ، قلل من نجاح التنظيمات كما أن عدم توافر هذه المؤهلات ، فى الجهاز الإدارى كان أمراً طبيعياً بالنسبة لجهاز ورثته الدولة فى عصر التنظيمات عن عهود سابقة ، فالتطور السريع الشامل الذى طرأ على أنظمة الدولة لم يوافقه تطور مماثل فى جهاز الحكم والإدارة وهذا سبب هام حال دون تطبيق التنظيمات على النحو الأكمل .

أما العقبة الثانية فتعود إلى طبيعة المجتمع السورى ، فبينما نجحت الدولة العثمانية

---

(١) أحمد قدامه : معالم وأعلام ، ج ١ ص ٣٠٥ .

إلى حد كبير فى تطبيق التنظيمات الجديدة فى المدن السورية ويعود ذلك إلى قوة قبضة الدولة فيها بحكم كونها مراكز إدارية يقيم فيها كبار موظفى الولاية وترابط فيها قطاعات من الجيش الخامس والدرك فحال ذلك دون قيام مقاومة جدية لسياسة الدولة الجديدة الهادفة إلى تطبيق التنظيمات ، والتدخل فى مجالات التعليم والزراعة والصناعة وكل شىء .

إلا أن هذا النجاح الذى أحرزته الدولة فى مدن الولاية لم يرافقه نجاح مماثل فى الأرياف ومناطق العصبيات مثل جبل الدروز وجبال النصيرية التى عاشت أجيالا منعزلة ومغلقة على نفسها واعتبرت محاولات الدولة فى الإصلاح والتنظيم تدخلا فى شئونها الخاصة وتقويضاً لاستقلالها الذى نعمت به قروناً طويلة .

ومن هنا كانت مأساة الإصلاح العثمانى ، جهاز إدارى ليس على مستوى عال من الكفاءة وعصبيات طائفية إقطاعية منتشرة فى أنحاء متفرقة من الولاية ترفض محاولات الدولة الإصلاحية .

ولكن بالرغم من هذه الصعوبات فقد استطاعت الدولة أن تنفذ جزءاً كبيراً من برنامجها الإصلاحى فى ولاية سورية خلال فترة لا تزيد على نصف قرن وبدون استعداد مسبق لمثل هذا التطور العنيف الذى لم يكن متوقعاً من الرعية ومن الدولة آنذاك .

ويكفى أن نلقى نظرة سريعة على العهد العثمانى الأول الذى سبق الحكم المصرى لسورية (١٨٣١ — ١٨٤٠ م) حيث امتاز جهاز الحكم فيه بالسطحية والبساطة وعلى العهد العثمانى الثانى الذى تلا عهد الإدارة المصرية وامتاز جهاز الحكم فيه بالتغلغل فى أوساط المجتمع والتعقيد فى التسلسل الوظيفى .

ولما كان عقد المقارنة بين العهدين هو أحد أهداف هذا البحث ، فقد عنيت أن أبين بوضوح فى الفصول التالية مدى التغيير الشامل الذى طرأ على الإدارة العثمانية فى ولاية سورية فى العهد العثمانى الثانى (١٨٤٠—١٩١٨م). وأستطيع أن أقول استناداً لدراستى لهذه الفترة ، إن الدولة العثمانية قامت بجهود ضخم فى سبيل إرساء قواعد الإصلاح فى ولاية سورية فى فترة قصيرة نسبياً ونجحت فى ذلك ، فقد استطاعت أن تحقق الكثير قبل إعلان الحرب العالمية الأولى فكانت هناك

جيوش عثمانية لم يستهن بها أحد إلا جنت عليه استهانته وكان هناك إسكان وتحضير للبدو كما كان هناك طرق معبدة وسكك حديدية وثغور وأرصفة ومخازن وعدد غير قليل من رجال الإدارة والأعمال والقانون والآداب والتعليم والهندسة استفادت منهم ولاية سورية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية (١).

وقد نجحت الدولة العثمانية فى إقامة نظام حكم مركزى اكتمل بناؤه فى عهد السلطان عبد الحميد الثانى ، ولما جاء الاتحاديون إلى الحكم فى العهد الدستورى (١٩٠٨ — ١٩١٤ م) أرادوا أن يرثوا حكم عبد الحميد المركزى ولكنهم رغبوا عن وراثة سياسته العثمانية .

ولما كانت النفوس فى بلاد الشام قد أصبحت أكثر إحساساً وشعوراً بمزايا الحكم اللامركزى ، بحكم تطور الزمن ، نشب نزاع بين الاتحاديين أنصار الحكم المركزى وبين الإصلاحيين العرب الذين نادوا باللامركزية فى الحكم ، ويعود ذلك لاختلاف مفهوم الطرفين للإصلاح ، فقد اعتبر الاتحاديون أن تقوية قبضتهم على الولايات العربية التى كانوا يحكمونها أول شرط للإصلاح ، بينما كان العرب ينظرون إلى الإصلاح نظرة أخرى ، فالإصلاح الحقيقى عندهم هو تعريب الإدارة والحكم اللامركزى وإحياء الروح الوطنية ، وإظهار أمجاد العرب ، وإحياء تراثهم فى مختلف الآداب والعلوم والفنون ، والإصلاح عندهم ينبغى أن يتجه إلى تحسين أحوال الناس الاقتصادية وكف أيدى الموظفين الأتراك عن التعسف بهم . على أن فترة النزاع كانت قصيرة إذ ما لبثت أن اندلعت الحرب العالمية الأولى وانتصر الاتحاديون فى هذا النزاع وبقى حكمهم مركزياً شديداً حتى جلاء القوات العثمانية عن ولاية سورية ١٩١٨ م .

---

(١) محمد شفيق غربال : منهاج مفصل لدروس العوامل التاريخية فى بناء الأمة العربية على ما هى عليه اليوم ، ص ١٠٧ — ١٠٨ .

الفصل الثانى

التقسيمات الإدارية فى بلاد الشام

قسم المماليك بلاد الشام إلى ست وحدات إدارية ، عرفت باسم « نيابات » هى نيابة الشام ونيابة حلب ونيابة طرابلس ونيابة حماه ونيابة صفد ونيابة الكرك[1].

وعندما فتح السلطان سليم بلاد الشام فى سنة ١٥١٦ م أبقى التقسيمات الإدارية فيها على ما كانت عليه فى عهد المماليك وعين جانبردى الغزالى نائباً على دمشق ؛

ولكن بعد حركة التمرد الفاشلة التى قام بها جانبردى الغزالى[2]، شرع السلطان سليمان القانونى فى وضع نظام جديد لإدارة بلاد الشام قام على الأسس التالية :

١ — تعيين نواب عثمانيين جدد للنيابات السورية بدلا من النواب المماليك .

٢ — إقرار تقسيم إدارى جديد لبلاد الشام روعى فيه العنصران التاليان :

(ا) التقسيم التقليدى لبلاد الشام والذى استقر منذ عهد المماليك مع إقرار العصبيات البدوية والتركمانية والدرزية فى مناطقها .

(ب) التقسيم الإدارى العام للإمبراطورية العثمانية والذى قسمت الإمبراطورية بموجبه إلى قسمين رئيسيين هما الروملى ومقره مناستر أو صوفية والأناضول ومقره أنقرة ثم كوتاهية[3].

و بموجب هذا النظام الجديد قسمت بلاد الشام إلى ثلاث وحدات إدارية عرفت باسم « ولايات » هى :

١ — ولاية دمشق وشملت عشرة ألوية « سناجق » .

---

(١) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى ، (حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس) مجلد ١ ص ١٢٩ .

(٢) قضى على ثورة جانبردى الغزالى بعد مصرعه فى معركة « القابون » قرب دمشق فى سنة ١٥٢١م وكان قائد الجيش العثمانى فرهاد باشا .

(٣) أحمد عزت عبد الكريم : المرجع السابق ، ص ١٣٨ — ١٤١ .

٢ — ولاية حلب وشملت تسعة ألوية .

٣ — ولاية طرابلس وشملت خمسة ألوية [١] .

وفى عهد السلطان مراد الثالث (١٧٥٤ — ١٥٩٥ م) قسمت الإمبراطورية إلى إيالات أو باشويات ، وتألفت كل إيالة من سناجق ، وعين على كل إيالة وزير أو باشا بثلاثة « أطواغ » [٢] . وعلى كل سنجق ميرميران أو باشا « بطوغين » .

وبناء على هذا التقسيم الإدارى قسمت بلاد الشام إلى الباشويات أو الإيالات التالية :

باشوية حلب ، وباشوية الشام أو دمشق ، وباشوية طرابلس ، وبقى هذا التقسيم الإدارى قائماً حتى سنة ١٦٦٠ م حين أحدثت إيالة صيدا لمراقبة العصبيات الإقطاعية المسلحة فى جبل لبنان ، بعد ثورة الأمير فخر الدين المعنى الثانى (١٦٣٢— ١٦٣٣ م) ، وتم تشكيل إيالة صيدا بسلخ أجزاء من إيالتى طرابلس ودمشق واتخذت مدينة صيدا مقراً لها [٣] .

وفى بداية القرن الثامن عشر كانت التقسيمات الإدارية فى بلاد الشام على النحو التالى [٤] :

١ — إيالة حلب ، ومركزها حلب وضمت الألوية التالية : إدنه « أضنه » ، باليس ، بيره جك ، حلب ، عزيز « أعزاز » كليس ، « معرة النعمان » .

٢ — إيالة الشام [٥] : ومركزها دمشق وضمت الألوية التالية : دمشق ، القدس

---

(١) فيليب حتى : تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين « ترجمة كمال اليازجى » ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٢) الطوغ أو التوغ : كلمة فارسية الأصل وتعنى ذيل الفرس .

(٣) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى (حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس مجلد ١ ص ١٤١ ، ١٦٠ — ١٦١) .

(٤) ورد هذا التقسيم فى « ممالك عثمانية خريطة سى » وهى خريطة من القياس الكبير محفوظة فى مكتبة السلطان عبد العزيز فى متحف طوبقبو فى إستانبول ، وجرى طبعها فى سنة ١١٣٩ هـ/١٧٢٦ م .

(٥) أظهرت الخريطة السابقة حدود إيالة الشام على النحو التالى : من الشمال إيالة حلب وإيالة طرابلس ، ومن الجنوب مصر وصحراء سيناء ، ومن الشرق بادية الشام ومن الغرب البحر المتوسط وإيالة طرابلس « الشمال الغربى » .

غزة ، نابلس ، عجلون ، صفد ، صيدا [١] . بيروت . الكرك ، الشوبك .

٣ – إيالة طرابلس [٢] : ومركزها طرابلس وضمت الألوية التالية : طرابلس، حمص ،حماه ، السلمية ، جبلة .

وبقيت بلاد الشام فى ظل التقسيمات الإدارية السابقة – وكان قد أعيد تشكيل إيالة صيدا ونقل مركزها إلى عكا – [٣] حتى الفتح المصرى لها .

التقسيمات الإدارية لبلاد الشام فى العهد المصرى :

ألغى إبراهيم باشا التقسيمات الإدارية التى سادت بلاد الشام فى العهد العثمانى الأول، فعين فى ديسمبر ١٨٣١م متسلمين على المدن الساحلية مثل صور وصيدا وبيروت وطرابلس وربطهم به مباشرة ، ثم عدل عن ذلك بعد سنة واحدة وفوض الأمير بشير الشهابى فى أكتوبر ١٨٣٢ م بإدارة شئون هذه المدن فولى الأخير متسلمين عليها من أقاربه .

وفى خريف ١٨٣٢م عين محمد على شريف باشا حاكماً عاماً (حكمداراً) على جميع إيالات بر الشام [٤] باستثناء جبل لبنان حيث بقيت إدارته تحت إشراف الأمير بشير الشهابى .

---

(١) لا أستطيع أن أعزو اختفاء إيالة صيدا التى شكلت فى عام ١٦٦٠ م وكانت موجودة قبل عام ١٨٦٤م من التشكيلات الإدارية لبلاد الشام إلا لسبب واحد هو عدم ثبات التقسيمات الإدارية العثمانية .

(٢) نقل مركز إيالة صيدا من مدينة صيدا إلى مدينة عكا فى عهد أحمد باشا الجزار ، والذى ولى دمشق أربع مرات فى الفترة (١٧٨٥ – ١٨٠٣ م) .

ضمت إيالة طرابلس إلى صيدا فى عهد الوالى سليمان باشا العادل ويستدل على ذلك من ختمه (والى صيدا وطرابلس حالا) الموجهة إلى متسلم طرابلس والمؤرخة فى ٩ شعبان ١٢٢٧ هـ و ١٠ شوال ١٨١٢ م .

انظر الوثيقتين فى (المعلم إبراهيم العوره : تاريخ ولاية سليمان باشا العادل ، ص ٤٨٥) .

(٣) يورد بولياك فى كتابه الإقطاع فى مصر وسورية وفلسطين ولبنان ص ١٤١ أن مركز إيالة صيدا نقل إلى عكا فى سنة ١٧٧٧ م .

(٤) كان هنالك اتجاه لتعيين الأمير بشير الشهابى حاكماً على بلاد الشام لكنه اعتذر ، كما رأى إبراهيم باشا أنه ليس من المناسب تعيين حنا بحرى لما ينقصه من المؤهلات لشغل هذا المنصب ثم صدر مرسوم تعيين شريف باشا فى ٢١ جمادى الأولى ١٢٤٨ هـ . انظر ، أسد رستم : بيان بوثائق الشام ، مجلد ٢ ص ٨٦ ، ٩١ ، ١٤٤ .

وإذا كان الحكم المصرى قد استطاع — فى بادئ الأمر — تحطيم التقسيمات الإدارية التقليدية فى بلاد الشام وإقامة وحدة إدارية فيها ، إلا أن هذه الوحدة لم تدم طويلا ، واضطر الحكم المصرى تحت تأثير الثورات المستمرة أن يعيد التشكيلات الإدارية السابقة ، فأعيد تشكيل إيالة صيدا من جديد بعد أن سلخت عنها عكا وعين سليمان باشا الفرنساوى واليًا عليها فاتخذ مدينة صيدا مقرًا له [١] كما فصلت حلب عن إيالة الشام وعين إسماعيل بك واليًا عليها فى ٢٦ ربيع الأول ١٢٥٠هـ ١٨٣٤ م [٢].

وعلى أية حال فقد أصبحت بلاد الشام فى أواخر العهد المصرى (١٨٣٩م) مقسمة إلى عدد من الوحدات الإدارية هى إيالات الشام وحلب وصيدا وطرابلس الشام ويافا وأدنة [٣].

وعند عودة العثمانيين إلى بلاد الشام فى عام ١٨٤٠ م عادت معهم تشكيلاتهم الإدارية التى كانت موجودة قبل الحكم المصرى ، ولم يسرف العثمانيون بعد عودتهم إليها فى إحداث أى تغييرات سوى تغيير إدارى بسيط تمثل بنقل مركز إيالة صيدا إلى بيروت ، ولكنهم أسرفوا فى النصف الثانى منه فى إحداث التغييرات الإدارية ، حتى كاد أن يكون هنالك تغيير جزئى يجرى فى كل سنة ويكون ذلك بإضافة بعض الأقضية أو بعض قرى القضاء إلى قضاء آخر ضمن الإيالة نفسها أو إلحاق بعض الأقضية بإيالة أخرى. أو يجرى تشكيل لواء جديد داخل الإيالة نفسها عن طريق سلخ بعض القائمقاميات عن لواء أو أكثر لتكوين ذلك اللواء [٤].

---

(١) سليمان أبو عز الدين : إبراهيم باشا فى سوريا ، ص ١٣١ — ١٣٢ .

(٢) أسد رستم : المرجع السابق ، مجلد ٢ ص ٤٣٤ .

(٣) نفس المرجع ، مجلد ٤ ص ١٥ .

(٤) لقد عانيت صعوبة فى وضع حد فاصل وواضح بين التقسيمات الإدارية لبلاد الشام وقد استطعت أن أحدد اتساع إيالة الشام قبل ١٨٦٤ م بثمانى عشرة سنة ، التى أصبحت تعرف بولاية سورية بعد عام ١٨٦٤ م وحتى نهاية العهد العثمانى تحديداً أستطيع أن أقول عنه إنه أدق بكثير مما وجدته فى بعض المصادر الثانوية . وقد ساعدنى فى تحقيق ذلك عثورى على أعداد « سالنامه » الدولة العثمانية من العدد الأول وهو مخطوط — أما العدد الثانى فهو غير موجود — إلى العدد ٦٨ وقد نظمت بذلك جدولا يبين أبعاد الولايات العثمانية فى بر الشام فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر وألحقته بهذه الرسالة . وقد استثنيت إيالة حلب « ولاية حلب » فيما بعد من الجدول وذلك لأن الحدود بينها وبين ولاية سورية تكاد تكون ثابتة باستثناء « معرة النعمان » والتى كانت تتبع لولاية سورية فى بعض الأحيان لا سيما فى السنوات ١٢٦٦/١٢٧٢ هـ و ١٢٧٨هـ / ١٨٦١ م ومن ١٢٨٥ هـ / ١٨٦٨ م — ١١٩١ هـ / ١٨٧٤ م .

انظر الأعداد ٤ و ١٠ و ١٦ و ١٧ ومن ٢٣ — ٢٩ من أعداد سالنامه دولت علية عثمانية (القسم الخاص بإيالة الشام ثم ولاية سورية) وباقى الأعداد من نفس السالنامه فى القسم الخاص بولاية حلب .

ونستطيع أن نقسم البحث فى التقسيمات الإدارية فى بلاد الشام بعد عودة العثمانيين إليها فى سنة ١٨٤٠م إلى قسمين الأول منهما من سنة ١٨٤٠ — ١٨٦٤ م وأما الثانى فهو من ١٨٦٤ — ١٩١٨ م .

أولا : التقسيمات الإدارية من ١٨٤٠ — ١٨٦٤ م : وكما ذكرت آنفًا فإن العثمانيين لم يجروا تعديلا كبيراً على التشكيلات الإدارية التى سبقت الفتح المصرى لبلاد الشام . فوجدت فيها إيالات حلب والشام وصيدا ، أما إيالة طرابلس والتى شكلت فى بداية العهد العثمانى[1] فقد اختفت من خريطة التقسيمات الإدارية فى بلاد الشام بعد عودة العثمانيين إليها فى سنة ١٨٤٠م وأصبحت لواء تابعًا لإيالة صيدا[2]. والتى ضمت فى سنة ١٣٦٥ هـ / ١٨٤٩ م ألوية طرابلس واللاذقية ، وعكا والقدس الشريف .

وفى سنة ١٢٦٦ و ١٨٥٠ م أوجد فيها لواء صيدا الذى ضم بيروت وصيدا وصور ودير القمر وبلاد بشارة ، وأوجد فيها أيضًا فى نفس العام لواء نابلس .

أما إيالة الشام فقد ضمت فى سنة ١٢٦٦هـ ١٨٥٠م لواء الشام الشريف أو دمشق ، ولواء حمص وشمل قضاء حمص مع تدمر وقضاء حصن الأكراد . وأما لواء حماه فقد شمل حماه ومعرة النعمان ووجد كذلك لواء عجلون الذى ضم عجلون مع توابع إربد والبلقاء[3].

ولم تستقر التقسيمات فى كلتا الإيالتين تمامًا ففى سنة ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م ضمت إيالة صيدا ٩٦ قضاء موزعة على النحو التالى :

لواء اللاذقية (١٧ قضاء) ولواء طرابلس (أقضية) لواء جبل نصارا (١٢ قضاء) لواء جبل دروزى (١٨ قضاء) لواء صيدا (٤ أقضية) لواء بلاد بشاره (٧ أقضية)

---

(١) أحمد عزت عبد الكريم . التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى . (حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس) مجلد ١ ، ص ١٥٧ — ١٥٨ .

(٢) سالنامه ١٢٦٦ هـ دفعة ٤ ص ٨٥ وسالنامه ١٢٦٥ هـ دفعة ٣ ص ٨٣ ، دفعة ٤ ص ٨٦ — ٨٧ .

(٣) سالنامه ١٢٧٢ هـ دفعة ١٠ ص ١٠٢ — ١٠٤ .

لواء عكا (١١ قضاء) لواء نابلس (٩ أقضية) لواء القدس (٧ أقضية) .

أما إيالة الشام فقد بلغ عدد الأقضية فيها فى سنة ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م) (٢٧ قضاء) موزعة على الشكل التالى :

لواء الشام (١٦ قضاء) ، ولواء حمص قضائين اثنين ، ولواء حماه (٣ أقضية) هى حماة ، ومعرة النعمان ، وكفر تاب ، ولواء حوران ، قضائين ، ولواء عجلون الذى ضم أقضية عجلون مع توابع أربد . والبلقاء مع الكرك .

مما سبق يتضح لنا بأن التقسيمات والتشكيلات الإدارية فى داخل كلتا الإيالتين كانت فى تغير مستمر ولا تثبت على حال . ففى بعض السنين تشكل بعض الألوية وفى سنين أخرى تزول هذه التشكيلات ، إلا أننا نستطيع أن نلحظ بالرغم من هذه التغييرات المستمرة بقاء واستمرار بعض الألوية فى كلتا الإيالتين والتى لم يلحقها تغيير يذكر ، وهذه الألوية هى التى اعتمدتها فى جدول التقسيمات الإدارية والذى ألحقته بهذا البحث [١] .

وبقيت التقسيمات الإدارية فى إيالة الشام على النحو الذى سبق ذكره حتى سنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ، إذ بعد هذا التاريخ أجرى تقسيم إدارى جديد إثر تطبيق قانون تشكيل الولايات [٢] فضمت إيالة الشام فى سنة ١٢٨٠ هـ / ١٦٨٣ م، ٢٩ قضاء منها ١٨ قضاء فى لواء الشام وقضاء واحد فى لواء حمص و٣ أقضية فى لواء حماة و٧ أقضية فى لواء حوران أما لواء عجلون فقد أدمج فى لواء حوران [٣] . ولم يتغير هذا التقسيم فى سنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م [٤] .

تطبيق قانون تشكيل الولايات ١٨٦٤ م :

صدر نظام الولايات فى ٧ جمادى الآخر سنة ١٢٨١هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٨٦٤ م واشترك فى وضعه فؤاد باشا ومدحت باشا الذى تولى إدارة ولاية الطونة فى سنة ١٢٨١ هـ/

---

(١) انظر ملحق رقم (٤) .

(٢) شكلت متصرفية جبل لبنان قبل ذلك وفصلت عن إيالة صيدا فى سنة ١٨٦١ م إثر حوادث ١٨٦٠ .

(٣) سالنامه ١٢٨٠ دفعة ١٨ ص ١٨٥ .

(٤) سالنامه ١٢٨١ دفعة ١٩ ص ١٨٠ .

١٨٦٤ م ، وقام بتطبيق أصول هذا النظام فيها [١] وبموجب هذا القانون قسمت ولايات الإمبراطورية العثمانية السبع والعشرون إلى ثلاثين ولاية [٢]

وصيغ هذا النظام فى ٧٨ مادة ومادة مخصوصة ، وقسمت هذه على أبواب وفصول ، وسنتحدث عن المواد التى لها علاقة بالتقسيمات الإدارية من هذا النظام وهى المواد الخمس الأولى ، والتى نصت على أن ممالك الدولة العثمانية تقسم إلى دوائر ويطلق على كل دائرة منها اسم ولاية يرأسها وال وتضم كل دائرة عدداً مناسباً من الألوية .

وتنقسم الولاية إلى ألوية يرأس كلا منها متصرف وتقسم الألوية بدورها إلى أقضية يرأس كلا منها قائمقام وتقسم الأقضية إلى نواح وقرى ومزارع ويرأس الناحية موظف يعرف بمدير الناحية [٣] .

أما الباب الأول فتضمن ثلاثة فصول اختص الأول منها بالإدارة الملكية والثانى بالأمور الحقوقية ، والثالث بأمور الولاية الخصوصية ، وجميع هذه الفصول تتعلق بالإدارة العمومية المركزية .

أما الباب الثانى فتضمن فصلين الأول منهما . يختص بإدارة الأمور المدنية والآخر بإدارة أمور اللواء الحقوقية ، واختص الباب الثالث بإدارة أمور القضاء والباب الرابع بإدارة أمور القرى ، وأما الباب الخامس فقد تضمن كيفية إجراء الأصول الانتخابية فى القرى وفى القضاء وفى اللواء وكذلك الأصول الانتخابية فى مراكز الولايات [٤] .

وبموجب هذا النظام أنيطت أمور الولاية الملكية (المدنية) والمالية والضابطة

---

(١) انظر مذكرات مدحت باشا (ترجمة يوسف كمال حتاتة) ص ١٣٨ .

(٢) Davison, Roderie. H.: Reform In The Ottoman Empire (1856 - 1876) PP. 188 - 190.

رسالة دكتوراه غير منشورة « ميكروفيلم » فى مكتبة الجامعة الأميركية / بيروت .

(٣) الدستور : مجلد ١ ص ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ووجد نظام مدراء النواحى فى نظام إدارة الولايات العمومية ، انظر الدستور مجلد ١ ص ٤٠٨ .

(٤) نفس المصدر مجلد ١ ص ٣٨٦ — ٣٩٦ .

وإجراءات الأحكام الحقوقية إلى الوالى المعين بإرادة سنية[١].

وفى ٢٩ شوال سنة ١٢٨٧هـ / ١٨٧١ م صدر « نظام إدارة الولايات العمومية». وقد بين الهدف من وضع هذا النظام فى المقدمة حيث ورد فيها ما يلى : « التشكيلات الأساسية للولايات قد تعينت بالنظام المعين بتاريخ ٧ شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٨١ هـ ، ولما كان قد وضع نظام مؤسس لأجل المحاكم النظامية لا يبحث هذا النظام فى إدارة المحاكم ، ولكن يعين وظائف المأمورين الإجرائية ومجالس الإدارات البلدية وإدارة النواحى فقط »[٢].

وجاءت صياغة هذا النظام فى ١٢٩ مادة ومادة مخصوصة [٣] ولكن جرى تعديل هذا النظام بموجب المادة « ١٠٨ » من القانون الأساسى العثمانى (دستور مدحت الذى أعلن فى ١٨٧٦ م) والتى تنص على « أن أصول الولايات ستؤسس على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وستعين درجاتها بنظام مخصوص » .

وقد استغرق تعديل هذا القانون مدة طويلة وأعيد النظر فيه أكثر من مرة[٤] وصدر أخيراً فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ هـ / ١٩١٣ م فى عهد السلطان محمد رشاد ، وصيغ فى ١٤٩ مادة مع مقدمة ومادة مؤقتة[٥] وسمى هذا القانون « قانون إدارة الولايات العمومية » .

ونظمت القوانين السابقة علاقة موظفى الولاية مع بعضهم متبعة نظام التسلسل الإدارى وبذلك حدد القانون اختصاصات ووظائف أعضاء الجهاز الإدارى المدنى ، ولا شك أن هذا النظام الذى ربط ولاية سورية بالحكومة المركزية فى إستانبول كان

---

(١) جاء فى مذكرات مدحت باشا ترجمة (يوسف كمال حتاتة) ص ١٣٨ - ١٣٩ ،بأنه لم يكن القصد من إحداث نظام الولايات سوى ضبط الواردات والمصروفات والنظر فى أحوال رعايا الدولة وإصلاحها وأعمار البلاد وإسعاد الأهالى .

(٢) الدستور : مجلد ١ ص ٣٩٧ .

(٣) نشر هذا النظام فى جريدة تقويم وقايع فى الأعداد من رقم ١٣٣٩ - تاريخ ١١ محرم ١٢٨٨ هـ - رقم ١٣٥٠ تاريخ ٧ صفر سنة ١٢٨٨ هـ .

(٤) انظر جريدة المقتبس العدد ٣٢٥ سنة ١٩١١ م ، وجريدة أقدام رقم ٣٩٤ لسنة ١٩١١ م

(٥) إدارة عمومية ولايات قانونى . نشره طبعت فى مطبعة سلانيك فى إستانبول سنة ١٣٣١ هـ .

نظاماً مفرطاً فى المركزية إذ قيد الجهاز المدنى فى الولاية حتى فى أتفه الأمور بتعليمات الدولة وأوامرها التى تصدر من العاصمة وتستغرق وقتاً حتى تصل إلى دمشق فنتج عن ذلك بطء فى سير المعاملات الإدارية لم يخفف من آثاره إلا انتظام شبكة المواصلات البريدية لا سيما « التلغراف » فى أواخر القرن التاسع عشر حيث قلل بعض الشىء من البطء فى سير المعاملات .

وهكذا يتبين لنا أن الدولة العثمانية حرصت على بسط الحكم المركزى فى الولايات فوثقت أواصر تبعية الولاة للحكومة المركزية فى إستانبول ونظمت إدارة الولاية على نحو يكفل لها الهيمنة على كل فروع العمل الحكومى بها وبدا الفرق واضحاً بين اختصاص الوالى فى أوائل القرن العشرين و « الباشا » فى أوائل القرن السادس عشر(١) .

ولم يأت قانون تشكيل الولايات ١٢٨١ هـ /١٨٦٤ م) بجديد فى مجال التقسيم الإدارى للولاية لأن تقسيم الولاية إلى ألوية « سناجق » والألوية إلى أقضية كان أمراً معروفاً ومعمولا به قبل أن يصدر هذا القانون(٢) .

ولكن الجديد فى هذا القانون هو أن الدولة أعادت النظر بموجبه فى التقسيمات الإدارية لولاياتها . فضمت ولايات لأخرى وشكلت ولايات جديدة . ونالت بلاد الشام نصيباً من هذه التغييرات إذ اختفت إيالة صيدا وقسمت بلاد الشام إلى قسمين أو ولايتين هما ولاية سورية وقد اتسعت بضم أجزاء من إيالتى طرابلس وصيدا القديمتين وولاية حلب وقد اتسعت بضم أجزاء من الجزيرة والأناضول(٣) .

ولكن تشكيل ولاية سورية لم يكن فور إعلان قانون تشكيل الولايات فى عام

---

(١) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى ، (حوليات كلية الآداب ، جامعة إبراهيم باشا ، ١٩٥١ م ؛ مجلد ١ ص ١٨٣) .

(٢) سالنامه دفعة ١٥ سنة ١٢٧٧ ص ٧٩ – ٨٠ .

وسالنامه ١٢٦٦ دفعة ٤ ص ٨٦ ، حيث كان لواء القدس يقسم إلى نواحى يافا واللد والرملة والمجدل وخليل الرحمن وغزة مع خان يونس .

(٣) أحمد عزت عبد الكريم : المرجع السابق ، ص ١٨١ .

١٨٦٤ م[1]، فقد بدأ اسم ولاية سورية يظهر فى سالنامه الدولة العثمانية اعتباراً من سنة ١٢٨٢ هـ ١٨٦٥ م، واستقر هذا الاسم حتى نهاية العهد العثمانى[2] ولكن رسوخ الاسم وثباته لم يرافقه ثبات حدوده الإدارية ، إذ منيت ولاية سورية بانفصالات إدارية متلاحقة ، وأول انفصال إدارى حدث فى الولاية بعد أن اتخذت طابعها الجديد هو استقلال لواء القدس فى سنة ١٨٧٤ م عن ولاية سورية ليشكل متصرفية مستقلة تخابر الباب العالى رأساً .

وتلا هذا الانفصال انفصال آخر جسيم لم يترك لولاية سورية سوى ثلاثة ألوية ونصف بعد أن سلخ عنها أربعة ألوية ونصف .

ثانياً : التقسيمات الإدارية فى ولاية سورية من سنة ١٨٦٤ م إلى ١٩١٤ م :

بموجب نظام الولايات الذى صدر فى سنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ونظام إدارة الولايات العمومية الذى صدر فى سنة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧١ م قسمت ولاية سورية

---

(١) لم تحدد سالنامات الدولة العثمانية تاريخ تشكيل ولاية سورية على وجه التحقيق فى سنة ١٢٨١ هـ لا تدخل أى تغيير إدارى فى إيالات بلاد الشام الثلاثة حلب والشام وصيدا ، وفى سنة ١٢٨٣ هـ تختفى إيالة صيدا لتحل محلها ولاية سورية كى تضم ألوية بلاد الشام الوسطى والجنوبية وفى سنة ١٢٨٣ هـ / ١٨٦٦ م تظهر إيالة صيدا من جديد بحدودها وألويتها القديمة ولكن فى سنة ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م تختفى إيالة صيدا نهائياً من خارطة التقسيمات الإدارية وتحل مكانها ولاية سورية ، هذا وقد وجدت فى أرشيف إستانبول وثيقة مؤرخة فى ٢٥ ذى الحجة ١٢٨١ هـ تشير إلى تشكيل ولاية سورية مجدداً وجرى تطبيق قانون الولايات فيها .

انظر مجلس والا رقم ٢٤٢٣٨ وأنا أرجح الوثيقة على السالنامه ، وانظر كذلك سالنامه دفعة ١٨ سنة ١٢٨٠ هـ ص ١٨٥ ودفعة ١٩ سنة ١٢٨١ هـ ص ١٨٤ ، ودفعة ٢٠ سنة ١٢٨٢ هـ ص ٧٢ ودفعة ٢١ سنة ١٢٨٣ هـ حيث تذكر ولاية سورية وعدد أقضيتها ٣٠ وإيالة صيدا القديمة . واختفت إيالة صيدا فى سالنامه دفعة ٢٢ سنة ١٢٨٤ هـ وكذلك فى سالنامه دفعة ٢٣ سنة ١٢٨٥ هـ . لذلك نستطيع أن نعتبر الفترة ١٨٦٤ — ١٨٦٦ م فى سالنامات الدولة العثمانية فترة تشكيل ولاية سورية .

(٢) حاولت أن أعرف الفترة التى ساد فيها لفظ إيالة أو ولاية فى التقسيم الإدارى عند العثمانيين وأى اللفظين استعمل أولا ، وقد يكون لفظ إيالة قد سبق لفظ ولاية فى عهد السلطان سليم الأول وبعد ذلك شاع كلا اللفظين ، ولكن بعد عودة العثمانيين إلى بلاد الشام تورد السالنامه لفظ إيالة وبقى ذلك حتى صدور قانون تشكيل الولايات ١٨٦٤ م حيث اختفى لفظ إيالة وساد استعمال لفظ ولاية حتى نهاية العهد العثمانى وهذا لا يعنى أن لفظ إيالة لم يكن مستعملا فمثلا فى مخطوط موجود فى متحف طوبقبو يعود إلى سنة ١٠٧١ هـ أى فى منتصف القرن السابع عشر ميلادى ورد لفظ « شام ولا يتى حرمين وقفى دفترى ».

إلى ألوية (سناجق) والألوية بدورها إلى أقضية والأقضية إلى نواح وقرى ومحلات ومزارع ، ولما كان التقسيم الإدارى من الناحية الجغرافية لولاية سورية غير ثابت فسوف أكتفى فى دراستى بالألوية التى وجدت فى إيالة الشام قبل سنة ١٨٦٤ م واستمر وجودها ضمن ولاية سورية حتى سنة ١٩١٤ م وهذه الألوية هى : لواء دمشق أو الشام ولواء حوران ولواء حماه ، ثم لواء الكرك أو معان .

أما الألوية الأخرى التى ضمت إلى ولاية سورية بعد سنة ١٨٦٤ م ثم لم تلبث أن فصلت عنها كلواء القدس وألوية طرابلس وبيروت وعكا واللاذقية ونابلس فقد أخرجتها عن نطاق البحث لأسباب منها :

١ — إن هذه الألوية لم تدخل ضمن إيالة الشام قبل سنة ١٨٦٤ م منذ أن سلخت عنها فى سنة ١٦٦٠ م لتشكل إيالة صيدا .

٢ — عند ما ضمت إيالة صيدا برمتها إلى إيالة الشام لتنبثق عنهما ولاية سورية من سنة ١٨٦٤ — ١٨٦٦ م ، لم تدم هذه الوحدة الإدارية مدة طويلة إذ ما لبث القدس أن انفصلت فى سنة ١٣٩١ هـ / ١٨٧٤ م[1] وأصبحت متصرفية تخابر الباب العالى وعرفت باسم « قدس شريف متصرفلغى إدارة مستقلة »[2] بينما كانت فى سنة ١٢٩٠هـ / ١٨٧٣ م لواء تابعاً لولاية سورية باسم « قدس شريف سنجاغى » ويأتى فى الترتيب بعد لواء عكا وقبل لواء البلقاء[3] .

هذا ولم أتفق مع كثير من المصادر فى تحديد تاريخ انفصال متصرفية القدس عن ولاية سورية[4]. وتشير بعض أعداد « سالنامه » الدولة العثمانية بأن القدس

---

(١) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى ، رقم ٩٨ تاريخ الوثيقة ١٤ جمادى الأولى ١٢٩٠ هـ ، تذكر الوثيقة السابقة أن لواء القدس كان مستقلا فى نفس التاريخ . ولكن إدارة الضبطية (الشرطة) كانت تتبع ولاية سورية .

(٢) سالنامه دولة علية عثمانية لسنة ١٢٩١ هـ ، دفعة ٢٩ ص ٢٥٤ .

(٣) سالنامه دفعة ٢٨ ص ٢٥٣ ، ودفعة ٢٧ ص ٢٥٤ ودفعة ٢٦ ص ٢٥٠ و دفعة ٢٤ ص ٢٠٢ .

(٤) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى ، يذكر أن انفصال القدس كان فى سنة ١٨٨٧ م انظر ص ١٨١ . ومحمد كرد على : خطط الشام جزء ٣ ص ٢٣٦ يذكر أن انفصال القدس كان فى سنة ١٨٧٠ م ، وعارف العارف : المفصل فى تاريخ القدس ج ١ ص ٣١١ (انفصال القدس ١٨٧١ م) . وبولس مسعد : دليل سورية ولبنان ، ج ١ ص ١٤ ، ٢٤ (انفصال القدس ١٨٧١ م) وغيرهم .

قد ضمت ثانية إلى ولاية سورية فى الفترة الواقعة ما بين ١٢٩٨ هـ / ١٨٨١ م ، ــ ١٣٠٠ ــ ١٨٨٣م حيث تذكرها سالنامه الدولة فى سنة ١٢٩٧ هـ ــ ١٨٧٩ م هكذا « قدس شريف متصرفلغى » أى متصرفية القدس الشريف وفى سنة ١٢٩٨ هـ ــ ١٨٨١ م تذكر لواء القدس مندرجا تحت ولاية سورية ، وكذلك فى سنة ١٢٩٩ ١٨٨٢ م(١) ولكن فى سنة ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٢ م(٢) تذكر السالنامه القدس بالعبارة التالية : « قدس شريف مستقلا إدارة أو لنور » وفى سنة ١٣٠١ هـ / ١٨٨٤ م ، قدس شريف سنجاغى مستقلا إدارة أو لنمقده در »(٣) .

ويبدو لى أن سبب هذه التغييرات الإدارية يعود إلى تغيير الولاة والمتصرفين أو عزلهم وتعيين آخرين بدلا منهم ، أو أن يعزل الوالى أو المتصرف فتضم الولاية أو المتصرفية إلى الولاية المجاورة ريثما يتم تعيين وال أو متصرف جديد .

أما ولاية بيروت ، فقد فصلت عن ولاية سورية فى سنة ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٧ م وقد بررت الدولة العثمانية ذلك بأنه « نتيجة لازدياد أهمية مدينة بيروت وحساسيتها» وللوقوف فى وجه النفوذ الأجنبى والتقليل من شأنه وأسبابه بالإضافة إلى اتساع ولاية سورية واتخاذ ولاتها مدينة دمشق مركزاً لهم ، الأمر الذى يجعل بيروت فى وضع دون أهميتها ، ولذلك استدعت الضرورة السرعة فى جعلها ولاية مكونة من ألوية بيروت وعكا والبلقاء وطرابلس الشام واللاذقية ووقع هذا القرار أعضاء المجلس المخصوص ، وبعد ذلك صدرت الإرادة السلطانية بتعيين على باشا والى آيدين السابق واليًا على بيروت(٤) .

وفكرت الدولة العثمانية فى سنة ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٧ م بتشكيل ولاية جديدة

---

(١) سالنامه دولة علية عثمانية دفعة ٣٥ ص ٢٤٨ ، ودفعة ٣٤ ص ٢٠٩ .

(٢) انظر سالنامه دفعة ٣٨ ص ٣٢٨ ودفعة ٣٩ ص ٣٩ .

(٣) يلاحظ أن استعمال اللواء « سنجاغى » والمتصرفية (متصرفلغى) لهما دلالة واحدة فيقال لواء القدس المستقل أو متصرفية القدس المستقلة وورد نفس المعنى بخصوص جبل لبنان انظر دفعة ٣٩ ص ٥٣٩ حيث وردت عبارة « جبل لبنان سنجاغى مستقلا إدارة اولنمقده در » .

(٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص : وثيقة رقم ٤٠١١ تاريخ ٦ ربيع الآخر ١٣٠٥ ، تاريخ ٨ ربيع الآخر ١٣٠٥ هـ .

على حساب ولاية سورية تضم لوائى حوران والبلقاء لما بينهما من اتصال وجرت الاتصالات من أجل ذلك مع المشيخة الإسلامية والسر عسكر ونظارة الداخلية والمالية والأوقاف الهمايونية والدفتر الخاقانى ووالى بيروت من أجل تنفيذ ذلك لكنها عادت وصرفت النظر عن تشكيل هذه الولاية (١).

وبناء على ما تقدم ذكره من أسباب سأبحث فى التقسيمات الإدارية المتعلقة بالألوية التالية : الشام ، وحماة ، وحوران ، والكرك .

أولاً : لواء الشام أو دمشق :

اعتبر هذا اللواء من الصنف الأول وتقاضى متصرفة مرتباً شهرياً بلغ ٧٥ ليرة عثمانية فى الشهر وهو مبلغ لم يتقاضه متصرف آخر باستثناء متصرف لواء بيروت (٢).

وقد طرأت على لواء دمشق تغييرات إدارية مستمرة كان من نتيجتها إما أن تلحق به أو تفصل عنه بعض الأقضية أو يجرى تشكيل قضاء جديد ، ففى سنة ١٢٨٥ هـ — ١٨٦٨ م كان لواء الشام الشريف يضم مدينة الشام مع نواحى المرج والغوطة وجبل قلمون ووادى برده ووادى العجم مع ناحية البقاع الشرقى وبعلبك ، والبقاع الغربى مع راشيا . وحاصبيا(٣) ثم ألغيت متصرفية المركز (لواء دمشق) بموجب الإرادة السنية المؤرخة فى ٨ تشرين الثانى سنة ١٢٨٧ هـ مالية ١٨٧١١ م ، ثم أعيد تشكيلها ثانية فى ٨ شباط ١٢٩٤ مالية / ١٨٧٨ م وأحيلت إدارتها إلى معاون الوالى بموجب الإرادة السنية اعتباراً من أيلول ١٣٠٢ مالية / ١٨٨٦ م(٤).

وفى سنة ١٣٠٧ م كان لواء الشام يشمل أقضية بعلبك ويتبعها ٧٦ قرية والبقاع

---

(١) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٤١١٣ تاريخ ١١ ربيع الآخر ١٣٠٥ هـ (كتاب من الصدر الأعظم إلى نظارة العدلية) .

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص وثيقة رقم ٣٢٦٠ (ميزانية سنة ١٢٩٨ هـ) ٢٣ ذى الحجة ١٢٩٨ هـ .

(٣) سالنامه دفعة ٢٣ سنة ١٢٨٥ هـ ، ص ١٨٨ .

(٤) سالنامه ولاية سورية سنة ١٣١٧ هـ ، ص ٢٩٦ — ٢٩٧ .

ويتبعه ٦٠ قرية و١٥ مزرعة وناحية وأما قضاء وادى العجم فيشمل ٨٢ قرية و٢٣ مزرعة وقضاء دوما أو جبل قلمون وفيه ٧٤ قرية و ١٩ مزرعة وضم قضاء النبك ٣٠ قرية و ٣ مزارع، أما قضاء حاصبيا فكان يتبعه ١٨ قرية وقضاء راشيا كان يتبعه ١٧ قرية (١).

وفى سنة ١٣١٨ هـ / ١٩٠٠ م كانت التشكيلات الإدارية فى لواء الشام على النحو التالى (٢):

القضاء	المركز	عدد النواحى	عدد القرى
قضاء الشام	دمشق		٥٠
قضاء بعلبك	بعلبك	٢	٦١
قضاء البقاع	المعلقة		٥١ قرية و ١٥ مزرعة
قضاء النبك	النبك	٢	٢٨
قضاء دوما	دوما	١	٦٠
قضاء وادى العجم	قطنا	١	٢٤
قضاء حاصبيا	حاصبيا		١٨
قضاء راشيا	راشيا		٢٠
قضاء الزبدانى	الزبدانى		٢٨

وتنازعت ولاية سورية مع متصرفية جبل لبنان على ملكية بعض الأراضى الواقعة فى قضاء البقاع الذى يتبع لواء دمشق ، واستغرق النزاع أكثر من سنة وشكلت لجان مشتركة ضمت ممثلين عن ولاية سورية ومتصرفية جبل لبنان للنظر فى هذا النزاع وحسمه وخلاصة الخلاف هو ادعاء متصرفية جبل لبنان باعتداء ولاية سورية على حدودها وضم بعض الأراضى التابعة للمتصرفية ، فلذلك طالبت

(١) سالنامه دولة علية عثمانية : دفعة ٤٥ ص ٤٩٢ .

وفى سنة ١٢٩٨ هـ / ١٨٨١ م كان لواء الشام يضم ٣٩١ قرية وسبع نواح وثمانى قصبات وثمانى أقضية (انظر سالنامه ولاية سورية دفعة ١٣ ص ٢٩٣) . أما فى سنة ١٣١٢ هـ/ ١٨٩٤ فكان يضم ٣٦٨ قرية وناحية واحدة فقط (انظر سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣١٣ ص ٢٤٩).

(٢) سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣١٨ هـ ص ٢٧٨ — ٢٨٨ .

بتعديل خط الحدود الفاصل بين الولاية والمتصرفية [١] وتمكنت الدولة من حل النزاع سلمياً . ومن أسباب النزاع على ملكية البقاع خصب أراضيه وحاجة متصرفية جبل لبنان إلى محصولاته .

وقبيل الحرب العالمية الأولى أثارت بلدية زحلة النزاع من جديد ، ولكن على نطاق أوسع إذ طالبت فى مذكرة رفعتها مع بلديات المتصرفية الأخرى إلى قناصل الدول الحامية ناشدتهم فيها مساعدتها على ضم البقاع إلى متصرفية جبل لبنان [٢] . ومما يجدر ذكره أن قضاء البقاع كان تابعاً للواء الشام قبل إعلان قانون جبل لبنان الأساسى فى سنة ١٨٦٤ م حيث ورد ذكره فى سالنامه الدولة العثمانية فى سنة ١٢٦٦ هـ ١٨٥٠ م مندرجاً تحت لواء الشام [٣] .

وحافظ لواء الشام على تقسيماته الإدارية السابقة حتى خروج العثمانيين من بلاد الشام فى سنة ١٩١٨ م .

ثانياً : لواء حماه :

ضم هذا اللواء المنطقة الشمالية من ولاية سورية وحدث فيه أكثر من تغيير إدارى فى الفترة الواقعة ما بين ١٨٦٤ / ١٩١٤ م ففى سنة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م كان يضم أقضية حمص ، وحصن الأكراد ومعرة النعمان ولكن معرة النعمان ما لبثت أن فصلت عن لواء حماه وضمت إلى ولاية حلب ، فى سنة ١٢٩٢ هـ / ١٨٧٥ م [٤] .

أما فى سنة ١٢٩٨ هـ / ١٨٨١ م فكان فى لواء حماه ناحيتان وقضاءان وقصبتان و٢٧٢ قرية [٥] . وفى أواخر العهد العثمانى تشكل هذا اللواء من أربعة أقضية [٦] هى :

---

(١) أرشيف إستانبول : ييلديز أوراق رقم ٢١٩٧ قسم ٥ رقم المغلف ٨٣ تاريخ ١٢ شعبان ١٣٠٣ هـ .

(٢) البقاع البنانيين (لائحة رفعتها بلدية زحلة وبلديات جبل لبنان إلى مقام الدول العظمى الحامية وإلى محكمة الرأى العام الأوربى آذار ١٩١٣ م) ص ٣ — ٨ .

(٣) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٤ ص ٨٧ .

(٤) سالنامه الدولة العثمانية لسنة ١٢٨٧ هـ ، دفعة ٢٥ ص ٢١٤ ، لسنة ١٢٩٢ هـ دفعة ٣٠ ص ٢٥٢ .

(٥) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٣ ص ٢٩٨ .

(٦) سالنامه ولاية سورية ، لسنة ١٣١٨ هـ ، ص ٣٨٩ — ٣٩٧ .

القضاء	المركز	عدد النواحي	عدد القرى
قضاء حماه	حماه	٢	٩٧
قضاء حمص	حمص	٥	١٢٦
قضاء السلمية	السلمية	٢	٦٩
قضاء الحميدية	مصياف	٣	٦٩

واعتبر متصرف لواء حماه من الصنف الثاني وتقاضى راتباً قدره « ٦٠ » ليرة عثمانية فى الشهر ، أما قضاء حمص فاعتبر قائمقامه من الصنف الأول وتقاضى راتباً قدره « ٢٥ » ليرة عثمانية[1].

وكانت الولاية إذا لاحظت تقدماً عمرانياً أو زيادة فى عدد سكان إحدى القرى جعلت منها مركزاً لناحية مثل قرية الرستن فى لواء حماه والتى اتخذت مركزاً لناحية الرستن نظراً لازدياد سكانها[2].

ثالثاً : لواء حوران :

شهد لواء حوران تشكيلات إدارية مستمرة وانتقل مركز اللواء بين قرية وأخرى، فقد كان مركز اللواء فى أول الأمر « مزيريب » ثم انتقل إلى قرية « شيخ سعد » وفى نهاية العهد العثمانى انتقل إلى قرية « شيخ مسكين » وسبب هذه التغييرات هو الاضطرابات والثورات المستمرة فى هذا اللواء لا سيما فى منطقة جبل الدروز التى وضع أكثر من اقتراح لتقسيمها إلى مديريات حسب أهمية موقعها[3].

وراعت ولاية سورية الاعتبارات العسكرية فى تعيين مركز اللواء فى تقسماته الإدارية أيضاً ، فبالرغم من أن قرية الشيخ سعد هى أقل أهمية من مدن اللواء ، إلا أن الولاية اتخذتها مركزاً لإدارة اللواء لحيازتها خطاً حديدياً ولسهولة المخابرات

---

(١) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص وثيقة رقم ٣٢٦٠ ميزانية سنة ١٢٩٨ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : خصوصى إرادات ، وثيقة رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٢ رجب ١٣١٩ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٢٥٩ تاريخ ٦ محرم ١٣١٩ هـ ، رقم ٢٨٦٧/٤٧ تاريخ ذى الحجة ١٣١٣ .

الإدارية معها ولسهولة سوق العسكر منها إلى أماكن الاضطرابات فى اللواء[١] .

وفى سنة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م كان لواء حوران يضم إليه أقضية جبل الدروز وعجلون وقنيطرة[٢] وبقى محافظاً على هذا التقسيم حتى سنة ١٣١٨ هـ / ١٩٠٠ م إذ ضم ثمانى أقضية قسمت إدارياً على النحو التالى[٣] :

القضاء	المركز	عدد النواحى	عدد القرى
قضاء حوران	الشيخ سعد[٤]	٢	٤٩
قضاء عجلون	إربد	٢	١٠٢
قضاء القنيطرة	القنيطرة	٣	٧٧ قرية و٢٧ مزرعة
قضاء بصر الحرير	بصر الحرير		٣٣
قضاء درعا	درعا	١	٢٩
قضاء السويداء	السويداء	١	٣٠
قضاء صلخد	صلخد		٢٦٠
قضاء عاهرة	عاهرة	١	٣٣

ومن الملاحظ أن أقضية السويداء وصلخد وعاهرة تقع كلها ضمن منطقة جبل الدروز ، الذى حرصت الولاية على مراقبته والإشراف على الأمور الإدارية فيه فعملت على تنظيم إدارته ووضعت لوائح إصلاحية لتنظيمه والنهوض به[٥] ولكن الضائقة المالية التى حلت بالدولة والولاية كانت تقف حجر عثرة فى طريق الإصلاحات التى تروم الولاية إجراءها فى اللواء ، فمثلا كانت التقسيمات الإدارية بحاجة إلى ملء الشواغر وإكمال النواقص وهذا لا يتسنى للولاية نظراً لتأخر مرتبات الموظفين[٦] .

---

(١) أرشيف إستانبول : شورا دولت ، وثيقة رقم ٢١٣١ تاريخ ٦ رمضان ١٣١٤ هـ .

(٢) سالنامه الدولة العثمانية ، لسنة ١٢٧٨ هـ ، دفعة ٢٥ ص ٢٢٢ .

(٣) سالنامه ولاية سورية ، سنة ١٣١٨ هـ ، ص ٣٩٨ – ٤٠٩ .

(٤) نقل هذا المركز إلى قرية الشيخ مسكين فى عام ١٣١٨ هـ / ١٨٩٨ م انظر ، أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٧١٨ تاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ هـ .

(٥) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٥١ تاريخ ٢٦ ذى القعدة ١٣١٣ .

(٦) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٧٨٠ تاريخ ٦ ربيع الآخر ١٣١٢ هـ .

رابعاً : لواء الكرك :

بقيت المنطقة الجنوبية من ولاية سورية دون حكومة بعد انسحاب إبراهيم باشا ١٨٤٠ م ، وخضعت الكرك لنفوذ عائلة المجالى[١] الفعلى مع بقائها تحت السيادة الاسمية للدولة العثمانية ، إذ بقيت الدولة تدرجها فى (السالنامه)تحت لواء عجلون كما فى سنة ١٢٧٢ هـ — ١٨٥٥ م[٢]، وعندما أدمج لواء عجلون فى لواء حوران فى سنة ١٢٧٨ هـ — ١٨٦١ م ، أصبحت الكرك قضاء تابعاً للواء حوران ولكن ذلك لم يدم طويلا إذ فصلت الكرك عن لواء حوران وألحقت بلواء البلقاء فى سنة ١٢٨٥ هـ / ١٨٦٨ م وألحق معها ناحيتا الطفيلة والسلط[٣].

وفى سنة ١٢٩٧ هـ / ١٨٧٩ م ألحق قضاء الكرك ومعان بلواء نابلس بعد فصلهما عن لواء القدس[٤]. أما فى سنة ١٣٠٦ هـ — ١٨٨٨ م فقد ألحق قضاء السلط بلواء حوران[٥] وفى سنة ١٣١١ هـ / ١٨٩٣ م[٦]، شكل لواء الكرك وعرف باسم لواء معان[٧] بعد أن فصل عن لواء البلقاء الذى كان يتبع ولاية بيروت[٨].

---

(١) بقيت عائلة المجالى وهى عشيرة بدوية استوطنت القرى المحيطة بالكرك كالربة والقصر ثم استلمت زمام السلطة المحلية فى الكرك وسيطرت على المناطق المجاورة لها ، وبقى الحال كذلك حتى سنة ١٨٩٤ ، عندما أوعزت الحكومة العثمانية فى إستانبول لواليها فى دمشق بالعمل على احتلال منطقة الكرك وتوطيد الأمن فيها ، وفعلا سير الوالى حملة عسكرية استطاعت أن تحقق مهمتها سلماً فدخلت الكرك واستولت على قلعتها ورفعت العلم العثمانى عليها ، انظر منيب الماضى وسليمان موسى : تاريخ الأردن فى القرن العشرين ص ٨ .

(٢) سالنامه الدولة العثمانية سنة ١٢٧٢ هـ دفعة ١٠ ص ١٠٤ .

(٣) المصدر السابق ، سنة ١٢٧٨ هـ دفعة ١٦ ص ١٥٢ ، سنة ١٢٧٨ هـ دفعة ١٦ ص ١٥٢ .

(٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٣١٠١ تاريخ ٢٥ شوال ١٢٩٧ هـ .

(٥) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٤٤ ص ٤١٠ .

(٦) المصدر السابق ، سنة ١٣١١ هـ دفعة ٤٩ ص ٥٥٠ .

(٧) أعيد تشكيل لواء معان فى سنة ١٣١٠ هـ / ١٨٩٢ م ، انظر أرشيف إستانبول ، داخلية وثيقة رقم ١٦/٢٢٩٠ تاريخ ٧ شوال ١٣١٠ هـ .

(٨) سالنامه الدولة العثمانية ، سنة ١٣١٠ هـ دفعة ٤٨ ص ٥٤٢ .

وهكذا تشكل لواء معان بأقضيته الثلاثة الكرك والسلط والطفيلة ووجد فيه فى سنة ١٣١٢ هـ / ١٨٩٤ م ناحية واحدة و ٢٥ قرية (١).

وكان التشكيل الإدارى للواء الكرك فى سنة ١٣١٨ هـ - ١٩٠٠ م على النحو التالى (٢):

القضاء	المركز	عدد النواحى	عدد القرى
قضاء الكرك	الكرك	٣	٣
قضاء معان	معان (٣)	١	٨ (قبائل بدوية)
قضاء الطفيلة	الطفيلة		٤
قضاء السلط (٤)	السلط	٢	٩

وبعد أن تحدثنا عن التشكيلات الإدارية فى ألوية ولاية سورية يجدر بنا أن نقارن بين تقسيماتها الإدارية وبين تقسيمات ولايتى بيروت وحلب فى عام واحد وليكن عام ١٣١١ هـ / ١٨٩٣م

(١) المصدر السابق ، دفعة ٥٠ ص ٥٦٦ .

(٢) سالنامه ولاية سورية ، سنة ١٣١٨ هـ ، ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٣) كانت معان مركزاً للواء انظر ، جريدة إقدام السنة الأولى (١٣١٣ هـ العدد ٧٣) .

(٤) كانت عمان قرية تابعة لقضاء السلط فى سنة ١٣١٨ هـ .

(٥) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٤٩ ص ٥٥٠ - ٥٦٠ .

١ ـ ولاية سورية

لواء	قضاء	ناحية	مزارع	قرى
لواء الشام الشريف	٧	١	٥٩	٣٥٧
لواء حماه	٣	٣	—	٣١٦
لواء حوران	٥	٣	٥١	٣٣٨
لواء معان	٣	١	—	٢٥
المجموع	١٨	٨	١١٠	١٠٣٦

٢ ـ ولاية بيروت

لواء	قضاء	ناحية	قرى ومزارع
لواء بيروت	٣	٨	٣٦١
لواء عكا	٤	٤	٢٥٥
لواء طرابلس الشام	٣	٥	٦٨٣
لواء اللاذقية	٣	١٧	١٤٤٠
لواء البلقاء	٣	٩	٢٢٨٠
المجموع	١٦	٤٣	٥٠١٩

٣ ـ ولاية حلب

فى سنة ١٣١٢ هـ / ١٨٩٤ م[١]

قرى	ناحية	قضاء	لواء
١٩٣٥	٣٠	١٣	لواء حلب
٨٤٢	١١	٣	لواء أورفه
٤٨٤	٩	٤	لواء مرعش
٣٢٦١	٥٠	٢٠	المجموع

هذا وقد بلغت ولاية سورية أقصى اتساع لها بعد انفصال متصرفية القدس فى سنة ١٢٩٦ هـ / ١٨٧٨ م حيث ضمت ٨ ألوية و٢٨ قضاء بينما بلغ عدد ألوية الدولة العثمانية ١٥٠ لواء و ٥٢٧ قضاء[٢].

(١) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٥٠ ص ٥٥٤ .

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٣١٠١ تاريخ ٢٥ شوال ١٢٩٧ هـ .

الفصل الثالث

الجهاز الإدارى فى ولاية سورية

تشكل الجهاز الإدارى فى ولاية سورية بعد صدور قانون تشكيل الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م على النحو التالى[1] :

١ — والى ولاية سورية : وهو المسئول الأول عن الجهاز المدنى فيها ويحمل لقب باشا .

٢ — أركان الولاية : وهم الدفتردار والنائب[2] والمكتوبجى .

٣ — مجلس إدارة الولاية : برئاسة الوالى وعضوية أركان الولاية بمثابة أعضاء دائمين مع سبعة أعضاء منتخبين .

٤ — كبار مأمورى (موظفى) الولاية : وهم مدير المعارف وآلالاى بك ومفتش العدلية، ومدير المصالح الأجنبية ومدير تحرير الويركو ومدير الدفتر الخاقانى ورئيس مديرى « باش مدير » التلغراف والبوستة ومحاسب الأوقاف ورئيس الولاية « ولايت سرتحصيلدار » وناظر النفوس ومدير أوراق الولاية وبيطرى الولاية[3] .

وأقام هؤلاء الموظفون فى « دمشق » مركز ولاية سورية وأشرف كل منهم على عدد آخر من الموظفين التابعين له فى مراكز الألوية والأقضية .

---

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ٤٠ — ٤٢ ، ودفعة ١١ ص ٥٤ .

(٢) النائب : هو قاضى دمشق واعتبر مفتشاً للحكام الشرعيين بموجب قانون الولايات ١٨٦٤ م ثم لقب بنائب المركز . انظر : المادة ١٩ من نظام الولايات فى الدستور مجلد ١ ص ٣٨٤ .

(٣) بموجب المادة الخامسة من قانون إدارة الولايات العمومية ١٩١٣ نص القانون على وجوب وجود هيئة الموظفين التالية فى مركز الولاية : النائب ، الدفتردار ، المكتوبجى ، قومندان (آمر) الآى الدرك ، مدراء . النافعة والزراعة . الدفتر الخاقانى ، البوليس ، الأوقاف ، النفوس ، الصحة ، ومعاون الوالى ومدير للأمور الأجنبية وترجمان .

انظر مجموعة قوانين « باللغة التركية » ص ٤ .

أما الجهاز المدنى فى مركز اللواء فكان على النحو التالى[١] :

١ ــ المتصرف : وهو مسئول عن الجهاز المدنى فى اللواء ويحمل لقب باشا أو بك .

٢ ــ أركان اللواء : النائب الشرعى فى اللواء والمفتى ونقيب الأشراف والمحاسب ومدير التحريرات .

٣ ــ مجلس إدارة اللواء : ويرأسه المتصرف ويتألف من أعضاء دائمين هم أركان اللواء مع ثمانية أعضاء منتخبين[٢] .

ويشرف موظفو مركز اللواء على عدد من الموظفين التابعين لهم فى أقضية اللواء . وأما الجهاز الإدارى فى القضاء فيرأسه القائمقام وهو يحمل رتبة بك ويرأس مجلس إدارة القضاء أيضاً ويشرف على موظفى القضاء[٣] .

وسأتناول اختصاصات وصلاحيات أعضاء الجهاز المدنى فى ولاية سورية عضواً عضواً ، مع بيان المجالس الإدارية فى مركز كل من القضاء واللواء والولاية .

أولا ــ الجهاز الإدارى فى مركز الولاية

١ ــ الوالى :

نصت المادة السادسة من نظام الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م على ما يلى :
« نظارة أمور الولاية الملكية والمالية والضابطة والبولتيقة وإجراءات الأحكام الحقوقية تحال إلى وال منصوب من طرف الحضرة السلطانية الشريفة وكما أن والى الولاية هو مأمور بتنفيذ جميع أوامر الدولة كذلك هو مأمور بإجراء ما هو داخل فى حدود المأذونية المعينة له من أحكام ولايته الداخلية[٤] » .

---

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ٧٦ .
(٢) اختلف عدد أعضاء مجلس إدارة اللواء المنتخبين من لواء لآخر فبلغ عددهم فى لواء حوران ستة أعضاء فقط ، انظر ، سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ١٢٦ .
(٣) المصدر السابق ، ص ١٢٦ .
(٤) الدستور : مجلد ١ ص ٣٨٢ .

وعين بمعية الوالى موظف مسئول عن الأمور المالية فى الولاية باسم « دفتردار » ولكن بالرغم من وجود الدفتردار بمعية الوالى إلا أنه يكون مسئولا عن المالية أمام نظارة المالية مباشرة[١]، وربط بالوالى مباشرة عدد من كبار موظفى الولاية حددت صلاحيات واختصاصات كل منهم بنظام خاص .

وترأس الوالى مجلس إدارة الولاية المكون من مفتش الحكام الشرعيين[٢] والدفتردار والمكتوبجى ومدير الأمور الخارجية وأربعة أعضاء منتخبين منهم اثنان من المسلمين واثنان من غير المسلمين .

وأشرف الوالى أيضًا على أمور ضابطة الولاية التى رأسها ضابط برتبة « ميرالاى » باسم آلاى بك وجعل تحت إمرة الوالى مباشرة .

هذا خلاصة ما ورد فى صلاحيات الوالى بموجب نظام الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م .

ولكن قانون إدارة الولايات العمومية الذى صدر فى سنة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧١ م توسع فى ذكر وظائف الوالى وقسمها إلى عدة أقسام الأول منها فى بيان اختصاصات الوالى فى الأمور الملكية وتتلخص اختصاصاته فى هذه الناحية بالإشراف على إجراء القوانين والأنظمة والتعليمات التى تصدرها الدولة ، وبالتفتيش على تصرفات ومعاملات المتصرفين وموظفى الولاية المركزيين وإذا وجد خطأ أو نقصًا يضر بإدارة الولاية ويستلزم عزل الموظف المخطئ فيتخذ التدابير اللازمة لعزله . وإذا كان سبب العزل جنحة أو جناية فله الحق بإحالة الموظف إلى المحاكمة[٣] .

وخول الوالى حق تعيين مواعيد اجتماع مجالس النواحى والألوية كما أعطى الحق بإجراء الأمور الاعتيادية ضمن نطاق صلاحياته ، أما الأمور الخارجة عن اختصاصه فعليه أن يرفع الأوراق المتعلقة بها إلى الباب العالى .

---

(١) انظر المادة ٨ من الدستور مجلد ١ ص ٣٨٣ .

(٢) أصبح الحاكم يعرف بالنائب – فيما بعد – .

(٣) صدر نظام محاكمة المأمورين فى ٣ ربيع الأول ١٢٨٨ هـ ، انظر ، الدستور مجلد ١ ص ٣٧٩ – ٣٨١ وانظر ، كذلك المادة ٣٩ (فى المأمورين) من القانون الأساسى فى كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، ج ٦ ص ١١ .

وكلف الوالى بالتفتيش مرة أو مرتين فى السنة على جميع أنحاء الولاية على أن لا تتجاوز مدة التفتيش فى كل مرة ثلاثة أشهر وإذا اضطر للقيام بجولة تفتيشية بصورة فوق العادة فعليه أن يخبر الباب العالى عقب إجرائها عن درجة لزومها وأهميتها[١].

اختصاصات الوالى فى الأمور المالية :

وتتلخص بالإشراف على تحصيل إيرادات وتكاليف الولاية وإدارة الأموال المتحصلة والمنازعات التى تنشأ عن ذلك ومراقبة معاملات وحركات مأمورى التحصيل ومنع الوالى من التصرف بأموال الولاية خارج حدود الميزانية المخصصة لها ، وإذا اضطر إلى ذلك فعليه أن يستأذن من نظارة المالية، كما لم يسمح له بصرف أى مبلغ مهما كان تافهاً دون إذن رسمى[٢].

اختصاصات الوالى فى أمور المعارف وأمور التجارة والزراعة :

وهى العمل على ترقية التعليم والتربية وتقدم التجارة والزراعة والصناعة داخل حدود ولايته مع إنشاء الطرق العامة وفتح الجداول وتنظيف الأنهار والمحافظة على الصحة العامة واستصلاح الأراضى البور وإحداث صناديق للمنافع العامة والادخار ، والاستفادة من الثروة الحرجية للولاية وغير ذلك من الأمور التى تهدف لرفع مستوى الولاية وتحسين أحوال السكان فيها .

اختصاصات الوالى فى أمور الأمن :

اعتبر الوالى مسئولا عن الأمن والاستقرار فى الولاية بواسطة استخدام قوة من الشرطة ، وطلب منه العمل لوقاية الأهالى من اعتداءات اللصوص وقطاع الطرق وتأمين راحتهم باستئصال الذين يتحركون ضد الدولة والأهالى . وتوجب عليه مخابرة الباب العالى من أى حركة تخل بحقوق الدولة أو الأهالى واتخاذ التدابير المؤقتة ريثما تصل إليه تعليمات الباب العالى وسمح له فى هذه الحالة فقط بصرف الأموال اللازمة لإعادة

(١) الدستور مجلد ١ ص ٣٩٨ – ٣٩٩ .
(٢) الدستور : مجلد ١ ص ٣٩٩ .

الأمن عن طريق تجهيز قوى الأمن بالمواد الغذائية وغير ذلك . وخول بموجب المادة ١٤ من نظام إدارة الولايات الحق باستخدام القوة العسكرية إذا كان يرى بأن قوات الأمن لا تكفى للقضاء على حركة التمرد[١].

اختصاصات الوالى فى إجراء الأمور الجنائية والمدنية :

وهى تتمثل فى تنفيذ الأحكام التى تصدرها محاكم الولاية ، أما الأحكام التى تحتاج إلى الاستئذان من الباب العالى قبل تنفيذها ، فترفع مع الأوراق المتعلقة بها إلى الآستانة ليجرى تدقيقها هناك[٢].

وبعد أن بحثنا فى اختصاصات والى سورية كما وردت فى النظامين الصادرين فى سنتى ١٨٦٤ م و ١٨٧١ م سنبحث عن مدى انطباق هذه الأنظمة – من حيث الواقع – على تصرفات ولاة سورية .

بقى والى سورية محتفظاً بمقام رفيع فى الولاية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر وإن كان أقل من ذى قبل ، وأرفق اسمه بكثير من عبارات الاحترام والتبجيل ، إذ خاطبه السلطان بما يلى : « دستورمكرم ، مشير مفخم ، نظام العالم مدير أمور الجمهور بالفكر الثاقب ، متمم مهام الأنام بالرأى الصائب ، ممهد بنيان الدولة والإقبال ، مشيد أركان السعادة والإجلال ، المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى حالا والى عكا وملحقاتها وسر عسكر برية الشام »[٣] .

وخوطب من الرعايا بما يلى « سعادة ولى النعم الدستور الوقور الأفخم والأصف[٤] المشير المعظم » وأحياناً « ولى النعم المعظم والمشير المفخم أدام الله بقاه وجعل الخيرات مسعاه والعز مرتقاه » أو « ولى النعم آصفى الشيم أفلاطون تدبير أعظم مشير أفندم »[٥] .

كما كان ولاة سورية يقابلون عند قدومهم إلى دمشق بمراسم فخمة ، فيخرج

---

(١) الدستور : مجلد ١ ص ٤٠٠ .

(٢) جرى توسيع صلاحية الولاة بموجب قانون إدارة الولايات العمومية ١٩١٣ م والذى نسخت أحكامه نظامى الولايات وإدارة الولايات العمومية .

(٣) أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية فى عهد محمد على باشا ، مجلد ص ٢٠٥ .

(٤) آصف : كلمة فارسية الأصل ومعناها « وزير » .

(٥) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٢٥٧ هـ .

لاستقبالهم كبار ضباط الجيش وكبار الموظفين والعلماء ورؤساء الملل بألبستهم الرسمية وبعد ذلك يقرأ الفرمان السلطانى الخاص بتوجيه الولاية إلى الوالى والذى يتضمن تعظيمات فائقة[1].

ولكن ولاة دمشق بالرغم من كل هذا التعظيم فإن مناصبهم لم تكن لتدوم لهم طويلا، إذ كثيراً ما يتعرضون للعزل أو النقل فقد ولى سورية فى الفترة الواقعة ما بين (١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م – ١٣٣٧ هـ / ١٩١٨ م) أى خلال سبع وخمسين سنة أربعة وثلاثون والياً[2].

وفقد والى سورية فى عام ١٢٨٨ هـ – ١٨٧١ م منصباً شرفياً هاماً، وذلك لفصل إمارة الحج الشامى عن وظيفته وإفرادها بأمير خاص، وكان ذلك فى عهد الوالى عبد اللطيف صبحى باشا[3].

واعتاد ولاة سورية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر أن يبعثوا بتقارير مفصلة إلى الباب العالى يبينوا فيها تصرفات كبار موظفى الولاية، ودسائس القناصل الأجانب فى دمشق مع أهم الحوادث التى جرت فى الولاية.

وتضمن بعض هذه التقارير اقتراحات بإصلاح طائفتى الدروز والنصيرية ومد الطرق والسكك الحديدية فى الولاية.

ولكن الآستانة لم تكن تستجيب إلى هذه الاقتراحات بل كانت تعمد أحياناً إلى إرسال تعليمات مضادة تماماً وتطلب من والى سورية تنفيذ هذه التعليمات والأوامر حرفياً[4] ويبين لنا هذا بوضوح مدى تبعية ولاة سورية وانصياعهم لأوامر الدولة بعد صدور نظام الولايات سنة ١٨٦٤ م.

هذا ولم يكن ولاة سورية مطمئنين على مناصبهم، فكان عليهم مواجهة

---

(١) أرشيف إستانبول: روزنامة جريدة حوادث رقم ٤٨٧ تاريخ جمادى الأولى ١٢٨٣ هـ.

(٢) انظر الملحق رقم (٦).

(٣) محمد أديب آل تقى الدين الحصنى: منتخبات التواريخ لدمشق جـ ١ : ص ٢٧٠.

(٤) أرشيف إستانبول: داخلية. وثيقة رقم ٣٦٥٥٤ تاريخ ٤ رجب ١٢٨١ هـ؛ ٦٩٤٨٢ تاريخ ٤ محرم ١٣٠٠ هـ؛ مجلس مخصوص وثيقة رقم ٢٩٣٢ تاريخ ١٢ صفر ١٢٩٦ هـ؛ داخلية وثيقة ٢٥٤ تاريخ ١٤ رجب ١٣١٥ هـ.

دسائس قناصل الدول الأجنبية لا سيما إنكلترة[١] وإذا سلموا من ذلك كانت تلفق إليهم التهم من قبل جواسيس السلطان فلم يكن مدحت باشا آخر من اتهم بمحاولة الاستقلال بولاية سورية بل نجد الاتهام نفسه يوجه إلى الوالى حسين ناظم باشا أيضًا — حيث ورد فى تقرير رفعه أحد الجواسيس — بأنه يرأس جمعية سرية تهدف إلى تحويل ولاية سورية وجبل الدروز إلى « إدارة ممتازة » ويتهم التقرير بمفتى الشام وعدداً آخر من أركان الولاية مثل محاسب الأوقاف ومدير المطبعة وقائد الدرك وبعض وجوه دمشق بالانتماء إلى هذه الجمعية .

أما علاقة ولاة سورية بالعشائر البدوية فكانت تارة حسنة لكنها غالبًا ما تكون سيئة وأحيانًا كان ولاة سورية يكلفون مشايخ القبائل بمهمات عسكرية ضد بعض المتمردين أو استرجاع بعض الأراضى منهم .

ولكن مثل هذا التعاون لم يكن ليدوم طويلا إذ كان ينتهى بمجرد قبض البدو المال من الحكومة ثم يغتنمون أول مناسبة تسنح لهم يركنوا للفرار إلى الصحراء دون أن يقدموا مساعدة حقيقية للدولة[٢] .

وبقى الوالى طيلة نصف القرن الأخير من الحكم العثمانى لسورية يقوم بدورة تفتيشية فى أرجاء الولاية يتفقد الأحوال فيها ويأمر بإجراء اللازم[٣]، وكان أثناء هذه الجولة لا ينفك يخابر الآستانة ويرفع إليها التقارير أينما كان فإذا كان فى لواء حوران مثلا كتب فى نهاية تقريره « عن حوران »[٤] .

وكان على الوالى أن يستأذن الحكومة قبل قبول الأوسمة من الملوك الأجانب وقبل الحضور إلى العاصمة . كما كان يقترح على الدولة منح بعض القناصل الأجانب الأوسمة الحكومية لقاء ما قدموا من خدمات للولاية[٥] .

---

(١) انظر الفصل الحادى عشر .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية : وثيقة ٢١٩ تاريخ ٦ محرم ١٣٢٠ هـ ، ٤٥٢٠٢ تاريخ ٧ رجب ١٢٨٩ هـ، ٦١٤٢٨ تاريخ ٢٩ جمادى الآخر ١٢٩٤ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : روزنامة جريدة حوادث (١٢٨١ هـ) رقم ١٦٤ ص ٦٥٣ ، جريدة الأمة العدد ٢١ كانون أول ١٩٠٩ م .

(٤) أرشيف إستانبول ديوان أحكام عدلية وثيقة رقم ٩ تاريخ ٩ ربيع الآخر ١٢٨٤ هـ

(٥) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٣٣٦٤ تاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٢٨٤هـ ؛ ١٩٠٩ م تاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٠٣ هـ ، ٤١١٧٥ تاريخ ٤ صفر ١٢٨٦ هـ .

٢ - معاون الوالى :

لم يتعرض قانون تشكيل الولايات ١٨٦٤ لذكر معاون الوالى أو بيان اختصاصاته بعد أن بين اختصاصات الوالى ، كما نصت المادة الثامنة عشرة من النظام المذكور بأن « رياسة مجلس الإدارة تكون للوالى ويتوكل عنه حين غيابه من كان يستنيبه ويعينه لذلك من المأمورين »[١] .

كما نص القانون أيضًا فى المادة ٢٤ بأن « متصرف لواء المركز مأمور بإعانة والى الولاية فى الخصوصيات العمومية وفى غياب الوالى يجرى الرئاسة فى المجالس الموجود فيها »[٢] ، ولكن القانون عاد فذكر معاون الوالى فى المادة المخصوصة الملحقة بالقانون واعتبره مسئولا عن الأمور الأجنبية[٣] .

كما كان مشير الجيش الخامس يقوم بأعمال الوالى بالوكالة فى حالة مرض الوالى أو غيابه أو عزله[٤] ريثما يعين وال جديد ويحضر إلى دمشق لاستلام منصبه .

أما نظام إدارة الولايات العمومية ١٢٨٧ هـ - ١٨٧١ م ، فذكر معاون الوالى وتعرضت المادة ١٧ لاختصاصات معاون الوالى التى تتلخص بمعاونة الوالى فى كل الأمور التى يعينها الوالى له ، ومطالعة الرسائل الواردة إلى مكتب الوالى من دوائر الولاية وإحالتها إلى الدوائر المختصة ، وتقديم خلاصة عنها للوالى ، كما أجاز نظام إدارة الولايات تحويل وظيفة معاون الوالى إلى وظيفة أخرى مركزية ، أى أن يقوم بأعبائها موظف مركزى بالإضافة إلى عمله الأساسى[٥] .

---

(١) الدستور : مجلد ١ ص ٣٨٣ .

(٢) ألغيت متصرفية المركز وأعطيت وظيفتها الوالى وألغى مجلس إدارة المركز وأعطيت وظيفته إلى مجلس إدارة الولاية وألغى مجلس تمييز اللواء وأعطيت وظيفته المتعلقة برؤية الدعاوى بداية إلى مجلس الدعاوى المشكل مجدداً والوظائف المتعلقة بالاستئناف إلى ديوان التمييز (انظر الدستور مجلد ١ ص ٣٨٥) .

(٣) الدستور : مجلد ١ ص ٣٩٧ .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٦٥٤٣٧ تاريخ ٢٧ شعبان ١٢٩٧ .

(٥) الدستور : مجلد ١ ص ٤٠١ .

كما تجاهلت « سالنامات » ولاية سورية منصب معاون الوالى مما يدل على أن هذه الوظيفة لم تكن ثابتة فى ولاية سورية ؟

أما قانون إدارة الولايات العمومية ١٩١٣ فقد أشار فى المادة الخامسة والمادة الثانية والستين إلى معاون الوالى وقضى بوجوب وجوده[١].

ومهما يكن من أمر فإن الوثائق المحفوظة فى أرشيف رئاسة الوزراء بإستانبول لم تشر إلى هذا المنصب خلال الفترة الواقعة من (١٢٨١ ه / ١٨٦٤ — ١٣٣٢ ه / ١٩١٣ م) .

٣ — الدفتردار :

وهو يلى الوالى فى السلم الوظيفى من حيث الأهمية ، وتمتع دفتردار الشام بنفوذ كبير فى القرن الثامن عشر[٢] واحتفظ بمكانة مرموقة بعد عودة العثمانيين إلى سورية ١٨٤٠ م حيث كان يخاطب بالعبارات التالية : « سعادة أفندم سنى الهمم كريم الشيم دفتردار لك أفندى دام للخيرات مدى » أو « سعادة سنى الهمم أفندم دفتردارلك أفندى المفخم » .

كما تقاضى راتباً شهرياً أعلى بكثير من رواتب أمثاله فى الولايات الأخرى ، فبينما تقاضى دفتردار الشام عشرين ألف قرش فى الشهر ١٢٦٣ ه / ١٨٤٧ م لم يتقاض دفتر دار أنقره سوى سبعة آلاف وخمسمائة قرش[٣] .

وبموجب قانون تشكيل الولايات ١٨٦٤ م ، استقل دفتر دار الشام عن الوالى بالأمور المالية وأصبح مسئولا أمام نظارة المالية مباشرة[٤] وارتبط به محاسبو الألوية ونفذوا أوامره وتعليماته[٥] .

---

(١) إدارة عمومية ولايات قانونى ، ص ٤ ، ١٤.

(٢) البديرى الحلاق : حوادث دمشق اليومية ، ص ٤٩ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ٧ جمادى الأولى ١٢٥٧ ه . وثيقة رقم ٧٦١٥ تاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٢٦٣ ه .

(٤) انظر المادة (٨) من قانون تشكيل الولايات فى الدستور مجلد ١ ص ٣٨٣ .

(٥) ألغيت محاسبة جية اللواء الذى هو مركز الولاية وأحيلت مأموريتها إلى الدفتردار .

ونص نظام إدارة الولايات العمومية ١٨٧١ م على أن اختصاصات الدفتر دار هي : إجراء الأحكام التي يعينها نظام مالية الولاية والإشراف على جميع موظفي الولاية فيما يتعلق بالأمور والأنظمة المالية وإخبار الوالي بالمخالفات المالية وبيان طريقة إصلاحها ، وإبداء الرأي والملاحظة فيما يتعلق بتعيين المحاسبين ومديري المال وعزلهم (١) .

وقد قلت أهمية الدفتردار في النصف الثاني من القرن التاسع عشر فأصبح الوالي يقترح على الدولة بالإنعام عليه بالأوسمة كما احتاج إلى شهادة الوالي له بغيرته على المصلحة العامة من أجل زيادة راتبه (٢) ، وتعرض للعزل والمحاكمة لتستره على المخالفات المالية في الولاية (٣) .

٤ - المكتوبجي :

أشرف هذا على أمور تحريرات الولاية وعمل بمعيته قلم تحريرات لإجراء مكاتبات الدائرة الرسمية والمحافظة على أوراقها وقيودها وأشرف المكتوبجي كذلك على مطبعة الولاية وقام بعمل هام جداً وهو إصدار حولية سنوية لولاية سورية عرفت باسم « السالنامه » (٤) .

ووسعت صلاحية المكتوبجي بموجب نظام إدارة الولايات العمومية ١٨٧١ م حيث جعل تحت إمرته عدد كبير من الموظفين موزعين على قلم التحريرات وقلم أوراق الولاية وإدارة مطبعة الولاية ، وأشرف على نشر أوامر وتعليمات الحكومة في جرائد الولاية ، كما راقب المسودات التي يجرى تحريرها من قبل معاون تحريرات الولاية (٥) .

---

(١) انظر المادة ١٨ من نظام إدارة الولايات في الدستور مجلد ١ ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٤٧٢٥٧ تاريخ ٢٨ ذي الحجة ١٢٩٠ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : مجلس والا : وثيقة رقم ١٢٢٥٩ تاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٢٧٠ هـ .

(٤) السالنامه ، كلمة فارسية مؤلفة من سال وتعنى سنة ونامه وتعنى أوراق فهي « الأوراق السنوية » أو « الحولية » وأول سالنامه ظهرت في ولاية سورية كانت في عهد الوالي محمد راشد باشا ١٢٨٢ - ١٢٨٨ هـ (انظر محمد أديب آل تقي الدين الحصني ، منتخبات التواريخ لدمشق ، ج ١ ص ٢٦٩) .

(٥) الدستور : مجلد ١ ص ٤٠٢ .

وكان مكتوبجى ولاية سورية عضواً دائماً فى مجلس إدارة الولاية[1] وممن تولوا هذا المنصب فى ولاية سورية ، (خليل أفندى الخورى) صاحب أول جريدة عربية فى بلاد الشام « حديقة الأخبار » وذلك فى سنة ١٨٧٧ م .

٥ ـ مدير الأمور الأجنبية :

يعين هذا الموظف من طرف الدولة بناء على اختيار نظارة الخارجية ووظيفته النظر فى الأمور الخارجية ويكون واسطة للمخابرات بين الوالى والموظفين الأجانب كالقناصل وموظفى القنصليات على أن يكون ذلك بأمر الوالى وبعلمه وأن يبدى ملاحظاته للوالى كتابة أو شفاهاً فى الأمور المتعلقة بالأحكام العهدية والقواعد الدولية فى المصالح الأجنبية التى تحال له[2].

وقد تولى هذا المنصب موظفون معظمهم من المسيحيين وكانت معرفة القراءة والكتابة واللغة الأجنبية مع حسن الخط واللياقة مؤهلات لمن يشغل هذا المنصب ولم نعثر على وثائق توضح عما إذا كان هنالك مخابرات تجرى بين مدير الأمور الأجنبية ونظارة الخارجية ، ونستطيع أن نصفه بأنه أشبه بضابط اتصال بين الوالى والقناصل وكان مقر مدير الأمور الأجنبية فى بيروت كما عملت الدولة على رفع راتبه الشهرى وخصصت له مصروفات فوق العادة لاختلاطه بقناصل الدول الأجنبية[3] .

٦ ـ مدير المعارف :

واختصاصه ترؤس مجلس معارف[4] الولاية والإشراف والتدقيق على ما يجرى من المصالح المتعلقة بمعارف الولاية وإجراء ما يتقرر من الإصلاحات وتفتيش المدارس

---

(١) أشرف مكتوبجى ولاية بيروت على رقابة الصحف حتى أصبح معروفاً بمراقبة الجرائد أكثر من كونه كاتماً لأسرار الولاية لكثرة تشدده فى التضييق عليها فى عهد السلطان عبد الحميد (انظر سليم سركيس : غرائب المكتوبجى ، ص ١٠) .

(٢) انظر المادة ١٠ من نظام الولايات فى الدستور مجلد ١ ص ٣٨٣ ، المادة ٢٢ مجلد١ ص٤٠٢ .

(٣) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٧٥٠٠ تاريخ ٢٦ ذى القعدة ١٢٩٧ هـ . داخلية ، وثيقة رقم ١٢٥٠٦ تاريخ ٧ جمادى الأولى ١٢٧٢ هـ ، داخلية ، وثيقة رقم ٣٧٣٥٠ تاريخ ٢٤ المحرم ١٢٨٢ هـ .

(٤) انظر الفصل التاسع .

والمكتبات الموجودة فى مركز الولاية وبشكل خاص المدارس الإعدادية والسلطانية وصرف مخصصات معارف الولاية واستعمالها فى دائرة النظام المتعلق بها ، وهو مسئول فى الدرجة الأولى عما يتعلق بأموال المعارف وعليه أن يعمل خلاصة سنوية يرفعها إلى الوالى فى نهاية كل سنة كى يرفعها الوالى بدوره إلى الباب العالى[١] .

وعمل مع مدير المعارف عدد من المعاونين والمفتشين وأمر هؤلاء بإجراء أحكام الأنظمة والتعليمات التى تزودهم بها نظارة المعارف[٢] .

٧ ـ اختصاصات مدير الزراعة والتجارة :

نصت المادة ١٢ من نظام الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م على وجود مأمور واحد للنظر فى أمر الزراعة وتسهيل إدارة التجارة وتقدير محصولات الولاية وضبط إخراجاتها وإدخالاتها ، ويعين من طرف الدولة بانتخاب نظارة التجارة والزراعة معاً .

وحددت اختصاصات هذا المأمور الذى سمى مديراً للزراعة والتجارة فطلب منه القيام بإجراء التنظيمات المقتضية لأمور الزراعة فنًا وعملا حسب ما يتطلبه الموقع الجغرافى لكل محل ، وحسب قابليته الطبيعية وعليه القيام أيضًا بإجراء التدقيقات والكشف على الأمور التى تساعد على ترقى تجارة الولاية وتبليغها إلى الوالى كتابة . وعليه أن يقدم خلاصة فى آخر كل سنة عن زراعة وتجارة الولاية ويقدمها إلى الوالى كى يرفعها إلى الباب العالى .

وكانت الدولة قد أصدرت فى ١٧ شعبان سنة ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م تعليمات بشأن وظائف مدير الزراعة ، كلف مدير الزراعة بموجبها بالعمل مجانًا وعين له وكلاء فى النواحى والقرى بدون راتب وعلى المدير أن يعمل على ترغيب السكان بزراعة أصناف أخرى غير الحنطة والشعير ، كما كلف أيضًا بالفصل فى الدعاوى والمنازعات التى تقع بين المزارعين[٣] وكان مدير الزراعة ينتخب عادة من أعيان الولاية .

---

(١) الدستور مجلد ١ ص ٤٠٣ .
(٢) الدستور مجلد ٢ ص ١٧٨ .
(٣) الدستور مجلد ١ ص ٣٨٣ ، ٤٠٢ – ٤٠٣ ، مجلد ٢ ص ٣٨١ – ٣٨٣ .

٨ ـ مدير الدفتر الخاقاني :

واختصاصه تفتيش وإجراء أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تتعلق بحق إدارة الأملاك والأراضي والنفوس وما كان منها مختصاً بمعاملات تصرف الأملاك وتملكها والإشراف على معاملات المأمورين الموجودين في الأقضية ، وإبلاغ الوالي عن كل موظف يتصرف بخلاف النظام، ويبدي للوالي ملاحظاته حول انتخاب موظفي الدفتر الخاقاني وعزلهم ، وعليه أيضاً أن يقدم تقريراً إلى الوالي يتضمن خلاصة الإجراءات التي قام بها في خلال السنة .

٩ ـ مأمورو (موظفو) الأملاك والنفوس[1] :

وظائف مأموري الأملاك والنفوس هي إدارة القيود الأساسية المحلية التي تحتوي على أجناس وأنواع وعدد عموم الأملاك والأراضي والأشياء التي تتبعها وإيراداتها السنوية وما هو مترتب عليها من التكاليف بموجب الأنظمة الخاصة بها . وتنظيم خلاصات التكاليف الراجعة على الأملاك في أوقاتها المعينة وإدارة القيود المحلية الأساسية الحاوية أنواع ومقادير التكاليف الشخصية وجمع قيود عامة النفوس وتدوينها والإشراف على إدارة قيود ما يقع من التغييرات في الأملاك وفراغها وانتقالها ومواليد النفوس ووفياتها وما يتعلق بمعاملات تذاكر المرور وجوازات السفر .

١٠ ـ مدير الأوقاف :

تتلخص اختصاصات مدير الأوقاف بإجراء الأمور التالية :

- تحصيل أموال الأوقاف وإرسالها إلى خزينة الأوقاف في أوقاتها المعينة .
- إدارة حسابات المأخوذات والمدفوعات وقيودها .

---

(١) صدر قانون سجل النفوس في ٨ شعبان ١٢٩٨ وصيغ في ٩ فصول و ٥٠ مادة وكان الغرض من سن هذا النظام هو أخذ القرعة العسكرية . ونصت المادة ٣٢ : « إن مأموري سجلات النفوس في كل قضاء يدورون القرى كل ثلاثة أشهر ، ويدور مأمورو سجل نفوس الألوية في رأس كل ستة أشهر مراكز القضاء ويدور نظار سجل نفوس الولايات في رأس كل سنة جميع مراكز الألوية والقضاء مرة واحدة لتفتيش المعاملات (انظر فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء مجلد ٢ ص ١٧٨) .

● رؤية حسابات متولى الأوقاف واستيفاء الرسوم العائدة للخزينة .

● تعميرات الأوقاف المضبوطة ومبايعاتها .

● المعاملات المتعلقة بتوجيه الجهات والوظائف وتحقيق الأوقاف غير المشروطة له والتدقيق عليها .

● النظارة على إدارة الصناديق والفراغات والانتقالات والمحلولات وأحكام المحافظة على نظامات الأوقاف(١) .

١١ – بك الآى أو « الآى بكى » :

وهو ضابط يكون تحت إمرة الوالى ورتبته ميرالاى وهو مأمور بإجراء نظامات عساكر الأمن (الضابطة) وترجع إليه مسئولية هيئة ضابطة الولاية(٢) .

١٢ – مدير النافعة :

بموجب المادة ١١ من نظام الولايات ١٨٦٤ م وجد فى مركز الولاية مأمور لأمور النافعة يعين من طرف الدولة بناء على اختيار نظارة النافعة ويكون مأموراً بالكشف على الطرق والمعابر ويساعده فى ذلك مهندسون يعملون بمعيته ، وبموجب نظام إدارة الولايات أصبحت وظيفته جلب المكلفين للعمل فى الطرق وجمعهم فى الأوقات المقررة لهم . وأن يقوم بتحصيل المبالغ النقدية من المكلفين ويقدم بياناً بذلك إلى الوالى فى دفتر مخصوص يوضح فيه مقدار ما تم وما تبقى من العمل فى الطرق(٣) .

---

(١) انظر الفصل الثامن .

(٢) انظر الفصل الخامس .

(٣) الدستور : مجلد ١ ص ٤٠٣ – ٤٠٤ .

ثانياً — الجهاز الإدارى فى اللواء

١ — المتصرف :

مثل الوالى فى اللواء موظف عين بإرادة سلطانية سمى « متصرفاً » وخول حق الإشراف على الأمور الملكية والمالية والأمن ضمن دائرة اللواء ، وطلب منه تنفيذ الأوامر والتعليمات التى يرسلها إليه والى سورية ، ويختلف راتب المتصرف حسب أهمية اللواء كما نجد أن معاون الوالى أحياناً قد كلف بإدارة لواء دمشق [١] .

وطلب من المتصرف أن يشرف على تصرفات ومعاملات موظفى اللواء وأن يخبر الوالى عن كل تصرف يعتبره مخالفاً للنظام ، وهو مسئول أيضاً عن قوة الأمن فى اللواء ، ويستطيع أن يسوق عساكر الضابطة (الشرطة) من قضاء لآخر ويوزعها على الأقضية التابعة له بعد أخذ موافقة الوالى .

ولم يكن المتصرف يثبت فى مركزه مدة طويلة فقد تبدل على لواء حماة خلال ثلاثين سنة ١٢٨١ — ١٣١١ ﻫ ثلاثة وعشرون متصرفاً ، أما لواء حوران فقد ضرب رقماً قياسياً بين ألوية ولاية سورية فى كثرة عدد من تبدل عليه من المتصرفين ، إذ تبدل عليه فى نفس الفترة السابقة اثنان وثلاثون متصرفاً بمعدل أقل من سنة للمتصرف الواحد [٢] .

ولم يكن المتصرفون على قدر كبير من الخلق فقد وجد بينهم مرتشون [٣] ومغتصبون وسارقون [٤] .

وإذا عزل أحدهم لا يلبث أن يتقدم بطلب آخر من أجل تعيينه فى أحد المراكز الشاغرة وكانت الدولة تستجيب لرغبتهم فى بعض الأحيان [٥] .

---

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٣١ ص ٢٩٦ — ٢٩٧ .
(٢) سالنامه ولاية سورية : دفعة ٢٨ ص ٦١ — ٦٦ .
(٣) أرشيف إستانبول : عينات دفترى رقم ٩٢ تاريخ الوثيقة ١٨ شعبان ١٢٩١ ﻫ .
(٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٨٨ ﻫ .
(٥) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى ، رقم ٩٨ وثيقة رقم ٩٣١ سنة ١٢٩٠ ﻫ .

ووجد فى الوقت نفسه متصرفون مصلحون قدرت الولاية أهمية بقائهم فى مناصبهم فاقترحت على الحكومة فى إستانبول إبقاءهم فى أماكنهم [١] .

واختلفت رتب المتصرفين ودرجاتهم وألقابهم ، ولكن ذلك الاختلاف لم يكن له علاقة بأنواع المتصرفيات التى يحكمونها فمثلا عين لمتصرفية القدس ، متصرف برتبة وزير ثم تلاه متصرف من الرتبة الثالثة ويحمل وساماً مجيدياً من الرتبة الثالثة لذلك استرحم أولى الأمر فى إستانبول منحه الوسام من الرتبة الثانية أسوة بممثلى الطوائف فى القدس [٢] .

٢ ــ محاسب اللواء :

عين فى كل لواء محاسب عرف باسم « محاسبه جى » واختصاصه إجراء أمور اللواء الحسابية حسب الأصول التى يوصى بها من طرف دفترداريه الولاية وتفيذ الأوامر التى يصدرها دفتردار الولاية إليه بواسطة المتصرف .

٣ ــ مدير تحريرات اللواء :

ويشرف على قلم تحريرات اللواء ويجرى بواسطته جميع مكاتبات اللواء الرسمية ويطلب من مدير التحريرات المحافظة على المكاتبات والقيود الرسمية .

٤ ــ مأمور دفتر خاقانى اللواء :

يقوم مأمور الدفتر الخاقانى بتنفيذ التعليمات والأوامر التى يرسلها إليه مدير دفتر خاقانى الولاية بواسطة المتصرف .

٥ ــ مأمور نفوس اللواء :

واختصاصه إجراء الأمور المختصة بإدارة النفوس والأملاك العمومية مع إدارة معاملات تذاكر المرور وجوازات سفر القضاء المربوط بمركز اللواء حسب الأصول [٣] .

---

(١) أرشيف إستانبول ، داخلية ، وثيقة رقم ٢٣٩٥ تاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣١٣ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٧٢٦٩ تاريخ ١٨ ذى القعدة ١٢٩٥ هـ .

(٣) نصت المادة ٨ من قانون سجل النفوس على ما يلى :

« يلزم أن يكون فى كل قضاء مأمور نفوس وفى معيته كاتب واحد وفى كل لواء مثل ذلك وفى كل مركز ولاية ناظر نفوس » .

انظر ، فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، مجلد ٢ ص ١٧٨ .

ثالثاً – الجهاز الإدارى فى القضاء

١ – القائمقام [١] :

رأس كل قضاء من أقضية [٢] ولاية سورية موظف أطلق عليه لقب قائمقام ، وهو معين من قبل الدولة كى ينظر فى جميع الأمور الملكية والمالية والضابطة فى القضاء ومرجعه الأول متصرف اللواء ، والقائمقام مأمور بإجراء أحكام القضاء الداخلية التى هى ضمن نطاق اختصاصه وتنفيذ جميع أوامر الدولة والتعليمات التى ترد من طرف الولاية واللواء ، وخول القائمقام بموجب المادة ٤٤ من نظام الولايات ١٢٨١ / ١٨٦٤ م تحصيل واردات الدولة وإرسالها إلى مركز اللواء [٣] كما ترأس مجلس إدارة القضاء واعتبر آمراً للعساكر الضابطة التى توجد فى القضاء ويحق له استخدامها وفقاً للأوامر التى يتلقاها من متصرف اللواء .

وبموجب المادة ٤٤ من نظام إدارة الولايات العمومية ١٢٨٧ هـ / ١٨٧١ م خول القائمقام انتخاب مدراء النواحى ضمن دائرة القضاء وجلب مجالس النواحى إلى مركز القضاء بعد الاستئذان من متصرف اللواء [٤] .

ولم يستقر القائمقام فى مركزه طويلا ، إذ كانت تجرى تنقلات شاملة تنشر فى جريدة الدولة الرسمية [٥] فمثلا كان ينقل قائمقام معان فى أقصى جنوب ولاية سورية إلى البقاع فى القسم الغربى الشمالى منها ، وكانت الولاية تبرر مثل هذه التنقلات « بأنه بسبب قرب زمن تحصيلات الأغنام والأعشار وحتى لا تتأخر جباية الأموال الأميرية اقتضت المصلحة العامة إجراء التنقلات المذكورة » [٦] .

---

(١) كان يطلق على القائمقام قبل صدور نظام الولايات ١٨٦٤ م مدير القضاء (الدستور مجلد ١ ص ٤٨٠) .

(٢) كان قائمقام قضاء المركز معاوناً لمتصرف اللواء بموجب المادة ٣٥ من نظام الولايات ولكن سرعان ما ألغيت قائمقامية مركز اللواء وأنيطت إدارتها بالمتصرف .

(٣) الدستور : مجلد ١ ص ٣٨٩ .

(٤) المصدر السابق ، مجلد ١ ص ٤٠٧ .

(٥) إرشيف إستانبول : روزنامة جريدة حوادث (سنة ١٢٨٢ هـ) رقم ٣٠١ ص ١٢٠١ .

(٦) إرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٧٠٦١٩ تاريخ ٧ شعبان ١٣٠٠ هـ .

وكانت معرفة القراءة والكتابة واللسان العربى مع الاتصاف بالصفات الحميدة مؤهلات هامة بالنسبة للجنة انتخاب القائمقامين فى ولاية سورية[١].

وطلب من القائمقام أن يقدم ترجمة كاملة من حياته والأعمال التى قام بها أثناء خدمته ونوع كل عمل وأحياناً كان يتأخر تعيين القائمقام ريثما تصل قيوده من ولاية أخرى .

هذا وقد روعيت الدقة والاهتمام فى انتخاب القائمقامين ، فوجدت لجنة خاصة لانتخابهم بالاقتراع السرى بين أعضاء اللجنة ، وبعد إعلان نتيجة الاقتراع كانت لجنة انتخاب القائمقامين تقترح أسماء المنتخبين على الوالى الذى يبعث بموافقته إلى نظارة الداخلية التى كانت بدورها تعيد فحص قيود القائمقام وأوراقه ثانية .

ومما سبق يتضح لنا اهتمام الإدارة العثمانية بانتخاب القائمقامين وحرصها على أن يكونوا من ذوى الصفات الحسنة وممن يعرفون اللغة العربية ، لأن القائمقامين هم قاعدة الجهاز الإدارى فى الولاية لذلك يتوجب عليهم أن يكونوا ذوى خبرة ودراية بأحوال السكان . ولذلك عزلت القائمقامين الذين يسيئون معاملة السكان .

٢ ــ مدير مال القضاء :

بموجب نظام الولايات ١٨٦٤ م كانت أمور القضاء المالية محولة إلى القائمقام ولكن بموجب نظام إدارة الولايات العمومية ١٨٧١ م فصلت هذه الأمور من القائمقام وأنيطت بموظف مسئول أمام محاسب اللواء عن النواحى المالية وحددت صلاحيته بإجراء أمور القضاء المالية وفق النظام المالى وتعليمات محاسب اللواء التى يبلغها إلى قائمقام القضاء بواسطة متصرف اللواء .

---

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة ٦٤٣٥٧ (١٢ ذى القعدة ١٢٩٦) ، ٦١٥٨٣ (٣ رمضان ١٢٩٤هـ) ، ٧٩٧٥٠ (١٣٠٤ هـ) ، ١٢٦١ (٢١ جمادى الأولى ١٣١٤ ، ١٨ جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ) .

٣ ــ الموظفون الآخرون :

قام بأمور القضاء الكتابية عدد من الكتاب بإشراف قائمقام القضاء وتتلخص اختصاصاتهم بإدارة جميع المكاتبات والقيود والمحافظة عليها .

أما أمور القضاء التي تتعلق بالأملاك والنفوس فقد خصص لها عدد من المأمورين يتناسب مع أهمية القضاء وعدد سكانه . وكاف هؤلاء بالمحافظة على دفتر تحرير النفوس والأملاك العمومى ، وتنظيم جداول ببيان وقوعات الأملاك والنفوس بموجب التحقيقات الرسمية التى يجرونها ، والنظر فى معاملات تذاكر المرور وجوازات السفر فى القضاء .

رابعاً ــ الجهاز الإدارى فى الناحية

اتصف هذا الجهاز بالبساطة والخلو من التعقيد . وكانت وظيفة مدير الناحية إعلامية محضة فهو ينشر أنظمة وقوانين الدولة ويعلن أوامرها وتنبيهاتها فى القرى التابعة لناحيته ويبلغ قائمقام القضاء بالتحقيقات التى يجريها مخاتير القرى فيما يختص بالولادات والوفيات والأراضى المكتومة ومنع مدير الناحية بموجب المادة ٥٠ من نظام إدارة الولايات من توقيع العقوبات الجزائية عن طريق السجن أو التوقيف كما منع من النظر فى الدعاوى والتدخل فى اختصاصات مجالس اختيارية القرى[1] .

المختار : تلخصت اختصاصات مختار القرية الذى يمكن اعتباره أصغر موظف إدارى فى الولاية بمساعدة رجال الحكومة فى تحصيل أموال الدولة المفروضة على سكان القرية بموجب قرار مجلس الاختيارية وتذاكر التوزيع التى يرسلها مدير الناحية ، وتبليغ تذاكر الإحضار التى ترسل بمعرفة الحكومة لأجل جلب بعض الأشخاص . وإخبار مدير الناحية بما يقع فى القرية من ولادات ووفيات ومساعدة الحكومة فى القبض على المذنبين وإعطاء المعلومات إلى مدير الناحية عن الأراضى المكتومة وغير ذلك .

---

(١) الدستور : مجلد ١ ص ٤٠٩ .

الدوائر الحكومية فى ولاية سورية :

وجدت فى دمشق ومراكز الألوية دوائر كثيرة يمكن اعتبارها صورة مصغرة من الدوائر الحكومية التى وجدت فى إستانبول ، ويمكن إجمالها كما يلى :

أولا : الدواوين والأقلام : وهى ديوان تمييز الولاية ومجلس تمييز الشام ومحكمة تجارة الشام وقلم محاسبة الولاية ، وقلم صندوق مال الشام ، وقلم مكتوبجى الولاية وشعبة قلم الأوراق وشعبة قلم الترجمة .

ثانياً : الدوائر وهى :

دائرة بريد الشام : تتألف من مدير البريد رئيساً ومأمور وكاتب ومقيد .

دائرة الأشغال : وتتألف من رئيس أول ورئيس ثان مع ثمانية أعضاء .

دائرة الزراعة : وتتألف من رئيس أول ورئيس ثان وثمانية أعضاء .

دائرة النافعة : ويرأسها مهندس مع عدد من الموظفين والكتاب .

دائرة الأورمان : (الحراج) : تتألف من مفتش وكاتب[١] .

دائرة بلدية الشام : يرأسها مدير وتسعة أعضاء .

دوائر المحاكم الشرعية : وقد بلغ عددها خمس محاكم فى دمشق[٢] .

دوائر العدلية : محكمة الاستئناف ومجلس العدلية ومحكمة البدلية .

الدوائر العسكرية : دائرة الدرك والبوليس ودائرة الجيش الخامس الهمايونى .

ثالثاً : المجالس واللجان والغرف :

مجلس إدارة المعارف ، لجنة المهاجرين ، لجنة تحرير الأملاك وغرفة أوقاف الحرمين الشريفين وغرفة الزراعة ولجان إخراج النفوس المكتومة[٣] ومفتش إصلاحات جبل الدروز[٤] .

---

(١) سالنامه ولاية سورية ، لسنة ١٢٩٦ هـ ، دفعة ١١ ص ٥٤ — ٦٤ ، لسنة ١٣٠٣هـ دفعة ١٨ ص ٥٦ — ٨٢ .

(٢) انظر الفصل الرابع .

(٣) جريدة إقدام : السنة الثالثة ، العدد ٨٢٤ .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٩٧ تاريخ ١٧ رجب ١٣٠٨ هـ .

المجالس الإدارية فى ولاية سورية :

وجد فى ولاية سورية مجالس إدارية محلية اشترك فيها الأهالى ، وهى مجالس اختيارية القرى ومجالس إدارة النواحى ومجالس الأقضية والألوية والولاية .

وقد وردت أصول انتخاب المجالس فى نظام الولايات ١٢٨١ هـ/١٨٦٤ م . أما اختصاصاتها فوردت فى نظام إدارة الولايات العمومية ١٢٨٧ هـ / ١٨٧١ م وهذه المجالس هى :

أولا : مجلس اختيارية القرية :

(ا) انتخاب المختارين وأعضاء مجلس الاختيارية :

يجتمع أهالى القرية من الذكور الذين تجاوز عمرهم الثامنة عشرة ، والذين يدفعون ويركو سنويًا للدولة خمسين قرشًا على الأقل . وينتخب هؤلاء من بينهم مختارين اثنين ومن (٣ – ١٢) عضواً حسب نسبة عدد أهالى قريتهم بشرط أن يكون هؤلاء المختارون والأعضاء من رعايا الدولة الذين يدفعون للخزينة مائة قرش ويركو سنويًا وأن لا يقل عمر الواحد منهم عن ثلاثين سنة . هذا إذا كان جميع أهل القرية من طائفة واحدة .

أما إذا كانت القرية مؤلفة من طوائف متنوعة . فيجرى اجتماع أهل كل طائفة على انفراد وتجرى عملية الانتخاب على الوجه المشروح آنفًا . ثم تسجل أسماء الذين تم انتخابهم على نموذج خاص توزعه الولاية عليهم . وترسل نسخة من هذا النموذج إلى مدير الناحية أو قائمقام القضاء كى يأمر بتعيين المنتخبين .

ويحق للحكومة عزل المختارين من الخدمة كما يحق لمجلس الاختيارية عزلهم ويجرى بعد ذلك اجتماع آخر لانتخاب غيرهم على النحو السابق[١] .

---

(١) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٤٢٣٨ تاريخ ٢٥ ذى الحجة ١٢٨١ هـ .

(ب) اختصاصات مجلس اختيارية القرية [١] :

١ ــ النظر فى الدعاوى التى تقع بين أفراد القرية صلحاً .

٢ ــ إجراء المذاكرات المتعلقة باحتياجات القرية .

٣ ــ مطالعة الأشياء المتعلقة بنظافة القرية وانتخاب حارس لها .

٤ ــ النظر فى المصالح المتعلقة بتسهيل أسباب زراعة القرية وتجارتها .

٥ ــ الإشراف على تحصيل الأموال الأميرية من القرية وإعطاء قرارات بحسن توزيعها على أهل القرية .

٦ ــ أن يقبل التبرعات الموصى بها لوجوه البر فى القرية ويستعملها كما ورد فى الوصية .

٧ ــ الإشراف على أموال الأيتام وأموال وأملاك المتوفين ممن لهم ورثة خارج القرية .

٨ ــ إعلام مدير الناحية بواسطة المختارين عن الأراضى الخالية القابلة للزراعة .

٩ ــ الإشراف على إدارة المدارس وتعيين حصة القرية من العملة المكلفين بالعمل فى الطرق .

١٠ ــ إجراء التحقيقات الأولية بأفعال المدنيين الذين ينبغى تسليمهم إلى الحكومة .

١١ ــ إعلام قائمقام القضاء بواسطة مدير الناحية عن سوء حركة المختارين إذا وجدت ومنع مجلس القرية من الحكم أو إجراء أى نوع من المعاملات الجزائية .

ثانياً : مجلس إدارة الناحية :

لم يذكر مجلس إدارة الناحية فى قانون تشكيل الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م وقد نص الفصل الخامس من نظام إدارة الولايات العمومية ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٤ م على بيان تشكيل واختصاصات مجلس الناحية .

---

(١) انظر المواد ١٠٧ ــ ١١٠ من نظام إدارة الولايات العمومية فى الدستور ، مجلد ١ ص ٤١٧ ــ ٤١٩ .

وبموجب النظام الآنف الذكر يتشكل مجلس الناحية من الأعضاء المجلوبين لمركز الناحية فى أوقات معينة بحيث لا يتجاوز عدد أعضاء كل قرية من قرى الناحية عن أربعة أشخاص من مجلس الاختيارية فيها . ويجتمع مجلس الناحية أربع مرات فى السنة فى المواسم والمناسبات التى يعينها الوالى بحيث لا تتجاوز مدة انعقاده فى كل دورة أسبوعاً واحداً .

أما اختصاصات مجلس الناحية ، فهى إجراء المذاكرات فى التأسيسات النافعة والطرق التى يرغب المجلس فى إنشائها بالإعانات المادية — العملية — أو النقدية من طرف أهالى القرى الموجودين داخل دائرة الناحية والنظر فى الأمور المتعلقة بالمراعى والمشاتى المشتركة والمواد المتعلقة بزيادة عدد آلات الزراعة ، وبعد ذلك ترفع قرارات مجلس الناحية لقائمقام القضاء وهى ليست قطعية ، ومنع مجلس الناحية من رؤية الدعاوى أو أخذ جزاء نقدى أو المذاكرة بمصلحة ما خارج نطاق الاختصاصات المحددة له ومنع أعضاء مجلس الناحية من عقد أى اجتماع لهم دون إذن مدير الناحية[1] .

ثالثاً : مجلس إدارة القضاء :

(ا) انتخاب أعضاء المجلس : يعقد فى مركز القضاء جمعية تدعى جمعية التفريق مؤلفة من قائمقام القضاء وحاكمه الشرعى والمفتى ومن رؤساء الطوائف غير الإسلامية ، ومن كتاب القضاء وتفرز هذه الجمعية لأجل مجلس الإدارة أسماء عدد من أهالى مركز القضاء والقرى التابعة له ، يساوى ثلاثة أمثال العدد المطلوب ، فمثلا يلزم لمجلس إدارة القضاء ثلاثة أعضاء منتخبين فترشح الجمعية تسعة أعضاء وتوزع لوائح بأسمائهم على القرى التابعة للقضاء كى تنتخب مجالس الاختيارية فيها مثلى العدد المطلوب أى « ستة أعضاء » وبعد ذلك تعاد هذه الأوراق إلى مركز القضاء وتجتمع جمعية التفريق ثانية وتنظر فى هذه الأوراق باعتبار كل قرية رأياً واحداً ، والأعضاء الثلاثة الذين ينالون أكثرية الأصوات هم الذين يجرى تعيينهم[2] .

---

(١) انظر المواد ٩٤ — ١٠٦ فى الدستور ، مجلد ١ ص ٤١٥ — ٤١٧ .

(٢) تتلخص عملية انتخاب مجالس الإدارة والمحاكم على النحو التالى : يتألف مجلس تحت رئاسة الوالى أو المتصرف أو القائمقام على حسب المركز يدعى مجلس التفريق ويتكون من الأعضاء =

(ب) اختصاصات مجلس إدارة القضاء :

١ — فحص إيرادات ونفقات القضاء . ولذلك اعتبر مجلس القضاء مسئولا عن سندات النفقات .

٢ — النظر فى محاسبات صناديق المنافع العمومية وإدارة أموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة .

٣ — تقسيم التكاليف المفروضة بقرار من مجلس إدارة اللواء على المحلات والقرى .

٤ — اتخاذ التدابير المتعلقة بالصحة العامة .

٥ — إنشاء الطرق الخصوصية بين القرى .

٦ — النظر فى المبايعات والمقاولات والصرفيات العائدة للحكومة والتى تقع ضمن صلاحية القائمقام[1] .

رابعاً : مجلس إدارة اللواء :

(ا) انتخاب أعضاء المجلس : تعمل فى مركز كل لواء جمعية تفريق مؤلفة من المتصرف والنائب أو القاضى الشرعى « والمحاسبة جى » والمفتى والرؤساء الروحانيين للطوائف غير الإسلامية الموجودين فى مركز اللواء مع كاتب التحريرات فى اللواء، ويفرز هؤلاء أسماء ١٢ شخصًا من أهل مركز اللواء أو من أهالى الأقضية الملحقة به ، ثم ترسل هذه الأسماء على أوراق مطبوعة إلى مراكز الأقضية التابعة للواء كى ينتخب مجلس إدارة كل قضاء ثمانية أشخاص من الاثنى عشر شخصاً المدونة أسماؤهم فى الأوراق ثم يختم أعضاء مجلس القضاء على ورقة الانتخاب ويعيدونها إلى مركز اللواء . وعند وصول الأوراق من مراكز الأقضية تجتمع لجنة التفريق ثانية ، وتفرز أسماء الثمانية الفائزين بالأكثرية ثم ترتفع أسماء الفائزين فى الانتخاب إلى الوالى

= المنصوص عليهم فى القانون ويسمى هؤلاء مجلس تفريق ينتخب أسماء الذوات الحائزين على ثقة الأهالى ومن رعايا الدولة مع مراعاة النسبة العددية للسكان على أن يكون هؤلاء ثلاثة أمثال العدد المطلوب . ثم توزع الأوراق على الأقضية أو الألوية أو القرى ويجتمع مجلس التفريق ويفرز الأوراق ويستخلص قدر الثلثين ثم يرفعها للوالى فينتخب النصف منهم ويرسل مرسوماً إلى أعضاء مجلس اللواء . أما أعضاء مجلس القضاء فيجرى المرسوم لهم المتصرف .

انظر : محمد أمين الصوفى الطرابلسى : سمير الليالى ، ج ٢ ص ٢٢١ .

(١) الدستور : مجلد ١ ص ٤١٥ .

فيعين قسماً منهم لعضوية مجلس الإدارة وقسماً آخر لعضوية مجلس تمييز اللواء ويكتب الوالى لهم مراسيم « بيورلدى » إشعاراً بانتخابهم [1] .

(ب) اختصاصات مجلس إدارة اللواء :

وهى نفس اختصاصات مجلس إدارة القضاء ولكن بشكل أوسع إذ أن اللواء يضم عدداً من الأقضية .

خامساً : مجلس إدارة الولاية :

(ا) انتخاب أعضاء المجلس :

يتشكل مجلس تفريق فى مركز الولاية من مأمور دعاوى مجلس الحقوق ومأمور دعاوى مجلس الجنايات والمفتى والقاضى والرؤساء الروحانيين تحت رئاسة الوالى، وينتخبون من رعايا الدولة عدداً من الأشخاص ممن يعرفون القراءة والكتابة ويدفعون ويركو سنوياً لا يقل عن ٥٠٠ قرش ، يساوى ثلاثة أمثال العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة ثم يرسلوا هذه الأوراق المطبوعة إلى مجالس إدارات الألوية ، وبعد أن تجرى عملية الفرز بنفس الطريقة يعرض الوالى أسماء الفائزين على الباب العالى فيصادق على تعيينهم بمراسيم تصدر عن مقام الصدارة .

(ب) اختصاصات مجالس الولاية : قسمت اختصاصات مجلس إدارة الولاية إلى قسمين :

الأول : الأمور الإدارية . والثانى : الدعاوى الإدارية .

الأمور الإدارية :

١ ـ تنظيم المبايعات والمقاولات وإلزام الواردات العشرية والرسوم ومزايدات الأحراج الأميرية وإنشاءات الأبنية وتفتيش المخصصات والمصاريف العائدة للضابطة .

٢ ـ التدقيق فى قرارات مجالس الدوائر البلدية وإنشاء الطرق اللازمة بين

(١) الدستور : مجلد ١ ص ٣٩٤ .

الألوية ، وسائر الأمور الزراعية والتجارية والمنافع العمومية فى داخل الولاية .

٣ — تغيير أو إلحاق وفك ارتباط الأقضية والقرى والإشراف على الصحة العامة .

٤ — تقسيم التكاليف التى تفرض على أهالى الولاية بين الألوية وتحصيلها منها سواء تلك التى تفرض من طرف الدولة أو التى تفرض باقتراح من مجلس الولاية العمومى بعد التصديق عليها من الباب العالى :

٥ — تخصيص بيوت الإصلاح وبيوت المرضى وتأسيس مأوى للغرباء ومحلات الأسواق والمقابر .

٦ — المذاكرة بكل نوع من الأعمال التى يحيلها الوالى إلى المجلس فيما يختص بالإدارة المحلية .

الدعاوى الإدارية :

١ — استنطاق مأمورى الولاية فيما يقع عليهم من التهم وإجراء محاكماتهم وفقاً لأحكام النظام المخصوص بهم .

٢ — النظر فى الاختلافات التى تحدث بين دوائر الولاية ومجالسها . وبين المحاكم وموظفى الولاية وذلك حسب مأمورياتهم والصلاحية العائدة لوظائف المأمورين بها .

٣ — الشكايات التى تقع من الأهالى ضد مأمورى الحكومة والمنازعات التى تحدث بسبب تقسيم التكاليف فيما بين الأهالى .

٤ — الدعاوى التى تكون بين الناس من جهة التزامات الأموال الأميرية أو غيرها من المقاولات .

ومنع مجلس إدارة الولاية من التدخل فى المحاكمات الشرعية والقانونية المتعلقة بالحقوق الشخصية ومنع من إجراء المذاكرة فى المواد الجزائية ما لم يكن حاضراً به أكثر من نصف الأعضاء . ولا بد من أكثرية الثلثين فى المواد الجزائية وإذا تساوت الآراء فى الأمور الاعتيادية فيرجح الجانب الذى فيه الوالى أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه . ويجرى تسجيل جميع مذاكرات المجلس من طرف الكتبة العاملين

برفقة « الباشكاتب » وتسجل فى هذه المحاضر أهم وقائع الجلسة مع ذكر أسماء الأعضاء الحاضرين مع تفصيلات القرارات ويوقع عليها الرئيس والباشكاتب والأعضاء(١) .

سادساً : مجلس الولاية العمومى :

بموجب نظام الولايات ١٨٦٤ م وجد فى الولاية مجلس عمومى يتألف من عضوين مسلمين وآخرين غير مسلمين عن كل لواء ورئاسة هذا المجلس تكون للوالى وفى حالة غيابه إلى من يوكله الوالى من الموظفين ، ويجتمع هذا المجلس فى مركز الولاية مرة فى السنة على أن لا تتجاوز مدة اجتماعه أربعين يوماً .

(ا) انتخاب المجلس : يتم تشكيل هذا المجلس قبل انعقاده بشهر ويكون تشكيله على النحو التالى :

١ — يجتمع فى مركز اللواء أربعة أعضاء عن مجلس إدارة كل قضاء ، فمثلا إذا ضم اللواء خمسة أقضية ، فيجتمع فى مركز اللواء عشرون عضواً من أعضاء هذه المجالس .

٢ — ينتخب المجتمعون ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل اللواء فى مجلس عمومى الولاية .

٣ — يحمل أعضاء كل قضاء معهم مطالب قضائهم مكتوبة على أوراق ويسلمونها لأعضاء المجلس الذين تم انتخابهم لبحثها فى المجلس العمومى .

(ب) اختصاصات المجلس :

١ — تسوية الطرق السلطانية التى توجد داخل الولاية والطرق الخصوصية التى توجد داخل الألوية والأقضية والمحافظة عليها . والنظر فى الأمور المتعلقة بالطرق والمذاكرة بتوسيع أمور الزراعة والتجارة وتسهيلها ومطالعة الأمور المختصة بتعديل ويركو الألوية والأقضية والقرى ، وعلى الأعضاء الذين يحضرون من كل لواء أن يعرضوا مطالب أقضية ألويتهم على الوالى كى يعرضها على المجلس للمذاكرة ، ورأى

---

(١) الدستور : مجلد ١ ص ٤١٢ - ٤١٤ .

المجلس العمومى هو استشارى فقط ، فيرفع قراراته إلى الوالى الذى يبلغها بدوره إلى الحكومة المركزية فى إستانبول ، ويجرى تنفيذها بعد موافقة مجلس الوكلاء (النظار أو الوزراء) وصدور الإرادة[١].

وبموجب نظام إدارة الولايات العمومية ١٨٧١ م وسعت صلاحيات مجلس الولاية العمومى ، فأصبح من حقه النظر فى دفاتر توزيع التكاليف على الألوية .كما منح حق زيادة تكاليف الألوية من الضرائب ، ومنع المجلس العمومى من إجراء المذاكرات إذا لم يحضر ثلثا الأعضاء[٢] .

وجرت العادة أن يلقى والى سورية خطاباً فى حفل افتتاح المجلس العمومى يستعرض فيه أحوال الولاية الداخلية ، فيتحدث عن الشئون الزراعية والتعليمية وأحوال المواصلات وغيرها من المرافق العامة[٣].

سابعاً : المجالس البلدية :

نصت المادة ١١١ من نظام إدارة الولايات العمومية ١٨٧١ م[٤] على تشكيل مجلس بلدى للنظر فى الأمور البلدية فى المدينة أو القصبة التى تكون مركز الولاية أو اللواء أو القضاء ويكون ذلك على النحو التالى :

يتألف المجلس البلدى من رئيس واحد ومعاون واحد وستة أعضاء وعدد آخر من الأعضاء الاستشاريين ومن بين هؤلاء طبيب المدينة ومهندسها كما يوجد فى المجلس البلدى كاتب واحد وأمين صندوق واحد .

أما كيفية انتخاب رئيس وأعضاء المجلس البلدى فهى نفس الكيفية التى يتم بها انتخاب مجلس إدارة الولاية ، ومدة انتخاب الأعضاء سنتان ويجرى تغيير نصفهم فى كل سنة . ويمنع من عضوية المجلس البلدى كل من كان محكوماً عليه

---

(١) الدستور : مجلد ١ ص ٣٨٥ — ٣٨٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٤١٠ — ٤١١ .

(٣) جريدة الأمة ، العدد ٥٨ تاريخ ١٢ شباط ١٩١٠ م .

(٤) صدرت أنظمة بلدية إستانبول قبل صدور هذا النظام ، ففى ١١ جمادى الأولى ١٢٧٤ هـ ، صدر نظام الدائرة البلدية السادسة وفى ٢٤ شوال صدر نظام عمومى لدائرة بيك أوغلى والغلطة سراى وفى ١٧ رمضان ١٢٧٥ هـ صدر نظام الأزقة وغير ذلك . انظر الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٩٥ — ٤٨٠ .

فى جناية أو جنحة أو موظفاً أو متعهداً أو كان عمره أقل من عشرين سنة .

ولا يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس البلدى مرتبات ، ويعقد المجلس البلدى اجتماعين فى الأسبوع برئاسة رئيس المجلس أو معاونه فى حالة غيابه وإذا غاب الاثنان فتكون رئاسة المجلس لأكبر الأعضاء سناً .

اختصاصات مجلس البلدية : وتتلخص بالإشراف على كافة إنشاءات الأبنية فى البلدة وعلى الأمور والمصالح المتعلقة بالمياه . والعمل على إزالة خطر الأبنية الخربة وهدمها والإشراف على التدابير اللازمة لتسهيل المرور وأعمال النقل ضمن دائرة البلدية والعمل على نظافة المدينة والإشراف على المقاييس والأوزان والأسعار ومنع التلاعب بها . وأخذ الجزاء النقدى من المخالفين لتعليمات وأنظمة المجلس البلدى .

أما إيرادات البلدية ، فهى :

١ ــ الرسوم والمبالغ التى تخصصها لها الحكومة .

٢ ــ الأموال التى تؤخذ من المستفيدين من تنظيمات البلدية .

٣ ــ حاصلات الجزاء النقدى ورسوم قيد عقود الأجور .

٤ ــ الإعانات والهبات . وينظم المجلس البلدى دفتر ميزانية فى كل شهر ويرفعه إلى مجلس إدارة اللواء ، وبعد ذلك يرفع إلى مجلس إدارة الولاية للمصادقة عليه ، وفى آخر كل سنة ينظم جدول ببيان الميزانية الشهرية التى تحتوى عليها دفاتر الحسابات ويرسل هذا الجدول مع جدول آخر يتضمن بيان الواردات والنفقات المتوقعة للسنة القادمة[1] إلى نظارة الداخلية .

---

(١) انظر الدستور مجلد ، ١ ص ٤١٨ ــ ٤٢١ .

الفصل الرابع

الجهاز القضائى

أشرف شيخ الإسلام وقاضى عسكر الروملى وقاضى عسكر الأناضول على الجهاز القضائى العثمانى . فعين قاضى الروملى صغار قضاة الولايات العثمانية فى أوربا ، وعين قاضى الأناضول صغار قضاة الولايات العثمانية فى آسيا ومصر(١).

وفى البدء كان القضاة العثمانيون يتقلدون مناصبهم لمدة طويلة ، إلا أن اختلال النظام القضائى بسبب انخراط أبناء الوزراء وكبار رجال الدولة(٢) وبعض الجهلاء فى سلك القضاء بواسطة الشفاعة والانتساب حتى امتلأ دفتر القضاة بهم ، قد أدى إلى إنقاص مدة التولية لسنة واحدة فقط ، كما أنه لم يقتصر إنقاص مدة التولية على سلك القضاء ، بل كان عامًا فى جميع وظائف الدولة . وتدنت منزلة العلماء ، وفقدوا اعتبارهم عند الدولة حتى أصبح بإمكان الملتزمين والجباة عزلهم(٣).

واتصف القضاء الشرعى — إلى جانب ما تقدم — بالبساطة ، فقد كان القاضى ينظر منفرداً فى الدعاوى ويفصل بين الخصوم ويستمع إلى الشهود ويناقشهم دون أن يكون هناك محام فى القضية ، أما مكان الفصل فى القضايا فقد كان يتم فى المحكمة ، وفى بعض الأحيان فى بيت القاضى ، وكان يحيط بالقاضى كتابه ، وكان بابه مفتوحًا للجميع(٤).

واتصف القضاء العثمانى — أيضًا — بسرعة البت فى القضايا ، فقد يصدر الحكم

---

(١) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I. Part II. PP. 121-122.

(٢) كان دافع الوزراء لإدخال أبنائهم فى السلك القضائى هو لأن رجال هذا السلك مصونون من القتل والمصادرة ، انظر تاريخ جودت « ترجمة عبد القادر الدنا » ج ١ ص ١٢٩ .

(٣) أحمد جودت : تاريخ جودت (ترجمة عبد القادر الدنا) ج ١ ص ١٢٨ .

(٤) Volney: Travels Through Syria and Egypt. Vol. II. PP. 325-328.

وينفذ فى جلسة واحدة (١)، وكان الوالى قبل عصر التنظيمات يقضى بين المتخاصمين وينفذ الحكم فى آن واحد .

ولما كانت الدولة العثمانية قد أخذت بنظام الشرع الإسلامى منذ نشأتها فقد هيمن تطبيق الشرع على جميع إداراتها . فعند سن قانون . أو الإقدام على عمل ما كان لا بد من الاستناد على فتوى يصدرها شيخ الإسلام لإضفاء صفة الشرعية على ذلك النظام أو ذلك الإجراء .

ولكن الدولة العثمانية بدأت فى عصر التنظيمات باقتباس أشياء كثيرة عن الغرب ، ومما اقتبسته من جملة ذلك « النظام القضائى المدنى (٢) » . فسنت قانون الجزاء الهمايونى فى ٢٨ ذى الحجة ١٢٧٣ هـ الموافق ٩ أغسطس ١٨٥٨ م ، وبتطبيق النظام القضائى المدنى وإنشاء المحاكم النظامية اضطرت الدولة إلى تحديد صلاحيات كل من النظامين القضائيين الشرعى والمدنى .

أولاً : القضاء الشرعى والمحاكم الشرعية :

لما كانت المحكمة الشرعية تستمد وجودها من ركن هام هو القاضى أو نائبه فسأتحدث عن اختصاصات كل منهما فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر .

١ ــ القاضى : تمتع قاضى دمشق فى القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر بنفوذ كبير ، فأشرف على عمل دفتردار الولاية وصادق على حساباته، وتدخل لرفع مظالم الجند وراقب الأسعار وأمن المواد الغذائية ، واعتبر مسئولا عن مكافحة الغلاء (٣) ، إلى جانب الفصل فى الدعاوى . وبصفة عامة فقد تمتع القاضى فى ظل النظام العثمانى بالإشراف العام على حسن سير الإدارة فى الولاية (٤).

أما فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر . فقد احتفظ قاضى دمشق بمركزه

---

(١) عبد الكريم غرايبة : مقدمة تاريخ العرب الحديث ، ج ١ ص ٨٤ .

(٢) Zeine, Zeine: Arab-Turkish Relations and The Emergence of Arab Nationalism. P. 26.

(٣) البديرى الحلاق : حوادث دمشق اليومية (تحقيق أحمد عزت عبد الكريم) ص ٤١ – ٦٣ .

(٤) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I. Part II. P. 125.

السابق ، وبأهميته كأكبر شخصية دينية فى الولاية ؛ فأدرج اسمه فى « سالنامه » ولاية سورية بعد اسم الوالى والدفتردار واعتبر من أركان الولاية[١]، كما خول نظام الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م القاضى أو نائبه رئاسة ديوان تمييز الولاية أو مجلس تمييز اللواء أو مجلس دعاوى القضاء[٢].

إلا أن صلاحيات القاضى القديمة قد انتقصت ، وعهد بها إلى موظفين مدنيين ، فمثلا خوّل مفتشو الضابطة بموجب تعليمات وظائف الضابطة الصادرة فى ٢٣ ربيع الأول ١٢٨٤ هـ / أغسطس ١٨٦٧ م مراقبة الأسعار والأوزان والمتلاعبين بالمواد الغذائية كالخبز واللحوم بقصد الغش أو بداعى الإهمال[٣].

كما ربط نظام الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م دفتردار الولاية فى الأمور المالية بنظارة المالية مباشرة[٤] وخول الوالى بموجب نظام إدارة الولايات العمومية ٢٩ شوال ١٢٨٧ هـ / ١٨٧١ م الإشراف على أعمال الدفتردار وموظفى المالية[٥]. كما أن تشكيل محاكم نظامية جديدة وتحديد اختصاص المحاكم الشرعية بحيث منعت من النظر فى القضايا الجنائية والحقوقية أفقد القاضى جزءاً كبيراً من السلطة ؛ فاقتصرت سلطته على النظر فى أمور الأوقاف والتركات والأحوال الشخصية .

إلا أن قاضى دمشق بالرغم من ذلك كله تمتع بقسط وافر من الاحترام ، وخاطبه السلطان بالعبارة التالية : « أقضى قضاة المسلمين ، أولى ولاة الموحدين ، معدن الفضل واليقين رافع أعلام الشريعة والدين وارث علوم الأنبياء والمرسلين المختص بمزيد عناية الملك المعين سابقاً مدينة منوره قاضيسى ومجيدى نيشان ذيشانك أو جنجى رتبه سنى حائز وحامل أولانسه جابى زاده مولانا السيد محمد أفندى زيدت فضايله »[٦] .

---

(١) سالنامه ولاية سورية : دفعة ١٨ ص ٤٠ .

(٢) انظر المواد ١٩ و ٣٩ و ٥١ . من نظام الولايات ١٢٨١ هـ . الدستور مجلد ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٣) انظر البند السادس من تعليمات مأمورى تفتيش الضابطة ؛ الدستور مجلد ٢ ص ٦٦٨ .

(٤) انظر المادة الثامنة من نظام الولايات ، الدستور مجلد ١ ص ٣٨٣ .

(٥) انظر المواد من ٨ — ١٠ من نظام إدارة الولايات العمومية ، الدستور مجلد ١ ص ٣٩٩ .

(٦) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة الباب العلية بدمشق الشام رقم السجل ٦٣٩ . ١٠٢ .

كما مارس قاضي دمشق صلاحية تعيين نوابه فى الولايات ، فإذا وقع اختياره على أحدهم كتب إليه بالصيغة التالية أو ما يشبهها : « مفخر العلماء والمدرسين العظام — فلان[١] — دام بالخير موفقاً .

ننهى إليكم بعد التحية والتسليم أننا فوضنا لكم تعاطى الأحكام الشرعية بمحكمة السنانية الواقعة بدمشق الشام فحال وقوفكم على هذه المراسلة الشرعية مقتضى أن تبادروا بالتوجه إلى المحكمة المرقومه وتتعاطوا بها الأحكام الشرعية على أصح الأقوال المعول عليها من مذهب سيدنا الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان ، وأن يكون سلوككم بوجه الدقة والاهتمام ليكون معلومكم هذا والسلام ، تحريراً فى غرة جمادى الثانى سنة تسعين ومايتين وألف .

(إمضاء) محمود عزيز المولى الخلافة بدمشق[٢] » .

وفى بعض الأحيان كان يعهد بقضاء محكمتين لنائب واحد لا سيما إذا كانت المحكمتان قريبتين ، كمحكمة القسام والباب مثلا[٣] ، كما كان القاضى الشرعى فى دمشق يزود نوابه رؤساء محاكم الشام بالتعليمات التى كانت ترد إليه من الآستانة أو بالملاحظات التى يبديها هو ، فكان رئيس كتاب « باشكاتب » كل محكمة يسجل هذه التعليمات فى الصفحات الأولى والأخيرة[٤] من سجل المحكمة ، كما كان « باشكاتب » القاضى يتولى تبليغ التعليمات على النحو التالى : « جناب إخواننا المحترمين رؤساء محاكم الشام دمتم مكرمين ، ننهى إليكم أنه بحسب أمر جناب فضيلتلو أفندينا الأفندى . . . . . ثم ينهى الخبر »[٥] .

ونظر القاضى ونوابه فى القضايا الشخصية من نفقة وطلاق وزواج وإرث ، وأعطيت حجج النفقة من طرف المحكمة الشرعية ، وكانت هذه الحجج تحمل أرقاماً منظمة تتضمن رقم الصحيفة ورقم جريدة الضبط ورقم السجل وصفحته .

---

(١) هو — أسطوانى زاده مكرمتلو السيد محمود راغب افندى — كما جاء فى النص ، أى السيد المكرم محمود راغب أفندى ابن الأسطوانى .

(٢) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة السنانية لقيد الصكوك الشرعية رقم ٦٦٠ ص ٣ ، وانظر كذلك سجل محكمة العونية ، رقم ٦٦٨ ص ٢ .

(٣) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة الباب ، رقم ٦٦٢ ص ٢ .

(٤) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل الوثائق الشرعية لمحكمة البزورية رقم ٦٠٧ ص ٣ .

(٥) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل الوثائق الشرعية لمحكمة البزورية رقم ٦٣٢ ص ٤ .

وكان يجرى تسجيل بيع العقارات والأراضى فى محاكم دمشق الشرعية ، ولكن بعد إعلان نظام « الطابو » فى سنة ١٨٦١ م نقلت صلاحية تسجيل بيع الأراضى إلى دائرة الطابو مع احتفاظ المحاكم الشرعية بحق إجراء بيع الغراس ، فمثلا إذا حدثت عملية بيع غراس وفراغ أرض فى وقت واحد تجرى المحكمة الشرعية عملية بيع الغراس وتحول عملية فراغ الأرض لدائرة الطابو[1] » .

ولكن إزاء إلحاح الأهالى على قاضى دمشق بتسجيل عقود البيع فى المحاكم الشرعية اضطر إلى إجازة ذلك على شرط أن يقوم الأهالى بتسجيل الأملاك فى دائرة « الطابو » أولا ثم يحضروا « قوجان » حجة من طرف دائرة الطابو ، وبعد ذلك يحرر كاتب المحكمة الشرعية « حجة استحكام » لم تحمل رقم وتاريخ « القوجان[2] » ، ولا أستطيع أن أفسر تعلق الأهالى بتسجيل أملاكهم فى المحكمة الشرعية إلا بأنهم ألفوا النظام القديم واعتادوه : فصعب عليهم التكيف مع النظم الجديدة .

ولم تكن المحاكم الشرعية وقفاً على المسلمين فقط ، بل كان المسيحيون يجرون مبايعاتهم فيها ، فكان يشترط على المسيحى أن يحضر إشعاراً « علم وخبر » من بطريركيته « بطريقخانة » بأنه من رعايا الدولة ، ثم يختم هذا الإشعار من البطريرك أو وكيله[3] .

وحرص القاضى على تمشية مصالح الجمهور ، فلفت نظر كتاب المحاكم بضرورة التقيد بأوقات الدوام ، وعدم الحضور لمقابلته إلا فى الحالات الاضطرارية[4] ، كما طلب من كتاب المحاكم فحص حساباتهم وتسديد الحاصلات الشهرية للخزينة على أن يأخذوا إشعاراً بذلك من جانب الخزينة[5] .

---

(١) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة العونية رقم ٦٢٨ ص ٢٣٨ لسنة ١٢٨٧ هـ . وسجل رقم ٦٣٣ ص ١ لسنة ١٢٨٦ هـ ، وانظر سجل محكمة البزورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٢٨٧/٨٦ ص٢٩٠ هـ .

(٢) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة العونية رقم ٧٩٨ ص ٣ تاريخ ٨ محرم .

(٣) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل الوثائق الشرعية رقم ٥٧٢ ص ١١١ لسنة ١٢٨٢ هـ . وسجل رقم ٨٠٠ ص ١٧٩ لسنة ١٢٧٨ هـ .

(٤) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة البزورية الكبرى رقم ٦٢٤ ص ٣ .

(٥) مدرسة الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة العونية رقم ٧٩٨ ص ٢٧٥ .

وراقب القاضى نوابه بواسطة مفتش اختاره كى يطوف بالمحاكم « ويتجسس » عليها « قدوة الفضلا من المحترمين العظام مكرمتلو عمر أفندى دمتم محترمًا ننهى إليكم بعد السلا م المسنون ، أننا أذنّا لكم بالتفتيش على كافة أمور الحكام الموجودين بدمشق الشام ، بحيث إنه فى كل يوم تروحوا إلى المحاكم وتتجسسوا عن أمورهم سرًّا وجهراً ، وإذا وجد من أحد الحكام حركة مغايرة للأمر الشرعى أو مغايرة لرضانا تنبّهوا عليه ، وإذا لم يمتثل تفيدونا عنه وعن الحركة الحاصلة منه ، وكذلك إذا أوخذ (كذا) محصول مخالف القانون أو قلمية زايده عن حد الاعتدال كذلك تردعوه وبعده تفيدونا عنه ، فحال اطلاعكم على هذه المراسلة تبادروا إلى إجراء مأموريتكم المزبورة بوجه الدقة والاهتمام .

حرر فى خامس عشر شهر شعبان سنة اثنين وثمانين ومايتين وألف .

(خاتم)

بختم أفندينا الأفندى المحترم[١] »

٢ ــ النائب[٢]: عين النائب من قبل القاضى على أن يتولى القضاء وفقًا للمذهب الحنفى ، وفى المحكمة التى يعينها القاضى له . ويلاحظ من سجلات المحاكم الشرعية فى دمشق بأن معظم نواب قاضى دمشق كانوا من أبناء العائلات الدمشقية مثل عائلة الغزى والكزبرى والأسطوانى[٣] وغيرها ، وقد لعب أبناء هذه الأسر دوراً رئيسيًّا فى الحياة السياسية فى سورية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية ، كما وجد بعض النواب ــ أحيانًا ــ من المذاهب الأخرى ، كالمذهب الشافعى ، وعند ذكر حكم النائب الشافعى كانت تذكر العبارة التالية : « لدى مولانا عمادة

---

(١) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل الوثائق الشرعية رقم ٥٧٢ ص ٣ .

(٢) كان النائب فى القرن الثامن عشر يعين من قبل القاضى ، وهو من الفقهاء المحليين وكان عليه أن يشترى منصبه من كل قاض جديد ، وبالرغم من التغييرات المستمرة للقضاة الرسميين ، فقد أمكن المحافظة على الاستقرار فى إدارة القضاء بفضل بقاء النواب فى مناصبهم . انظر Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I. Part. II. P. 124.

(٣) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : انظر على سبيل المثال ، سجل محكمة القسام رقم ٦٤٣ وسجل محكمة الميدان رقم ٦٤٧ وغيرها .

العلماء الكرام — الشيخ محمد سليم أفندى الطيبى — الحاكم الشافعى . . . .[١] » .
كما كان يشترط القاضى أخذ موافقة النائب الشافعى أو الحنبلى على حجج المذاهب غير الحنفية ، وامتنع عن تصديقها إلا بعد ختمها من نائب المذهب[٢] .

وفى بعض الأحيان كان قاضى دمشق يمنع إجراء المبايعات إلا على المذهب الحنفى ، ولا يأذن لنواب المذهب الشافعى والحنبلى بإجراء ذلك[٣] .

ومثل النائب القاضى فى الألوية البعيدة عن دمشق تمثيلا كاملا . واستشاره فى الأشياء الهامة فقط[٤] .

واختلفت مرتبات نواب القاضى من مكان لآخر ، فمثلا تقاضى نائب قضاء حاصبيا (٦٢٥) قرشاً ونائب قضاء النبك (٦٠٠) قرش ونائب لواء حماه (١٠٠٠) قرش ، وأما نائب لواء معان فقد تقاضى (١٧٥٠) قرشاً[٥] ، ويعود ذلك إلى ارتفاع أسعار الحاجيات وغلاء المعيشة فى لواء معان آنذاك[٦] .

وقد كان فى مدينة دمشق فى سنة ١٢٩٦ هـ عدد من المحاكم الشرعية هى : الباب والقسّام والعونية والسنانية والميدان والصالحية ، كما كان فى كل منها نائب قاض وباشكاتب ، أما مدير مال الأيتام فقد كان فى محكمة الباب التى كانت مقراً لقاضى دمشق[٧] قبل تنظيم المحاكم الشرعية تحت اسم « النيابة الشرعية لولاية سورية » ، ووجد فى مدينة دمشق أيضاً محكمتا البزورية والعمارة[٨] . أما مراكز الألوية والأقضية فكان فيها محاكم شرعية ، كما كان فى مراكز النواحى نواب شرعيون ، وذلك فى أواخر العهد العثمانى[٩] .

---

(١) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل رقم ٥٧١ ص ٥٦ .

(٢) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة البزورية رقم ٦٣٠ ص ٣ .

(٣) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة الباب رقم ٦٤٠ ص ٢ .

(٤) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : دركنار (مصنف) رقم ٧ سنة ١٣٢٥ هـ .

(٥) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : دركنار (مصنف) رقم ٤٥ رواتب ٣١٠ .

(٦) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣/٧٨٠ تاريخ ربيع الآخر ١٣١١ هـ .

(٧) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١١ ص ٦٤ .

(٨) مديرية الوثائق : مصنف رقم ٥٤ .

(٩) مديرية الوثائق : مصنف رقم ٥٣ .

الإفتاء :

وجد المفتى فى ولايات الدولة إلى جانب القاضى . ولكن لكل منهما عمل مستقل عن الآخر[١] ، ومهمة المفتى إبداء الرأى فى بعض المسائل الفقهية عند استشارته ، فيضع السائل مشكلته فى نصوص محدودة يجيب عنها المفتى بالسلب أو الإيجاب .

وقد رأس مفتى إستانبول جميع المفتين فى الإمبراطورية العثمانية ، بل تمتع بالمقام الأول بين كبار رجال الدين العثمانيين ، ولقب بشيخ الإسلام ، هذا بالإضافة إلى أنه كان بإمكانه إصدار فتوى تعلن أن خلع السلطان أمر تتطلبه الشريعة ، كما كانت موافقته الرسمية واجبة وضرورية فى حالة إعلان الحرب .

وعندما أقدم السلاطين العثمانيون على قتل أقربائهم من الذكور حين جلوسهم على العرش ، استصدروا فتوى تجيز ذلك من شيخ الإسلام .

وقد ازداد نفوذ شيخ الإسلام فى القرنين السابع والثامن عشر حين فقد السلاطين سيطرتهم المطلقة على الأمور[٢]. وفى بداية الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، بل فى سنة واحدة (١٨٧٦م) أصدر شيخ الإسلام فتويين شهيرتين فى خلع سلطانين ، كان الأول منهما السلطان عبد العزيز (خلع فى ٢٩ مايو ١٨٧٦) ، أما الثانى فكان السلطان مراد الخامس (خلع فى ٣١ أغسطس ١٨٧٦) .

ولكن بالرغم من نفوذ شيخ الإسلام ، فإن جهاز الإفتاء كان أقل تنظيماً من جهاز القضاء ، كما أن المفتين كانوا أقل مرتبة من القضاة ، ولكنهم أعلى مرتبة من نوابهم ويعود عدم تنظيم جهاز الإفتاء تنظيماً دقيقاً إلى عاملين .

الأول هو عدم تقاضى المفتين أية مرتبات رسمية .

أما الثانى فلأنهم كانوا متساوين من الناحية النظرية مع بعضهم البعض[٣]

---

(١) تقلب المفتى فى مناصب الإفتاء والقضاء وتعرض للعزل والنفى ، وتقلد مناصب فى مجلس إدارة الإيالة دون أن يؤثر ذلك عليه أو يقلل من مكانته . انظر مقال أسد رستم : الشيخ أحمد البر والقضاء فى بيروت قبل مئة عام ، المشرق ، السنة ٣١ العدد ٦ سنة ١٩٣٣ م ص ٤٠١ – ٤٠٨ .

(٢) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I. Part II. PP. 85-86.

(٣) Ibid, P.135.

وفى حالة عدم وجود مفتى كان القاضى يقوم بإصدار الفتاوى .

وكان المفتون فى ولاية سورية من المشايخ المحليين — بوجه عام — وجرت العادة بأن يثبت الباب العالى المشايخ الأحناف فى مناصبهم فى حين كان الحكام المحليون يثبتون المشايخ من المذاهب الأخرى ، وتمتعت طوائف الأشراف بمفتين خاصين بها ؛ كل بحسب مذهبها الخاص ، واحتكرت بعض الأسر الدمشقية منصب الإفتاء الحنفى فى دمشق مثل أسرة العمادى وأسرة المرادى[١].

وبما أن غالبيـــة مسلمى سورية كانت من أتباع المذهب الشافعى فقد أقرّت السلطات تعيين رجال إفتاء على المذهب الشافعى وآخرين على المذهب الحنبلى وكان مفتى دمشق الحنبلى ينتمى إما إلى عائلة السيوطى وإما إلى عائلة الشطى . أما مفتى الشافعية فكان ينتمى إلى عائلة الغزى[٢]، وكان مفتى دمشق عضواً دائماً فى مجلس إدارة الولاية ومجلسى إدارة اللواء والقضاء ، ولكن فى أوائل القرن العشرين بدا وكأن تعيين المفتى من حق الأهالى . إذ استطاع أهل دمشق إلغاء تعيين المفتى سليمان أفندى الجوخدار الذى عين من قبل شيخ الإسلام ، وتمكنوا من نقله إلى جدة[٣].

كما صرفت الدولة مرتبات للمفتين واورثتهم فى نهاية القرن التاسع عشر[٤] ويبدو أن منزلة المفتى قد تدنّت كثيراً فى أواخر العهد العثمانى ، ولم تنل التقدير الجدير بها . حيث وردت شكوى من مفتى قضاء الكرك إلى والى وقاضى ولاية سورية يذكر فيها المفتى الإهانات التى وجهت إليه من قبل موظفى لواء الكرك ، والتى يعتبرها لا تليق بمكانته الدينية[٥].

---

(١) المرادى : سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر ، ج ٢ ص ١١ — ١٧ .

(٢) عبد الكريم غرايبة : مقدمة تاريخ العرب الحديث ، ج ١ ص ٨٥ — ٨٦ ، وانظر المرادى : سلك الدرر ج ١ ص ١١٧ .

(٣) جريدة المقتبس ، العدد ٦٠٤ سنة ١٩١١ م وجريدة إقدام العدد ٢٩٥ تاريخ ١٩١١/١/٨

(٤) جريدة إقدام ، السنة الثانية رقم ٥٦٤ سنة ١٨٩٦ م .

(٥) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : دركنار (مصنف) رقم ٣٠ .

إصلاح القضاء الشرعى :

أصدر السلطان عبد المجيد (١٨٣٩ – ١٨٦١) خطين همايونيين بتاريخ ١٧ رجب ١٢٧١ هـ / ١٨٥٥ م ، استهدف الأول منهما تنظيم توجيهات مناصب القضاة. واستهدف الثانى تنظيم تعيين نواب القضاة[١]. وفى نهاية عهد السلطان عبد المجيد ،صدر خط همايونى يتعلق بتنظيم الرسوم التى يجرى استيفاؤها فى المحاكم الشرعية[٢]. واستمر إصلاح القضاء الشرعى فى عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١ – ١٨٧٦ م) ، حيث بدأ عدد من العلماء العثمانيين بتنظيم الأحكام الشرعية فى الدولة . وفق المذهب الحنفى ، واستمر عملهم هذا من محرم ١٢٨٦ هـ – لغاية ٢٦ شعبان ١٢٩٣ هـ ، وقد أطلق على هذه الأحكام الشرعية التى صيغت فى ١٨٥١ مادة اسم « المجلة »[٣] ، وسنتتبع هذه الأنظمة الإصلاحية نظاماً نظاماً :

١ – نظام توجيهات مناصب القضاء :

صيغ هذا النظام فى (٢٦) بنداً ، وسنتعرض للبنود التى تشير إلى تطور النظام القضائى فى الدولة العثمانية .

وضّح البند الأول من النظام الطريقة التى كانت متبعة منذ القديم فى توجيه مناصب القضاة . فأشار إلى أن العادة قد جرت منذ القديم بأن يعقد « حضرة أصحاب السماحة الأفندية » ، قضاة عساكر الروملى والأناضول ديواناً أربع مرات فى السنة . يوجهون بها المناصب إلى طالبيها . فنص النظام على إصلاح تلك الطريقة ، وذلك بأن يعقد هذا الديوان بعد عام ١٢٧١ هـ / ١٨٥٥ م مرتين فى السنة ، الأولى فى أول محرم ، والثانية فى أول رجب ، ثم توجه المناصب كالعادة . واستثنى النظام القضاة الذين زادت مدة انفصالهم عن خمسة عشر عاماً من توجيه المناصب إليهم ، لكنه أجاز توجيه المناصب القضائية على الملازمين الذين

---

(١) الدستور مجلد ١ ص ١٤٢ – ١٤٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٣٠ – ١٤١ .

(٣) المجلة ، ص ١ – ٣١٧ .

تتبين أهليتهم فى الامتحان ، واستحدث النظام منصباً فى مقام مشيخة الإسلام ، كى يشرف صاحبه على مجالس الامتحان . كذلك منع النظام انتقال القاضى الذى وضع مؤقتاً فى الخدمة القضائية إلى منصب قضائى آخر أعلى من الرتبة التى يحملها .

أما الملازمون الذين اجتازوا الامتحان فتسجل أسماؤهم وشهرتهم وبلادهم فى دفتر خاص يختم من طرف أصحاب السماحة الأفندية قضاة العساكر والمأمور المشرف على مجالس الامتحان ، ثم تقدم هذه الدفاتر إلى شيخ الإسلام ، فتحفظ نسخة منها فى مقام المشيخة . أما النسخة الثانية فتصدر الإشارة العالية المتضمنة تنفيذها ، وتعاد إلى طرف « الروزنامجة »[1]« كى تحرر تذاكر التوجيه » .

ونص البند السابع من النظام المذكور على تنظيم دفترين عند انعقاد الديوان يذكر فيهما بوضوح مدة المناصب التى وجهت مع أسماء القضاة الذين وجه عليهم القضاء ، وشهرة كل منهم ، ثم يختم الدفتران من طرف قضاة العسكر ، وترفع إلى مقام المشيخة الإسلامية ، فتصدر فى أعلى كل نسخة منها الإشارة الخاصة بالإجراء وتعاد إلى طرف « الروزنامجه » التى تقدم الدفتر من جديد إلى السلطان « لتوشيح وتذييل أعلاه بخط الحضرة السلطانية » على وجه النظام القديم ، ثم تحرر تذاكر التوجيه .

وأجازت المادتان (٩ و ١٠) تمديد مناصب القضاة فى حالات خاصة ، وذلك لإبلاغ نهاية مدة من هم فى الرتب التالية : « سته وأولى وقريبه » فى الروملى و « سته وموصله وثانيه » فى الأناضول لمدة ستة عشر شهراً فقط ، ولمن هم دونهم فى الرتبة لمدة اثنى عشر شهراً فقط ، ولا يجوز التمديد زيادة على ذلك .

وإجراءات التمديد كإجراءات التعيين تماماً ، فلا بد من صدور الإرادة فى كلتا الحالتين ، ثم تصدر بعد ذلك تذاكر « المد » التمديد.

وبموجب البند (١٤) طلب النظام من الديوان « إجراء الدقة والاهتمام والاحتراز

---

(١) الروزنامجه ، دفتر اليومية والروزنامه : التقويم ، وروزنامجه جى : كاتب اليومية، أما روزنامه جى : فهو منظم التقويم .

من توجيه منصب قضائى على أصحاب الطرق السيفية والقلمية[١]» وسائر أصحاب الرتب والمرتبات ، كما طلب النظام من القضاة المؤقتين الذين تقترب مدة توليتهم من نهايتها أن يتقدم كل منهم لمقام المشيخة الإسلامية بعرض حال مرفق بتذكرة التوجيه التى أعطيت لهم سابقاً ، ويلتمس كل منهم فى عرضحاله إبقاءه فى منصبه ، وبعد ذلك يجرى السؤال عن قيــده . وإخراجه من طرف الروزنامجه ، فيؤشر عليه السلطان بالعبارة التالية « فليحقق » أى ليجرى تحقيق قيده ، ثم يرسل إلى دائرة الفتوى ، حيث يتم التحقيق فيه ، ثم يرفع ثانية إلى السلطان كى تصدر الإشارة العلية بالعبارة التالية : « فليقضى إبقاؤه » ، وتحرر بعد ذلك تذكرة الإبقاء من طرف الروزنامجه .

وأكد البند (٢٣) على ضرورة وجود تذكرة التوجيه مع القضاة ، كما كانت تذاكر الإبقاء تحرر قبل أن تنتهى مدة شاغلى مناصب القضاء بثلاثة شهور.

أما إذا تبين لدى التحقيق والتدقيق فى دائرة الفتوى بأن ـ مستدعى الإبقاء ـ ليس من خدمة العلم الشريف ، بل من أهل الطرق القلمية أو السيفية أو من أصحاب الرتب والمرتبات ، فتصدر الإشارة السلطانية على « عرضحال طالب الإبقاء بعبارة « فليترقن قيده » أى ليشطب قيده من الروزنامجه .

وعندما صدر نظام تشكيل الولايات فى ٧ جمادى الآخرة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ــ عين بموجب المادة ١٦ و ١٧ من النظام المذكور مفتش للحكام الشرعيين من قبل السلطان بانتخاب دائرة الفتوى ليكون مفتشاً لجميع المحاكم الشرعية ، ومميزاً للإعلامات وسائر الوثائق الشرعية التى يلزم تقديمها لمركز الحكومة ، كما ترأس ديوان تمييز الولاية[٢].

---

(١) كان السلك الوظيفى فى الدولة العلية يضم ثلاثة أنواع أو طرق ، الطريقة العلمية (رجال الدين والقضاء) والطريقة السيفية (العسكريون) والطريقة القلمية (أرباب القلم من الموظفين المدنيين) .

(٢) الدستور ، مجلد ١ ص ٣٨٤ .

٢ ــ نظام النواب :

صدر الخط الهمايونى بحق النواب فى ١٧ رجب ١٢٧١ هـ / ١٨٥٥ م وصيغ فى اثنى عشر بنداً ، ووفقاً لهذا النظام قسم النواب باعتبار الأهلية والرتب إلى خمسة أقسام ، وخصص لكل واحد منهم بلاد وأقضية تتناسب مع أحواله ورتبته وكفاءته . وجرى هذا التقسيم كما نص النظام منعاً للالتماسات وحتى لا يعين أحد لنيابة أقضية تختص بصنف آخر ، أى لا يجرى نقل صنف معين إلى قضاء أعلى فى الرتبة ، أو من مخصصات صنف أعلى ، وصنف النواب على النحو التالى :

الصنف الأول : الموالى الفخام وكبار المدرسين الكرام الذين تظهر درايتهم واستحقاقاتهم من كل الوجوه بواسطة الاستخدام .

الصنف الثانى : من يلى الصنف الأول فى الأهلية ، من الموالى الدورية والمدرسين مع من كان استحقاقهم معروفاً ومشهوراً من كل الوجوه من أشراف القضاة .

الصنف الثالث : الذين لم يسبق استخدامهم فى الخدمات الشرعية ، وإنما ظهرت قابليتهم واستعدادهم فى الامتحان من الموالى والمدرسين مع من كانوا من حيث الأهلية دون إشراف القضاة المعدودين من الصنف الثانى .

الصنف الرابع : القريبون من الصنف الثالث والذين فيهم استعداد للقضاء .

الصنف الخامس : من هم دون المذكورين أعلاه والذوات الذين ينخرطون فى سلك النواب بعد الامتحان .

وكل من يثبت ــ من الأفندية ذوى الأصناف الأربعة الأولى ــ الأهلية والجدارة وحسن السلوك والتفانى فى الخدمة ، ولم يكن قد تعدى على الأهالى أثناء خدمته القضائية أو استعفى (استقال) أو وقع انفصاله قبل إتمام مدته المعينة ، ينقل إلى الصنف الأعلى .

وبموجب البند الرابع ، حصرت النيابة الشرعية فى مراكز الولايات والمدن والبلاد المشابهة لها فى الجسامة ، وخصّت هذه بالصنف الأول ، أما الأقضية التى هى قائمقاميات فخصت بالصنف الثانى ، أما القائمقاميات البعيدة عن مركز الولاية

فخصت بالصنف الثالث ، ومن دون ذلك أهمية بالرابع والخامس .

وحددت مدة نواب الأقضية القريبة من مركز الولاية بثمانية عشر شهراً ، أما الأقضية البعيدة فحدد « لها سنتان ولا يعزل النواب أثناء مدة خدمتهم ما لم يستعفوا أو ترد عليهم شكايات[١] ، ولكنهم يعزلون بعد انتهاء مدة كل منهم ويجرى تعيين غيرهم .

كما يعزل النواب الذين تتحقق الدولة بأنهم حكموا بحكم مخالف للشرع الشريف أو ارتكاب رشوة ، ويحكمون بموجب قانون الجزاء الهمايونى .

وقد اعتبر الخط الهمايونى المحاكم الشرعية فى إستانبول بحكم مكاتب (مدارس) للذين يسلكون طريق النيابة ، فيداوم أرباب الاستعداد منهم فى إحدى المحاكم ويسعون لتعلم أصول الحكم والكتابة ، ثم يأخذون شهادة (علم وخبر) من قاضى المحكمة التى داوموا فيها على أن تتضمن تصريحاً عن مدة دوامهم وإعراباً عن قابليتهم للقضاء وحسن سلوكهم واستقامتهم ، ثم يتقدم كل منهم باستدعاء إلى مقام الفتوى كى يسمح لهم بدخول الامتحان .

أما الذين لا يحملون شهادة (علم وخبر) فلا يسمح لهم بالتقدم إلى الامتحان .

وجرى تعديل هذا النظام بنظام الحكام الشرعيين الذى صدر فى ١٢ محرم ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣ م ويتضمن (١٩) مادة ، ومما جاء فيه فسخ أحكام الأنظمة السابقة التى تخالف الأحكام المندرجة فيه[٢].

وخلاصة هذا النظام أنه أحدث تعديلا فى التصنيف السابق للنواب مع إبقاء عددها على ما هو عليه ، وجرى الترتيب الجديد على النسق التالى :

---

(١) نص البند التاسع ، بخصوص شكايات الأهلين على ما يلى : (إذا تشكى المدير — مدير الناحية — أو أهالى قضاء مديريته من حاكمهم ، فيتحقق القائمقام التشكى بأطرافه من طرف المجلس ويفيد حقيقة الحال بمضبطة إلى والى الإيالة وبعد ذلك يحصل التدقيق على صورة شكواهم فى مجلس الإيالة وإذا كانت مقرونة بالصحة ومطابقة الواقع فيعرض عنها إلى مجلس الإيالة حسب وقوعها وكذلك عند ما يحصل التشكى من النواب الموجودين فى محل القائمقامية يحقق هو ذاته الحقيقة فى مجلس الإيالة ويعرض عنهم بمضبطة وإذا وقعت سوء حركة من نائب مركز الإيالة يعرض عنها وتتبين حسب وقوعها فى مجلس الإيالة) .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٦٤٦ .

الصنف الأول : الذين أحرزوا رتبة الحرمين المحترمين .

الصنف الثانى : موالى البلاد الخمسة ومخرجوها : ولكن يمكن اعتبار بعض هؤلاء من الصنف الأول حسب أهليتهم المجربة على أن يتم ذلك باقتراح من مقام الفتوى فقط .

الصنف الثالث : الموالى الدورية وكبار المدرسين ، ويمكن اعتبار بعض هؤلاء صنفاً ثانياً بناء على استحقاقهم وأهليتهم المعلومة ، على أن يتم ذلك بناء على تنسيب من مقام الفتوى فقط .

الصنف الرابع والخامس : « المسودون الذين داوموا فى الفتواخانة » ثلاث سنوات متواليات . وكذلك المستخدمون فى كتابة الوقائع أو النيابة أو فى المحاكم الشرعية فى إستانبول ، ويقيد هؤلاء حسب درجة أهليتهم فى الصنف الثالث أو الرابع أو الخامس ، ويتم ذلك بقرار مجلس الانتخاب وموافقة مقام الفتوى .

أما المفتون ، الذين يعملون ثلاث سنوات متواليات فى الولايات فيجرى امتحانهم فى مجلس الانتخاب حسب الأصول الموضوعة بحق تلامذة نواب بيت التعليم « تعليم خانه » عند وقوع انفصالهم بحسب الإيجاب . ويقيدون فى أحد الأصناف الثلاثة المذكورة حسب درجة أهليتهم ، أما الموجودون فى الخدمات الشرعية مثل كتّاب المحاكم ونيابة المعية والنواحى وكل الراغبين جديداً فى سلوك طريق النيابة . فعليهم أن يداوموا فى بيت تعايم النواب ، ولا يقيدون فى أحد الأصناف الخمسة ، ما لم يمتحنوا فى مجلس الانتخاب ، وتتبين درجة أهليتهم وفقاً للأصول الموضوعة .

أما أصحاب الصنفين الرابع والخامس ، والذين صاروا نواباً خمس مرات : وأدوا وظائفهم على النحو الأكمل ، فترقى درجاتهم بموجب المضبطة التى تنظم فى مجلس الانتخاب بعد إجراء التحقيقات المقتضاة .

وبموجب المادة السادسة ، عمل دفتر فى مجلس الانتخاب باسم سجل المأمورين الشرعيين يتضمن أصناف عموم الحكام الشرعيين وتاريخ تعيينهم وانفصالهم . وترجمة أحوالهم وتقيد به جميع الوقوعات المتعلقة بهم .

وقد عينت مدة الحكام الشرعيين فى ولاية سورية وبعض الولايات الأخرى لمدة سنتين ، وفى قسم آخر من ولايات الدولة لمدة سنتين ونصف السنة ، وخلال هذه المدة لا يفصل الحكام الشرعيون من مأموريتهم ، ما لم يستعفوا (يستقيلوا) أو تقع عليهم شكوى ، وإذا تبين بعد التحقيق من قبل الوالى أو نائب المركز صحة هذه الشكوى فتحال صورة التحقيق لمجلس الانتخاب ، وتجرى المعاملة المقتضاة ، مثل التوبيخ أو التبديل أو الحرمان من المأمورية لمدة معينة ، أو تنزيل الصنف بحسب درجة ما يتبين من حالته ، وخوّل النظام مجلس الانتخاب المحافظة على أحكام هذا النظام وإجراء الدقة فى تنفيذ مواده .

٣ — تنظيم رسوم المحاكم الشرعية :

صدر فى ١٦ صفر ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ خط همايونى يتعلق بتنظيم الرسوم فى المحاكم الشرعية ، وقد اشتمل هذا النظام على بابين ضم كل منهما ثلاثة فصول وتضمن الفصل الأول من الباب الأول « تحديد مأمورية المحاكم الشرعية » . تنظيم المبايعات ومتفرعاتها ، فمنع القضاة والنواب من إعطاء حجة مبايعة بالعقارات — والأملاك الخارجة عن دائرتهم ، أما الفصل الثانى فاختص فى حجج الوقف ، والثالث فى بيان تحرير التركة ومتفرعاتها ، وبموجبه يجب تحرير التركات من قبل حاكم القضاء الذى وجدت فيه ومنع القضاة والنواب من تحرير تركة خارج دوائرهم .

أما الباب الثانى فقد اشتمل على ثلاثة فصول : الأول فى بيان خرج الإعلامات والحجج الشرعية[1] ، والثانى فى بيان تحديد كمية الخرج الذى يؤخذ من التركات

---

(١) بموجب المادة ٢٧ يؤخذ عن قضايا الحكم والإلزام « بارة » عن كل قرش أى ٢ ½ ٪ ، وبموجب المادة ٣٤ يؤخذ ٢٢٥ قرشاً عن السند الشرعى الذى يعطى لإثبات حرية أصلية و ٧٥ قرشاً عن حجة إثبات العتق . وبموجب المادة ٣٥ يؤخذ عن السندات الشرعية فى عقد النكاح وإثباته « بارة » واحدة عن كل قرش بالنظر لمقدار المعجل والمؤجل ، وتؤخذ « بارة » واحدة عن كل قرش عن سندات المخالصة والطلاق بحسب كمية المهر المعجل والمؤجل . وبموجب المادة ٣٦ يؤخذ رسم قلمية وقيدية من ٥ — ٣٠ قرشاً عن حجج إقرار العتق ونصب أولياء المجانين والمفقودين والمعتوهين وتقدير النفقات للصغير .

التى تحرر بمعرفة الشرع ومتفرعاتها[١].

والثالث فى بيان تحرير الأجور التى تؤخذ لأجل خدام الشرع الشريف الذين يرسلون بمصلحة متنوعة من طرف المحاكم الشرعية[٢].

وقد جاء فى خاتمة هذا النظام ما يفيد أن الدولة العثمانية عازمة على تنظيم الشئون القضائية والمحافظة على هذه القوانين والوعد بإصدار غيرها ، وفسخت أحكام هذا النظام الأحكام المخالفة له « إن أحكام هذا النظام تكون مرعية الإجراء ودستوراً للعمل بتمامها اعتباراً من تاريخ إعلانها[٣] » ، ونصت المادة (٧٠) على أن « النظام الذى يلزم تأسيسه بحق مواد متنوعة منذ الآن وصاعداً بمناسبة تلاحق الأفكار وتعاقب الحوادث يضاف ذيلاعلاوة إلى هذا النظام[٤] » .

وأتبع النظام السابق بنظام آخر[٥] يتعلق باستيفاء خرج السندات المقرر أخذه لجانب الميرى من الدعاوى التى ينظر ويحكم بها فى المحاكم الشرعية والنظامية

---

(١) بموجب المادة (٥٤) بعد إخراج المصاريف والديون وثلث الوصية من التركات يؤخذ عن الباقى الذى ينقسم بين الورثة « بارة » واحدة عن كل قرش رسم قسمة و ٦٠ بارة عن كل ١٠٠٠ قرش رسم قيدية دفتر .

وبموجب المادة (٥٩) يؤخذ خرج تذكرة إذن عن البكر التى تتزوج ١٠ قروش وعن الثيب ٥ قروش .

(٢) قضت المواد من (٦٠ — ٦٧) بأن يدفع أرباب المصالح خرج (أى نفقات) المأمورين الكتاب والأمناء الذين ترسلهم المحكمة الشرعية لأجل استماع الدعاوى وفصلها وإقرار الوصية ونصب الوكيل والإدانة والاستدانة والمبايعة وإقرار الملك والتطليق والمخالعة وتفريق الأشياء وتقسيم العقارات والإبراء والمصالحة والتحليف وما يماثل ذلك من سائر الخصوصيات التى فى مكاتها من ٥٠ — ٣٠٠ قرش بحسب تحمل المصلحة باسم « خرج مخصوص » ومن أجل تزكية الشهود فى محلاتها يؤخذ من ٢٥ — ١٥٠ قرشاً ، وإذا كانت الدعوى فى الخارج واستغرقت أكثر من ثلاثة أيام فيؤخذ ٥٠ قرش عن كل يوم زيادة عدا عن الخرج الذى تحدد سابقاً وإذا استعمل وسائل النقل فيقتضى على أصحاب المصالح أن يدفعوا للمأمور بقدر الكفاية مأكولاته وتسوية أجرة وسيلة النقل .

(٣ و ٤) الدستور ، مجلد ١ ص ١٤١ ، انظر المادتين ٦٨ و ٧٠ من النظام .

(٥) الدستور ، مجلد ١ ص ١٨٣ — ١٨٨ .

لا يذكر الدستور تاريخ صدور هذا النظام ، ولكنى وجدت هذا النظام مكتوباً فى سجل محكمة البزورية رقم ٦٣١ لسنة ١٢٨٧ / ١٢٨٨ هـ ص ٢٧٤ — ٢٧٧ . مما يدل على أن هذا النظام كان معمولا به فى سنة ١٨٧٠ / ١٨٧١ م .

والرسوم التحصيلية التى تؤخذ للميرى كذلك عن المواد الحقوقية التى يحكم بها وتتحصل بمعرفة الحكومة . وقد صيغ هذا النظام فى ١٦ مادة ، واختصت المواد من ٥ — ٨ بالخرج الذى يؤخذ عن سندات المحاكم الشرعية .

ومنعت المادة الخامسة كتاب المحاكم الشرعية من تقاضى أى مبالغ باسم « خرج أو كاتبية أو قلمية أو إكرامية قليلا كان أو كثيراً عن شىء مما يعطى من المحاكم سواء كان مثل هذه السندات الشرعية أو كان من الدعاوى التى لا يلزم أن يعطى بها سندات »[١] .

وبموجب هذا النظام أصبح موظفو المحاكم مسئولين عن الرسوم التى يتقاضونها زيادة عن المقرر[٢].

٤ — مجلة الأحكام العدلية :

استغرق هذا العمل الإصلاحى العظيم النصف الثانى من عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١ — ١٨٧٦ م) واستمر العمل به مدة سبع سنوت واستهدف تنظيم القضاء العثمانى وجمعه فى سجل سمى « مجلة الأحكام العدلية » من قبل جمعية خاصة من العلماء سميت « مجلة جمعيتى[٣] » ، واشترك فى تنظيم المجلة كل من ناظر ديوان الأحكام العدلية أحمد جودت ، ومفتش الأوقاف الهمايونية خليل . وأحد أعضاء شورى الدولة « سيف الدين » وأحد أعضاء ديوان الأحكام العدلية أحمد خلوصى . وتقدم هؤلاء بتقرير إلى الصدر الأعظم طلبوا فيه العمل على تأليف « كتاب فى المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً وسهل المأخذ ، وعارياً من الاختلافات حاوياً للأقول المختارة وسهل المطالعة » ، وجاء فيه أيضاً « بأنه إذا وجد هذا الكتاب فسوف يحصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع وأعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالإدارة فيحصل لهم بمطالعته الانتساب إلى الشرع » .

---

(١) انظر المادة الخامسة من الدستور ، مجلد ١ ص ١٨٤ .

(٢) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة الميدان رقم ٦١١ ص ٣ .

(٣) Zeine, Zeine: Arab-Turkish Relations and The Emergence of Arab Nationalism. P. 26.

ويورد التقرير أيضاً بأن (الموقعين المذكورين أعلاه) قد اجتمعوا فى دائرة ديوان الأحكام العدلية وبدءوا بترتيب مجلة مؤلفة عن المسائل والأمور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية « مجموعة من أقوال السادة الحنفية الموثوق بها وقسمت إلى كتب متعددة وسميت بالأحكام العدلية ، وبعد ختام المقدمة والكتاب الأول منها أعطيت نسخة لمقام المشيخة الإسلامية ، ونسخ أخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية فى علم الفقه من الذوات الفخام ، ثم بعد إجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرتكم العلية ، والآن حصلت المبادرة إلى ترجمة هذه المقدمة والكتاب إلى اللغة العربية ، وبعد ذلك سيشرع بتأليف باقى الكتب[1]» .

وتضمنت كتب المجلة الستة عشر (١٨٥١) مادة وضمت ما يلى : المقدمة وفيها بيان القواعد الفقهية ، ويختص الكتاب الأول ببيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيع ، والثانى بالإجارات ، والثالث بالكفالة ، والرابع بالحوالة ، والخامس بالرهن ، والسادس بالأمانات ، والسابع بالهبة ، أما الثامن فيختص بالغصب والإتلاف ، والتاسع بالحجر والإكراه والشفعة ، والعاشر بالشركات ، والحادى عشر بالوكالة ، والثانى عشر بالصلح والإبراء ، والثالث عشر بالأمور المتعلقة بالإقرار ، أما الرابع عشر فيختص بالدعوى ، والخامس عشر بالبينات والتحليف والسادس عشر بالقضاء[2].

وهكذا نرى بأن العمل فى إعداد المجلة — وهى تحتوى على القوانين الشرعية والأحكام العدلية المطابقة للكتب الفقهية ، والتى قام بتحريرها جماعة العلماء المحققين والفقهاء المدققين من أمثال جودت باشا . . . وبعد أن استحسنها الباب العالى صدرت الإرادة السنية لتكون دستوراً للعمل بها — . . . نراه قد استغرق من غرة محرم ١٢٨٦ هـ — ١٣ أبريل لغاية ٢٦ شعبان ١٢٩٢ هـ — ١٨٧٦ م أى أكثر من سبع سنوات .

---

(١) المجلة ، ص ١ — ٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠ — ٣١٧ .

ثانياً : القضاء النظامى والمحاكم النظامية :

أخذت الدولة العثمانية فى بداية النصف الثانى من القرن السابع عشر باقتباس الأنظمة والقوانين الغربية ، وكان ذلك بعد إعلان « خطى شريف همايونى » فى سنة ١٢٧٢ هـ - ١٨٥٦ م . إذ أعقب ذلك الخط صدور قانون الجزاء الهمايونى فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ - ١٨٥٨ م ، وقد صيغ فى مقدمة وثلاثة أبواب موزعة على فصول ضمت ٢٦٤ مادة[١].

ثم أصدرت بعد ذلك نظام تأسيس مجلس الأحكام العدلية ووجهت رياسته إلى محمد فؤاد باشا وذلك فى ٦ محرم سنة ١٢٧٨ هـ - ١٨٦١ م ، وبمقتضى الخط الهمايونى الذى صدر بهذا الخصوص قسم مجلس الأحكام العدلية إلى ثلاثة أقسام اختص الأول بإدارة الأمور الملكية والثانى بالمذاكرة وتنظيم القوانين والأحكام ، والثالث بالمحاكمات التى يلزم إحالتها إليه[٢].

وعندما صدر نظام تشكيل الولايات فى ٧ جمادى الآخرة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م لم تكن الدولة العثمانية قد وضعت نظاماً للمحاكم النظامية[٣]. لذا تعرض هذا النظام لإقامة دواوين تمييز فى الولايات ، يكون كل ديوان منها تحت رئاسة مفتش الحكام[٤] ، ويتألف من ستة أعضاء ثلاثة مسلمين وثلاثة غير مسلمين[٥] باسم « مميزين » ، وكلف ديوان التمييز بالنظر فى الدعاوى التى تفصل وتحسم قانوناً ونظاما باستثناء الدعاوى الخاصة بالمسلمين والتى يلزم رؤيتها فى المحاكم الشرعية وكذلك بالنسبة للدعاوى الخاصة بغير المسلمين والتى ترى فى إدارتهم الروحانية ، أما المتعلقة بالأمور التجارية الصرفة فترى فى مجالس التجارة ، وترفع أحكام الدعاوى التى يفصل فيها ديوان التمييز إلى الوالى ، فيصدق على الأحكام إذا كان مسموحاً

---

(١) الدستور ، مجلد ١ ص ٣٢٣ - ٣٧٣ .

(٢) كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، ج ٥ ص ٢٠ - ٢١ ، وانظر كذلك ، فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، مجلد ٢ ص ٩٠ .

(٣) انظر نظام إدارة الولايات العمومية فى الدستور ، مجلد ١ ص ٣٩٧ .

(٤) ألغيت هذه الوظيفة فيما بعد ، وأصبح نائب المركز هو رئيس ديوان التمييز .

(٥) انتخاب أعضاء ديوان التمييز ومجلس التمييز ومجلس دعاوى القضاء ، يتم بنفس الكيفية التى ينتخب فيها أعضاء مجالس إدارة الولاية واللواء والقضاء .

له بتنفيذها ، وإلا فيرفع أحكام ديوان التمييز إلى استانبول ليجرى تدقيقها هناك .

وأجاز نظام تشكيل الولايات لديوان التمييز حق النظر فى الأمور الجنائية ، عن طريق عقد جمعية مؤقتة مكونة من بعض أعضاء ديوان التمييز .

وبموجب المادة ٢٣ ، شكل فى مركز الولاية مجلس تجارة مكون من رئيس واحد ، وأعضاء متعددين حسب الأصول التى عينها قانون التجارة .

هذا فى مركز الولاية ، أما فى مركز اللواء فشكل أيضاً مجلس تمييز حقوق برئاسة الحاكم الشرعى (النائب) ، وكان فى تشكيل أعضائه مثل ديوان تمييز الولاية ، وله نفس الصلاحيات ، ولكن ضمن دائرة اللواء ، وترفع أحكامه إلى المتصرف الذى ينفذ الأحكام التى يسمح له بتنفيذها ، أما الأحكام الخارجة عن صلاحياته فيرفعها إلى الوالى ليجرى فحصها فى مركز الولاية[1].

أما فى مراكز الأقضية فقد وجد حاكم للنظر فى الأمور الشرعية ، يتم تعيينه بناء على انتخاب مقام الفتوى ، ويرأس هذا الحاكم مجلس دعاوى القضاء ، وهو مكون من ثلاثة أعضاء مسلمين وغير مسلمين[2]، ويختص بالنظر فى الدعاوى التى تفصل وتحسم قانوناً ونظاماً ، وبتدقيق الأمور القانونية التى فى درجة الجنح والقبائح[3]، التى تكون ضمن صلاحياته ، ومنع من النظر فى الأمور التالية :

١ ــ الدعاوى الخاصة بأهل الإسلام والتى تلزم رؤيتها فى المحاكم الشرعية ، وكذلك القضايا العائدة لغير المسلمين ، والتى يلزم النظر فيها من قبل إدارتهم الروحانية .

---

(١) الدستور ، مجلد ١ ص ٣٨٤ — ٣٨٥ ، ٣٨٩ .

(٢) كان مجلس دعاوى قضاء حمص يضم ستة أعضاء بينهم مسيحى واحد ، انظر أرشيف إستانبول : ديوان أحكام عداية ، وثيقة رقم ٩ تاريخ ٩ ربيع ثانى ١٢٨٤ هـ .

(٣) ورد تعريف الجنحة فى قانون الجزاء الهمايونى ، حيث نصت المادة الرابعة على ما يلى : الجنحة هى أفعال تستلزم المجازاة التأديبية ، وعقوبتها الحبس أكثر من أسبوع ، والنفى المؤقت والطرد من المأمورية والجزاء النقدى .

أما القباحة : فقد ورد تعريفها فى المادة الخامسة من القانون المذكور : القباحة هى أفعال أو حركات تستلزم المجازاة التكديرية ، وعقوبتها الحبس من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع ، والجزاء النقدى إلى مائة قرش فقط .

٢ – القضايا التى تتعلق بالأمور الجنائية[1]، والتى ينبغى تدقيقها ورؤيتها فى مجلس الجنايات .

٣ – الدعاوى المتعلقة بالأمور التجارية الصرفة والتى ترى فى مجالس تجارة الألوية .

وينفذ قائمقام القضاء الأحكام التى يرفعها إليه مجلس الدعاوى إذا كانت ضمن صلاحياته ، ويرفع الأحكام التى لا يحق له تنفيذها إلى المتصرف .

وعندما صدر نظام ديوان الأحكام العدلية فى ١٣ ذى القعدة ١٢٨٦ هـ – ١٨٦٩ م ثبت تقسيمات المجالس النظامية التى وردت فى قانون تشكيل الولايات ١٨٦٤ م ، حيث جاء فى مقدمة هذا النظام بأن المحاكم النظامية فى الدولة قسمت إلى أربع درجات ، أولها : مجلس الدعاوى الموجودة فى القضاوات . وثانيها : مجالس تمييز الحقوق الموجودة فى الألوية ، وثالثها : دواوين المميزين الموجودة فى مراكز الولايات ، ورابعها : ديوان الأحكام العدلية الموجود فى دار السعادة وهو أعظم المحاكم النظامية[2] .

نظام المحاكم النظامية :

تأخر صدور هذا النظام إلى آخر شوال سنة ١٢٨٨ هـ – ١٨٧٢ م ، وصيغ فى ثمانى عشرة مادة ومقدمة[3] ، وبموجب هذا النظام ، اعتبرت المحاكم النظامية

---

(١) « الجناية هى أفعال تستلزم المجازاة الإرهابية وعقوبتها القتل والوضع فى الكورك مؤبداً أو مؤقتاً مع التشهير والسجن فى القلاع والنفى المؤبد والمحرومية من الرتب والمأموريات ، وإسقاط الحقوق المدنية مؤبداً » .

والكورك – بموجب المادة ١٩ من قانون الجزاء الهمايونى – هو وضع الحديد فى الأرجل والاستخدام فى الخدمات الشاقة ، والشخص المستحق للجزاء بالكورك تجرى بحقه أيضاً أصول التشهير ، ويعفى من التشهير من كان عمره أقل من ١٨ سنة وأكثر من ٧٠ سنة ، وفى ١٧ ذى الحجة ١٢٧٨ هـ صدرت فقرة نظامية بإعفاء العلماء والمشايخ والأئمة من أهل الإسلام والمتصفين بالروحيات من سائر الملل من التشهير . والكورك أنواع منها المؤبد حتى الموت ، ومنها المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة .

(٢) الدستور ، مجلد ١ ص ١٥ ، ٣٩٠ .

(٣) كان قد صدر قبل هذا النظام بفترة وجيزة « نظام تشكيلات ووظائف محاكم الحقوق العادية والجزائية النظامية فى دار السعادة » وتضمن هذا النظام الذى صدر فى ٢١ رمضان ١٢٨٨ هـ خمساً وعشرين مادة ، وجرى تصنيف المحاكم فى إستانبول إلى ثلاثة أصناف : بداية واستئناف وتمييز .
انظر نظام المحاكم النظامية فى الدستور ، مجلد ١ ص ١٧٣ – ١٧٦ .

العثمانية على درجتين :

(ا) محاكم الدرجة الأولى : وهى التى ترى الدعاوى بدلية .

(ب) محاكم الدرجة الثانية : وهى التى ترى الدعاوى استئنافاً .

وعلى هذا الأساس ، خولت مجالس الدعاوى الموجودة فى مراكز الأقضية النظر فى الدعاوى بداية . أما مجالس التمييز الموجودة فى مراكز الألوية فخولت النظر فى الدعاوى بداية واستئنافاً ، وأما دواوين التمييز الموجودة فى مراكز الولايات فخولت النظر فى الدعاوى استئنافاً فقط .

ونص النظام على إيجاد مجلس اختيارية فى كل قرية وناحية . من أجل إنهاء الدعاوى القابلة للتسوية بين الأفراد صلحاً — وأشرت إلى ذلك من قبل — .

وأما الأمور التجارية فأحيلت إلى محاكم تجارية خاصة توجد فى مراكز الولايات والألوية ، واختص الفصل الأول من هذا النظام ببيان صلاحيات مجلس اختيارية القرية ، وحددها بإجراء التوفيق بين الأطراف المتنازعة فى القرية ،ومحاولة حل القضية صلحاً ، دون إرغام أحد الطرفين على قبول الحكم .

أما الفصل الثانى : فاختص ببيان اختصاصات مجلس دعاوى القضاء ، وكرر ما ورد فى نظام الولايات ١٨٦٤ م من استثناءات . ولكنه حدد بدقة أكثر أنواع القضايا التى يحق لمجلس دعاوى القضاء أن يفصل فيها قطعياً أو استئنافاً . فمثلا يحق له أن يرى الدعاوى التى تقع ضمن دائرة القضاء بوجه قطعى ؛ على أن لا تتجاوز قيمة المبلغ الذى يحكم به عن خمسة آلاف قرش ، أما الدعاوى التى تحتاج إلى استئناف كالاعتداء على حدود الأراضى مثلا ، فيكون المستأنف مخيراً باستئنافها مجلس تمييز اللواء أو ديوان تمييز الولاية ؛ولا يجوز له أن يستأنف تكراراً فى ديوان تمييز الولاية إذا كانت دعواه قد استؤنفت فى مجلس تمييز اللواء .

وخول النظام مجلس دعاوى القضاء ، بالحكم قطعياً على القبائح المحررة فى المادة الخامسة من قانون الجزاء . أما الجنح المحررة فى المادة الرابعة من القانون المذكور فيحكم فيها حكماً قابلا للاستئناف . وبعد إجراء التحقيقات اللازمة ترسل إلى مجلس تمييز اللواء .

أما الفصل الثالث : فاختص فى الأمور المتعلقة بوظائف مجلس تمييز اللواء

وهى النظر فى استئناف دعاوى الجنح التى ترى فى مجالس دعاوى أقضية اللواء ، وينظر أيضًا فى دعاوى الجنايات ويصدر أحكامًا فيها ، كما يقوم بالنظر فى الدعاوى الخاصة بمجلس دعاوى القضاء الذى هو مركز اللواء[١]. وبعد أن يجرى مجلس تمييز اللواء محاكمات الدعاوى المتعلقة بالجنايات يرسل أوراقها كما هى إلى ديوان تمييز الولاية .

وبين الفصل الرابع : وظائف ديوان تمييز الولاية ، وهى النظر فى القضايا التى تستأنف إليه رأسًا من مجالس دعاوى الأقضية والمتعلقة بالحقوق العادية ، والنظر كذلك فى الدعاوى الحقوقية والجزائية القابلة للاستئناف ، والتى ترفعها إليه مجالس تمييز الألوية ، وأن يدقق كذلك فى إعلانات مجالس التمييز الجنائية . ويحكم كذلك فى دعاوى الجنايات التى تقع فى اللواء الذى هو مركز الولاية ، ويرى عند الاقتضاء الدعاوى التى تكون فوق العادة كالجنايات العظيمة التى تقع داخل الولاية وتوجب الخلل .

وطلب من ديوان تمييز الولاية فحص أوراق مجالس التمييز المتعلقة بالجنايات قبل رفعها إلى ديوان الأحكام العدلية ، فإذا وجد فيها تقصيراً أو نقصًا من حيث الحكم والمحاكمة ، فتحرر الأسباب وتعاد الأوراق إلى مجالس التمييز لأجل إصلاحها وإكمالها ، ثم ترفع بعد ذلك إلى ديوان الأحكام العدلية .

وطلب من ديوان تمييز الولاية أيضًا أن ينظم جدولا فى نهاية كل سنة يبين فيه عدد الدعاوى التى نظر فيها والتى لا تزال قيد المحاكمة خلال السنة فى جميع محاكم الولاية ، ويرسله إلى نظارة ديوان الأحكام العدلية[٢].

محاكم التجارة :

صدر نظام التجارة البرية فى أربعة أبواب ، ضمت (٣١٥) مادة[٣]، ثم صدر فى ٩ شوال ١٢٧٦ هـ — ١٨٥٩ م ذيل للقانون التجارى الهمايونى فى سبعة

(١) مثلا مجلس تمييز لواء حماة ينظر الدعاوى الخاصة بمجلس دعاوى قضاء حماة نظراً لإلغاء متصرفية مركز الولاية وقائمقامية مركز اللواء وقت صدور النظام .

(٢) الدستور ، مجلد ١ ص ١٧٥ — ١٧٦ .

(٣) الدستور . مجلد ١ ص ١٩٢ — ٢٦٥ ، ٢٦٦ — ٣٢٢ .

فصول ضمت (١٠٢) مادة ، ثم صدر بعد ذلك قانون التجارة البحرية بتاريخ ٦ ربيع الأول ، ١٢٨٠ هـ – ١٨٦٣ م وتضمن (٢٨٢) مادة .

وتأخر صدور نظام محاكم التجارة إلى ١٠ ربيع الآخر ١٢٨٧ هـ – ١٨٧١ م وضم(١٤٠) مادة صيغت فى عشرة فصول ، شملت النواحى الآتية : الاستدعاءات التى تقدم لمحاكم التجارة ، بيان صورة جلب وإحضار الطرفين ، إجراء المحاكمات التجارية علناً ، الإجراءات التأديبية التى تتخذ لحفظ النظام فى المحكمة ، بيان حضور الطرفين للمحكمة ، كيفية النظر فى الدعوى ، الأحكام التى تعطى بمواجهة الطرفين ، شروط الحكم على الغائب والاعتراض على الحكم وشروط الاستئناف وإعادة المحاكمة .

أما نظام قلم دعاوى التجارة فكان قد صدر فى ١٦ ربيع الأول ١٢٨٥ هـ – ١٨٦٨ م ، وصيغ فى (٤٧) مادة ، ونصت المادة الثالثة منه على أن قلم الدعاوى يتألف من مدير واحد وباشكاتب واحد ومترجمين وكتبة[1].

ونص ذيل قانون التجارة الهمايونى الذى صدر فى ٩ شوال ١٢٧٦ هـ – ١٨٦٠ م فى المادة الخامسة منه على تبعية جميع محاكم التجارة ودواوين الاستئناف التجارى لإدارة ديوان نظارة التجارة . وأوضحت المواد (٦ – ٨) من ذيل القانون التجارى ، كيفية تشكيل محاكم التجارة ، واعتبرت كل محكمة تجارة عبارة عن مجلس واحد فقط وتكون مؤلفة من رئيس واحد وعضوين دائمين وأربعة أعضاء مؤقتين .

أما محاكم التجارة المنقسمة إلى قسمين تحت اسم مجالس برية أو بحرية فيكون لها رئيسان كى يقوم الرئيس الثانى مقام الرئيس الأول فى حالة غيابه ، ويوجد فى هذا النوع من المحاكم عضوان دائمان وأربعة أعضاء مؤقتين فى كل مجلس ، وإذا غاب الرئيسان ، يقوم بمهمة رئاسة المجلس أقدم الأعضاء الموجودين ويجرى انتخاب أعضاء المحاكم المؤقتين من قبل أقدم التجار فى الولاية أو اللواء ، على أن يتم الانتخاب بأكثرية الآراء . وهؤلاء الأعضاء لا يتقاضون راتباً ، وإنما تكون مأموريتهم فخرية ومدة انتخابهم سنة واحدة ، ويجوز إعادة انتخابهم فى السنة الثانية فقط ، أما

---

(١) الدستور : مجلد ١ ، ص ٥٣٥ – ٥٧١ .

انتخابهم للمرة الثالثة فينبغي أن تمر عليهم سنة واحدة على الأقل بدون انتخاب[١].
ويوجد فى كل محكمة باشكاتب واحد وكاتب أو أكثر وترجمان .

وفى ١٢ ذى القعدة ١٢٩٢ هـ / ١٠ ديسمبر ١٨٧٥ م صدر فرمان بتعديل المحاكم النظامية ، واستهدف إعادة تنظيم المحاكم النظامية بإجراء التعديلات التالية :

(ا) فصل رئاسة محكمة التمييز عن عهدة نظارة ديوان الأحكام[٢] وتعيين رئيس أول ورئيس ثان لها ، وتقسيمها إلى دائرتين .

(ب) إضافة وظائف ديوان الاستئناف التجارى وديوان الجناية معاً إلى وظائف محكمة الاستئناف الموجودة بمعية ديوان الأحكام العدلية ، وتنظيمها مجدداً باعتبارها هيئة واحدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول للنظر فى المواد الجزائية ، والثانى للنظر فى الحقوق العادية ، والثالث : للنظر فى المعاملات التجارية .

(حـ) ربط هيئة المحاكم التجارية وقلم الدعاوى المتعلق بها بنظارة العدلية ، على أن يجرى إصلاح الحقوق الإبتدائية الطريقة ، وبذلك أصبحت نظارة العدلية مسئولة عن المحاكم ، وألغيت رقابة النظارات الأخرى .

(د) بعد انتخاب أعضاء المحاكم النظامية وتعيينهم ، يعطى لكل فرد منهم براءة عالية سلطانية تتضمن عدم عزله وتبديله بلا موجب ، ويوضع لأجلهم نظام خاص للتقاعد[٣].

المحاكم النظامية فى ولاية سورية :

بعد صدور الأنظمة والقوانين السابقة اهتمت الدولة العثمانية بتأسيس المحاكم النظامية فى ولاية سورية ، وقد وجد فى سنة ١٣٠٣ هـ — ١٨٨٥ م فى مدينة دمشق الدوائر العدلية التالية[٤]:

---

(١) الدستور ، مجلد ١ ص ٢٤٩ — ٢٥٣ .
(٢) المصدر السابق ، ص ١٥٣ — ١٥٧ .
(٣) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء ، مجلد ٢ ص ١١٨ — ١١٩ ، وانظر كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، ج ٥ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
(٤) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ٤٦ — ٤٧ .

(ا) دائرة محكمة الاستئناف الحقوقية ، ودائرة محكمة الاستئناف الجزائية وترأس هاتين المحكمتين رئيس أول مع هيئة مكونة من رئيس ثان ومدع عام وعشرة أعضاء .

(ب) مجلس العدلية ، وتألف من رئيس مفتشى العدلية — رئيساً — والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف — نائباً للرئيس — مع ستة أعضاء هم : الرئيس الثانى لمحكمة الاستئناف ، ومدعى عام الولاية والرئيس الأول لمحكمة البداية ، والرئيس الثانى لمحكمة البداية ، ومعاون مدعى عام الولاية ، ورئيس محكمة التجارة وكاتب المجلس .

(حـ) دائرة هيئة الاتهام ، وتألفت من رئيس وعضوين .

(د) قلم محكمة الاستئناف : وتألف من باشكاتب وكاتب الحقوق وكاتب الجزاء ومقيدين مع أربعة مباشرين .

أما الدوائر العدلية فى لواء الشام فهى : دائر محكمة البداية الحقوقية ، ودائرة محكمة البداية الجزائية ويرأسهما رئيس أول ورئيس ثان — فى حالة غيابه — ، ويشترك فى عضويتها مسلمون وغير مسلمين . أما قلم محكمة البداية ، فتألف من باشكاتب يساعده كاتب جواء ومبيض وكاتب ضبط ومقيد للوثائق الشرعية[١] ، كما كان فى مراكز ألوية حماه وحوران محاكم بداية ، واهتمت الدولة بإنشاء المحاكم النظامية فى ولاية سورية لاسيما فى لواء حوران ، حيث أنشأت ثلاث محاكم بداية نظامية فى مراكز أقضية السويداء وعاهرة وصلخد ، ورصدت لهذه المحاكم فى سنة ١٣١٩ هـ — ١٩٠١ م مبلغاً قدره (٦٢٠٧٠) قرشاً ، وضمت كل محكمة من هذه المحاكم قاضياً وعضوين وباشكاتب ومستنطق ومباشر .

كما راقبت الدولة موظفى العدلية فى ولاية سورية ، فعندما تعددت شكاوى سكان دمشق من تصرفات رؤوساء وأعضاء دائرة العدلية فى الشام ، أجرت الدولة تنقلات شاملة وعزلت بعض الموظفين ، وأمرت بإجراء انتخاب موظفين من

---

(١) أرشيف إستانبول : داخلية وثيقة ٣٢٥٩ (٦) محرم ١٣١٩) وثيقة ٦٥٩٧٢ (شوال ١٢٩٣) ٦٥٥٣٧ (٢٢ رمضان ١٢٩٧) .

ذوى الأهلية والاستقامة مكان المعزولين وهم النائب العام ورئيس محكمة البداية — الذى جىء ببديل له من سلانيك .

وهكذا نرى أنه بالرغم من حداثة القضاء النظامى ، وحرص الدولة على نزاهته وإصلاحه ، فإن ذلك لم يمنع من تسرب الفساد والرشوة إليه ، فعمدت الدولة إلى اتخاذ إجراءات حازمة ضد المرتشين ، ولكن ذلك لم يشكل رادعاً كافياً للقضاء على الفساد والرشوة التى تفشت فى جميع أجهزة الحكم والإدارة .

وتولى مدير تحريرات لواء الشام (وهو صاحب منصب إدارى) رئاسة محكمة بداية الشام باعتباره من ذوى الكفاءة واللياقة .

ولم تكن تنقلات رجال السلك القضائى تقتصر على داخل الولاية ، بل كانت تمتد لتشمل ولايات مجاورة ، فمثلا جرى نقل رئيس محكمة استئناف ولاية سورية مفتشاً للأمور العدلية فى ولاية حلب . وعين مدعى عام محكمة استئناف ولاية سورية بدلا منه ، وفى حالة مرض أحد أعضاء المحاكم كان يجرى تعيين آخر بدلا منه بناء على قرار من لجنة انتخاب الموظفين[١].

وقد نظرت المحاكم النظامية فى ولاية سورية فى عام ١٢٩٩ هـ — ١٨٨٢ م فى (٦٢٠) قضية حقوقية، و (١٦٤١) قضية جزائية[٢].

---

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٦٧٦٤٢ تاريخ ٣ محرم ١٢٩٣ هـ .

(٢) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٥ ص ٢٩٧ .

الفصل الخامس

الجهاز العسكرى وجهاز الأمن

الجهاز العسكرى :

قبل أن يقضى السلطان محمود الثانى على الانكشارية فى عام ١٨٢٦ م ، وجد فى ولاية سورية عدد من طوائف الجند مثل « القبوقول » وهم جند الدولة وكانوا من المشاة ، والانكشارية « اليرلية » أو المحلية وهم من أبناء الشام وكانوا من الفرسان ، وأخلاط شتى من العساكر المرتزقة ممن استخدمهم ولاة دمشق وقت الحاجة كالمغاربة وهم مشاة ، والأكراد والتركمان وهم فرسان ، وأطلق عليهم أحياناً اسم اللوند الدالاتية أو الدلاة[1] .

ولكن هذه العناصر من المعسكر تلاشت عن المسرح السياسى فى بلاد الشام بعد « الواقعة الخيرية » فى سنة ١٨٢٦ م ، وحلت محلها كتائب من العسكر النظامى. واستطاعت الدولة أن توثق من أواصر تبعيتها على ولاياتها بواسطة الجيش النظامى الجديد بعد أن دربته ونظمته وفق الأساليب العسكرية الأوربية ، فقسمت الإمبراطورية إلى عدد من الدوائر العسكرية وضع فى كل دائرة منها جيش خاص بها .

التقسيمات العسكرية : بلغ عدد الدوائر العسكرية فى الإمبراطورية العثمانية سبع دوائر وضعت فيها سبعة جيوش جرى توزيعها على النحو التالى :

١ — الدائرة العسكرية الأولى : وشملت ولايات قسطمونى وأنقره وبروسة وفيها الجيش الأول الهمايونى « برنجى أوردو همايونى » ومقره العاصمة « إستانبول » .

٢ — الدائرة العسكرية الثانية : وفيها الجيش الثانى الهمايونى « إيكنجى أوردو همايونى » ومقره « أدرنة » .

---

(١) أحمد عزت عبد الكريم : مقدمة حوادث دمشق اليومية ، ص ٤٠ — ٤٢ .

٣ـ **الدائرة العسكرية الثالثة** : وفيها الجيش الثالث الهمايونى « أوجنجى أوردو همايونى » ومقره « سلانيك » .

٤ ـ **الدائرة العسكرية الرابعة** : وفيها الجيش الرابع الهمايونى « دردنجى أوردو همايونى » ومقره « أرزنجان » .

٥ ـ **الدائرة العسكرية الخامسة** : وفيها الجيش الخاص الهمايونى « يشنجى أوردو همايونى »[1] ومقره دمشق ، وقد شملت هذه الدائرة جميع ولايات بلاد الشام الثلاث (حلب وسورية وبيروت) ومتصرفيتى (القدس ودير الزور) المستقلتين بالإضافة إلى ولاية أضنة، وعرف هذا الجيش أيضًا باسم جيش« عربستان »[2].

٦ ـ **الدائرة العسكرية السادسة** : وفيها الجيش السادس الهمايونى « التنجى أوردو همايونى » . وشملت ولايات بغداد والموصل والبصرة ، ومقره « بغداد »

٧ـ **الدائرة العسكرية السابعة** : وكانت خاصة بولاية اليمن وفيها الجيش السابع « يدنجى أوردو همايونى»[3] .

ويلاحظ من التقسيمات العسكرية السابقة عدم انطباقها تمامًا على التقسيمات الإدارية للإمبراطورية العثمانية ، إذ شملت الدائرة العسكرية الخامسة ولايات بر الشام الثلاث مع متصرفتين مستقلتين فيها ، وولاية رابعة فى الأناضول .

الجيش الخامس :

واتخذت مدينة دمشق مقرًا لهذا الجيش لما لها من أهمية جغرافية لتوسطها بلاد الشام، بالإضافة إلى أهميتها الروحية، لأنها مركز تجمع الحج الشامى قبل انطلاقه فى رحلة طويلة نحو الأماكن المقدسة .

وكان قائد هذا الجيش يحمل رتبة « مشير » ويتقاضى مرتبًا شهريًا قدره (١٢٥) ليرة عثمانية ، ويساعده فى الأمور العسكرية أركان مؤلفة من كبار ضباط

(١) جرت قبيل الحرب العالمية الأولى تشكيلات عسكرية ، تبدل على أثرها اسم الجيش المرابط فى الشام من الجيش الخامس إلى الجيش الرابع ، وفى أثناء الحرب عين جمال باشا قائداً عاماً له .

(٢) على رشاد : دولت عثمانية عصر حاضر تاريخى ، ص ٢٩٠ .

(٣) حقى (قول أغاسى) : عثمانلى أوردوسى « أحوال وتنسيقات عسكرية سى » — ص ١٥٧ .

الجيش الخامس برئاسة ضابط برتبة مير لواء، ومن ضابطين برتبة قائمقام وآخرين برتبة بيكباشى وضابط برتبة قول أغاسى وآخر برتبة يوزباشى — أعضاء[١].

وتمتع مشير الجيش الخامس بمكانة مرموقة فى ولاية سورية، إذ كان يعين والياً بالوكالة فى حالة عزل أو غياب والى سورية عن دمشق[٢] كما كانت تجرى له مراسم استقبال عند تعيينه مشيراً للجيش الخامس[٣]، ولم تكن علاقة مشير الجيش الخامس بوالى سورية حسنة بالرغم من أن نظام الولايات ١٨٦٤م، ونظام إدارة الولايات العمومية ١٨٧١م وقانون إدارة الولايات العمومية المعدل الذى صدر فى سنة ١٩١٣م نصت جميعها على ضرورة تعاون الوالى والمشير فى حشد القوة العسكرية للقضاء على الثورات والفتن التى تنشب فى الولاية[٤].

إلا أن مشير الجيش الخامس لم يكن منسجماً فى تصرفاته مع والى سورية، بل كان أحياناً يقف موقف المتفرج من اعتداءات البدو على السكان بالرغم من إلحاح الوالى (مدحت باشا آنذاك ١٨٧٩)، على أن يساعد الجيش الخامس قوات الدرك التابعة للوالى[٥].

ويبدو أن موقف المشير[٦] يعود إلى السببين التاليين :

---

(١) سالنامه ولاية سورية، دفعة ١٨ ص ٥٧ — ٥٩.

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية، وثيقة رقم ٤١١٧٥ تاريخ ٤ صفر ١٢٨٦ هـ، وانظر تقويم وقائع رقم ١٢١ تاريخ ٢ ربيع الآخر ١٣٠٩ هـ.

(٣) طنين، السنة الأولى، رقم ٢٧ تاريخ ٣٠ رجب ١٣٢٦ هـ.

(٤) انظر المادة ١٤ من نظام الولايات ١٨٦٤ التى تخول الوالى استخدام القوة العسكرية فى الحالات الاضطرارية بعد إعطاء أمر رسمى إلى أكبر ضباط العساكر النظامية فى الولاية. (الدستور : مجلد ١ ص ٤٠٠).

(٥) أرشيف إستانبول : يلديز سراى، مدحت باشا أوراق، ٩٦٦ ظرف ٦٢ تاريخ ١٠ رجب ١٢٩٧.

(٦) كانت جنسيات مشيرى الجيوش العثمانية فى سنة ١٩١٠ متعددة، فناظر الحربية محمود شوكت باشا كان عربياً، وكذلك قائد الفيلق الثالث، أما رئيس أركان الجيوش العثمانية فكان أرناؤطياً، وكذلك قائد الفيلق الرابع، وكان قائد الفيلق الثانى كورجيا، وقائد الفيلق الخامس تاتاريا والسادس جركسيا والسابع بشناقيا، انظر جريدة المقتبس العدد ٣٥٧ سنة ١٩١٠م.

١ – إحراج مركز الوالى وإظهاره بمظهر العاجز عن توطيد دعائم الأمن والاستقرار .

٢ – من مصلحة المشير حدوث اضطرابات فى الولاية ، كى تضطر الحكومة المركزية فى إستانبول إلى الاستعانة به ومنحه صلاحيات واسعة للقضاء على الثورة ، وإذا استطاع أن يفعل ذلك لفت إليه الأنظار ونال رضى المسئولين وإنعاماتهم ، إلا أن هذه الخلافات بين الولاة والمشيرين فى ولاية سورية لم تكن بصورة مستمرة .

مستوى ضباط الجيش الخامس :

اتصف ضباط وأفراد الجيش الخامس بالشجاعة والإقدام، لا سيما إذا أحسنت قيادتهم ، وذلك لأنهم كانوا يتدربون تدريباً عسكرياً شاقاً ، كما كانت أنظمة الجيش مقتبسة عن أنظمة الجيش الألمانى وكان مدربو الجيش من الألمان ، ويذكر محمد كرد على (أنه لم يتأورب أى لم يصبح أوربياً فى هذه الأرض مدة حكم العثمانيين شيء من أوضاعنا مثل الجيش[1]) .

وتشير الوثائق (المحفوظة فى أرشيف رئاسة الوزراء فى إستانبول) إلى أن الجيش كان يقوم بالمناورات العسكرية فى صحراء الهامة بالقرب من دمشق ، كما كانت الإنعامات والأوسمة تمنح لضباط الجيش بناء على اقتراح والى سورية .

أما تعيين الضباط ونقلهم فكان يتم بعد استشارة الصدر الأعظم وصدور الإرادة السنية . وتنبهت الدولة فى المدة الأخيرة إلى ضرورة إصلاح القلاع والعناية بها وبناء الثكنات . ومما يجدر ذكره أن رواتب ضباط الجيش الخامس كانت قليلة إذا ما قورنت برواتب الموظفين المدنيين[2] .

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام : جـ ٥ ص ٣٠ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية : وثيقة ٤٥٥٢٦ (١ جمادى الآخر ١٢٨٩) ، ٣٩٧١٨ (٢٠ شعبان ١٢٨٤) ٣٦٧١٦ (٥ جمادى الآخرة ١٢٨١) ، ٤١٥٧٤ (٢٥ صفر ١٢٨٦) .

تقسيمات الجيش الخامس :

قسم الجيش الخامس الهمايونى فى بلاد الشام إلى أربع فرق من المشاة ، موزعة على ثمانية ألوية ، تنقسم بدورها إلى (١٦ آلاى) أو (٦٤ طابوراً) ، وبلغت قوة الجيش الخامس من المدفعية طابوراً واحداً موزعاً على ثلاثة (بلوكات) ، وقسمت الفرقة الخامسة من الفرسان إلى ثلاثة ألوية موزعة إلى ستة آلايات[١] » .

وكان فى ولاية سورية فى سنة ١٢٩٦ هـ — ١٨٧٨ م عشرة طوابير عسكرية موزعة على ألوية الولاية العثمانية الثمانية ، أما الطابوران التاسع والعاشر فكانا متنقلين[٢] .

وفى آخر العهد العثمانى كان توزيع الجيش الخامس فى بلاد الشام على النحو التالى[٣]:

أولا : المشاة :

الفرقة	المركز	اللواء	المركز	الآلاى	المركز
١٧	دمشق	٣٣	دمشق	٦٥	دمشق
				٦٦	بعلبك
		٣٤	طرابلس	٦٧	طرابلس
				٦٨	اللاذقية

---

(١) بلغت قوة الدولة العثمانية فى سنة ١٣٢٨ هـ/١٩١٠ م ، ١٩٢ طابوراً نظامياً و ٣٢٠ طابوراً رديفاً و ١٦ طابوراً محافظاً و ٢٤٩ بطارية مدافع ضمت ١٤٩٤ مدفعاً ، وبلغ عدد جيش الدولة زمن السلم ٢٨٥ — ٣٠٠ ألف مقاتل ، واستطاعت الدولة أثناء الحرب الروسية ١٨٧٥ م أن تحشد ٧٥٠ ألف مقاتل . وبلغ عدد أنفار طابور المشاة (بيادة) (٢٥٠ — ٥٠٠) نفر فى حالة السلم ، أما فى حالة الحرب (٧٥٠ — ٨٠٠) نفر نظامى ومن (٧٥٠ — ١٠٠٠) نفر رديف ، أما عدد أنفار طابور الخيالة (سوارى) فكان فى حالة السلم من ١٠٠ — ١٢٠ نفراً ، وفى حالة الحرب من ٣٠٠ — ٥٠٠ نفر ، انظر محمد أمين صوفى السكرى الطرابلسى : سمير الليالى ، ص ٢٢١ — ٢٢٣ .

(٢) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١١ ص ٦٦ .

(٣) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ص ٢٥٣ — ٢٥٤ ، وانظر عبد الكريم غرايبة : سورية فى القرن التاسع عشر ، ص ٦٧ — ٦٨ .

١٨ عكا	٣٥	عكا	٦٩	عكا
			٧٠	نابلس
	٣٦	القدس	٧١	القدس
			٧٢	يافا
١٩ حلب	٣٧	حلب	٧٣	حلب
			٧٤	أدلب
	٣٨	أورفه	٧٥	أورفه
			٧٦	عينتاب
٢٠ أضنة	٣٩	أضنة	٧٧	أضنة
			٧٨	إسكندرونة
	٤٠	مرعش	٧٩	مرعش
			٨٠	مرعش

ثانياً : الخيالة :

الفرقة	المركز	اللواء	المركز	الآلاى	المركز
٥	دمشق	١٣	نابلس	٢٥	نابلس
				٢٦	حماه
		١٤	دمشق	٢٧	حلب
				٢٨	بيروت
		١٥	دمشق	٢٩	دمشق
				٣٠	دمشق

وهكذا نجد أن دمشق وهى مركز الجيش الخامس كان لا يقيم فيها إلاّ الفرقة (١٧) مشاة والفرقة (٥) خيالة .

وتبع الجيش الخامس فى ولاية سورية عدد من المؤسسات العسكرية ، إذ

ألحقت به مدارس عسكرية رشدية وإعدادية ، خرجت خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين مئات من الضباط من أبناء الشام [١]، الذين لعبوا دوراً هاماً فى الجيش السورى بعد انفصال سوريا عن الدولة العثمانية سواء فى عهد الانتداب أم فى عهد الاستقلال .

كما ألحقت بالجيش الخامس دائرة الأمور الصحية [٢]، وعدد من المستشفيات العسكرية فى كل من دمشق وبيروت وحلب [٣].

التجنيد :

بقى أبناء سورية فى العهد العثمانى الأول فى منأى عن الأمور العسكرية ، كما حالت الدولة بينهم وبين الانخراط فى السلك العسكرى ، لذا ركن هؤلاء إلى الحياة المدنية الرتيبة ، وسلموا زمام أمورهم لعناصر عسكرية غريبة ومغامرة .

ولم يفكر السلاطين العثمانيون قبل عهد السلطان سليم الثالث (١٧٨٩ — ١٨٠٧م بإدخال أبناء البلاد فى الجيش العثمانى ، ولكن الدولة العثمانية ما لبثت أن عدلت عن ذلك وانتهجت سياسة جديدة فى تجنيد السكان وحملهم بالقوة على الانخراط فى السلك العكسرى ، وكان ذلك بعد قضاء السلطان محمود الثانى على الانكشارية عام ١٨٢٦ وشروعه فى إرساء أسس نظام عسكرى جديد وفقاً لأساليب الجيوش الأوربية ، فكان السلطان محمود الثانى أول من أمر بجمع العساكر النظامية لإنشاء النظام الجديد [٤].

وعندما عادت الدولة العثمانية إلى بلاد الشام (عام ١٨٤٠م) بعد خروج محمد على باشا منها ، قامت بتطبيق أصول نظام التجنيد الإجبارى الذى كانت

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام ج ٥ ص ٢٩ .

(٢) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ٦٥ — ٦٦ .

(٣) حق (قول أغاسى) ، عثمانلى اوردوسى ، ص ١٨٤ — ١٩٤ .

(٤) أرشيف استانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٥٠٦٥ تاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٢٨٠ هـ وتضمنت مخطوطاً صغيراً باسم (عقود الجمان فى نصيحة الإخوان) لمؤلفه مصطفى بن عبد القادر بن على الكوملى .

قد أعلنته فى خط كلخانه ١٨٣٩ م وجاء فيه ، « أن الجندية فريضة على الأهالى ، وأن إعطاء العساكر لأجل محافظة الوطن هو من فرائض ذمة الأهالى » .

وقد اتبعت الدولة فى التجنيد أسلوب « القرعة الشرعية » ، فكان السلطان يبعث بفرمان القرعة فى كل عام إلى مدينة دمشق حيث تجرى مراسم خاصة عند قراءته ، ويكون ذلك بحضور الوالى ومشير الجيش والقاضى والمفتى والأعيان والعلماء والوجهاء ، وبعد تلاوة الفرمان يتلو المفتى والحاضرون دعاء خاصاً للسلطان . ثم يعقد مجلس القرعة ويحضر الأفراد المكلفون الذين بلغوا سن الخدمة العسكرية إلى المجلس ، وبعد ذلك تجرى القرعة .

وبعد إتمام القرعة يكتب الوالى للصدر الأعظم بأن الشرعية قد أجريت على أكمل وجه ، بل تطوع بعض الأفراد زيادة على النصاب المقرر[١] .

ثم يوزع هؤلاء الأفراد على الألوية التى عينت لكل منهم[٢] كى يدربوا فى معسكرات الجيش ، كما كان مشير الجيش الخامس يبعث بأخبار تدريبهم إلى العاصمة وبعد انتهاء التدريب اليومى كان الجنود يتوجهون بالدعاء لحضرة السلطان[٣] .

وبما أن مشير الجيش الخامس كان يشرف على الأمور العسكرية فى عدة ولايات ، فقد كان يخابر الآستانة حول إجراء القرعة العسكرية فى الألوية الأخرى مثل لواء مرعش ونابلس والقدس[٤] .

ويبدو لى أن اهتمام ولاة سورية بذكر عدد المتطوعين بالرغم من قلة عددهم[٥] يعود إلى أن ولاة سوريا كانوا يحاولون فى تقاريرهم الإيحاء إلى الباب العالى بأن أوامره تنفذ على أتم وجه ، فى حين أن الناس كانوا يتذمرون من الانخراط فى الجندية . أما الذين كانوا يتطوعون — وهم قلة — فقد يكون الدافع لتطوعهم ، إما الفقر ، وإما

---

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٦٦٦٨ سنة ١٢٨١ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٦٨٥٣ تاريخ ٢٧ رجب ١٢٨١ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٦٦٨٩ تاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٢٨١ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٥١٧٧ تاريخ ٢٠ جمادى الأولى ١٢٨٠ هـ .

(٥) لم يتجاوز عدد المتطوعين أحياناً عن (٢٠) وفى بعض الأحيان (٧٥) وقد يصل (١٨٠) انظر الوثائق التالية فى أرشيف إستانبول : داخلية ٣٥٠١٢ و ٣٥١٢٨ و ٣٦٢٨٠ .

محاولة إسقاط التكليف العسكرى عنهم ، لأن القرعة قد تصيبهم فى سنين قادمة ، فخير لهم و الحالة هذه أن يسرعوا إلى التطوع ، لا سيا إذا كانوا قد جلبوا إلى مكان إجراء القرعة من مناطق بعيدة .

ولقد ورد ذكر تخوف الناس من الانخراط فى الجندية فى رسالة مخطوطة(١)، حيث يذكر مؤلفها ما يلى :

« . . . لما رأيت الناس فى كرب واضطراب وتجنب واجتناب ، وتصعب واستصعاب عما هو مطلوب منهم فى الأمر الشاهانى والترتيب الخاقانى ، فأردت أن أبين لإخوانى ما يشتمل عليه هذا الأمر الفكريم والترتيب الفخم » .ثم ينهى رسالته بقوله : « . . . وما حملنى على كتابة هذه الحروف فى هذه الطروس إلا الشفقة على إخوانى المسلمين وتقديم النصيحة لهم فى إعلاء كلمة الدين » .

لذلك كانت الدولة تنتهز الفرصة لإرغام أهالى دمشق على دخول الجندية . ووجدت فى حوادث ١٨٦٠ م فرصة ذهبية ، فاغتنمتها ، وساق فؤاد باشا ألفى شخص من أبناء الشام قسراً إلى العسكرية ، وكان لذلك وقع سيئ فى نفوس أهل دمشق ، لدرجة لم تستطع معها الدولة إجراء القرعة فى العام التالى(٢).

وعند ما أرادت ولاية سورية تطبيق نظام التجنيد على « عربان » سورية امتنعوا عن الحضور من أجل إجراء المعاينة للقرعة الشرعية ، واضطر موظفوا الولاية من الإداريين إلى بذل جهود كبيرة لإقناعهم ، وكانوا يلجأون إلى رؤسائهم بالترغيب والتشويق ، وإذا ما كللت جهودهم بالنجاح ابتهجت الولاية وأبرقت إلى إستانبول بنجاح مساعيها فى حمل البدو على الدخول فى الجندية(٣).

ومما تقدم يتبين لنا مدى تخوف السكان من مغبة الدخول فى العسكرية ، ومرد ذلك الخوف إلى القرون الطويلة التى عاشوها فى منأى عن الحكم والمشاركة فى أعبائه .

---

(١) مصطفى بن عبد القادر الكوهلى : عقود الجمان فى نصيحة الإخوان ، مخطوط صغير فى عشرين صفحة محفوظ فى أرشيف إستانبول تحت رقم داخلية ، وثيقة رقم ٣٥٠٦٥ تاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٢٨٠ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٥٠٦٥ — ٢٢ شعبان ١٢٨٠ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : خصوصى إرادات ، وثيقة رقم ٢٢١/٢٤ تاريخ ١٨ رجب ١٣١٥ هـ .

واستطاعت الولاية أن تأخذ القرعة الشرعية من نواحي النصيرية[١]، في حين أنها وجدت صعوبة في أخذها من جبل الدروز بسبب ثوراتهم المستمرة[٢].

وعندما أرادت الدولة أن تحصى نفوس سكان لواء الكرك مثلما أحصت لواء حوران[٣]، انتفض أهل الكرك والعشائر المحيطة بها على الدولة، وقابلوا قانون الخدمة العسكرية الإجبارية بالسخط والثورة، وتوحدت صفوف العشائر في اللواء واتفقت على الانقضاض على الدولة قبل أن تبدأ بتنفيذ هذا القانون، فاندلعت ثورة الكرك في ١٩١٠ م والتي قضت عليها الدولة بقسوة بالغة[٤].

وسعت الدولة – قبل ذلك – جدياً لتطبيق نظام التجنيد في مدن ولاية سورية، ففي عام ١٢٩٣ هـ – ١٨٧٦ م أصابت القرعة الشرعية في الشام (البقايا) ممن عمرهم أقل من ستين عاماً، وأحالت إلى خدمة الرديف الذين تجاوزوا الستين، كما أعفت من الخدمة العاجزين من السكان على أن يقدموا رسماً معلوماً مقابل إعفائهم[٥].

وفي أثناء الحرب العالمية الأولى جندت الدولة من بلاد الشام نحو ربع مليون شخص[٦].

قانون أخذ العسكر : ١٣٠٤ هـ ؛ ١٨٨٦ م :

صدر هذا القانون في ٢٧ صفر سنة ٠٤ – ١٨٨٦ م، وصيغ في (١٢٠) مادة: رتبت في ثمانية فصول، وخاتمة من أجل تنظيم إجراء القرعة الشرعية. وقد ألغى

(١) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى، وثيقة رقم ٩٠٥ سنة ١٢٨٥ هـ.

(٢) جريدة إقدام، السنة الخامسة، العدد ١٥٩٥ تاريخ ١٧ كانون أول ١٨٩٨ م، انظر الفصل الحادى عشر.

(٣) صدر قانون سجل النفوس في ٨ شعبان ١٢٩٨ هـ، وكان الغرض منه أخذ القرعة العسكرية إذ جاء في المادة الرابعة منه : (إن تبين عدم قيده – الشخصى – من غير سبب وعذر مشروع في محله، فيعد من النفوس المكتومة، ويؤخذ عنه جزاء نقدى من مجيدى فضى إلى الليرة، ويحبس من ٢٤ ساعة إلى شهر واحد، ومن كان داخلا في الأسنان العسكرية ولم يقيد اسمه، فيؤخذ بلا قرعة إذا كان قصده الإخفاء)؛ انظر فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء، مجلد ٢ ص ١٧٨.

(٤) فردريك بيك : تاريخ شرق الأردن وقبائلها (تعريب بهاء الدين طوقان) ص ١٨٤.

(٥) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى، رقم ١٠٣ لسنة ١٢٩٣.

(٦) محمد كرد على : خطط الشام، ج ٥ ص ٣٠.

هذا القانون أحكام الأنظمة السابقة اعتباراً من أول مارس ١٣٠٣ مالية ١٨٨٧ م أى بعد أربعة أشهر من تاريخ صدوره[١].

وبموجب هذا القانون كلف جميع المسلمين من أهالى الإمبراطورية العثمانية بأداء الخدمة العسكرية المفروضة عليهم شخصياً ، وتوجب على كل فرد منهم بلغ العشرين من العمر أن يتوجه إلى دائرة أخذ العسكر من أجل سحب القرعة.

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن مدة الخدمة العسكرية عشرون سنة كاملة ، موزعة على النحو التالى :

١ ــ الست سنوات الأولى من الخدمة النظامية تؤدى فى السلك العسكرى النظامى مع الاحتياط .

٢ ــ أما الثمانى سنوات التى تليها فمختصة بالخدمة التى تؤدى بسلك الرديف :

٣ ــ السنين الست الباقية وتنحصر بالخدمة التى تؤدى فى سلك المتحفظ .

والذين يؤدون الخدمة فى الأصناف الثلاثة المذكورة على التوالى يكونون قد أتموا الواجبات المفروضة عليهم فى العسكرية .

أما مدة خدمة العساكر الذين يشتغلون فى الأعمال الفنية[٢] فقد جعلت اثنا عشر عاماً ، بحيث تكون مدة خدمتهم النظامية والاحتياطية ثمانى سنوات ومدة خدمتهم فى الرديف أربع سنوات فقط ، ويعفون من الخدمة فى المستحفظ[٣] .

ومن أجل تنظيم معاملات أخذ العسكر فقد قسمت الإمبراطورية العثمانية إلى ست دوائر « معسكرات » تنطبق تماماً على التقسيمات العسكرية التى أشرت إليها ، باستثناء اليمن التى شكلت دائرة خاصة ، وقسمت دائرة كل معسكر إلى أربع دوائر « فرق » وكل دائرة فرقة إلى دائرتى لواء وكل دائرة لواء إلى دائرتى آلاى

---

(١) مجموعة قوانين : نسخة مطبوعة ومحفوظة فى مكتبة الجامعة الأمريكية – بيروت ، (الصفحات غير مرقمة) .

(٢) الأعمال الفنية من الأنواع التالية : ما يتعلق بالشراع « آرمه جيلك » والمدافع «طوبجيلك» والبنادق «تفنكجيلك » والأعمال النارية «اتشجيلك»وما يتعلق بسطح السفينة « كوكرتة » وفنيو الصنائع البحرية .

(٣) انظر المادة السادسة من قانون أخذ العسكرية الجديد .

وكل دائرة آلاى إلى أربع دوائر طوابير وكل دائرة طابور إلى أربع دوائر بلوكات ، وكان فى كل دائرة معسكر « جيش » ثمانية أقلام و٦٤ شعبة لأخذ العسكر [١]

ونصت المواد (٢١ — ٤٥) : على أن المستثنين من الخدمة العسكرية هم :

- خدمة الحرم الشريف وخدمة مقامات الرسل والأولياء
- رعاة قرابين (أضاحى) السلطان وعددهم (٢٥) شخصاً .
- الموالى الكرام وحكام الشرع الشريف ومدرسو الدرس العام ومشايخ الطرق من أصحاب الزوايا وأئمة المساجد وخطباء الجوامع .
- وأعفى من الخدمة أيضًا ذوى العلل وغير المقتدرين .
- ومن كان وحيد أبويه أو متزوجًا من أجنبية، أو صغيرة أو عجوز ليس لهن معين[٢].

وتضمن الفصل الرابع من قانون أخذ العسكر بيان المعاملة المقتضى إجراؤها بحق الذين يفرون من الخدمة العسكرية أو الذين يقصدون التخلص منها بإحدى الحيل ، إذ نصت المادة (٦٠) على ضرورة اتخاذ عقوبات زجرية ضدهم وسوقهم قسراً إلى العسكرية ، كما حرم القانون الذين لا يأتون لسحب القرعة فى سنة ما ، من جميع الحقوق الاستثنائية التى يستفيد منها غيرهم[٣] أو التى تصيب قرعتهم فى السنة التالية ، وتقيد أسماؤهم فى الخدمة العسكرية قبل أسماء غيرهم ، وتعطى لهم (نمراً) زجرية ، وتعتبر خدمتهم من تاريخ حضورهم أو القبض عليهم حتى يستوفوا مدة الخدمة العسكرية .

وبموجب المادة (٦٧) سيق إلى العسكرية كل من يتزوج بنتًا صغيرة فى السابعة أو الثامنة من العمر أو عجوزاً بقصد التخلص من الخدمة دون النظر إلى حالة زوجته التى ليس لها معين[٤].

---

(١) انظر المادة الحادية عشرة من القانون السابق .

(٢) مجموعة قوانين : انظر الفصل الثالث من قانون أخذ العسكر .

(٣) لا يقبل من هؤلاء (البدل) العسكرى .

(٤) انظر المادتين ٦٠ و ٦٧ من الفصل الرابع من القانون السابق .

وأوضحت /المادة (٧٩) كيفية إجراء القرعة ، ويكون ذلك بتسجيل أسماء المكلفين فى دفتر خاص ، وجلبهم إلى مجلس القضاء ، أما الذين لا يستطيعون الحضور بسبب المرض أو الإقامة فى بلاد بعيدة فيجاب أقرباؤهم كى يسحبوا قرعتهم ، وليكون كل منهم وكيلا عن قريبه وكان على جميع مخاتير القرى الحضور إلى مجلس القضاء عند إجراء القرعة . وتبدأ هذه العملية بتسجيل أسماء المكلفين فى بطاقات خاصة ، ثم تسجل أرقامهم فى بطاقات أخرى على أن يوضع كل نوع من البطاقات فى كيس خاص ، ثم تخلط جيداً ، وبعد ذلك يقوم مفتى القضاء ، أو من يقوم مقامه ، بتلاوة دعاء مختصر مناسب للحال [١]، وبعد ذلك يتولى المفتى المناداة على الأسماء الموجودة فى الكيس اسمًا اسما ، ثم يقبل صاحب الاسم ويمد يده فى الكيس الآخر ويتناول « قرعته » ويسلمها إلى الضابط المختص ، فيسجل رقمه إزاء اسمه .

وبعد انتهاء العملية تؤخذ الأرقام المطلوبة للخدمة ويحاط أصحابها علماً بذلك [٢].

أما الفصل الثامن من القانون ، فقد تضمن شروط قبول البدل النقدى ، وبدفع هذا البدل يتم الإعفاء من الخدمة العسكرية النظامية . واشترط القانون على دافعى البدل النقدى أن يؤدوا الخدمة العسكرية لمدة خمسة أشهر فقط فى الموقع العسكرى الأكثر قرباً إلى بلدتهم ، على أن يخبروا شعبة أخذ العسكر بأنهم يبتغون دفع

---

(١) كانت القرعة الشرعية تجرى فى الأقضية على النحو التالى : يعقد رجال الحكومة اجتماعاً عاماً فى دار الحكومة يحضره جميع المشايخ ومخاتير القرى التابعة للقضاء ويقرءون – « الفرمان » أى الأمر السلطانى العالى بأخذ العسكر فى حفلة رسمية تجمع بين موظفى الحكومة من ملكيين وعسكريين ، فتصطف الجنود رافعة سلاحها حتى آخر قراءة الفرمان ، فيقوم القاضى أو المفتى بعد ذلك بدعاء إلى الله ليحفظ الدولة العلية ويمد عمر ذى الشوكة السلطان ، ويختمونه بصراخ الحضور « باد شاهم جوق يشا » أى فليحيا سلطاننا كثيراً . ثم يشرعون فى انتخاب العسكر أو الجنود وتعيين المدعوين للتجنيد بحضور هيئة الحكومة ومشايخ القرى ووجهائها ، فكان يأتى الشاب ويمد يده إلى كيس ويسحب منه ماسورة ضمنها ورقة ملفوفة ، فيأخذها منه أحد صغار الضباط ويقرأ ما فيها ويعلن قائلا : (خالية أو عسكرية) فيرددها الحاجب بصوت مسموع فتصرخ والدة الشاب إما مزغردة أو مولولة . انظر يوسف موسى خنشت : طرائف الأمس غرائب اليوم ، ص ٢٤ – ٢٦ .

(٢) انظر المادة ٧٩ من قانون أخذ العسكر .

البدل بعد سحب قرعتهم ، واستثنى القانون أصحاب « النمر الزجرية » من حق دفع البدل[١] ، واعتبر هذا القانون من الإصلاحات الهامة التى جرت فى الجندية العثمانية[٢].

ولكن هذا القانون من حيث التطبيق لم يكن بأوفر حظاً من القوانين العثمانية الأخرى ، ويعود ذلك لعدم وجود قيود مضبوطة للنفوس فى الولاية ، حيث لم تكن الدولة قد أحصت النفوس فى جميع أنحاء الولاية[٣].

لذلك كانت الحكومة تضطر إلى الاعتماد على « مشايخ ومخاتير » القرى ، فيبعث هؤلاء بأولاد الفلاحين إلى الجندية ، ويستبقون أولادهم أو من يرضون عنهم عند أهلهم. وكان للشيخ اليلبم الطولى فى هذا الأمر إذ كان موظفو دائرة التجنيد يغادرون دمشق إلى القرى ويحلون ضيوفاً على المشايخ ، فيكرم هؤلاء وفادتهم[٤].

وهكذا استطاع المشايخ أن يؤثروا على موظفى التجنيد ويحولوا دون تطبيق القانون على قسم من الأهالى ، كما حالت الرشوة وفساد الموظفين وأصحاب العصبيات والمتنفذون والأعيان دون التوسع فى التجنيد .

الخدمة العسكرية :

اختلفت مدة الخدمة العسكرية فى الدولة العثمانية من زمن لآخر ، فبينما ورد فى خط كلخانة بأن مدة الخدمة العسكرية من (٤ — ٥) سنوات ، نجد أن مدتها قد ارتفعت إلى عشرين سنة فى قانون أخذ العسكر الذى صدر فى سنة ١٢٠٤هـ ١٨٨٦ م وإلى أكثر من ذلك فى أواخر العهد العثمانى ، حيث بلغت مدتها (٢٥) سنة ، منها سنة واحدة تحت التدريب وثلاث سنين فى الخدمة الفعلية تحت السلاح بالنسبة للمشاة وأربع سنين بالنسبة للفرسان والمدفعية ، ثم يمكث هؤلاء خمس

---

(١) انظر المادة ١١٩ من القانون السابق .

(٢) رفيق بك مانياسى : لمحة فى تاريخ الجندية العثمانية (نشرة محب الدين الخطيب) انظر ملحق كتاب الإسلام والإصلاح ص ٣٢ .

(٣) تأخر إحصاء النفوس فى لوائى حوران والكرك حتى سنة ١٩١٠ م ، انظر محمد أديب آل تقى الدين الحصنى : منتخبات التواريخ لدمشق ، ج ١ ص ٢٨١ .

(٤) يوسف موسى خنشت : طرائف الأمس غرائب اليوم ، ص ٢٣ .

سنين فى الاحتياط ، وتسع سنين فى الرديف سبع سنوات فى « المستحفظ » . وبذلك تكون مدة خدمتهم (٢٥) سنة[١] .

واتبع ترتيب آخر مع إبقاء مدة الخدمة خمسة وعشرين عاماً وبموجب هذا الترتيب يقيم المكلف بالخدمة ثمانية شهور تحت السلاح وسنتين وأربعة أشهر فى القرعة الاحتياطية ، ثم ست سنين فى الاحتياط وتسع فى الرديف وسبع فى المستحفظ . وطلب من أفراد الرديف عدم مغادرة اللواء ، لكنه سمح لهم بممارسة التجارة فيه ، وإذا أراد أحدهم مغادرة اللواء فعليه أن يعلم رئيس الدائرة العسكرية فى اللواء بذلك .

واتبعت ولاية سورية فى بعض الأحيان أسلوباً جائراً فى التجنيد ، وذلك بزيادة عدد المكلفين المقيدين فى دفاتر أخذ العسكر إلى ثلاثة أمثال العدد المطلوب طمعاً فى تحصيل البدل النقدى من الأهالى ، حتى إذا ما جاء وقت القرعة أخذت من المائة خمسة وتسعين نفراً وأحياناً أخذت النصاب كاملا[٢] .

وكان من نتيجة ذلك أن تذمر الأهالى ، وضاقوا ذرعاً بالخدمة العسكرية ، كما دفع ذلك بأهل سورية لالتماس كل وسيلة للتهرب من الخدمة بالرغم من اتخاذ السلطات إجراءات زجرية ضد الهاربين من الخدمة ، إذ كانت تبعد من تقبض عليه إلى أماكن نائية حتى يعسر عليه أمر العودة ، الأمر الذى دفع بالفارين من الخدمة إلى أن يتحولوا إلى قطاع طرق[٣] .

ومما زاد فى نفور السكان من الخدمة العسكرية إرسال المكلفين بها إلى بلاد بعيدة كاليمن والروملى وكريت والجبل الأسود وبغداد ، واستمرار الفتن والثورات فى تلك الولايات وارتفاع عدد القتلى فى قطاعات الجيش المرسلة لتأديب العصاة ، لذلك أصبح اسم الجندية مرادفاً « للكوليرا »[٤] .

---

(١) حقى (قول أغاسى) : عثمانلى أوردوسى ، ص ٦٥ .

(٢) أرشيف إستانبول : ييلديز سراى ، مدحت باشا أوراق ٩٦٦ ظرف ٦٢ تاريخ ١٠ رجب ١٢٩٧ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى ، رقم ٩٠٣ .

(٤) انظر يوسف موسى خنشت : طرائف الأمس غرائب اليوم ، ص ٢٥ . وانظر كذلك فخرى البارودى : مذكرات البارودى ، ج ١ ص ٩٨ — ٩٩ .

وعندما ازداد فرار العساكر من الخدمة اضطرت وزارة الحربية العثمانية لإصدار عفو عام عنهم . وطلبت إليهم العودة إلى معسكراتهم [١] وفى آخر العهد العثمانى – وبعد إعلان الدستور ١٩٠٨ – دخل المسيحيون واليهود فى السلك العسكرى العثمانى . وبلغ عددهم فى الجيش الخامس سنة ١٩١٠م (٥٥٦) رجلا منهم (٤٦١) مسيحياً و (٩٥) موسوياً [٢] .

البدل العسكرى والإعانة العسكرية :

بموجب قانون أخذ العسكر ١٣٠٤ هـ – ١٨٨٦ م طلب من كل فرد مكلف بالخدمة العسكرية ولا يرغب فى الانخراط فى السلك العسكرى خمسون ليرة عثمانية ، على أن يتدرب مدة خمسة أشهر فى أحد المعسكرات ، يعطى فى نهايتها « تذكرة » أى شهادة إنهاء الخدمة ، ثم ينقل بعدها إلى الرديف الاحتياطى [٣] .

ولم تكن قيمة البدل العسكرى ثابتة ، بل كانت ترتفع أحيانًا ، فمثلا فى أعقاب حوادث ١٨٦٠ م ، قرر فؤاد باشا تجنيد أهالى دمشق ، وطلب من كل فرد لا يرغب فى أداء الخدمة العسكرية من أبناء التجار والأعيان أن يدفع عشرين ألف قرش – كنوع من العقوبة – لأن هذا المبلغ يعادل أربعة أمثال البدل العادى . ومع ذلك فقد دفع مائتا شخص من أبناء الأعيان البدل المفروض عليهم [٤] . كما بلغ البدل العسكرى ثلاثين ليرة عثمانية لمن أتم الخدمة الفعلية وأراد أن يتخلص من الخدمة فى الرديف [٥] .

أما الإعانة العسكرية ، فكان يدفعها – قبل إعلان الدستور ١٩٠٨م – غير المسلمين فى الشام مقابل إعفائهم من الخدمة العسكرية ، وأعفت الدولة منها رجال الدين والنساء والأطفال فيما دون الخامسة عشرة والشيوخ فوق الخامسة والسبعين والفقراء .

---

(١) جريدة طتين : السنة الأولى ، العدد ٣٣ سنة ١٣٢٤ هـ .
(٢) جريدة الأمة ، العدد ١٥ و ١٦ سنة ١٩١٠ م .
(٣) فخرى البارودى ، مذكرات البارودى ، ج ١ ص ٩٧ – ١٠٠ .
(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٠٨٠١ تاريخ ١١ ربيع الأول ١٢٧٧ هـ .
(٥) حق (قول أغاسى) : عثمانلى أوردوسى ، ص ٢٠٥ .

وتركت الدولة جباية الإعانة العسكرية لرؤساء الطوائف ، لكن هؤلاء كانوا يتلكأون فى تحصيلها ودفعها للدولة بانتظام ، فمثلا لم تحصل الدولة الإعانة العسكرية من مسيحيي الشام منذ عام ١٢٥٩ هـ — ١٨٤٣ م حتى عام ١٢٧٧ هـ — ١٨٦١ م فتراكمت حتى أصبح مجموعها أكثر من خمسة ملايين قرش فى مدينة دمشق فقط ، عدا منطقتى حاصبيا وراشيا وغيرهما من المناطق التى يسكنها مسيحيون ، ولذلك أمرت الدولة الولاية بتحصيل هذه المبالغ[١] ، لكن حوادث ١٨٦٠ م فوتت الفرصة على الولاية لتحصيل مبالغ الإعانة المتأخرة منهم .

وبعد انتهاء حوادث ١٨٦٠ م لم يدفع المسيحيون الإعانة العسكرية عن سنتى ١٢٧١ هـ — ١٨٥٥ م و ١٢٧٢ هـ — ١٨٥٦ م بالرغم من حاجة الدولة الماسة إلى المال ، لذلك عادت الدولة فطلبت من والى سورية ضرورة الإسراع فى تحصيلها منهم[٢] .

وأصدرت الدولة بعد حوادث ١٨٦٠ م نظامًا خاصًا باستيفاء الإعانة العسكرية من غير المسلمين ، وجرى تعديل موعد تحصيل الإعانة من سبتمبر إلى مارس ، وقسمت على عشرة أقساط تستوفى مثل الويركو تمامًا[٣] ، كما قامت الدولة بتوزيع أوراق ملونة على دافعى الإعانة العسكرية ، وبينت فيها قيمة الإعانة المطلوبة من كل مكلف ، وروعى فى جباية الإعانة العسكرية ظروف جباية ضريبة الويركو[٤] .

وفى سنة ١٩٠٢ م عدلت الدولة عن جباية الإعانة العسكرية بواسطة رجال الدين من غير المسلمين ، وقام جباة ضرائب الحكومة بجبايتها ، ثم ألغيت الإعانة العسكرية بعد إعلان الدستور ١٩٠٨ م ، وحل محلها قانون فرض الخدمة العسكرية على غير المسلمين[٥] .

---

(١) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٢٩٨١ تاريخ ٣ ذى القعدة ١٢٨٠ هـ

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٤٣٧ تاريخ ٢٥ المحرم ١٢٨٤ هـ .

(٣) انظر الفصل السادس .

(٤) الدستور ، مجلد ١ ص ٢٧ .

(٥) أحمد قدامة : معالم وأعلام ، ج ١ ص ١١٤ .

جهاز الأمن[١] :

لم يكن في ولاية سورية جهاز أمن منظم قبل عصر التنظيمات ، بل كانت الحاميات العثمانية وقوات الوالي الخاصة من المرتزقة هي التي تقوم بمهمة حفظ الأمن والنظام .

ثم شكلت الدولة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر قوات أمن خاصة ، جعلتها بموجب نظام الولايات ١٨٦٤ م تحت إمرة الوالي وخولته الحق بنقل هذه القوات من مكان إلى آخر داخل حدود الولاية ، وعينت الدولة ضابطاً (آلاى بك) برتبة « ميرالاى » قائداً لقوة الأمن ، وجعلت ارتباطه بالوالي .

ونصت المادتان ٤١ و ٤٢ من نظام إدارة الولايات العمومية لسنة ١٨٧١ م على تحويل مسئولية هيئة ضابطة اللواء العمومية لأكبر ضباط الضابطة الموجودين في اللواء ، وطلب منها اتباع أنظمة الضابطة وتعليماتها .

ثم أصدرت الدولة عدداً من الأنظمة التي تتعلق بإدارة الضابطة ، ففي ٢٣ ربيع الأول ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م صدرت تعليمات تتضمن تعريفات تتعلق بانتخاب مأموري التفتيش وصفاتهم ووظائفهم ، وفي ٣ ربيع الأول ١٢٨٦ هـ – ١٨٦٩ م صدر نظام إدارة الضابطة في ثلاثين مادة ، ثم أصدرت في ١١ ربيع الأول سنة ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م نظاماً يختص بوظائف عساكر الضابطة الملكية ، ثم أتبعت ذلك بتعليمات تتعلق بوظائف العساكر الضابطة في ١٥ صفر ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م[٢] .

تقسيمات جهاز الأمن :

بموجب نظام إدارة الضابطة (٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٦ هـ) قسمت عساكر الضابطة في الولاية إلى قسمين : الأول منهما خيالة ، والآخر مشاة ، ويعتبر هذان

---

(١) بالرغم من أن قوى الأمن في ولاية سورية كانت مرتبطة بالجهاز المدني ، ويشرف عليها ضابط تحت إمرة الوالي ، إلا أنني أحبذ بحثها مع الجهاز العسكري لما بين الجهازين من علاقة وشيجة ، خصوصاً وأن كلا منهما يكمل الآخر في حفظ الأمن وتوطيده وفرض هيبة الدولة .

(٢) الدستور ، مجلد ١ ص ٤٠٦ ، مجلد ٢ ص ٦٤٧ – ٦٧٠ .

القسمان آلاياً واحداً ، وقسم آلاى الضابطة إلى طوابير . والطابور إلى بلوكات ، والبلوك إلى طواقم ، وتشكل الآلاى من (٢ — ١٠) طوابير . والبلوك من (٥ — ١٠) طواقم ، واختلف طاقم الخيالة عن طاقم المشاة من حيث العدد ، فقد كان يتألف طاقم الخيالة من أربعة فرسان ، أما طاقم المشاة فكان من ثمانية أنفار بالإضافة إلى اثنين من صف الضباط ، أحدهما « قول وكيلى » أى وكيل الحرس ، والآخر : « قول وكيلى معاونى » أى معاون وكيل الحرس . ولم يتجاوز الخيالة ستين جنيهاً . أما بلوك المشاة فلم يتجاوز مائة نفر .

وكانت هيئة ضباط البلوك تتألف من ثلاثة ضباط هم : « بلوك أغاسى » رئيس البلوك و « بلوك أغاسى معاونى » معاون رئيس البلوك ، و « زورنال أمينى » أمين دفتر اليومية ، وخص كل لواء بطابور من عساكر الضابطة يوزع على أقضية اللواء .

هيئة أركان قوة الأمن : ترأس هذه الهيئة ضابط برتبة آلاى بك . واتخذ دمشق مقراً له ، وساعده فى ذلك ضابط آخر باسم « أمين إدارة القوة » وشكل فى دمشق أيضاً مجلس آلاى برئاسة « الآلاى بكى » وعدد من كبار ضباط شرطة الولاية .

أما رئيس الطابور « طابور أغاسى » فقد أقام فى مركز اللواء ، وشكل مجلس طابور فى الألوية التى توجد فيها أغوات طوابير من كبار ضباط الطابور ، أما رئيس البلوك — « بلوك أغاسى » فقد أقام فى مركز القضاء .

الخدمة فى جهاز الشرطة : حدد النظام مدة الخدمة فى سلك الضابطة بسنتين كاملتين ، ولذلك منع النظام إخراج المتنسبين إلى هذا السلك دون إتمام مدتهم باستثناء حالات توجب عزلهم قبل إتمام مدة مأموريتهم ، وهى الاستعفاء أو الحكم عليهم بالحبس أكثر من ثلاثة شهور أو ثلاث مرات فى السنة بداعى التقصير والإهمال أو القيام بحركات منافية لشرف الضابطة أو المرض الشديد[١] ، أما سن القبول فهى من (٢٠ — ٥٠) سنة .

---

(١) انظر المادة ٢٥ من نظام إدارة الضابطة فى الدستور ، مجلد ٢ ص ٦٥١ .

مرتبات قوى الأمن : كانت مرتبات رجال الشرطة – لاسيما المشاة منهم – قليلة ؛ فقد تقاضى الخيالة ٢٥٪ زيادة على رواتب المشاة ، وصرفت الدولة للأفراد جرايات يومية من الخبز كما صرفت علفاً لدوابهم ، كما صرفت لهم ملابس رسمية بسيطة غير كافية (١). ومنع رجال الشرطة – بموجب النظام والتعليمات – من أخذ أو طلب أى شىء من الأهالى دون دفع ثمنه .

وظائف الضابطة : أنيط بالضابطة المحافظة على الأمن والنظام ومطاردة اللصوص ، وقطع دابر الأشقياء وقطاع الطرق ، وكان سلاحهم بسيطاً ، فقد صرف لكل نفر منهم بندقية ومسدس وسيف قصير ، كما عهدت الدولة إلى رجال الشرطة تحصيل الضرائب بعد أن صرفت النظر عن استخدام موظفين خاصين لهذه المهمة (٢).

المفتشون : صدر نظام المفتشين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٤ هـ – ١٨٦٧ م وعرف النظام وظيفة المفتش بأنها « رؤية الأشغال اللازمة إلى أصول البوليس فى كل مملكة وإجراؤها » ، يعنى معرفة الأشغال الكلية والجزئية التى يلزم أن يعرفها ويتعلمها ويطلع عليها مأمورو الحكومة فى الأمور المتعلقة فى الدولة والخصوصات العائدة إلى الأهالى والسكان مهما كانت بأوقاتها وحقائقها وإخراجها إلى الوجود وإجراء تحقيقاتها المقتضاة ، إما بصورة رسمية علنية أو بتبديل الهيئة وصورة خفية عند الاقتضاء ، وإعطاء الخبر عنها إلى مأمورى الحكومة بحقائقها (٣).

وطلب من المفتش – عدا ما تقدم – أشياء كثيرة منها الاجتهاد بإصلاح الأشياء المخالفة للنظام ، والمبادرة للتحقيق فى الحوادث المخالفة للأصول والقواعد ، وأن ينظم بها محضراً « زورنالا » وأن يراقب الأجانب الذين يدخلون إلى الولاية قادمين من ولاية أخرى ، ويدقق فى جوازات سفر الركاب ، وتذاكر مرورهم فى الموانئ والقطارات ، ويقوم بتسليم المشبوهين منهم إلى الإدارة المحلية ، وطلب منه أيضاً مراقبة الأسعار

---

(١) انظر المادتين ١٦ و ١٧ من النظام السابق .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ (هامش ص ٦٥١) .

(٣) انظر البند السادس من وظائف مأمورى التفتيش فى الدستور ، مجلد ٢ ص ٦٦٧ .

والأوزان ومنع التلاعب بها ، والإشراف على نظافة الشوارع ، وتنفيذ المهمات التى يؤمر بها من قبل الولاية .

وجرى تصنيف المفتشين إلى أربعة أنواع حسب الكفاءة ومعرفة القراءة والكتابة وإجادة اللغات غير التركية لا سيما لغة الولاية المحلية ، وحسب الدراية والخبرة فى أمور التفتيش والتحقيق . وتراوحت مرتباتهم الشهرية من (٢٥٠ — ٧٥٠)قرشاً[١] ويتم انتخاب هؤلاء المفتشين بمعرفة كبار مأمورى وضباط الولاية على أن يوافق الوالى على تعيينهم[٢].

ويرتبط المفتشون بأكبر موظف مدنى فى المنطقة التى هم فيها ، ومنحوا حق استخدام جنود الشرطة وقت الضرورة . وطالب منهم تسجيل الوقوعات والحوادث الشهرية التى تحدث ضمن منطقة مأموريتهم[٣].

قوات الأمن فى ولاية سورية :

تألفت قوات الأمن فى ولاية سورية من ثلاثة أنواع :

١ — قوة الدرك « زاندرمة » وأشرفت على حفظ الأمن ومطاردة الأشقياء ومنع التهريب على الحدود وتولت أشغال المخافر .

٢ — قوة الشرطة « ضبطية » وعهد إليها القيام بالخدمة ضمن مراكز الأقضية لتبليغ المذكرات الإدارية والعدلية ولمساعدة مشايخ القرى على جباية الأموال الأميرية[٤]

٣ — قوة المفتشين « البوليس » وعهد إليها التحقيق فى المخالفات ومراقبة الأجانب ، وقد بلغ مجموع هذه القوات الثلاث فى سنة ١٢٩٩هـ — ١٨٨٢م (٢٥٢) نفراً موزعين على النحو التالى[٥]:

(١) عدلت رواتب هؤلاء فى نهاية العهد العثمانى حيث تقاضى مدير البوليس ٢٠٠٠ قرش والسر قوميسير ١٠٠٠ قرش والقوميسير الثانى ٧٥٠ قرشاً والثالث ٦٠٠ قرش والمعاون ٥٠٠ قرش ورجل البوليس ٤٠٠ قرش ، انظر جريدة الأمة العدد ١٠ سنة ١٩١٠ م .

(٢) انظر البند الخامس فى الدستور وظائف مأمورى التفتيش ، مجلد ٢ ص ٦٦٧ .

(٣) انظر البنود ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من النظام السابق فى الدستور ، مجلد ٢ ص ٦٦٧ — ٦٩ .

(٤) بشارة خليل الخورى : حقائق لبنانية ، ج ١ ص ٣٣ .

(٥) سالنامه ولايت سورية لسنة ١٢٩٩ هـ ، دفعة ١٤ ص ١١٤ .

قوة الدرك « زاندرمة »		قوة الشرطة « ضبطية »		قوة المفتشين « البوليس »	الطابور	اللواء
خيالة « سوارى »	مشاة « بيادة»	خيالة	مشاة	أفراد		
—	٣٠٣	—	—	٩٤	الأول	الشام
٤١٥	—	—	—	—	الخامس	الشام
١١٨	٢٠٢	٥٩	—	٣١	الثانى	بيروت
١١٨	١٠٣	١١٨	٩٩	٩	الثالث	طرابلس واللاذقية
٥٩	١٠١	٥٩	—	٦	الرابع	حماه
—	—	٢٣٦	١٠١	—	الأول	ضبطية حوران
—	—	١٧٧	١٠١	٥	الثانى	ضبطية البلقاء
٤	٢	—	—	—	—	ياوران
٧١٤	٧١١	٦٤٩	٣٠١	١٤٥		المجموع

يتضح من الجدول السابق أن عدد قوات الأمن فى ولاية سورية والتى شملت إيالة صيدا القديمة كان قليلا جداً ، إذ لم يتجاوز عدد الفرسان (١٣٦٣) فارساً ، وكان عدد المشاة أقل من ذلك حيث بلغ ١٠١٢ نفراً ، أما قوة البوليس فكانت قليلة فى لواء بيروت ونادرة فى ألوية حماه والبلقاء وطرابلس واللاذقية ، ومفقودة فى لواء حوران . ومما لا شك فيه أن مثل هذا العدد القليل من قوى الأمن لا يستطيع مهما بلغ من التدريب والانضباط أن يفرض سيادة القانون والنظام فى ولاية بلغ عدد سكانها قرابة نصف مليون من الأنفس[1]. فلاعيب إذا كانت حالة الأمن فى ولاية سورية فى غاية الاضطراب ، وحوادث القتل فى ازدياد مستمر ، كما عمّ النهب والسلب ، وكثرت اعتداءات البدو حتى تجاوزت المناطق البعيدة إلى ضواحى دمشق لعدم وجود رادع فعّال يردع اللصوص وقطّاع الطرق والبدو . وحاولت الولاية إجراء زيادة فى عدد قوات الضابطة ، ولكنها كانت زيادة طفيفة لم تتجاوز

---

(١) انظر سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٤ ص ٢٨١ — ٢٩٥ .

(٢٣٦) نفراً ، أضيفوا إلى قوة الأمن خلال أربع سنوات بمعدل (٥٩) نفراً فى السنة[١].

وقد بلغ مجموع جنود الدرك والشرطة فى سنة ١٣٠٣ هـ – ١٨٨٦ م (٢٦٣٢) جندياً ، منهم (١٥٧٠) خيالا و (١٠٦٢) نفراً[٢].

حالة الأمن فى ولاية سورية : قامت ولاية سورية خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر بمحاولات جادة لإرساء دعائم الأمن والنظام ، وفرض سيادة القانون فى ربوع الولاية ، إلا أن محاولات الولاية هذه كانت تصطدم بصعوبات رئيسية أهمها :

١ – عدم وجود قوات أمن كافية ورادعة ، تستطيع أن تفرض هيبة الدولة وسيادتها .

٢ – رفض بعض طوائف السكان – وخاصة للعصبيات الإقطاعية – محاولات الإدارة العثمانية لإدخال التنظيمات والإصلاحات المدنية إلى مناطقهم ، لاعتقادهم بأن الدولة تهدف من إدخال هذه التنظيمات تقويض استقلالهم[٣]. . . مما اضطر الدولة إزاء حركات التمرد والعصيان إلى تجريد حملات عسكرية لتأديب المتمردين والقضاء على ثوراتهم ، وكانت تنجح فى ذلك فى أغلب الأحيان ، ولكن بعد أن يتكبد الطرفان خسائر مادية فى الأنفس والممتلكات . وليت الأمر كان ينتهى عند هذا الحد ، إذ لا يلبث أن ينقضى وقت قصير حتى تقوم ثورة أخرى فى نفس المكان أو فى مكان آخر . ومما زاد فى الطين بلة تلك الخلافات التى كانت قائمة بين مشير الجيش الخامس ووالى سورية ، إذ كان مشير الجيش يتعمد أحياناً عدم الاستجابة لطلب الوالى فى سوق العسكر إلى مناطق العصيان ، لكى يربك الوالى ويظهره بمظهر العاجز الذى لا يستطيع إدارة الولاية ، وهكذا كانت تهدد المصلحة العامة بالمنافسة غير الشريفة[٤] .

---

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ سنة ١٣٠٣ هـ ص ٥٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٥٢ .

(٣) انظر الفصل الحادى عشر .

(٤) أرشيف إستانبول : ييلديز سراى ، مدحت باشا أوراق ٩٦٦ ظرف ٦٢ .

ومما لا شك فيه أن إدارة الولاية كانت تسعى باستمرار لبسط سيطرتها ونفوذها على أجزاء الولاية . فنشطت الإدارة فى إقامة مخافر الحراسة فى الأماكن النائية لمنع تسلّط العربان على عابرى السبيل . ووضعت فى هذه المخافر جنوداً من أجل تحقيق هذا الغرض[١].

ويجدر بنا ونحن بصدد الحديث عن الأمن أن نذكر بعض الأرقام التى وردت فى سالنامه ولاية سورية علّها تلقى بعض الضوء على حالة الأمن آنذاك :

سجّلت سالنامه ولاية سورية الحوادث التالية عن الفترة الواقعة ما بين أيلول سبتمبر ١٢٩٧ مالية — ١٨٨١ م إلى نهاية شهر آب (أغسطس) من العام التالى ما يلى :

١٠٧ حوادث قتل ، ٢٨ حادثة سرقة ، ١٦ حادثة غصب ، ٤ حوادث إسقاط جنين ، ٢٦ حادثة فعل شنيع . ٢٠ حادثة إزالة بكارة .

وبعد ثلاث سنوات سجلت الأرقام التالية أى عن الفترة الواقعة بين آب (أغسطس) ١٣٠٠ مالية — ١٨٨٤م لغاية (تموز) يوليو ١٣٠١ مالية — ١٨٥٧م :

٢٢٦ جريمة قتل ، ٧٧٨ حادثة سرقة ، ٢٠ حادثة إسقاط جنين .

١٧٣٧ حادثة ضرب وجرح ، ١٥٨ حادثة فعل شنيع ، ٤٩ حادثة إزالة بكارة .

إن الأرقام المذكورة أعلاه هى عدد الحوادث التى علمت بها الحكومة ، ويبدو أن ما لم يصل إلى سمعها أكثر من ذلك ، كما يتبين من الأرقام ازدياد الحوادث إلى أكثر من الضعف خلال ثلاث سنوات فقط . فهل يعنى هذا أن الجرائم فى ازدياد ؟ أم أن الإحصائيات أصبحت أكثر دقة وانتظاماً ، قد يكون أحد السببين هو الصحيح وقد يكون الاثنان معاً .

هذا وقد نظرت المحاكم النظامية فى ولاية سورية فى عام واحد فقط سنة ١٢٩٩ هـ فى (٦٢٠) قضية حقوقية (مدنية) و (١٦٤١) قضية جزائية (جنائية) منها فى لواء الشام فقط (١٩٤) قضية حقوقية و (٥٠٨) جزائية[٢].

---

(١) أرشيف إستانبول داخلية ، وثيقة رقم ٢٦٧٥ تاريخ ٢٧ رجب ١٣٢١ هـ ، وانظر محمد أديب آل تقى الدين الحصنى : منتخبات التواريخ لدمشق ، ج ١ ص ٢٨١ .

(٢) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٥ ص ٢٩٠ — ٢٩٧ ، دفعة ١٨ ص ٢٠٩ .

ومهما يكن من أمر فإن الدولة العثمانية قد استطاعت فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر أن تمارس سلطتها فى جمع الضرائب . بل نجحت فى فرض سيادتها ونفوذها على العشائر لا سيما بعد أن بدأت بتطبيق السياسة التى رسمتها لتوطيد دعائم الأمن ، الأمر الذى أوقع الرعب فى قلوب السكان . فأصبحوا يتجنبون الاحتكاك بها[1]. ولكن يجب أن نسارع إلى القول بأن سطوة الدولة لم تكن مهابة فى كل الأوقات ، وفى كافة الأماكن ، إلا أن الدولة فى السنين العشر الأخيرة من حكمها فى ولاية سورية لجأت لاتخاذ أساليب عنيفة رادعة ضد المتمردين فى جبل الدروز والكرك ، عندما شكل قائد الحملة الحورانية (سامى باشا الفاروقى) ديوان حرب أصدر أحكاماً بالإعدام على عدد من أشقياء الدروز ، وتم تنفيذ الإعدام فى ميدان المرجة بدمشق[2]. وأظهرت جرائد إستانبول اهتماماً خاصاً بتتبع أخبار الأمن فى ولاية سورية ونشر أخبار الحملة باستمرار[3].

ولم يمض وقت طويل على هذه الحوادث حتى دخلت الدولة العثمانية الحرب العالمية الأولى .

---

(١) فردريك بيك : تاريخ شرق الأردن وقبائلها (تعريب بهاء الدين طوقان) ص١٨١ - ١٨٣.

(٢) يكى أقدام : العدد ٣٦٩ تاريخ ٢١ مارس ١٩١١ م .

(٣) توركيا : السنة الأولى ، العدد ١٢ تاريخ ٢٥ تشرين أول ١٣٢٦ مالية .

الفصل السادس

موارد لولاية

لما كانت الضرائب والرسوم من أهم موارد ولاية سورية فى العهد العثمانى ، فإنه ينبغى علينا أن نبحث فى هذه الموارد ، وكيفية تحصيلها وجبايتها فى عصر التنظيمات ، مع لمحة عنها قبل هذا العصر .

أولاً : موارد الولاية قبل عصر التنظيمات :

تفنن السلاطين العثمانيون وولاتهم فى فرض الضرائب والرسوم قبل عصر التنظيمات : حتى بلغ عددها فى بعض العهود وفى بعض البلاد سبعاً وتسعين ضريبة ورسماً (١)، وكان السبب فى فرض هذه الضرائب الكثيرة هو أن الوالى كان مسئولا عن النظام فى الولاية ، وعن الإنفاق على الجيش والموظفين العاملين برفقته ، لذلك اضطر الوالى العثمانى إلى جباية ضرائب مبتدعة وغير رسمية لتأمين نفقاته الخاصة ونفقات الولاية العامة ، على أن بعض الولاة أسرفوا فى فرض الضرائب التعسفية لدرجة لا تطاق ، فعلاوة على الضرائب الرسمية كالأعشار والجزية ورسوم المواشى والجمارك ، كان هناك ضرائب أخرى لا تدخل خزينة الدولة وإنما تذهب إلى خزائن الولاة وكبار الموظفين ، ففرضوا ضرائب خاصة على شجرة الزيتون (٢)، وغيرها من الأشجار المثمرة .

كما كان هنالك رسوم تفرض على الحاصلات التى تنقل من الحقول إلى المدن (٣) . ورسوم أخرى تفرض على المحلات التجارية والأماكن العامة فى

---

(١) محمد كرد على : غوطة دمشق ، ص ١٣٩ .

(٢) كان يؤخذ من كل شجرة زيتون فى لواء دمشق « أقجة » واحدة ، وفى لواء حماه نصف أقجة : أما فى القدس وصفد ونابلس وحمص فكانت تقسم واردات شجر الزيتون مناصفة بين صاحب الإقطاع والفلاح . انظر ، على الحسنى : تاريخ سورية الاقتصادى ص ١٥٠ .

(٣) كانت قرية الكسوة الواقعة على بعد ١٥ كم جنوبى دمشق مركزاً لتحصيل الضرائب المفروضة على الحاصلات الزراعية .

المدن[١]. ومن هذه الرسوم :

رسوم فتوح بندر : إذا فتح أحد الناس دكاناً أو محلا تجارياً وجب عليه دفع رسم معين ، يحدده الوالى بعد المساومة .

مباشرة حمام : عند المباشرة بفتح أو استئجار حمام .

ضريبة العزوبة : تستوفى عن كل شاب غير متزوج ، وقيمتها ست بارات فى السنة .

ضريبة الزواج : تستوفى حين الزواج ، وكان يؤخذ ثلاثون بارة عند زواج كل أرملة .

قدوم غلمانية : وكانت تؤخذ عند الولادة ، بمعدل ستين بارة عن الابن البكر .

عيدية : وكانت تؤخذ فى كل عيد ، وكذلك خميسية فى كل خميس .

رسم قدوم : ويجرى تحصيله عند قدوم الوالى واستلامه الوظيفة كتكريم له .

رسم خلعت : وهى هدية للوالى[٢].

بالإضافة إلى بعض البدع مثل بدعة القهوة وهى ١٥ بارة على أقة القهوة وبدعة أزمير ، وهى ضريبة على الشمع والقطن الخام ، وضريبة المرور « ترانزيت » على البضائع التى تنقل من محل لآخر[٣]، ولكن عندما صدرت التنظيمات ١٨٣٩ م

---

(١) كان هناك ضرائب أخرى مثل « رسم قبان » وذلك داخل خانات الشام ، وكانت تؤخذ على النحو التالى :

(٥ بارات) عن حمل الأرز و (٢٪) من قيمة حمل البقول أو الفستق و (٢ بارة) عن حمل الخروب ، و (٥ بارات) عن حمل الزيت و (٤ بارات) عن حمل السمسم وغير ذلك . انظر ، على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ص ١٥١ .

(٢) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ١٥٢ .

(٣) فيصل شيخ الأرض : نظم الحكم والإدارة فى الدولة العثمانية فى أواخر القرن الثامن عشر (رسالة ماجستير غير منشورة من الجامعة الأمريكية – بيروت) ص ١٠٥ – ١٠٧ .

رفعت جميع هذه الرسوم والبدع . إذ رتب الولاة فى ولاياتهم ، وشكلت مجالس للإدارة فأصبح لا يحق للولاة فرض الضرائب على السكان[١].

ثانياً : موارد الولاية فى عصر التنظيمات :

ألغى خط كلخانة ١٨٣٩ م البدع والضرائب غير الرسمية[٢]، التى كانت شائعة فى ولاية سورية وغيرها من ولايات الدولة فى القرنين السابع والثامن عشر .

ونظمت الضرائب فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر بفعل القوانين والأنظمة الضريبية التى أصدرتها الدولة فى دور الإصلاح والتجديد ، فأصبحت ضرائب الأعشار والويركو والبدل العسكرى ورسم الأغنام من الإيرادات الرئيسية فى ولاية سورية ، بالإضافة إلى إيرادات ثانوية مثل رسوم الطابو والمحاكم وبعض الرسوم المتنوعة ، والحاصلات المتفرقة ، وسنبحث فى كل نوع من هذه الضرائب :

١ ــ الأعشار :

العشر من التكاليف الشرعية القديمة ، وكان يستوفى عن الحاصلات الزراعية بنسبة ١٠٪ ، وفى العهد العثمانى طرحت الأعشار للملتزمين بالمزاد العلنى وكان لا بد للملتزم مهما بلغت درجة ثرائه من أن يعين مصرفياً فى العاصمة كى يضمن دفع ما عليه من أموال للخزينة طبقاً لعقد الالتزام .

ولما لم يستطع أحد غير المصرفين المسجلة أسماؤهم لدى الخزينة القيام بهذه المسئولية ، فقد شكل هؤلاء طبقة ممتازة[٣].

---

(١) لم تكن الرسوم السابقة معروفة فى كل ألوية إيالة الشام ، بل كان هناك نوع من الضرائب المحلية ، فمثلا عرفت الضرائب التالية فى لواء صفد وهى « قدوم حصادة » أى عند ما يحين وقت الحصاد ، بالإضافة إلى الرسوم السابقة . أما فى لواء طرابلس فكان هناك ضرائب « هدايا مباشرية » أى عند المباشرة بعمل أو مشروع ، « ورسم منشور » عند قدوم منشور من الوالى أو السلطان ، و « وخدمت رياست » وغيرها .

(٢) جاء فى خط كلخانة « لذلك يلزم بعد الآن أن يتعين على كل فرد من أهالى البلاد ويركو مناسب بالنسبة إلى أملاكه ومقدرته كى لا يؤخذ من أحد شيء زائد عن مقدرته » .

(٣) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West . Vol. I. Part II. P. 23.

أما بعد إعلان التنظيمات ١٨٣٩ م فقد أصدرت الدولة أنظمة مالية متعددة أولها « نظام إحالة الأعشار » الذى صدر فى ١١ رجب ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م وصيغ فى سبع وعشرين مادة . وأوضح هذا النظام أصول مزايدة وإحالة الأعشار والرسوم التى تحال وتلزم من قبل الدولة ، وكيفية ربط المتعهدين والكفلاء بكفالات مالية ، كما نص النظام على لزوم إجراء مزايدات الأعشار بصورة علنية ، على أن يتم ذلك فى مجلس القضاء أولا ، وتلزم قرى القضاء قرية قرية ثم تجرى المزايدة فى مجلس اللواء ثانياً . وتلزم أقضية اللواء قضاء قضاء ، ثم تجرى المزايدة فى مجلس إدارة الولاية ثالثاً ، وتلزم الألوية لواء لواء .

وأجاز النظام إحالة إيرادات الأعشار والرسوم لعدة أقضية لملتزم واحد على أن تكون تلك الأقضية ضمن لواء واحد ، ومنع النظام إحالة أعشار لواءين لملتزم واحد .

وبين النظام بأن تلزيم الرسوم العادية يكون لسنة واحدة فقط ، أما رسوم الجمارك وأعشار الزيتون ورسوم صيد الأسماك فتكون لمدة سنتين ، وأما الأعشار الأخرى فلمدة سنة واحدة ، وإذا اقتضى الأمر فتلزم عن سنتين ، وأما جفالك (مزارع) الأملاك الهمايونية والملاحات فمدة التزامها من (٢ — ٥) سنوات .

وحدد موسم ابتداء المزايدة فى أول سبتمبر من كل عام ، على أن تبدأ مزايدة الرسوم أولا ، وتستمر لغاية أول يناير ، أما مزايدة الأعشار فلغاية أول أبريل من كل عام .

ونص النظام على إجراء المزايدة فى العاصمة إذا لم يقبل الملتزمون على المزايدة فى مراكز الأقضية أو الألوية أو فى مركز الولاية ، وقد حرص النظام على وجود كفلاء أقوياء من المصرفيين يتعهدون بدفع أموال الدول مع فوائدها إذا عجز الملتزم عن دفع الأموال فى حينها ، وفى حالة عجز الصراف أو إفلاسه عن

---

(١) فى عهد الإدارة المصرية لم يكن تحصيل العشر من الفلاحين منتظماً ، حيث كان يستوفى التسع أو الثمن ، وأحياناً السبع أو السدس أو الخمس . انظر ، أسد رستم : بيان بوثائق الشام ، ج ٣ ص ١٨٦ .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٦ — ٤٠ .

(٣) جرى تعديل هذه المواعيد فى ١٨٦٧ م فأصبح مارس هو موعد إحالة الرسوم وشهر يونية موعد إحالة الأعشار .

دفع الأموال الأميرية كانت الدولة تحجز على أملاكه وأمواله وتبيعها فى المزاد ، وإذا لم تكف هذه لتسديد ديونه تقسط عليه المبالغ الباقية . أما القرى التى لم يتقدم لها أحد من الملتزمين فتدار أعشارها بصورة « الأمانة » بإشراف متصرفى الألوية وقائمقامى الأقضية .

وفى ٩ شعبان ١٢٧٧ هـ / ١٨٦١ م صدر « نظام الواردات العشرية التى تحال بالالتزام باستثناء الحرير والدخان والزيتون » ، وبموجب هذا النظام جرى تحصيل العشر عيناً عن القطن وسائر المحصولات الزراعية ، وعيناً أو نقداً حسب رائج البلدة ووفقاً لقرار المجلس المحلى وبرضاء الطرفين عما ينتج من العلف والعنب والأثمار وحاصلات العسل ، وأجاز النظام دفع أعشار حاصلات القمح والشعير بحساب الحزمة أو الكيل ، مع ضرورة مراقبة المكاييل المستعملة من قبل الملتزمين وقاية للمزارعين من غدر الملتزمين . وأعفى النظام الحطب والفحم والخضار من الأعشار[١] .

أما نظام عشر الحرير فصدر فى ١٥ آب ١٢٧٣ مالية / ١٨٥٧ م وفرض العشر والجمرك عيناً أو نقداً على الحرير ومصادرة الحرير المهرب . كما طلب النظام من المأمورين إجراء الدقة ، ومنع مرور الحرير ما لم يكن بيد أصحابه تذكرة مختومة من الملتزمين إشعاراً بإعطاء العشر والجمرك[٢] .

وبالرغم من أن الأعشار كانت تعنى أن يدفع الفلاح ١٠٪ من محصوله للملتزم أو للدولة عيناً أو نقداً ، إلا أنه كان يدفع فى الواقع أكثر من ذلك ، فقد زادت الدولة ضريبة العشر حتى أوصلتها إلى ١٢٪ من أجل تنفيذ المشاريع الإصلاحية منذ عام ١٨٧٨ م وكانت هذه الزيادة تدريجية إذ زيد على العشر ربع بالمئة من أجل دفع الغرامة إلى روسيا ثم زيد فى سنة ١٨٨٥ م واحد بالمئة من أجل تأسيس مصرف زراعى ونصف بالمئة للمعارف ، وفى سنة ١٨٩٧ م زيد على العشر أيضاً نصف بالمئة باسم التجهيزات العسكرية[٣] .

---

(١) الدستور : مجلد ٢ ص ٤٧ — ٤٩ .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٥٠ .

(٣) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ٢٣٠ .

٢ ــ الويركو[1] :

فرضت هذه الضريبة بموجب خط كولخانة ١٨٣٩ م « . . . لذلك يلزم بعد الآن أن يتعين على كل فرد من أهالى البلاد ويركو مناسب » ، ويقسم الويركو إلى قسمين :

(ا) **ويركو الأملاك** : تأخر صدور نظام ويركو الأملاك حتى ١٥ رجب ١٢٧٧ ﻫ / ١٨٦١ م[2] ، وصيغ فى اثنى عشر بنداً بالرغم من أنه كان معروفاً فى إيالة الشام قبل ذلك ، فقد بدأت تحصيلات الويركو فيها اعتباراً من سنة ١٢٥٧ ﻫ / ١٨٤١م[3] ، وبلغت جباية الشام عن المدة ١٢٥٩ ﻫ / ١٨٤٣ م إلى ١٢٦١ ﻫ/ ١٨٤٥م ٢٧٤ ألف قرش[4] وأضيفت عليه ضمائم فى سنة ١٢٧٨ ﻫ / ١٨٦٢م .

وبموجب نظام ١٥ رجب ١٢٧٧ ﻫ ــ ٦١ م خول أئمة ومختارى القرى توزيع ضريبة الويركو على قراهم بموجب دفتر خاص تسجل فيه جميع بيوت القرى بشكل دقيق ، ثم يجرى بعد ذلك توزيع المبالغ التى قررها مجلس إدارة القضاء على أهالى القرية حسب قدرة كل منهم ، على أن يتم ذلك بالعدل ثم تسجل حصة كل منهم إزاء اسمه ، وإذا وجد بعض البيوت مستثناة من الويركو بسبب فقر أصحابها ، فتوضع إشارة إلى جانبها ، ثم يختم الدفتر من قبل الأئمة والمختارين ، ويجرى فحصه فى مجلس القضاء ويختم ثم يعاد إلى القرية للعمل بموجبه ، وطلب من مجلس القضاء فحص جميع دفاتر القرى المحفوظة فى المجلس فى آخر كل سنة ، والنظر فى كل اشتباه .

وخول المحاسبون فى مراكز الألوية وغيرهم من الموظفين الماليين والإداريين الإشراف على حسن سير هذا النظام ، كما طلب النظام من مختارى القرية تسديد أموال الويركو إلى صندوق القضاء بعد الانتهاء من تحصيله .

---

(١) الويركو : كلمة تركية تعنى جزية أو خراج أو مال ميرى أو رسم ومصدرها « وير مك » وتعنى الوهب أو العطاء والمنح أو الهبة .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ١٩ ــ ٢٢ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٠٥٨ تاريخ ٢٥ رجب ١٢٥٧ ﻫ .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٥١٩ تاريخ ٨ صفر ١٢٧٩ ﻫ .

أما الأسس التى تؤخذ بموجبها ضريبة الويركو فهى :

- يتفق على قيمة المبالغ المخصصة على القرى بين مجالس الألوية والأقضية ثم تسلم مضابط المبالغ إلى كل قرية مع بيان مبلغ الويركو المطلوب من كل منها .
- يجتمع المختارون وأعضاء مجلس الاختيارية والنفوس المكلفة فى إحدى ساحات القرية ويقسمون فيما بينهم الويركو المحرر فى المضبطة حسب حالة وقدرة كل منهم .
- تحرر قيمة المبالغ التى تقررت على كل منهم ، على نسختين ، ترسل واحدة منهما إلى مركز القضاء وتحفظ الأخرى فى القرية .

وتسهيلا من الدولة على الأهالى قامت بتقسيط الويركو على عشرة أقساط فى السنة ، يبدأ دفع القسط الأول منها فى أول مارس ، ويدفع الأخير فى نهاية ديسمبر . ولكن لما كانت أقساط مارس وأبريل ومايو وربما يونيو يتعذر تحصيلها من فقراء الفلاحين نظراً لأن المحصولات لم تكن قد نضجت بعد ، لذلك أجلت الدولة استيفاء الأقساط الشهرية منهم على أن تحصل مضاعفة فى الأشهر التالية ، وأولت الدولة الناحية المالية عنايتها ، فقامت بتوزيع أوراق الويركو المطبوعة على الفلاحين كى تكون بمثابة سندات دفع فى أيديهم ، باعتبار قيمة كل تذكرة منها خمسة قروش .

وطلبت الدولة من الولاية أن تقوم بإفهام الأهالى بأن لا يدفع أحد منهم شيئًا من المال دون أن يأخذ به سنداً يكون مختوماً بختم المختار ، وسنت الدولة نظاماً خاصاً لتحصيل الويركو[1] من طائفة النور المدعويين « قبطا » بالرغم من تعذر إقامتهم فى منطقة واحدة ، بل زادت على ذلك ، بأن قسمتهم إلى فئات وأصناف حسب مقدرتهم المالية ، وجرى تحصيل الويركو من النور لقاء إعفاء المسلمين منهم من العسكرية وإعفاء غير المسلمين من دفع الإعانة العسكرية[2] .

وتقاضت الدولة من المزارعين ٤ فى الألف عن الأراضى الأميرية التى يزرعها

---

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٠ — ٣٣ .

(٢) كانت متصرفية جبل لبنان تستوفى من البدو والنور المتجولين رسماً قيمته ١٥ قرشاً عن كل فرد منهم . انظر ، لبنان — مباحث علمية واجتماعية — لجنة من الأدباء ، ص ٥١٩ .

السكان ، كما تقاضت ٨ فى الألف عن الأراضى المزروعة بالأشجار[١] أو التى شيدت فيها أبنية[٢]، وفى سنة ١٩١٠ م أعادت نظارة المالية البحث فى كيفية استيفاء الويركو ووضعت لائحة لتحصيله على أساس إيراد الأملاك بدلا من تخمينها[٣].

(ب) ويركو التمتع[٤] : فرضت الدولة العثمانية هذه ضريبة على التجار بنسبة ٣٠ فى الألف من مجموع الربح السنوى ، ثم رفعت إلى ٤٠ فى الألف بناء على القرار المؤرخ فى ٤ ربيع الأول ١٢٩٧ هـ / ١٨٧٩ م والصادر بشأن الأملاك والأغنام والأعشار ، وشملت هذه الضريبة بعد عام ١٣٠٣ هـ / ١٨٨٥ م أصحاب الرواتب والمشاهرات وأبلغت إلى ٥٠ فى الألف .

وفى عام ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م صدر نظام خاص يقضى باستيفاء الضريبة المذكورة على قسمين : مقطوع ونسبى ، وبعد عام ١٢٣١ هـ / ١٩١٢ م أضيف إليها نوع ثالث هو الضريبة المتحولة ، وسنبحث فى كل نوع من هذه الضرائب الثلاث .

الضريبة المقطوعة : يدفع هذه الضريبة كل من لم يتخذ محلا خاصاً لممارسة صنعته مثل المتعهدين والأطباء والمهندسين ، وقد قسم هؤلاء إلى خمس فئات هى : الفئة الأولى ، وهم النازلون فى العاصمة وضريبتهم ثلاثمئة قرش سنوياً . أما الفئة الثانية فهم النازلون خارج العاصمة وضريبتهم مئتين وخمسين

---

(١) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ص ، ٢٣١ .

(٢) بلغت قيمة ويركو الأملاك فى لبنان ١٨ قرشاً و ٢٠ بارة عن كل شجرة زيتون أو سفرجل أو توت أو تين و ٧ قروش و ٢٠ بارة عن كل شجرة جوز و ٦٢ قرشاً و ٢٠ بارة عن كل قطعة أرض تحرث على زوج فدان . انظر : مباحث علمية واجتماعية ص ٥١٦ .

(٣) جريدة الأمة ، العدد ٢٦ سنة ١٩١٠ م .

(٤) يرجع إحداث هذه الضريبة إلى ما قبل عصر التنظيمات وكان أصلها رسم الاحتساب الذى أحدثه السلطان محمود الثانى سنة ١٢٤١ هـ / ١٨٢٥ م وهو عبارة عن ضريبة تؤخذ بأسماء متنوعة تسمى يومية الدكاكين وشهرية الدكاكين ورسم المأكولات والذهب والفضة والمجوهرات والمنسوجات ، ثم ألغى رسم الاحتساب فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٥٤ هـ / ١٨٣٨ م بموجب إرادة سلطانية ونشر نظام مؤرخ فى ١٩ من ذى القعدة ١٢٥٤ هـ / ١٨٣٩ م يقضى بتوزيع التكاليف على الأهالى عن طريق تعيين مقدار لا ك والأراضى والحيوانات . انظر محمد كرد على ، خطط الشام ، ج ٥ ص ٩٧ و ٩٨ .

قرشاً فى السنة . أما الفئة الثالثة فتدفع مئة وخمسين قرشاً فى السنة . والرابطة تدفع خمسة وسبعين قرشاً ، والخامسة خمسين قرشاً ، وطبق هذا النظام على الصناعيين من معماريين ورؤساء أشغال وعمال بحيث تبدأ ضريبتهم من خمسة عشر قرشاً إلى ثلاثمئة قرش .

الضريبة النسبية(١) : فرضت هذه الضريبة على الإيراد غير الصافى المقدر للمحل الذى يشغله المكلف ، وجعل هذا النوع من الضريبة على خمسة أنواع ، كل منها يحتوى على قسم من أنواع التجارة والصناعة ، ومقدار نسبة الضريبة التابعة لها ، وهى :

النوع الأول : أصحاب المصارف ونسبة ضريبتهم ٢٠٪ من الإيراد غير الصافى .

النوع الثانى : المشتغلون بالأوراق المالية والمتوسطون فى إجراء البيع والشراء والمتعهدون والأطباء والمهندسون ووكلاء الدعاوى وشركات النقل وأصحاب الصناعات والأعمال القلمية ونسبة ضريبتهم ١٥٪ .

النوع الثالث : تجار الجملة والصيارفة وباعة الأقمشة والمجوهرات ونسبة ضريبتهم ١٢ ٪ .

النوع الرابع : بائعو الأقمشة والألبسة والأدوية والعطور وأشباه ذلك ونسبة ضريبتهم ١٠٪ .

النوع الخامس : أرباب المهن الحرة كالنجارين والحدادين والخياطين وبائعى الحبوب والمأكولات وأصحاب الفنادق والمقاهى ونسبة ضريبتهم ٨٪ .

الضريبة المتحوّلة (٢) : وجعلت قسمان :

الأول : يطرح على أصحاب المحلات التجارية والصناعية لاستفادتهم من خدمة العاملين عندهم ، وتبدأ هذه الضريبة بستة قروش وتنتهى بمئة قرش ، كما حصلت من أصحاب الرواتب بنسبة ٣٪ من مجموع الإيراد السنوى ، على أن لا يقل

(١ و ٢) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٩٩ — ١٠٠ .

الإيراد عن ألفى قرش فى السنة ، ومن كان إيراده أقل من ذلك فيعفى .

الثانى : يطرح على أجراء الصناعة مثل : صناعة عجلات عربات النقل والآلات التجارية وغيرها . . .

٣ ـ ضريبة البدل العسكرى [١] :

وكانت تسمى بالويركو المقطوع أو المال المقطوع أو المحدود ، وأحياناً الإعانة الجهادية[٢]. وكان هذا البدل يستوفى من غير المسلمين باسم الإعانة العسكرية ، وفى بعض السنين كانت الدولة لا تستطيع تحصيله منهم[٣] ، وسنت الدولة قانوناً ينظم دفع البدل العسكرى على عشرة أقساط تبدأ من شهر مارس فى كل عام ، وطريقة جبايتها كالويركو تماماً ، وقد راعى النظام أن لا تحصل هذه الضريبة من فقراء الفلاحين فى مواسم الحرث والزرع بل تحصل من أصحاب التجارة ثم تحصل البقايا من أصحاب الزراعة بعد ذلك[٤].

٤ ـ ضريبة المسقفات :

بدأت الحكومة بجباية هذه الضريبة منذ سنة ١٢٧٥ هـ / ١٨٥٨ م ، وذلك بعد أن أجرت تحرير المسقفات فى المدن والقصبات والقرى وبدأت بجبايتها بنسبة خمسة فى الألف من بيوت السكن التى لا تتجاوز قيمتها العشرين ألف قرش ، وثمانية فى الألف من بيوت السكن التى تربو قيمتها على ذلك المقدار ، أما المسقفات المعدة للإيجار ، ففرضت عليها عشرة فى الألف من قيمتها ، وكذلك عن البساتين والكروم المستثناة من الأعشار ، وأربعة فى الألف عن مسقفات الأوقاف المكلفة بدفع خرج المحاسبة ، ولكن الدولة عدلت عن هذا النظام سنة ١٣٢٦ مالية / ١٩١٠ م وأصدرت قانوناً يقضى بتحرير جميع المسقفات وتحديد إيراد غير صاف لها بدلا من القيمة السالفة الذكر .

---

(١) انظر الفصل الخامس .

(٢) لجنة من الأدباء : لبنان ـ مباحث علمية واجتماعية ـ ص ٥١٤ .

(٣) أرشيف إستانبول : مالية ، وثيقة رقم ٤٨١٢٧ تاريخ ١٢٩٢ هـ .

(٤) الدستور ، مجلد ٢ ص ٢٧.

وفى سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٢ م بدأت الدولة بتعيين هيئات التحرير ، وباشرت بتطبيق مواد ذلك القانون فى أقضية دمشق وحمص وحماة وبعلبك والبقاع والزبدانى ، وهو يقضى باستيفاء ١٢٪ من الإيراد غير الصافى لجميع المسقفات سواء كانت للسكن أو للإيجار و٩٪ من الطواحين والمعامل والبيوت المعدة للسكن المعمولة من الخشب واللبن ، ومن جملة مقتضيات ذلك القانون استثناء بيوت السكن التى يقل إيرادها عن ٢٥٠ قرشاً ، وفى أثناء الحرب العالمية الأولى زادت الدولة هذه الرسوم بنسبة ٢٥٪ باسم ضريبة الحرب و١٠٪ باسم حصة الولاية وطرقها ، و١٠٪ باسم حصة البلدية[١].

٤ — ضريبة المعارف :

وكانت هذه الضريبة تجبى بنسبة ٥ ٪ من قسم المسقفات ، وكانت تضاف إلى ضريبة الويركو ، وتجبى معها ، وبعد ذلك تدفعها الحكومة إلى إدارة النافعة « مصلحة الأشغال العامة » لتقوم بإنفاقها على إنشاء وترميم المدارس[٢].

وبموجب نظام المعارف العمومية الذى صدر فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م أنشأت الدولة صندوقاً للمعارف ، وكانت إيراداته عبارة عن المخصصات الأميرية والإعانة السنوية التى يدفعها أهالى الولاية مع تخصيصات الوقف والإعانات المتفرقة والأقساط التى يدفعها طلاب المدارس العالية والجزاء النقدى ، وتصرف هذه الإيرادات فى إنشاء المدارس الرشدية والإعدادية ، وفى دفع رواتب المعلمين وغير ذلك من أوجه المصروفات[٣]. وفى سنة ١٨٨٥م زادت الدولة العشر بنسبة $\frac{1}{2}$٪ كحصة للمعارف[٤].

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٤ ص ٢٩٩ — ٣٠٠ .

(٢) عارف العارف : المفصل فى تاريخ القدس ، ج ١ ص ٣٣١ — ٣٣٢ .

(٣) الدستور ، مجلد ٢ ص ١٨٥ — ١٨٧ .

(٤) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ص ٢٣٠ .

٥ – ضريبة العمال المكلفين :

صدر نظام الطرق والمعابر في ١٨ جمادى الأولى ١٢٨٦ هـ/ ١٨٦٩ م ، وصيغ في ٢٨ مادة ، وبموجب هذا النظام كلف الأفراد من الذكور في المدن والقصبات والقرى الذين تتراوح أعمارهم بين (١٦ – ٦٠) سنة ، وكذلك حيوانات الحمل والعربات التي بها ، بالعمل مدة عشرين يوماً في كل خمس سنوات ، أي بمعدل أربعة أيام في السنة ، وأجاز النظام أن يدفع المكلفون بدلا شخصياً عنهم .

وقد أجاز النظام لمجلس الولاية العمومي . بأن يزيد مدة العمل في الطرق بمعدل يوم واحد في السنة ، إذا رأى ضرورة لذلك ، وأنس القدرة في الأهالي على العمل على أن لا تتجاوز مدة الزيادة عشرة أيام خلال خمس سنوات . وإذا اشتغل أهالي القرية أو المدينة أكثر من المعدل السنوي فتحسب لهم الزيادة من السنة التالية ، هذا ومنع النظام تعبيد الطرق في مواسم الزراعة أو الصناعة ، كما منع تكليف العمال الذين تبعد مناطق سكنهم عن مراكز العمل مسافة تحتاج إلى أكثر من ١٢ ساعة . إلا بإذن الباب العالي[١].

أما قيمة البدل النقدي في بلاد الشام فبلغت ستة عشر قرشاً في السنة[٢] ثم ارتفعت في نهاية العهد العثماني ، فتراوحت قيمتها من (٢٠ – ٣٠) قرشاً في السنة واختلفت باختلاف الولايات وأجرة العمال فيها[٣].

٦ – رسوم المواشي :

كان هذا الرسم يدفع عيناً في أوائل العهد العثماني ، وهو غنمة واحدة عن كل عشرة أغنام[٤]، ولم تستوف الدولة شيئاً عن بقية الحيوانات ، ثم طبق هذا النظام على أصول التلزيم ، لكن الدولة ألغت ذلك في سنة ١٠٤٠ هـ ، وأخذت تستوفي

---

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٢٦١ – ٢٦٧ .

(٢) عارف العارف : المفصل في تاريخ القدس ج ١ ص ٣٣١ .

(٣) علي الحسني : تاريخ سوريا الاقتصادي ، ص ٢٣١ .

(٤) نصاب الزكاة الشرعي عن الأغنام : رأس واحدة عن كل أربعين .

الرسم بتقدير قيمة المواشى ، فاستوفت بارة عن كل قرش من قيمتها أى بنسبة ٢٪ وفى سنة ١٢٤١هـ/١٨٢٦م أعيد استيفاؤهاعيناً، ثم عادت الدولة فى سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩ م ، فأخذت تستوفى رسوم المواشى بنسبة ١٠٪ من إنتاجها، فاستوفت رسماً قدره أربعة قروش عن كل رأس غنم أو ماعز وعشرة قروش عن كل رأس إبل أو جاموس .

وما لبثت هذه الرسوم أن أخذت فى الارتفاع نتيجة ارتفاع أسعار المنتوجات الحيوانية ، فأصبح رسم المواشى ثمانية قروش عن كل رأس من الضأن أو الماعز وعشرين قرشاً عن كل رأس من الإبل(١) ، واستوفى رسم المواشى حين تعدادها من التجار وعابرى السبيل ، أما سكان القرى فكان يستوفى بعد انتهاء التعداد(٢).

وقد لزمت ولاية سورية فى سنة ١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦ م ، رسوم الحيوانات فى لواء حماه بخمسة وعشرين ألف قرش على أن يفرض الملتزم عشرين قرشاً على كل رأس من الحيوانات يباع فى اللواء المذكور(٣).

وصادفت ولاية سورية صعوبة ، عندما أرادت عد الأغناء فى منطقة جبل الدروز ، ولكنها توصلت إلى تحقيق غايتها ، بعد أن أرسلت قوة عسكرية رافقت موظفى التعداد(٤).

٧ — الرسوم والجمارك :

صدر نظام إيرادات الرسوم فى ١٠ شوال سنة ١٢٧٨هـ/١٨٦٢ م ، وبموجب هذا النظام أعفيت منتوجات القضاء من الرسوم الجمركية إذا استهلكت داخل القضاء أو سوقت إلى أقضية أخرى ليس لها كمارك ، ولكن فرضت عليها ضريبة « تمغة » بنسبة بارة واحدة عن كل قرش من قيمتها أى بمعدل ٢ ٪ ، أما إذا

---

(١) كانت رسوم المواشى فى متصرفية جبل لبنان أقل عما كانت عليه فى ولاية سورية ، حيث استوفى قرشان ونصف عن كل رأس غنم وقرشان فقط عن كل رأس من الماعز ، انظر لجنة من الأدباء : لبنان (مباحث علمية واجتماعية) ص ٥١٩ .

(٢) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٩٣ .

(٣) أرشيف إستانبول : شورا دولت ، وثيقة رقم ١٤٩١ تاريخ ٥ ربيع الآخر ١٢٩٣ هـ .

(٤) جريدة المقتبس : العدد ٣٧٧ ، سنة ١٩١٠ م .

نقلت هذه المنتوجات إلى أقضية لها جمارك فلا يدفع عنها رسم « التمغة » .

وحدّد النظام الرسوم التى تؤخذ عن كل أقة من القهوة بثمانين بارة . أما رسوم الأخشاب التى تقطع من الأحراش الأميرية فهى ٢٠٪ من قيمتها ، أما رسوم أخشاب الأحراش الخاصة فهى ١٠٪ من قيمة الأخشاب . ويستوفى هذا الرسم إما نقداً حسب السعر الرائج فى البلدة ، وإما عيناً ، وفقاً لقرار المجلس المحلى وبرضا الطرفين . أما رسم صيد السمك فهو ٢٠٪ من قيمة السمك المصطاد ، ويؤخذ عيناً أو نقداً ، وفرض رسم مبيع على ما يباع فى الأسواق من المجوهرات والأوانى الذهبية والفضية ، وما يباع من الحيوانات بنسبة بارة واحدة عن كل قرش من سعر المبيع[١] .

واحتكرت الدولة بيع الدخان والملح ، فأصدرت فى ٢٨ ذى الحجة ١٢٧٨ هـ/ ١٨٦٢ م « نظام إدارة الدخان الذى ينتج فى الدولة العثمانية أمانة بصورة الانحصار — الاحتكار — وصيغ فى خمسة وعشرين بنداً ، ثم أصدرت فى ١٩ رجب ١٢٧٩ هـ / ١٨٦٢ م نظاماً يختص برسم بيع الدخان الذى يؤخذ من أصحاب الدكاكين التى تبيع الدخان فى مراكز الإيالات والألوية والأقضية ، وبموجب النظام المذكور يؤخذ رسم « بيعية » بنسبة ٣٠ ٪ من الأجرة السنوية لمحلات بيع الدخان . وألغى النظام الرسوم القديمة مثل يومية الدكاكين وغيرها[٢] .

وفى ١٦ ربيع الأول ١٢٨٦ هـ — ١٨٦٩ م صدر نظام تصدير الدخان إلى خارج الدولة العثمانية ، وفى ١٥ صفر ١٢٨٧ هـ — ١٨٧٠ م صدر نظام مرور الدخان وبموجبه سمح لتجار الدخان بالمرور من مراكز الجمارك بدون رسم على أن تكون وجهة سيرهم مطابقة للبيانات المذكورة فى تذكرة المرور ، وأن يكون قد استوفى الرسم منهم .

وكانت الدولة قد أصدرت فى ٢ رجب ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م قراراً بتعديل رسم الدخان ، وبموجبه أصبحت الرسوم التى تؤخذ من الدخان إما عيناً وهى نصف المحصول ، وإما نقداً على النحو التالى :

---

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٤ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٥٥٤ — ٥٧٩ .

(أ) كل أقة دخان لا تزيد قيمتها على ٧ قروش ، يؤخذ عنها ٦ قروش نقداً.

(ب) كل أقة تتراوح قيمتها بين ٨ قروش و ٢١ بارة إلى ٢٠ قرشاً يؤخذ عنها رسم قدره ١٠٠ ٪ بعد إسقاط ٢٠ ٪ من الثمن ، وفى حالة رفض صاحب الدخان دفع الرسم نقداً يؤخذ منه نصفه عيناً دون تخفيض الثمن .

(ح) كل أقة دخان يزيد ثمنها على ٢٠ قرشاً يؤخذ عنها رسم نقدى قدره ٢٤ قرشاً ، وإذا رفض صاحب الدخان دفع الرسم نقداً فيعامل كالحالة السابقة .

أما الدخان الأجنبي المستورد ، فقد فرضت الدولة عليه رسماً يعادل ٧٥ ٪ من قيمته الأصلية ، على أن يدفع الرسم بالنقد الذهبي باعتبار الذهب المجيدى بمئة قرش[١].

أما نظام الملح فقد صدر فى ٩ رمضان ١٢٧٨ هـ/ ١٨٦٢ م ، وصيغ فى (٣٢) بنداً وبموجب النظام المذكور منع استيراد الملح الأجنبي ، وضبطت جميع ملاحات الدولة اعتباراً من مارس ١٢٧٨ مالية / ١٨٦٢ م وأصبحت هذه الملاحات تدار أمانة من قبل إدارة أمانة الرسوم ، وعين لكل عدد مناسب منها مدير واحد ، وباشكاتب وأمين صندوق ، وأصبحت الدولة هى المنتج والبائع الوحيد للملح فى جميع الولايات[٢].

وأصدرت الدولة فى ٢٥ رمضان ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م نظاماً يتعلق بأخذ الجزاء النقدى عن الملح الأجنبي المهرب ومصادرته[٣]. كما أصدرت فى ٧ صفر ١٢٧٨ هـ / ١٨٦١ م « نظام رسوم المسكرات » وبموجب هذا النظام استوفت الدولة ١٠ ٪ من قيمة المسكرات نقداً بعد إعفاء ٢٠٠ أقة من الخمور باسم الاستهلاك الشخصى .

أما « البيرة » فقد فرضت الدولة عليها رسماً يعادل ١٠ ٪ من قيمتها بعد إسقاط ٢٠٪ من الثمن . كما تقاضت رسوماً عن أماكن شرب الخمور ، فأخذت ٢٥٪ من نسبة أجرة المحل السنوية باسم رسم « بيعية » ، أما أماكن بيع

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٥٨٠ — ٥٨٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٦ ، ٦٠٩ .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٦١٠ — ٦٢٨ .

(٣) المصدر السابق ، ٦٢٩ — ٦٣١ .

الخمور فأعفيت من هذا الرسم[١].

وقد خصصت رسوم الملح للديون العمومية ، كما قامت الوكالة المحلية لمجلس الديون بإصدار رخص محلات الخمور ومراقبة إنتاجها ، وجباية رسومها ؛ بالإضافة إلى رخص صيد الأسماك والطيور وحمل السلاح[٢].

وقد عملت الدولة على زيادة حصتها من الرسوم المفروضة من الواردات ، فعقدت سنة ١٢٧٧ هـ / ١٨٦١ م و١٢٧٨ هـ / ١٨٦٢ م اتفاقيات مع بلجيكا والدانيمرك وفرنسا وإنجلترا وإيطاليا وهولاندة والنمسا وروسيا والسويد وإسبانيا وأمريكا . كان من نتائجها إبلاغ رسم الواردات إلى ٨٪ وتنزيل رسم الصادرات إلى ٨٪ على أن يتم هذا التنزيل تدريجياً ، وفى سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م أضيف ٣ ٪ على رسم الواردات بموافقة الدول العظمى ، فأصبح الرسم ١١٪ ، على أن يؤخذ ٢٥ ٪ من الزيادة التى عينت لتسديد الديون العامة ، و٧٥٪ لتسديد ديون الولايات الثلاث[٣].

وفى سنة ١٩٠٩ م أجرت الدولة مخابرات أخرى بشأن زيادة الرسوم الجمركية بنسبة ٤ ٪ ، ورحبت فرنسا بذلك ، على أن تستفيد الخزينة العثمانية أولا ؛ وأن يكون هنالك بعض التسهيلات بالنسبة لبعض الصادرات الأوربية دون تمييز بين دولة وأخرى[٤].

٨ — رسوم متفرقة :

كانت ولاية سورية تستوفى رسوماً متفرقة ، فرضتها على بعض الصناعات ، كصناعة الحرير والقطن ، وقد بلغ قيمة الرسوم التى حصلتها فى سنة ١٢٨٣ هـ/ ١٨٦٦ م (١٦٥٠٠) قرش عن صناعة القطن و (١٩٠٠٠) قرش عن صناعة الحرير . كما كان هناك أيضاً رسوم على الدلالة مثل رسوم دلالة العطارين ، وقد قامت الولاية بتلزيمها فى لوائى حمص وحماه عن الفترة الواقعة بين أبريل ١٢٦٩ هـ /

---

(١) المصدر السابق ، ص ٦٣٢ — ٦٤١ .

(٢) عارف العارف : المفصل فى تاريخ القدس ، ج ١ ص ٣٣٢ .

(٣) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٩٦ .

والولايات الثلاث هى : مناستر ، وقوصوه ، وسلانيك وجميعها فى البلقان .

(٤) جريدة الأمة ، العدد ٤ تاريخ ١٩٠٩/١٢/٧ م .

١٨٥٣ م إلى مارس ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م ب (٨٠٠ و ٢٨٩) قرش[١].

وقد تقاضت الدولة رسوماً عن القضايا التى تنظر فى المحاكم ، ورسوماً عن إصدار جوازات السفر ، ورسوماً عن مستندات الصرف وعن اللوائح والعرائض التى ترفع إلى الجهات الرسمية ، وقد زيدت هذه الرسوم بعد إعلان الدستور ١٩٠٨ م بنسبة ١٠٠٪ على رسوم المحاكم و ١٠٠٪ على رسوم إصدار جوازات السفر وتقاضت الدولة قرشين عن كل مستند صرف بعد أن كان الرسم قرشاً واحداً ، وقرشين عن كل عريضة أو استدعاء بعد أن كان قرشاً واحداً[٢].

وفى ٢٥ ذى الحجة ١٣٢٣هـ / ١٩٠٦ م أصدرت الدولة قانون التمغة (الطوابع المالية) فى ٨٣ مادة وتسعة فصول ، وبين هذا القانون الرسوم المفروضة على تأسيس المحلات الصناعية . فمثلا كان رسم فرمان امتياز المعدن مائتى قرش . أما رسم الكفالة المالية لفرمان الامتياز فهو مئة قرش ، وبراءة الاختراع ٢٠ قرشاً ورسم رخصة تأسيس معمل أو مطبعة أو أى مؤسسة صناعية مئة قرش ، وفرضت الدولة رسوماً على ١١٣ نوعاً آخر[٣].

وأصدرت الدولة فى نفس السنة طوابع مالية للرسوم المقطوعة من فئات مختلفة بلغ عددها أربع عشرة فئة ، أقلها من فئة « البارتين » وأكبرها من فئة مئتى قرش أما طوابع الرسوم المقطوعة فبلغ عددها (٤٤) فئة أقلها من فئة خمس بارات وأكبرها من فئة خمسة قروش ، ثم أصدرت نوعاً ثالثاً أسمته « طوابع فوق العادة » أقلها من فئة « البارتين » وأكبرها بخمسة وعشرين قرشاً ، وهى تسع فئات وخص هذا النوع من الطوابع بإستانبول ، ثم أصدرت نوعاً رابعاً كتبت عليه نوع الرسوم مثل « تمغة الدوائر الرسمية » و « تمغة تذاكر الأصناف المخصوصة » و « تمغة تذاكر الفراغ والانتقال » و « الإنشاءات والتعميرات » و « تمغة تذاكر المرور » و « تمغة تذاكر السلاح والصيد البرى والبحرى » ، و « تمغة رخصة السركى »[٤].

---

(١) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٥٦٧٣ تاريخ ٢٨ شوال ١٢٨٣ هـ ، وثيقة رقم ١٣٥٠٧ تاريخ ٢٥ صفر ١٢٧١ هـ .

(٢) عارف العارف : المفصل فى تاريخ القدس ج ١ ص ٣٣٣ .

(٣) رسم تمغا قانونى : ص ٥ — ١٩ .

(٤) السركى : سند بدين على خزينة الدولة .

و « تمغة جوازات السفر » ، وقد خصصت بجميع هذه الرسوم لإدارة الديون العثمانية[١] .

ثالثاً : جباية موارد الولاية قبل عصر التنظيمات :

اتبعت الدولة العثمانية أساليب مختلفة لجمع الأموال الأميرية من الأهالى قبل عصر التنظيمات ، منها :

١ — الإقطاع :

كان الملاك الإقطاعيون هم الذين يتولون جمع الأعشار والرسوم الشرعية الأخرى من الأهالى[٢] ، بعد أن ينالوا إقطاعها من قبل الوالى الذى كان بدوره يتسلم إقطاعه من الدولة ، فنى بداية العهد العثمانى كانت الدولة تقطع إيالة الشام « مسانهة » سنوية للوالى لقاء مبلغ مليون أقجة[٣] ، فى السنة ، كان أمير لواء الشام يقدم منها من ٢٠٠ — ٣٠٠ ألف أقجة ، ويدفع إقطاعيو الإيالة — البالغ عددهم (١٢٨) إقطاعياً من درجة زعامة و (٨٦٦) إقطاعياً من درجة تيمار — المبلغ الذى يطلبه الوالى منهم كى يسدد مبلغ المليون أقجة ، ويحتفظ بالباقى لنفسه ، وقد بلغت جباية إيالة الشام فى عهد سليمان القانونى فى سنة ٩٩٩/١٥٥٣ . . . دوكا[٤] أرسل نصفها إلى إستانبول وصرف النصف الآخر لوقاية الإيالة والمحافظة عليها[٥] ،

---

(١) انظر المادة الرابعة من قانون رسم التمغة السابق .

(٢) Gibb & Bowen: Islamic Society and The west, Vol. I, Part II. P. 21.

(٣) الأقجة : سكت الأقجة فى عهد السلطان أورخان (٧٢٦—٧٦١ هـ) وهى أول عملة عثمانية ، وقد سكت من الفضة واحتفظت بقيمتها ووزنها وطرازها حتى عهد السلطان الفاتح ١٤٥٣ هـ وكان وزنها لا يزيد على ربع مثقال من الفضة الخالصة بنسبة ٩٠٪ ولكن قيمتها تدهورت بعد ذلك وحتى عهد السلطان سليم الأول ١٥١٢ م بحيث لم تزد كثيراً على نصف قيمتها ، وزادت انخفاضاً فى عهد السلطان مراد الثالث (١٥٧٤— ١٥٩٥ م) . وقد بقيت الأقجة تمثل العملة المتداولة فى الحسابات حتى نهاية القرن السابع عشر الميلادى .

(٤) الدوكا : هى العملة الذهبية البندقية أو النمسوية ؛ وقد أطلق العثمانيون على الدوكات البندقية اسم فلورى أو يالديز آلتينى ، وعلى الدوكات النمسوية اسم مجر آلتينى ، بمعنى الذهب المجرى .

الدوكا = ١٠ أقجات .

والأقجة = ثلث بارة .

والقرش = ٤٠ بارة .

(٥) محمد كرد على : الجباية فى الشام (محاضرات المجمع العلمى العربى بدمشق) ج ١ ص ٦٧ .

وقام المقطعجية فى سورية وفلسطين ولبنان بتحصيل رسوم الجمرك والخمور[١]

٢ — الالتزام :

لم يعرف الزمن الذى تم فيه اللجوء إلى الالتزام لأول مرة ، وقد يعود ذلك إلى عهد السلطان محمد الفاتح ، ولكن نظام الالتزام لم يتبع بانتظام قبل عهد السلطان سليمان القانونى ، وقد شهد هذا النظام توسعاً ملحوظاً فى الاستعمال فى عهد السلطان مراد الثالث . ولكنه بلغ الأوج فى نهاية القرن السابع عشر بتطبيق نظام المالكانة[٢] .

وشكل الملتزمون فى العهد العثمانى الأول واسطة بين المكلفين من الأهالى وبين الدولة ، وبذلك أصبحت الدولة لا تتعامل مع الفلاحين مباشرة بل تبيع الالتزامات للملتزمين فى العاصمة ، ولما كانت الدولة حريصة على وصول الأموال إليها فى الموعد المحدد طلبت من الملتزمين أن يعينوا مصرفيين فى العاصمة كى يضمنوا دفع ما يترتب عليهم من أموال الخزينة طبقاً لعقد الالتزام . ولم يكن يستطيع القيام بهذه العملية سوى المصرفيين المسجلة أسماؤهم لدى الخزينة[٣] ، وفى الوقت الذى كان فيه الملتزمون من المسلمين ، كان المصرفيون من المسيحيين واليهود .

وفى النصف الثانى من القرن الثامن عشر تولى باشوات من بنى العظم باشويات الشام وطرابلس وصيدا وحلب فى وقت واحد ، وكان هؤلاء الباشوات يحرزون مناصبهم بالالتزام أى أنهم كانوا يتعهدون لخزينة الدولة بمال معين يؤدون بعضه عاجلا ويؤجلون قسماً آخر ، وفى بعض الأحيان كان يطلب منهم الأداء كاملا ، ويزاد

---

(١) بولياك : الإقطاع فى مصر وسوريا وفلسطين ولبنان (ترجمة عاطف كرم) ص ١٤٣ .

(٢) المالكانة : لما كان تلزيم الضرائب لفترة قصيرة يسبب استنزاف موارد الفلاح الاقتصادية ، رأت الدولة أن تخفف من مضار ذلك ، فلجأت إلى منح الملتزمين حق الالتزام مدى الحياة ، حتى يتسنى لهم أن يحققوا أرباحاً معقولة على مدى الأيام . وبالفعل تحسنت أحوال دافعى الضرائب كما أفاد ارتفاع الأسعار الملتزمين ، ولكنه أضر بالدولة إذ أصبح من الصعب عليها مواجهة الزيادة فى النفقات بواردات ثابتة وقديمة ، ولذلك لم تستطع الدولة الحصول على ربح إلا إذا أتاحت الفرصة لها وفاة أحد الملتزمين فتطرح التزامه للمزاد من جديد وفق الأسعار الدارجة .

(٣) شكل المصرفيون طبقة وراثية ممتازة ، وكان على المصرف أن يدفع مالا باهظاً للسلطان قبل أن يحصل على البراءة كما كانت البراءة لا تمنح له إلا بعد فحص مؤهلاته فإذا ثبت للخزينة كفاءته المالية كانت تخاطب الباب العالى فى أمر تسجيله ، فإذا وافق ، حصل المصرف على براءة موقعة من السلطان .

عليه مبلغ من المال أيضًا يدفع لبعض المقربين وأصحاب النفوذ فى العاصمة يسمى « خدمة »، وللباشا لقاء هذا الالتزام الحق فى جباية الأموال الأميرية من باشويته ، إما باستيفائها مباشرة ، وإما بتلزيم المقاطعات لأصحابها من الأمراء المحليين(١) .

وتلاعب ولاة الشام فى جباية الضرائب ، واشتطوا فى جمعها وابتداعها وعمد الظلام منهم إلى المصادرة ، كما فعل والى الشام أحمد حافظ باشا (١٦٠٦ م) الذى صادر جماعات فى دمشق وأخذ أموالهم بغير حق(٢)، ونستطيع القول بأن مصادرة الأموال كانت تمارس على نطاق واسع قبل عصر التنظيمات ، كما كانت تتناول كل من فى صندوقه مال أيًّا كان مذهبه(٣) .

وإلى جانب المصادرة مارس حكام بر الشام من أمثال ضاهر العمر وأحمد باشا الجزار ومحمد على أسلوب الاحتكار ، وعلى نطاق واسع أيضاً ، فقد كان أحمد باشا الجزار الذى ولى دمشق أربع مرات فى الفترة الواقعة بين (١٧٨٥ — ١٨٠٣م) ، « ظالما قاسيًا حاكراً للقوت(٤) » . ولم يكن الآخران ليقلا عنه احتكاراً وطمعًا مع اختلاف غايات محمد على عن الآخرين .

وقد ضاق أهل دمشق ذرعاً بضرائب العثمانيين ومظالم ولاتهم ومغارمهم فقاموا بثورة عارمة فى عام ١٢٤٧ هـ /١٨٣١ م — قبيل الفتح المصرى لبلاد الشام — أفضت إلى قتل الوالى العثمانى محمد سليم باشا حرقًا لمحاولته فرض ضريبة عقارية زهيدة على سكان دمشق(٥) .

---

(١) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى (حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس المجلد الأول ١٩٥١) ص ١٤٤ .

(٢) تعرض يهود الشام لسلسلة من أعمال المصادرة ، وذلك لأن أكثرهم من الصيارفة والمرابين ، فكانوا ينكبون بين الفينة والأخرى سواء فى العهد المملوكى حيث صادر السلطان قايتباى اليهود مرتين أو فى عهد الولاة العثمانيين كالجزار وغيره .

(٣) محمد كرد على : الجباية فى الشام (محاضرات المجمع العلمى العربى بدمشق) ج ١ ص ٦٨ .

(٤) صلاح الدين المنجد : ولاة دمشق فى العهد العثمانى ص ٨٥ .

(٥) عرفت هذه الضريبة عند الدمشقيين باسم « الصليان » وهى ضريبة فرضت فى عهد السلطان محمود الثانى وقيمتها (مصريتان ، والمصرية = ٢ أقجة) على كل سكرة أى باب بيت ، وتحتل حوادث هذه الثورة جزءاً كبيراً من صفحات (مذكرات — تاريخية لأحد كتاب الحكومة الدمشقيين) ص ٦ — ٣٤ .

وانتظمت الجباية فى عهد الإدارة المصرية عما كانت عليه فى العهد العثمانى ، إذ سارت الحكومة المصرية بين الأهالى فى تحصيل الضرائب ، وبعد عودة العثمانيين إلى بلاد الشام فى سنة ١٨٤٠م طرأ تغيير كبير على أساليب الجباية ، إذ سنت الدولة عدداً من الأنظمة التى استهدفت التقليل عن مساوئ الالتزام باتباع أسلوب جديد فى تحصيل الضريبة بواسطة موظفين حكوميين أو بواسطة رجال الشرطة والدرك ، وهذا ما سنتعرض له بشىء من التفصيل فى الصفحات التالية .

رابعاً : جباية موارد الولاية فى عصر التنظيمات :

ألغى خط كولخانة ٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ / ١٨٣٩ م نظام الالتزام حيث ورد فيه « لم تزل أصول الالتزامات التى هى من آلات الخراب ولم يجن منها ثمر نافع فى وقت من الأوقات جارية حتى اليوم وكأنما هى عبارة عن تسليم مصالح البلاد السياسية وأمورها المالية لإدارة أحد الناس . . . لذلك يلزم بعد الآن أن يتعين على كل فرد من أهالى البلاد ويركو مناسب بالنسبة إلى أملاكه ومقدرته كيلا يؤخذ شىء زائد عن مقدرته » :

ولكن الدولة العثمانية لم تتبع أسلوباً واحداً فى جباية الضرائب ، فقد أخذت — بعد إعلان التنظيمات الخيرية ١٢٥٥ هـ / ١٨٣٩ م — تستوفى رسوم الأعشار عن طريق الأمانة ، أى على ذمة الحكومة وبمعرفة جباة خصوصيين ، ولكنها عادت فى سنة ١٢٥٨ هـ / ١٨٤٢ م لاتباع أسلوب الالتزام وأخذت تلزم عشر كل قضاء لمدة سنتين ، ثم عهدت فى سنة ١٢٦٣ هـ / ١٨٤٦ م بتحصيل الأعشار لموظفى الدولة وبعض ذوى اليسار لمدة خمس سنوات ، وتم التلزيم بأخذ متوسط بدلات السنوات الثلاث السابقة — لسنة ١٨٤٦ م — على أن يزاد هذا المتوسط بنسبة ١٪ فى السنة الثانية ، و٣٪ على بدل كل من السنوات التالية ، بحيث تصبح الزيادة فى أول السنة الخامسة بنسبة ١٠٪ من متوسط بدل عام ١٢٦٣ هـ / ١٨٤٦ م .

ولما نشبت حرب القرم فى سنة ١٢٧٠ هـ / ١٨٥٤ م أعيدت أصول الأمانة لضمان تموين الجيش[1] ، وظل الحال كذلك حتى إعلان خط التنظيمات الخيرية

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٩٣ — ٩٤ .

١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م ، وبموجبه أعيدت أصول الالتزام ، ولكنه منع موظفو الدولة وأعضاء المجالس المحلية من التعهد بأى التزام « ... ينبغى أن يمتنع مأمورو دولتى العلية وأعضاء المجالس من التعهد بإحدى الالتزامات التى تجرى مزايداتها علناً أو أخذ حصة منها ويشدد فى المجازة على ذلك » .

ثم أصدرت الدولة فى ١١ رجب ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م نظام إحالة الأعشار والرسومات التى تحال وتلزم من طرف الدولة . وبموجبه منع التزام أعشار لوائين من قبل ملتزم واحد، وحددت مدة الالتزام بسنة واحدة ، وخول النظام مختارى القرية بالاشتراك مع مجلس الاختيارية فيها حق استيفاء العشر المقرر عيناً إذا — تأخر الملتزم أو مأمور الأمانة عن الحضور إلى القرية فى الوقت المعين : على أن يتم ضبط ذلك فى دفتر خاص ويختم من طرف المختارين ، وفى هذه الحالة لا يحق للملتزم أن يعترض على ذلك ، بل يأخذ الحاصلات المدخرة ، ويدفع العشر للحكومة[1] .

وفى ٢ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هـ / ١٨٥٨ م صدر نظام استيفاء الواردات العشرية والرسومية من الملتزمين . وصيغ هذا النظام فى (١٧) مادة استهدفت تحصيل الأموال الأميرية من الملتزمين على أكمل وجه ، ومراعاة مصلحة الخزينة فى الدرجة الأولى ، ولكن النظام استثنى بعض الحالات التى لا يمكن للملتزم أن يقوم بالتزاماته المالية فيها مثل :

(ا) إذا انقطعت الإدارة المحلية أو توقفت بسبب وقوع حرب أو اختلال أو تمرد وعصيان .

(ب) إذا ظهرت حالة غير عادية ، مثل تلف واردات إحدى الجهات

(حـ) إذا رفع بعض الواردات كلية بموجب إرادة سنية بعد صدور قرار الإحالة .

(د) إذا تغيرت التعريفة التى كانت حين الإحالة ، أو خفضت نسبة بعض الرسوم .

---

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٦ — ٤٠ .

وفيما عدا ذلك لا يقبل للملتزم أى عذر فى التوقف عن دفع الأقساط ، بل يكون الملتزم مسئولا عن الأرباح والخسائر[١].

ثم أصدرت الدولة نظاماً يتعلق باستيفاء الواردات العشرية عن الحبوب والقطن ومنع النظام الملتزمين أو أتباعهم أخذ أى شيء من الأهالى مجاناً ، وأن لا يسخر الملتزم الفلاحين فى نقل حاصلات الأعشار بدون مقابل ، كما لا يجوز للملتزم أن يرغم الفلاح على نقلها إلى سوق أبعد من سوق المنطقة المحلى[٢].

وعندما أعلن القانون الأساسى فى سنة ١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦ م أعادت الدولة أصول الأمانة ثانية ، واقترح مدحت باشا أثناء ولايته على سورية (١٨٧٩ / ١٨٨٠ م) إلغاء نظام جباية الضرائب عن طريق الأمانة وأن يجرى تحصيلها من قبل الملتزمين ، وبرر ذلك « بأنه من غير الممكن تحصيل الأعشار بطريق الأمانة دفعة واحدة ، وذلك لعدم وجود جهاز تحصيل تتوافر فيه الكفاءة والنزاهة »[٣].

ولكن الدولة لم تلتفت لاقتراحه وأصدرت أمرها بتحصيل الضرائب من قبل الجباة[٤]. ثم ما لبثت الدولة أن عدلت فى سنة ١٣٠٢ هـ / ١٨٨٤ م عن اتباع نظام الأمانة ، وأخذت بنظام التلزيم على أساس تلزيم القرى فقط ، ثم عادت فطبقت أصول الأمانة فى سنة ١٣٣٤ هـ / ١٩١٦ م[٥].

وهكذا نجد أن الدولة العثمانية كانت تلجأ أحياناً إلى تلزيم الضرائب ، وأحياناً أخرى تتولى إدارتها عن طريق الأمانة ، ولكن الدولة حرصت فى كلتا الحالتين على تنظيم جباية الأموال الأميرية والتقليل ما أمكن عن مساوئ نظام الالتزام وذلك بسن الأنظمة والقوانين المتلاحقة التى استهدفت الحد من مضار الالتزام .

---

(١) انظر المادة الخامسة من نظام إيفاء الواردات العشرية فى الدستور ، مجلد ٢ ص ٤٤ .

(٢) الدستور مجلد ٢ ص ٤٨ .

(٣) أرشيف إستانبول : يلديز سراى ، مدحت باشا أوراق وثيقة رقم ٩٦٦ ظرف ٦٢ تاريخ ١٠ رجب ١٢٩٧ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : يلديز سراى ، مدحت باشا أوراق ، ٩٦٦ ظرف ١٢ تاريخ ١٠ رجب سنة ١٢٩٧ هـ .

(٥) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٩٤ .

ولما كان نظاماً الأمانة والالتزام[١] هما الأسلوبين المتبعين فى تحصيل موارد الولاية منذ سنة ١٨٣٩ حتى سنة ١٩١٨ م فسنتحدث عنهما ببعض التفصيل :

١ ــ نظام الأمانة :

حرصت الدولة عند ما لجأت إلى تطبيق هذا النظام أن تحصل على أعلى نسبة من الأموال الأميرية المفروضة على الأهالى ، بأقل التكاليف والنفقات ، وبدون اللجوء إلى استعمال جهاز كبير من المحصلين ، ولذلك تعمدت أن يكون التشريع صارماً والعقوبة قاسية ، فعندما سنت نظام استيفاء الويركو فى ١٥ رجب ١٢٧٧ هـ/ ١٨٦٠ م اهتمت بتحصيل الأقساط فى أوقاتها ، لذلك نصت المادة السابعة من النظام السابق على مجازاة الذين لا يدفعون أقساطهم فى أوقاتها بالسجن خمسة عشر يوماً وبدفع خمسة أقساط مرة واحدة ، إذا حلّ موعد دفع الأقساط الثلاثة الأولى وثبت اقتدارهم على دفع المبلغ .

وأما أولئك الذين يتأخرون عن دفع أقساطهم بعد حلول موعد القسط الخامس فيطلب منهم دفع جميع أقساط السنة دفعة واحدة مع السجن خمسة عشر يوماً . وإذا لم يبادروا إلى دفع أقساطهم خلال مدة معينة يحجز على أموالهم المنقولة ويباع منها بالمزاد العلنى ما يساوى قيمة الأقساط على أن لا تتعلق الأشياء المباعة بالآلات والأدوات الزراعية[٢]، كى تتضمن الدولة استمرار زراعة الأرض وبالتالى تحصيل الأموال الأميرية منهم فى الأعوام القادمة .

وعندما وضعت الدولة نظام الولايات ١٨٦٤ م موضع التنفيذ ، قامت بتوزيع تعليمات مطبوعة باللغة العربية، تضمنت الأسس التى ستتبع فى تحصيل الأموال

---

(١) بموجب نظام ميزانية الدولة قسمت الإيرادات إلى قسمين ، الأول الإيرادات التى تحصلها الدولة مباشرة (أمانة) وهى الويركو والمال المقطوع عن بعض الإيالات والإعانة العسكرية ومحصولات المعادن والأملاك الأميرية ، أما الثانى فهو الإيرادات التى تحصلها الدولة بالواسطة (الالتزام) وهى إيرادات الكمارك والأعشار والرسوم وحاصلات الطابو والعقود والأوراق الصحيحة ، انظر نظام ميزانية الدولة الفصل السابع .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٢٦ .

الأميرية من ولاية سورية ، وبموجب هذه التعليمات اعتبرت الدولة مختارى القرى الواسطة الأولى فى تحصيل الأموال الأميرية ، فطلبت منهم تسديد الأقساط الشهرية لصندوق القضاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها[١]، ووزعت على مختارى القرى سندات « سركى» تحتوى على بيان مجموع المال الأميرى المطلوب من كل قرية على أن تجبى الأموال[١] على تسعة أقساط أولها فى حزيران (يونية) وأخرها فى شباط (فبراير) .

كما قامت الدولة بتوزيع سندات أخرى تحتوى على بيان مجموع البقايا[٣] المطلوبة من القرى عن الفترة (١٢٧٥ مالية / ١٨٥٩م — ١٢٨٠ مالية — ١٨٦٤م) وقد جرى تقسيط هذه البقايا على أربعة أقساط . ولكن الدولة ما لبثت أن عدلت عن جباية الأموال بواسطة المختارين لأن بعضهم كان يتلاعب فى جبايتها وكثيراً ما كان يفرض على الأهالى ضرائب تربو على ما يصيبهم من التكليف ، لذلك منعت الدولة المختارين من جباية الأموال ، وألفت لجاناً خاصة ، ثم أرسلت لكل مكلف تذكرة باسمه مساوية مقدار ما أصابه من الضريبة فى كل سنة ، ويقوم الجابى بعد ذلك بجباية الأموال[٤] .

ولما بدأت الدولة بجباية الضرائب بواسطة المحصلين ، أصدرت تعليمات تتضمن الصفات التى ينبغى توافرها فى الجباة ، ومن هذه الصفات ، أن يكون عمر الواحد منهم أكثر من خمس وعشرين سنة . . . وأن يكون لائقاً للخدمة الحكومية ، وأن يعرف القراءة والكتابة باللغة التركية وله خبرة فى استعمال الدفاتر ، وأن يقدم كفيلا ، ومن توافرت فيه هذه الصفات ، كانت تعينه الدولة « تحصيلداراً » بغض النظر عن مذهبه .

وقدعينت الدولة موظفاً فى مركز كل قضاء باسم رئيس محصلى القضاء «باش تحصيلدار

---

(١) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٤٢٣٨ تاريخ ١٧ ذى الحجة ١٢٨١ .

(٢) بلغ قسط قرية داريا التابعة لقضاء وادى العجم عن شهر حزيران / يونية (٢٦٧٢) قرشاً و (٢٠) بارة ، انظر الوثيقة السابقة .

(٣) بلغت قيمة البقايا المطلوبة من قرية داريا عن الفترة (١٨٥٩ — ١٨٦٤) ١٦,٠٠٠ قرش انظر الوثيقة السابقة .

(٤) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٩٢ .

القضاء » وفى مركز كل لواء « باش تحصيلدار اللواء » وفى مركز الولاية « باش تحصيلدار عام » . وقسم الجباة إلى مشاة وخيالة ، زودتهم الدولة بألبسة وأسلحة تقاضت أثمانها منهم على أقساط ، وتقاضى الجباة مرتباتهم الشهرية من صندوق المال المحلى .

وحددت التعليمات اختصاصات كل منهم ، فقسموا إلى صنفين :

الصنف الأول : وهم « باش تحصيلدارية الألوية » ومساعدوهم ، وهم مأمورون بإدارة وتحصيل الرسوم الأميرية فى كل قضاء تحت إشراف المحاسبين فى مراكز الألوية والقائمقامين فى مراكز الأقضية ، ولذلك طلب منهم أن يكونوا موجودين دائماً مع أمناء الصناديق وكتاب الحسابات فى مراكز الألوية والأقضية ، وأن يبحثوا عن الأموال التى حان دفع أقساطها ، وأن يرسلوا محصلين إلى القرى التى تأخرت عن دفع أقساط الويركو أو الإعانة أو الأعشار لإجراء التحقيقات وتنظيم المضابط بذلك .

الصنف الثانى : وهم الذين يتبعون « باش تحصيلدارية الألوية » ويكون هؤلاء تحت إمرة القائمقام .

هذا ونصت التعليمات على اتخاذ إجراءات حازمة بحق المقصرين من المحصلين كحسم راتب شهر واحد أو الطرد من الخدمة . وتحفظ الغرامات فى مركز اللواء كى توزع على المجدين من المحصلين فى نهاية كل سنة [١] .

واستخدمت الدولة جنود الدرك « زاندرمة » بعد ذلك فى جباية الضرائب ، ثم ما لبثت الدولة أن عدلت عن ذلك عندما لمست مساوئ الجباية بواسطة الجنود واستعاضت بموظفين مدنيين بدلا منهم ، وعينت لكل موظف راتباً قدره (٦٠٠) قرش فى الشهر وصرفت لهم علاوة وبدل سفر ، وقد قامت الدولة بهذا الإجراء فى سنة ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣ م ، لكثرة الشكايات التى كانت ترد من الأهالى ، واعتبر ذلك إصلاحاً هاماً — فى نظر الدولة — [٢] . كما كانت الدولة تحصل حصة الخزينة فى بعض الأحيان من الأعشار « الحبوب » عيناً وتشحنها

---

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٥١ — ٥٣ .

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٩٩٠ بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٢٩٠ .

فى السفن إلى إستانبول[١].

ولم يكن أمر جمع الضرائب سهلا ، فقد كان ذلك يتطلب من الدولة توطيد الأمن والاستقرار والحد من تعدى العشائر وإظهار سطوتها عليها حتى يتمكن الجباة من استيفاء الضرائب وتحصيل البقايا ، وإذا نجحت الدولة فى ذلك كانت تطلب من قائمقامى الأقضية ومأمورى التحصيل الإسراع فى الجباية ، وعدم إظهار البطء والتساهل وإلا تحملوا المسئولية[٢].

وعندما كانت الدولة تحاول تحصيل الضرائب من البدو ، كانت تواجه صعوبات بالغة ، لذلك كانت تسر كثيراً عندما كان يقوم أحد الشيوخ بتحصيل الضرائب من عشيرته ، فمثلا عند ما قام الشيخ (سلطان الشعلان) شيخ عرب الرولة بتحصيل الضريبة عن سنة ١٢٩١ مالية ١٨٧٥ م ، وبالرغم من أن المبلغ كان ضئيلا ، إذ لم يتجاوز (٤١٢٥) قرشًا ، فقد قبلته الولاية لأنها اعتبرته من مظاهر سيادتها على البدو ، وكتب الوالى إلى إستانبول ، بأنه قد جرى استيفاء المبلغ بصورة حسنة وبرضاء أفراد القبيلة[٣].

ولكن عدم توافر الكفاءة والنزاهة فى جهاز الضرائب ، كان يؤدى إلى تراكم الأموال على الأهالى وذلك نتيجة التقصير فى جمع الضرائب ، وقد قدرت البقايا على لواء الشام ب (٣٧٣) ألف كيس[٤] فى سنة ١٢٩٥ هـ / ١٨٧٨ م ، ولذلك أمرت الدولة الولاية بلزوم تحصيل هذه الضرائب وتسديدها إلى صندوق مال الشام مع بيان البقايا الممتنع دفعها[٥].

أما الجباية من غير المسلمين ، فكانت تحتاج إلى وقت وصبر كثير ، فقد كانت الدولة تصدر الفرمانات والأوامر إلى الوالى بتحصيل الضرائب منهم ، ويحاول الوالى تنفيذ أوامر الدولة ، فيجتمع برؤساء الطوائف الذين كانوا يتقدمون فى كل

---

(١) أرشيف إستانبول : مجلس والا وثيقة رقم ١٤١٣٢ تاريخ ٢٠ رجب ١٢٧١ .

(٢) أرشيف إستانبول : روزنامة جريدة حوادث رقم ٧٦٦ تاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٢٨٤ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : شورا دولت ، وثيقة رقم ١٩٩٥ تاريخ ٤ شوال ١٢٩٥ هـ .

(٤) الكيس يساوى ٥٠٠ قرش عثمانى ويساوى (٥) ليرات ذهبية .

(٥) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى رقم ٩٠٥ سنة ١٢٩٣ هـ .

مرة بأعذار واهية من أجل التملص ، وذلك – على حد تعبير الوثيقة – بتأثير دسائس القناصل الذين أخذوا ينصحونهم بعدم دفع الإعانة العسكرية . ولكن بما أن الولاية وجيشها بحاجة إلى هذه الأموال ، فقد طلب الوالى من الحكومة اتخاذ قرار بإرغام المسيحيين على دفع الإعانة وكسر نفوذ القناصل[١].

وقد استفادت الدولة من جباية الأعشار بواسطة مأمورى التحصيل ، إذ زادت الإيرادات العشرية فى نواحى الشام الأربع[٢]، ولوائى نابلس والقدس ، وقد بلغت الزيادة فى النواحى الأربع فقط ١٥ يوكا[٣] ونيف من القروش[٤]، كما ارتفعت إيرادات الأعشار أيضًا فى لواء حماه[٥].

وفى أواخر العهد العثمانى حاولت مالية الولاية تنظيم الجباية ، فأخذت تنشر البلاغات فى الجرائد المحلية ، تطلب فيها من أصحاب الأغنام المبادرة إلى إعلام مأمورى تعداد الأغنام عن عدد أغنامهم ، ومن لا يبادر إلى ذلك أخذت الدولة منه الرسم مضاعفًا عند التفتيش ، ولكن حاجة الدولة إلى المال جعلها تعمل على إنقاص عدد الأقساط فى ضريبتى الأملاك والتمتع ، فبعد أن كانت تجبى على عشرة أقساط حسب القانون أصبحت ضريبة ويركو الأملاك تجبى على سبعة أقساط ، الأول فى حزيران ، يونية والأخير فى كانون الأول (ديسمبر) ، أما ضريبة ويركو التمتع فأصبحت تجبى على قسطين ، كما أصبحت ضريبة العمال المكلفين تجبى صفقة واحدة فى شهر حزيران (يونية) من كل عام[٦].

ولكن جباية الأعشار بطريقة الأمانة كانت تسبب متاعب كثيرة للإدارة المحلية ، إذ كانت تقودها إلى تجريد الحملات العسكرية ، فى سنة ١٣١٥ هـ / ١٨٩٧ م ، حينما كانت الولاية تحاول جمع الأعشار بصورة الأمانة . . . قتل

---

(١) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص وثيقة ٤٣٧ تاريخ ١٦ شوال ١٢٧٣ هـ .

(٢) نواحى الشام الأربع هى : المرج والغوطة وجبل قلمون « دوما » ووادى العجم مع وادى بردى .

(٣) اليوك يساوى ١٠٠,٠٠٠ قرش عثمانى وبالعربية يعنى حمل وجمعها أحمال « يوكات » .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية وثيقة رقم ٣٨٤١١ . سنة ١٢٨٣ هـ .

(٥) جودة المقتبس : العدد ٤٢٧ تاريخ تموز / يوليو ١٩١٠ م .

(٦) جريدة المقتبس : العدد ٦٤٠ نيسان / أبريل ١٩١١ م .

الدروز ضابطاً كبيراً مع ثلاثين جندياً بالإضافة إلى عدد من موظفي الولاية ، مما اضطر الولاية إلى تجهيز حملة عسكرية مؤلفة من (٥٤) كتيبة بقيادة المشير طاهر باشا ، فتكت بالدروز وأخضعتهم ، ولكنهم عادوا للثورة ثانية سنة ١٣١٩ هـ/ ١٩٠١ م[١].

وهكذا نرى أن سبب ثورات الدروز هو محاولة الدولة إدخالهم فى طاعتها وأخذ الأعشار والرسوم منهم وتسجيل أملاكهم وإحصاء نفوسهم[٢].

ولم تكن جباية الدولة بأقل قسوة وقهراً للأهالى من جباية الملتزمين ، إذ كانت الجبايات تجمع بالعسف والشدة ، وكانت طريقة جبايتها شديدة على الأهلين .

ويحدثنا الأستاذ محمد كرد على عن طريقة جباية الدولة للضرائب ، وكيف كان أهل الغوطة يلقون العنت والإرهاق « . . . إذا دقت الطبلة ، وجاءت سرية من الجند لتحصيل المال المطلوب منهم ، وربما أقام الخمسون جندياً مع خيولهم فى القرية بضعة أيام حتى يتيسر جمع مال الدولة ، وبذلك كره الناس امتلاك الأرض فنزل ثمن الفدان إلى بضع مئات من القروش . وربما كان الحقل يباع أحياناً بلوح من الصابون أو أوقية من التنباك ليقال إن الأرض بيعت وقبض البائع ثمنها[٣] » .

ولذلك أخذ الفلاحون فى ولاية سورية يفتشون عن حماة لهم ، فوجدوهم فى أشخاص أعيان دمشق وغيرهم من أعيان المدن والمتنفذين ، ولهذا السبب برز متنفذو المدن ، وسيطروا على قرى ولاية سورية . وقد لعب هؤلاء المتنفذون دوراً هاماً فى الحياة السياسية والاقتصادية بعد انفصال سورية عن الدولة العثمانية فى سنة ١٩١٨ .

وبالرغم من هذا التشدد فى جباية الضرائب فإن الدولة كانت تتساهل مع الفلاحين — أحياناً — وخاصة عندما تسوء الأحوال الجوية ، فمثلا طرأت على ولاية سورية فى سنة ١٢٨٩ هـ / ١٨٧٢ م أحوال زراعية سيئة ، فاقترحت ولاية

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٣ ص ١١١ .

(٢) انظر الفصل الحادى عشر .

(٣) محمد كرد على : غوطة دمشق ، ص ١٤١ .

سورية على نظارة « الدفتر الخاقانى » فى إستانبول تأجيل تحصيل الأموال الأميرية من الأهالى[١].

وعندما اعتدى الدروز على الكرك وعلى أم ولد وحرقوا زرعهما ، اقترح والى سورية إعفاءهما من الضرائب المستحقة عليهما عن سنتى ١٢٩٦ مالية / ١٨٨٠ م و ١٢٩٧ مالية / ١٨٨١ م والبالغ قيمتها ٦٣،٦٦٦ قرشاً ، فوردت الموافقة بإعفائهما من الباب العالى[٢]، كما كانت الدولة تعفى الأهالى من الضرائب فى ظروف خاصة فمثلا لما طلبت الدولة من والى سورية أن يقوم بتحصيل الضرائب المفروضة على مسيحيي الشام ، كتب الوالى إلى العاصمة بأن لا سبيل لاستيفاء الأموال الأميرية منهم بسبب حوادث ١٨٦٠م واقترح إعفاءهم من هذه الأموال نظراً لاحتراق دورهم أثناء الحوادث ، فأحال الباب العالى هذا الاقتراح إلى « مجلس الوالا »[٣] طالباً إعفاء المسيحيين لمدة أربع سنوات من الضرائب اعتباراً من سنة ١٨٦٠ م ، وأن تعتبر الضرائب السابقة عن سنة ١٢٧٦ و١٢٧٧ هـ بحكم البقايا . وقد أجيب طلبه وصدرت الإرادة بالموافقة[٤].

٢ — نظام الالتزام :

اتبعت الدولة العثمانية نظام تلزيم الضرائب قبل وبعد عصر التنظيمات بالرغم من أن خط كلخانة أكد « مساوئ هذا النظام ونص على إلغائه ، ولكن الدولة عملت فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر على الحد من أضراره ، وأصدرت من أجل ذلك عدداً من الأنظمة — كما مرّ معنا — ولجأت الدولة إلى جباية بعض الضرائب — كالأعشار والجمارك مثلا — بالالتزام أحياناً وبالأمانة أحياناً أخرى ، أو باستعمال كلا النظامين جنباً إلى جنب .

أما عملية الالتزام فكانت تتم بأن تطرح الدولة للمزايدة تحصيل إيرادات

---

(١) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى ، رقم ٩٢ سنة ١٢٨٩ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : شورا دولت : وثيقة رقم ٣٨٨٦ .

(٣) مجلس الوالا : أحدث هذا المجلس فى سنة ١٨٣٧ م فى عهد السلطان محمود الثانى فى إستانبول ، وكان اختصاصه تدوين القوانين والنظم ومحاكمة الموظفين وإبداء الرأى فى الأمور الإدارية .

(٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٠٨٦ تاريخ ١٨ ذو الحجة ١٢٧٨ هـ .

رسوم عدة إيالات فى وقت واحد ، ثم تصدر الإرادة بالموافقة على إحالة الالتزام على المزايد الأخير[١]، أما طلبات التزام الرسوم الجمركية ورسوم الأغنام فى الأقضية فكانت تحال على نظارة المالية ، ثم يقترح الباب العالى استصدار الإرادة السنية[٢].

ولكن الدولة أخذت تراقب ملتزمى الأعشار — فى عصر التنظيمات — وتطلب منهم استيفاء الأعشار وفق النظام، وفى حالة مخالفة الملتزمين للتعليمات كانت الدولة تفسخ عقودهم، وتجرى المزايدة من جديد بمعرفة المجلس المحلى فى القضاء أو اللواء[٣].

ويجب أن نسارع إلى القول بأن مراقبة الدولة للملتزمين لم تدم طويلا ، كما أن الملتزمين لم يكونوا أقل ظلما من عمال الحكومة وجباتها ، فقد كانوا يظلمون الأهالى كثيراً ، كما أن تظلمات الأهالى وشكاواهم من عسف الملتزمين لم تنقطع أبداً ، فقد كان بعض الملتزمين يسيئون استعمال التزامهم ، ويأخذون من الفلاحين أعشار خمس سنوات دفعة واحد[٤]، فى قضاء اللاذقية ، مثلا ، كان الفلاحون يدفعون العشر عن محصولاتهم وعن محصولات أعضاء مجلس القضاء ، ومما هو جدير بالذكر أن مادة إعفاء أصحاب النفوذ من الأعشار والرسوم ، وتكليف الفلاحين بدفعها عنهم ، كانت متبعة فى ولاية سورية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر[٥].

ويتبين للباحث — فى نظام الالتزام فى ولاية سورية — ثمة ملاحظة أخرى ، هى ظهور ملتزمين أجانب من غير المسلمين نالوا التزام الضرائب عن بعض أقضية ولاية سورية ، مثل ملتزم أعشار ورسوم قضاء بعلبك وهو من التبعة النمسوية[٦].

وكان ملتزم أعشار القرى فى الشام يسمى « عشاراً » وكان هذا يلتزم أعشار

---

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٠٣٢٣ تاريخ ١٧ ذى القعدة ١٢٧٦ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٩٤٦٨ تاريخ ٣ رجب ١٢٧٦ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ١٣٥٠٧ تاريخ ٢٥ صفر ١٢٧١ هـ .

(٤) أحمد مدحت : أس انقلاب ، قسم ثانى ، ص ١٦٢ — ١٦٣ .

(٥) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ١٥٠٤٩ تاريخ ١ رجب ١٢٧٢ هـ .

(٦) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٨٤١١ تاريخ ١٢٨٣ هـ .

القرى من الحكومة بمبلغ معلوم بعد إجراء المزايدة ، ووقوع المزاد عليه ، وكان كل « عشار » يعين فى القرية نائباً من قبله يسمى « رشاما » أو « قوبجية »[١]، للمحافظة على البيادر وعدم تمكين أحد من أصحاب الغلال من أخذ شىء من المحصول قبل استيفاء العشر عنه ، ويعلق جمال الدين القاسمى على حرفة ملتزم الأعشار بقوله : « . . . وهى حرفة تجارية ، تارة تربح ربحاً وافراً وتارة تعقبها خسارة كبرى ، والقليل من هؤلاء العشارين الذين يتقون الله فى أخذ العشر من الفلاحين ، على الخصوص إذا كان الواحد منهم صاحب نفوذ ، فيأخذ نصف الحاصلات ولا تكفيه أيضاً . ولكن البارى عز شأنه ينتقم منه[٢]» .

وفعلا كانت حرفة الالتزام أمراً يحتمل الربح والخسارة ، إذ وجد أحياناً ملتزمون أثرياء يرفعون دعاوى على الدولة بالخسارة والضرر ، ويطالبون بالتعويض عن خسارتهم مثل ملتزم جمارك بر الشام وتوابعها عن سنة (١٢٧٥ — ١٢٧٦ مالية ١٨٥٩—١٨٦٠ م) وبالرغم من أن أنظمة الدولة المالية قد نصت على أن « الأرباح والخسائر هى عائدة على الملتزمين بحسب الأصول القديمة الجارية فى الخزينة فلا تقبل منهم دعوى الإضرار والخسائر بوجه من الوجوه أصلا[٣]» ، فقد شكل « مجلس الوالا » مجلساً خاصاً لمحاسبة الملتزم ، وبعد فحص قيوده وأوراقه ، تبين أن خسارته قد بلغت ١١٧٣٤ كيساً ، فأعفى من ٩٢٣٤ كيساً ، وطلب منه

---

(١) رشام : بالشين المعجمة ، وهو رجل يستأجره ملتزم أعشار القرى ، ويسلمه قطعة منقوش عليها اسمه تسمى بـ (الرشم) فيأتى الرشام ويرشم — أى يطبع عليه صبة الغلة خوفاً من أن يسرق منها شىء ، وفى الصباح يفتش الرشام على الغلة فإن وجد الرشم على حاله اطمأن وإن وجده مخدوشاً جازى أصحاب الغلة ، وإذا أراد أحد من أصحاب الغلة أن يأخذ من غلته شيئاً ، فيكون ذلك بحضور الرشام الذى يأخذ ما خصه من العشر ويرسله لسيده الملتزم ، انظر ، محمد سعيد القاسمى : قاموس الصناعات الشامية ج ١ ص ١٥٥.

قوبجى : هو من يحافظ على بيادر الغلال ، ويستأجره العشار بأجرة معلومة لقاء محافظته على بيادر الغلال من السرقة ، وعدم تمكين أحد من أصحاب الغلال من أن يأخذ منها شيئاً فى غياب العشار ، ويبلغ أجر القوبجى (١٢٠) قرشاً فى الشهر ، انظر جمال الدين القاسمى وخليل العظم : قاموس الصناعات الشامية ، ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٣١٠ .

(٣) انظر « نظام الواردات العشرية » والمادة السابقة من « نظام إيفاء الواردات العشرية » فى الدستور ، مجلد ٢ ص ٤٥ — ٤٩ .

دفع المبلغ الباقى وقدره (٢٥٠٠) كيس إلى الخزينة[١].

كما دل إفلاس جميع ملتزمى ولاية حلب فى سنة ١٨٨٨م على أن مهنة التزام الضرائب لم تكن تدر ربحاً دائماً ، وقد دفع إفلاس ملتزمى حلب إلى سعى الملتزمين للتضامن مع بعضهم فى آخر العهد العثمانى كى يحولوا دون رفع أسعار الأعشار[٢]، كما كان إعفاء الدولة الأراضى الزراعية التابعة لأديرة الروم الكاثوليك فى قرى ولاية سورية من الأعشار[٣]، مثار خلاف بين الولاية والملتزمين ، إذ شكى الملتزمون من إعفاء أغنام ثلاثة عشر ديراً من أديرة الرهبان الروم والروم الكاثوليك والسريان من الرسوم . وذلك لتخوف الملتزمين من أن يعمد تجار الأغنام بالادعاء بأن أغنامهم هى ملك الأديرة تهرباً من دفع الرسوم المترتبة عليها . ولذلك اقترحت ولاية سورية حسم النزاع بتحديد عدد أغنام الأديرة المعفاة من الرسوم وتسجيلها فى دفاتر خاصة ترسل إلى الخزينة من أجل التصديق عليها ، ثم تعاد إلى الولاية للعمل بموجبها على أن تحاط نظارة الخارجية علماً بذلك ، وأن يستوفى الملتزمون الرسوم عن الأغنام التى تزيد على الأعداد المسجلة فى الدفتر[٤].

وبالرغم من أن « نظام مزايدة وإحالة الأعشار والرسومات » الذى صدر فى ١١ رجب ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٦ م ، قد نص بموجب المادة الخامسة منه « على عدم جواز جمع أعشار لوائين بعهدة ملتزم واحد[٥]» فإن ولاية سورية كانت تقوم بتلزيم الواردات العشرية والرسوم لعدد من الألوية لعهدة ملتزم واحد ، كى يقوم بتحصيل ضرائبهما[٦].

---

(١) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١١٥٦ تاريخ (٧) ذى الحجة ١٢٧٩ هـ .

(٢) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ٢٢٩ — ٢٣٠ .

(٣) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى ، سنة ١٢٨٥ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٢٢٧٠ تاريخ ٥ رجب ١٢٨١ هـ .

(٥) الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٧ .

(٦) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٢٣٥٧ تاريخ ١١ جمادى الأولى ١٢٧٨ هـ .

الفصل السابع

الإدارة المالية وميزانية الولاية

أولاً : الإدارة المالية :

بدأ الإصلاح المالى فى الدولة العثمانية مع إصلاح الجيش ، لذلك اهتمت الدولة بإصلاح ماليتها ، وأولت ذلك عنايتها واهتمامها ، إذ بالمال وحده تستطيع أن تزود الجيش بالسلاح ، وبالاكتفاء المالى تستطيع أن تحد من التدخل الأجنبى .

فشكلت فى عهد السلطان محمود الثانى (١٨٠٨ – ١٨٣٩ م) ، نظارة المالية فى سنة ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م ، وأصبح دفتر دار إستانبول يعرف بناظر المالية ، وطلب من إدارة مالية كل ولاية أن تنظم دفتراً خاصاً تقيد فيه نفقات الوالى وموظفى الولاية ونفقات الإنشاءات العامة كالجسور والأبنية الأميرية وإنشاءات الطرق ، ثم يختم هذا الدفتر من المحكمة المحلية ويرسل إلى إستانبول كى يجرى فحصه فيها[1] .

ثم أدت الرغبة فى الإصلاح فى عاصمة السلطنة إلى تنظيم الضرائب وجبايتها فصدرت سلسلة من الأنظمة والقوانين فى الفترة (١٨٥٥ – ١٨٦٤ م) فظهر نظام تحصيل الأعشار فى (١١ ربيع الآخر ١٢٧٣ م) ونظام الحرير فى (٥ آب ١٢٧٣ مالية) ونظام الويركو فى (١٥ رجب ١٢٧٧ هـ) ونظام سائر الواردات العشرية فى (٩ شعبان ١٢٧٧ هـ) ونظام الإيرادات الرسومية فى (١٠ شوال ١٢٧٨ هـ) ونظام البنك العثمانى وامتيازه (٩ ذى الحجة ١٢٧٩ هـ) ، ونظام ديوان المحاسبات (٣ ذى الحجة ١٢٨١ هـ) ، ثم نظام نفقات الولايات ونظام دفتر الميزانية (٥ صفر ١٢٨٨ هـ) .

---

(١) شكل السلطان محمود الثانى بعد قضائه ، على الانكشارية ، فى عام ١٨٢٦ دائرتين المالية ، ولكن فى سنة ١٨٣٥ ألغيت إحدى هاتين الدائرتين ، وهى « مصرفيات نظارتى » وشكل مكانها ما دعى بالخزينة العامرة ، وبذلك تكون قد تأسست أول وزارة للمالية فى الدولة العثمانية . انظر ،

Turk Maarif Vokalti, Tanzimat, I. S. 268

ولما كنت تحدثت عن الأنظمة المتعلقة بموارد الولاية — الضرائب وجبايتها — فسأقتصر هنا ، على ذكر الأنظمة والقوانين المالية الأخرى .

١ — نظام الإدارة المالية :

صدر هذا النظام ، فى عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١ — ١٨٧٦ م) وصيغ فى ٦٨ مادة ومادة مخصوصة واستهدف النظام بيان كيفية إدارة الأمور المالية فى قرى وأقضية وألوية وولايات الدولة العثمانية ، واعتبر النظام كل من يحصل أو يصرف أو يأمر بتحصيل أو صرف مال مسئولا عن ذلك المال ، بحسب نوع وظيفته ودرجته كما حتم النظام على محصل المال أو صارفه بضرورة إعطاء أو أخذ سند بذلك.

(ا) **إدارة أمور الدولة فى القرى :** يتضمن الباب الأول من نظام الإدارة المالية كيفية تحصيل أموال الدولة فى القرى ، وبموجب النظام قسمت الأموال التى يجب استيفاؤها من القرى إلى ثلاثة أنواع ، هى : الويركو والبدل العسكرى والأعشار والإيرادات الرسومية . وهذه تستوفى من الأهالى بواسطة الملتزمين أو بواسطة جباة الدولة .

أما الويركو فقد طلبت الدولة تحصيله من الأهالى بواسطة المختارين بعد تقسيمه بين الأهالى بالنظر إلى قدرة كل شخص منهم ، كما طلب النظام من المكلفين دفع مال الويركو والبدل العسكرى فى أوقاتها المعينة ، واعتبر النظام مختارى كل صنف من الأهالى ، الواسطة الأولى لتحصيل أموال الدولة ، وكلفهم إعلام أفراد طائفتهم من المكلفين عن موعد تأدية أموال الدولة قبل أسبوع من حلول الموعد المحدد لها ، وطلب من المختارين أيضًا تسليم الأموال الأميرية إلى صندوق مال القضاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها من المكلفين ، وفى حالة حدوث نقص فى الأموال أو تأخر فى دفعها ، يرسل مأمور من مركز القضاء لتحصيل الدراهم الناقصة أو المتأخر ويحقق فى الموضوع أيضًا ، وعلى المختار أن يحصل على سند « قبض » بالمبالغ التى قام بتسليمها إلى أمين صندوق القضاء ، ومنع النظام جميع الموظفين من صرف أموال الدولة فى القرية على سبيل القرض أو التعويض[١].

---

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٤ — ٦ .

(ب) إدارة أموال الدولة فى القضاء : أشرف القائمقام على تحصيل أموال الدولة فى القضاء ، وساعده فى ذلك مدير المال واختصاصه تنظيم وفحص حسابات القضاء ، واعتبر الاثنان مسئولين عن إدارة أموال الدولة والمحافظة عليها وعلى حساباتها فى القضاء . ويتوقف الإذن بصرف الأموال على انضمام رأيهما ولما كان مركز اللواء يبعث فى بداية كل سنة مالية (مارت / مارس) دفتراً إلى مركز كل قضاء يسمى « صورة ميزانية القضاء » من أجل تدوين الإيرادات فى جهة والنفقات فى جهة أخرى ، فقد أجبر النظام القائمقام ومدير المال على إجراء الحسابات المتعلقة بالتحصيلات والنفقات على مسئوليتهما الخاصة ، كما وجد إلى جانب مدير المال ، أمين صندوق القضاء ، ووظيفته قبض أموال الدولة فى القضاء ، واشترط فى أمين الصندوق معرفة القراءة والكتابة باللغة التركية ، ويشترك مدير المال وأمين الصندوق فى ختم الأوراق المتعلقة بقبض وصرف الأموال الأميرية ، وبعد ذلك يختم عليها القائمقام ثم تعطى إلى الشخص الذى يسلم أو يستلم دراهم .

ونص النظام على أن يمسك كل من مدير المال وأمين الصندوق دفتراً خاصًّا يسمى دفتر يومية « روزنامجه » ويسجل كل منهما فى دفتره الإيرادات اليومية ، ثم ينظمان معاً خلاصة يومية ويختمانها معاً ، وبعد ذلك تجرى مقابلة هذه الخلاصة على دفتر كل منهما ، ليصادق كل منهما على دفتر الآخر ، ثم ترفع دفاترهما إلى القائمقام فيصادق بدوره عليها . وطلب من مدير المال مقابلة دفاتر الواردات على اليوميات فى نهاية كل شهر ثم يقدم بعد ذلك خلاصة الإيرادات إلى مجلس إدارة القضاء.

أما بالنسبة لصرف الأموال الأميرية فى القضاء ، فيتم ذلك حسب دفتر الميزانية على أن يكون المبلغ المصروف فى نطاق صلاحية القائمقام وعلى أن يختم على مستند الصرف كل من مدير المال والقائمقام ، ويكون الاثنان مسئولين عن المبالغ المصروفة على أن تسجل فى دفتر مدير المال فى قسم النفقات ويجب أن يسجل أيضًا رقمها وتاريخها ونوع صرفها ، ثم يقابل مدير المال يومية نفقاته مع يومية نفقات أمين الصندوق ، وبعد ذلك ينظم خلاصة شهرية عن النفقات يقدمها إلى مجلس إدارة القضاء فى نهاية كل شهر .

ويجرى تسليم الأموال من مركز القضاء إلى مركز اللواء مرة فى كل أسبوع إذا زاد المبلغ على خمسة عشر ألف قرش ، وإلا فترسل مرة كل أسبوعين على أن يؤخذ بها سند من محاسبة اللواء ، ويجرى دفع رواتب موظفى القضاء وسائر نفقات التحصيلات من أموال صندوق القضاء التى يصادف وجودها نهاية كل شهر ، أما الذين لا تتوافر لهم نقود كافية فى آخر الشهر فتدفع رواتبهم حال توفر المبلغ اللازم[1] وتنظم محاسبة مركز القضاء ثلاث نسخ فى نهاية كل شهر عن النفقات والتحصيلات ويختم مجلس إدارة القضاء على هذه النسخ وترفع نسخة إلى مركز اللواء ، أما الأخرى فإلى أمين صندوق القضاء ، وتحفظ الثالثة فى مجلس الإدارة ، واعتبر النظام مدير المال والقائمقام ومجلس الإدارة مسئولين عن المخالفات المالية وذلك لأن مجلس إدارة القضاء مسئول عن فحص سندات النفقات ، ثم ينظم دفتر خاص فى مركز القضاء فى نهاية كل سنة بالاستفادة من دفاتر الخلاصات الشهرية ، يبين فيه مقدار ما جرى تحصيله من الأموال خلال السنة ، ويبين فيه مقدار البقايا وأوجه النفقات ، ويجرى ختمه من مجلس الإدارة ويجب أن يقدم إلى مركز اللواء قبل يوم ١٥ مارس من كل عام .

ونص النظام على مسئولية مدير المال إذا لم يقدم جداول الخلاصات الشهرية فى مواعيدها المحددة ، حيث يجرى عزله أو تبديله ، وإذا ثبت أن القائمقام أو أمين الصندوق هما المسئولان عن ذلك فيعاقبان بموجب المادة ١٠٢ من قانون الجزاء[2].

---

(١) كان دفتردار ولاية سورية يتعمد تأخير رواتب الموظفين ، حتى يشترى سماسرته من الموظفين الليرة (مائة قرش) بريال مجيدى (١٩ قرشا) ، وكان الموظفون يبيعون رواتبهم بموجب سندات ، انظر ، فخرى البارودى : مذكرات البارودى ، ج ١ ص ٦٢ .

(٢) انظر المواد ١٧ - ٣٣ من النظام المذكور فى الدستور مجلد ٢ ص ٦ — ١٠ نصت المادة ١٠٢ من قانون الجزاء الهمايونى على ما يلى : « إذا تراخى مأمور المعية وقصر فى إنفاذ وإجراء التنبيهات العائدة إلى مأموريته ووظيفته من طرف آمريه الموجودين فوقه عن غير سبب حقيق ، يؤخذ منه مقدار معاش شهر جزاء نقدياً وإذا لم يجر تنبيهات ضابطة عن عدم إطاعة له فيطرد من مأموريته ، ويؤدب ، وإذا أوجب هذا التأخير والتعطيل أو عدم الإطاعة مضرة على الدولة والمملكة يجرى حينئذ بحقه الجزاء المرتب بحق الذين يسببون مثل هذه المضرات على حدته » .

انظر الدستور ، مجلد ١ ص ٣٤١ — ٣٤٢ .

(حـ) **إدارة أمور اللواء المالية :** وهى تشبه إدارة أمور القضاء المالية ، حيث أمر المتصرف بالإشراف على تحصيل أموال الدولة ، وأمر محاسب اللواء بالنظر فى تنظيم حسابات اللواء ، واعتبر المتصرف والمحاسب مسئولين عن المحافظة على الأموال الأميرية فى اللواء .

ولما كان مركز الولاية يبعث دفترين إلى مركز اللواء فى بداية كل سنة باسم « ميزانية اللواء » يسجل فى الأول منهما ، الإيرادات والنفقات ، ويسجل فى الثانى مطلوبات اللواء من أموال السنين السابقة ، وما عليه من ديون ، على أن يكون المتصرف والمحاسب مسئولين عن حساب الدفترين . ووجد فى مركز اللواء أمين صندوق من أجل قبض الأموال الأميرية ويشترط أن يكون من رعايا الدولة ويعرف اللغة التركية قراءة وكتابة وأن يربط بكفالة مالية . وتجرى المعاملات المالية فى مركز اللواء على نسق معاملات القضاء فينظم المحاسب خلاصة الإيرادات والنفقات فى نهاية كل شهر ، ويقدمها إلى مجلس إدارة اللواء .

أما صورة صرف أموال الدولة فى اللواء فتتم وفق ميزانية اللواء الخاصة ، ويكون المتصرف والمحاسب ومجلس إدارة اللواء مسئولين عن المخالفات المالية ، وذلك لأن مجلس الإدارة فى اللواء مسئول عن فحص دفتر نفقات اللواء .

ويجرى تنظيم ميزانية اللواء فى آخر كل سنة فى دفترين يبين فى الأول منهما : المبالغ التى جرى تحصيلها وصرفها فى السنة المالية السابقة ، أما الآخر فيبين فيه البقايا والديون ، ويجب إرسال ميزانية اللواء إلى مركز الولاية فى الموعد المحدد، وإذا تأخر وصول الخلاصات الشهرية والسنوية عن مواعيدها يعزل المحاسب ، أو يبدل، وإذا ثبت أن المتصرف أو أمين الصندوق مسئولان عن ذلك التأخير ، فتجرى مجازاتهم[1].

(د) **إدارة أموال الدولة فى مركز الولاية :** عهد النظام إلى الوالى بالإشراف على تحصيل أموال الدولة وصرفها وحفظها وإرسالها إلى الألوية والعاصمة ، واشترك دفتر دار الولاية مع الوالى فى إبداء الرأى والمعلومات حين إجراء التشكيلات الإدارية. ولا يستطيع الوالى أو الدفتردار الانفراد فى صرف أموال الدولة ، لذلك لا بد من

---

(١) الدستور : مجلد ٢ ص ١٠ – ١٢ .

اتفاقهما فى المعاملات المالية ، وبذلك اعتبرا مسئولين عن خزينة الولاية وقسمت نفقات الولاية بموجب النظام إلى ثلاثة أنواع هى :

● النفقات التى يجرى صرفها بأمر من الخزينة المركزية فى إستانبول . ومثل هذه النفقات تصرف بدون استئذان من الخزينة باعتبار أنها مثبتة فى ميزانية الولاية التى نظمتها خزينة الدولة المركزية ، ولكن لا بد من إثبات سند الصرف .

● النفقات التى يحق للوالى والدفتردار صرفها ، ولكن لا يعين مقدارها فتحسب من باب النفقات المحلية ، ويحتاج صرفها إلى الإثبات بسندات .

● النفقات التى تحتاج صورة إجرائها إلى استئذان ، ولا يمكن صرفها بدون صدور إرادة سنية .

(هـ) **تنظيم ميزانية الولاية** : كانت خزينة مالية الدولة فى إستانبول ترسل دفتراً فى بداية كل سنة يسمى « ميزانية الولاية » كى تسجل فيه جميع أنواع إيرادات الألوية والأقضية وجميع أنواع نفقات مراكز الأقضية والألوية ومركز الولاية .

ثم تنظم فى هذا الدفتر صورة ميزانيات الألوية ويرفع بعد ذلك إلى مجلس إدارة الولاية كى يصادق على الميزانية ، إذا كانت موافقة للميزانية الواردة من الخزينة المركزية ، وبعد ذلك تختم ميزانيات الألوية من قبل الوالى والدفتردار وترسل إلى مراكز الألوية .

وتبلغ خزينة الدولة محاسبة الولاية بواسطة نظارة المالية عن أوقات تحصيل الإيرادات ، على أن يجرى إبلاغ الألوية من قبل الوالى بذلك ، وإذا طرأ أى تعديل أو تغيير فى أوقات التحصيلات أو فى صورتها فيجب إبلاغ نظارة المالية بذلك[١] .

أما فيما يتعلق بفحص حسابات الولاية ، فيقوم قلم المحاسبة الذى يكون تحت إدارة معاون الدفتردار بهذه المهمة ، حيث يوزع المعاون المذكور على موظفى قلم المحاسبة الدفاتر الشهرية التى ترد من مراكز الألوية ، فيجرى قيد النفقات فى دفاتر نفقات الألوية وديونها ، ثم تنظم خلاصة للنفقات ثم تربط

---

(١) انظر المواد ٥١ — ٥٨ من نظام الأمور المالية فى الدستور مجلد ٢ ص ١٤ — ١٥ .

مع سنداتها وتقدم إلى الدفتردار الذى يفحصها ويقدمها إلى مجلس إدارة الولاية .

ويقوم قلم المحاسبة –أيضاً– بفحص دفاتر الألوية المتعلقة بالنفقات والإيرادات السنوية . وبعد الانتهاء من فحصها يصادق عليها مجلس إدارة الولاية .

وطلب من محاسبة الولاية أن تنظم دفتراً تبين فيه إيرادات كل لواء فى كل شهر مع إجمال المبالغ فى نهايتها . وتسجل فى الجهة الأخرى من الدفتر أنواع النفقات ومقاديرها ثم تنظم لكل نوع من الأموال خلاصة منفردة ، وتسلمها إلى الدفتردار الذى يقدمها إلى مجلس الولاية كى يقوم بفحصها والمصادقة عليها . وبعد ذلك ترفع إلى الخزينة فى إستانبول .

ونصت المادة (٦٠) من النظام المذكور على استحالة تحصيل واردات السنة أو صرف نفقاتها ضمن السنة المالية المحددة باثنى عشر شهراً ؛ لذلك تركت مدة ستة أشهر أخرى حتى لا يختلط مال السنة السابقة مع إيرادات السنة اللاحقة ، وعليه فتكون دفاتر الخزينة عن السنة السابقة تختم فى ثمانية عشر شهراً . وإذا تبقى بعد ذلك بعض الإيرادات فتقيد فى دفتر خاص يسمى « دفتر الدين » على أنه لا يجوز أن تختلط أموال السنة السابقة مع السنة اللاحقة خلال فترة الانتقال السنوية البالغة ستة أشهر بل يجرى الصرف والتحصيل بدقة وحذر[1].

أما المادة المخصوصة فقد نصت على ضرورة الدقة والاهتمام فى إجراء قاعدة التسلم والتسليم بين موظفى الولاية الماليين أو غيرهم من المدنيين عند تنقلهم ، ويتم فحص حسابات الموظف المنقول من قبل خلفه ، وبعد الانتهاء من فحص الحسابات وفق الأصول يجرى فحصها ثانية فى المجلس المحلى ويصدق عليها ثم تختم من الخلف والسلف وتنظيم جداول تسلم وتسليم وبذلك يدخل تحت تصفيق الخلف موجودات الصناديق والبقايا . ومنع النظام سفر الموظف السابق من محله قبل أن يتم فحص حسابه ، وإذا صدر أمر من طرف الدولة بنقله إلى مركزه الجديد قبل الانتهاء من فحص حساباته مع خلفه فيجب أن يترك بصفة رسمية وكيلا عنه لينظر

(١) انظر المواد ٥٩ – ٦٨ من نظام إدارة الأمور المالية فى الدستور مجلد ٢ ص ١٦ – ١٧ .

حسابه بواسطته ، كما منع النظام إطالة أمد المحاسبة واعتبر الخلف مسئولا عن التسامح أو البطء فى سير المحاسبة[١] .

وطبق هذا النظام فى ولاية سورية حيث استمرت محاسبة الولاة قبل مغادرتهم دمشق ، وألزم الوالى أو الموظف المنقول أو المعزول بدفع الأموال المتبقية فى ذمته بعد فحص حساباته . كما اهتمت الولاية بتنظيم دفاترها وقيودها المالية ، وكانت تعهد بعملية تبييض الدفاتر المالية إلى شخص مختص كى يقوم بهذه المهمة لقاء أجر معلوم فمثلا دفعت إيالة الشام « ٣٥٣ » ليرة عثمانية من أجل فحص دفاتر التحصيلات[٢] .

وهذا يدل على أهمية فاحصى الحسابات فى العهد العثمانى الذى تلا عصر التنظيمات ، إذ أن مثل هذا المبلغ ليس بالشىء القليل آنذاك .

٢ — ميزانية الدولة :

صدر هذا النظام فى ثلاث عشرة مادة، وهدف إلى تنظيم ميزانية الدولة والإجراءات التى يجب أن تمر فيها الميزانية قبل أن تصبح قانوناً معداً يجرى تنفيذه خلال عام واحد .

وبموجب هذا النظام قسمت النفقات إلى قسمين : الأول : النفقات الخاصة المقررة لكل دائرة ، والثانى : النفقات العامة التى تجريها نظارة المالية ، أما نفقات الدوائر فهى مخصصات الخزينة الخاصة ، (خزينة السلطان) ومخصصات الخزينة النظامية وهى النفقات المخصصة للعساكر البرية ، ثم مخصصات خزينة « الطوبخانة » وكافة المهمات الحربية ومخصصات خزينة « الترسانة» وهى المصاريف الدائمة للعساكر البحرية ومخصصات الأمور الشرعية العائدة لمرتبات حكام الشرع ، ومرتبات خزينة الأوقاف الهمايونية لتكون بدل الإيرادات التى هى فى إدارة خزينة المالية من إيرادات الأوقاف المختصة بالخيرات ومخصصات المصاريف الحجازية ،

---

(١) المرجع السابق ص ١٨ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٦٥٤٩ تاريخ ٢٥ ذى القعدة ١٢٨١ ﻫ .
وثيقة رقم ٧٨٢٢ تاريخ ٣٤ رجب ١٢٦٣ ﻫ .

ومخصصات الأمور الداخلية وهى مرتبات جميع المأمورين المدنيين المستخدمين والمتقاعدين وسائر النفقات المدنية ونفقات قوة الضابطة ثم مخصصات مأمورى دائرة الخارجية ، ونفقات السفارات ومخصصات مأمورى المالية ، ومخصصات أمور التجارة والنافعة ومخصصات المعارف العمومية .

أما النفقات العامة فهى مرتبات الدين الخارجى وفائض الأوراق النقدية ومرتبات فائضى « التيمارات » والمقاطعات وكل نوع من الأسهم ، ثم المال الاحتياطى الذى يكون تحت تصرف الخزينة المركزية من أجل مجابهة الزيادة فى النفقات . وكذلك قسمت إيرادات الدولة إلى قسمين : الأول : الإيرادات التى تحصلها الدولة مباشرة وهى « الويركو » والمال المقطوع عن بعض الإيالات والإعانة العسكرية ومحصولات المعادن والأملاك الأميرية ، أما الثانى : فهو الإيرادات التى تحصلها الدولة بالواسطة «كالالتزام » وهى : إيرادات الجمارك والأعشار والرسوم وحاصلات الطابو والعقود « الكونتراتو » والأوراق الصحيحة[1] .

وبما أن ميزانية الدولة توضع موضع التنفيذ فى اليوم الأول من مارس من كل عام لذلك يجب أن تنظر الميزانية قبل شهرين من ذلك التاريخ ، ثم ترفع لائحة الميزانية من جانب نظارة المالية إلى الباب العالى ، ثم يقدمها الباب العالى إلى مجلس التنظيمات كى ينظر فيها بحضور بعض أعضاء مجلس الأحكام العدلية ، وبعد ذلك يستدعى ناظر الدائرة التى تحصل المذاكرة فى ميزانيتها ، وبعد الانتهاء من دراسة الميزانية مع نظار الدوائر كل على انفراد يدعى المجلس العمومى[2] (الأعيان والنواب)

---

(١) صدر نظام الأوراق الصحيحة فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٨ هـ فى نظامين تضمن الأول ٢٥ بنداً والثانى ٢٨ بنداً ، وبموجب هذين النظامين ينبغى أن تكتب السندات والحجج والإعلامات والمضابط وكل شىء رسمى يحتاج إليه الأهالى من الحكومة أو له صفة قانونية بين الأهلين أنفسهم يجب أن يسجل على أوراق لها قيمة مالية . والمزيد من التفاصيل (انظر الدستور ، مجلد ٢ ص ٧٩ – ٩٣) .

(٢) نصت المواد ٩٦ – ١٠٣ من القانون الأساسى الذى أعلن فى ٧ ذى الحجة سنة ١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦ م على أنه لا يمكن وضع ضريبة وتوزيعها وتحصيلها ما لم يتعين ذلك بقانون ويقبل قانون الموازنة فى « المجلس العمومى – المبعوثان والأعيان – » بعد التدقيق عليه مادة مادة وتعطى لائحة قانون الموازنة العمومية لهيئة المبعوثان عقب افتتاح المجلس يمكن تنفيذه قبل حلول السنة المتعلق بها . كما لا يجوز صرف مال من أموال الدولة خارجاً عن الموازنة ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص، وإذا وجد سبب قوى لصرف أموال الدولة =

بحضور مجلس الوزراء ، وتتلى فيه الميزانية ، فإذا نالت موافقة المجلس تعرض على السلطان لتوشيحها بالإرادة السنية ، فيصبح لها صفة القانون ، ثم تعاد إلى نظارة المالية لإبلاغ الدوائر المختصة[١].

٣ ـ نظام دفتر ميزانية الولاية [٢]:

صدر هذا النظام فى ٥ صفر ١٢٨٨ هـ / ١٨٧١ م وتتضمن عشرة بنود . وبموجبه جرى تنظيم الميزانية فى عمودين أحدهما للإيرادات والآخر للنفقات . وقامت خزينة الدولة فى إستانبول بتنظيم ميزانية الولايات عن طريق المخابرة معها ولما كانت أرقام المبالغ التى تقيدها الخزينة تتعرض للتعبير والتبديل نتيجة وفاة أو إحالة بعض المأمورين على التقاعد طلبت الخزينة من الولاية إشعارها بكل حالة على وجه السرعة كما يحتمل أن تكون الخزينة قد قيدت مبالغ لا لزوم لصرفها ، وحدث أن ألغى منصب أحد المأمورين لانتهاء مأموريته أو عدم لزومه لذلك منعت الخزينة الولاية من صرف المبلغ استناداً لقيده فى دفتر الميزا نية بل يجب إعلام الخزينة من أجل شطب المبلغ ، وإذا جاوزت النفقات المبالغ المخصصة لها فى الميزانية وجب على الدفتردار أن يقدم سندات نفقات المصاريف الشهرية مع كافة الأوراق المتعلقة بها فى نهاية كل شهر .

٤ ـ ميزانية الولاية [٣] :

صدر هذا النظام فى ٥ صفر ١٢٨٨ هـ / ١٨٧١ م وتتضمن تعليمات بخصوص النفقات العامة للولاية . وقد صيغ هذا النظام فى تسعة بنود . وبموجبه

= فى وقت لا يكون فيه مجلس المبعوثان منعقداً فيجوز ذلك بعد عرضه على السلطان واستصدار الإرادة السنية . على أن مسئولية ذلك تقع على مجلس الوكلاء (الوزراء) وعليهم تقديم لائحة القانون السابق إلى مجلس المبعوثان عقب افتتاحه ، انظر نص القانون الأساسى فى كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ج ٦ ص ٢٢ — ٢٣ . ولما علقت جلسات مجلس المبعوثان فى عهد السلطان عبد الحميد الثانى كان السلطان يصدق على الميزانية بعد إقرار مجلس الوزراء لها .

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٦٢ — ٦٥ .

(٢) الدستور : مجلد ٢ ص ٧١ — ٧٣ .

(٣) مجلد ٢ ص ٦٦ — ٧٠ .

قسمت النفقات فى الولاية إلى ستة أقسام هى :

١ — الداخلية ٢ — المالية ٣ — الشرعية .

٤ — المعارف ٥ — التجارة . ٦ — النافعة .

وقسم كل قسم من هذه الأقسام إلى فصول متعددة جرى تنظيمها فى الخزينة المركزية فى إستانبول والتى كان من اختصاصها تعيين فصول ومواد النفقات العامة والمبالغ المقررة لكل فصل ولكل مادة ومنعت الخزينة أيضاً صرف أى مبلغ زيادة عن المبالغ المرصودة فى الميزانية بدون استئذان .

أما نفقات الولاية العامة فهى :

١ — الرواتب والبدلات والوظائف التى تعرف مخصصاتها من ميزانية الدائرة التى يعمل فيها أصحاب الرواتب والبدلات .

٢ — النفقات غير المحدودة : وهى ثلاثة أنواع :

(ا) التركات والرديات : وهى إرجاع الأموال التى قبضتها الخزينة كأثمان حيوانات أضاعها أصحابها فباعتها الحكومة ، ثم أعادت أثمانها إلى أصحابها عند ظهورهم ، وكذلك الأمر بالنسبة للتركات التى استولت عليها الحكومة قبل أن يظهر لها وارث فإذا ظهر لها وارث وأثبت وراثته لها فترد له .

(ب) النفقات المعتادة مثل تعيينات عساكر الشرطة وتعيينات الخبز للمسجونين وثمن علاجات مرضى السجون وغير ذلك . فإذا كانت المبالغ الموجودة فى الميزانية غير كافية فيجوز صرف مبالغ أخرى بعد إشعار الخزينة .

(حـ) نفقات إنشاءات وتعميرات ومفروشات وإيجارات عساكر الشرطة ويومية المسجونين ونفقات المطبوعات وثمن خلع ونفقات للمهاجرين ونفقات مقطوعة للمدارس الرشدية وغير ذلك فيجب صرفها وفق المبالغ المحددة لها فى الميزانية ولا يجوز صرف درهم واحد زيادة دون أخذ موافقة الخزينة على ذلك .

وأجاز النظام تحويل بعض مخصصات لواء إلى لواء آخر إذا كان أحد بنود الميزانية لا يلزم لأحدهما وفى هذه الحالة يجب إشعار الخزينة ، وكذلك بالنسبة

لمخصصات نفقات الداخلية والمالية وغيرها إذ لا يمكن تحويل مخصصات أى قسم آخر أو نقل فصل لآخر أو زيادة الراتب المخصص لأحد المأمورين أو زيادة رواتب هيئة المأمورين كالوالى والمتصرف والدفتردار « والمحاسبه جى » والقاضى والقائمقام والمكتوبجى ومدير التحريرات والمأمورين وعساكر الضابطة أو إنقاصها دون استئذان الخزينة . والخلاصة فإنه لا يجوز اتخاذ أى إجراء مالى فى الولاية دون علم خزينة الدولة .

٥ ــ نظام البنك العثمانى (١) :

لاحظ رجال الإصلاح العثمانيين حاجة الدولة إلى بنك يمول الدولة بالمال اللازم وقت الحاجة بدلا من الأساليب التى كانت تلجأ إليها وهى إما الاستدانة على أساس ما سيلزم من ضرائب أو إصدار الأوراق المالية .

ولما كانت عواقب هذه الأساليب وخيمة لذا فكرت الدولة فى إنشاء بنك حكومى يشبه بنك إنجلترا وبنك فرنسا .

فأصدرت فى ٩ ذى الحجة سنة ١٢٧٩ هـ الموافق ١٤ فبراير ١٨٦٣ م نظام البنك العثمانى وامتيازاته وقد صيغ فى مقدمة وثلاث وعشرين مادة وخاتمة .

وبموجب هذا النظام منحت الدولة العثمانية مؤسسى البنك من الإنجليز والفرنسيين واليهود من أصحاب البنوك والمصارف امتياز إنشاء بنك دولى فى الإمبراطورية باسم البنك العثمانى وتعهدت الدولة بحمايته والمحافظة على جميع امتيازاته حسب الامتيازات الممنوحة له وحسب قوانين الدولة . وبلغ رأسمال البنك عند تأسيسه ٢,٧ مليون جنيه إنجليزى أو ما يعادل ½ ٦٧ مليون فرنك فرنسى . أما عدد أسهمه فبلغ ١٣٥ ألف سهم قيمة كل سهم ٥٠٠ فرنك وحددت مدة الامتياز بثلاثين سنة ، يحق للدولة العثمانية أن تعلن فسخ امتياز البنك قبل سنة واحدة من انتهاء الامتياز . وعليها فى هذه الحالة أن تدفع جميع ديونها التى اقترضتها من البنك كما يجب على البنك أيضاً تسوية جميع ديونه ، وبموجب النظام يخضع البنك لتفتيش وزير عثمانى تعينه الدولة ، واتخذت إستانبول مركزاً للبنك

(١) الدستور مجلد ٢ ص ٨٨٣ ــ ٨٨٩ .

ومنح البنك بعض الامتيازات مثل انحصار (احتكار) إخراج التحاويل بشرط أن يعطى حاملها بدلا منها حال إبرازها إلى البنك وعلى أن تكون تحويلات البنك باللغة التركية . ونص النظام على أن يكون فى صندوق البنك لمدة سنتين من تاريخ فتحه مبلغ نقدى يعادل نصف التحاويل المتداولة ولا يقل عن ثلثها بعد ختام مدة السنتين ، كما خولت الدولة البنك إجراء معاملات خزينة الدولة أى أن يأخذ كل إيرادات الدولة التى ترد إلى الخزينة ويودعها فى خزائنه ومن جهة أخرى يعطى التحاويل التى تنسحب عليه من جانب نظارة المالية الجليلة ويمكن للبنك أن يبدأ بعد حصوله على فرمان الامتياز بتأسيس شعب فى أزمير وطربزون وبيروت وسلانيك، ولذلك يمكنه أن يأخذ فى هذه المدن الإيرادات التى تتحول إلى هذه الإيالات من طرف نظارة المالية كما منح البنك صلاحية سحب المسكوكات المغشوشة من التداول.

وتشجيعاً من الدولة لأعمال البنك قامت بإعفائه من كل أنواع الويركو والرسومات على الحصص والتحاويل والحالات وطلب من البنك أن يقدم سند كفالة بعشرين ألف جنيه إسترلينى على أن تصادر هذه الدراهم لخزينة الدولة إذا لم يقم البنك بأعماله بعد ستة أشهر من تاريخ صدور الفرمان العالى بالامتياز .

أما فى حالة ظهور خلاف بين البنك والدولة فيعرض هذا الخلاف على محكمين يعينون من طرف الدولة والمؤسسين بشكل متساو . أما الدعاوى التى تقع بين إدارة البنك والغير فترى فى محاكم التجارة فى الولايات ، ولكن يحق لإدارة البنك أن تنقلها إلى محكمة التجارة أو إلى مجلس الأحكام العدلية فى إستانبول .

ووقع هذا النظام كل من الصدر الأعظم وناظر الخارجية ورئيس مجلس الوالا وناظر المالية ورئيس ديوان المحاسبات ، هذا وقد أشرف البنك العثمانى فى بيروت على المعاملات المالية لولايتى سورية وبيروت .

٦ — نظام ديوان المحاسبات (١) :

صدر نظام ديوان المحاسبات فى ٣ ذى الحجة سنة ١٢٨١ هـ / مايو ١٨٦٤ م وصيغ فى أربعة أقسام ضم كل منها عدداً من المواد ، وهدف هذا النظام إلى تشكيل

---

(١) الدستور : مجلد ٢ ص ١١٥ — ١٢٣ .

ديوان للمحاسبة فى العاصمة مكون من رئيس واحد واثنى عشر عضواً وعدد من رؤساء الكتاب والمعاونين من أجل فحص ومراقبة قيود ودفاتر مالية الدولة ومنح رئيس وأعضاء ديوان المحاسبة حصانة ضد العزل[١] . وقسم ديوان المحاسبة إلى دائرتين الأولى دائرة المالية والثانية دائرة المحاكمات .

أما اختصاصات دائرة المالية فهى فحص واردات ونفقات جميع الولايات والألوية التى ترسل فى ختام كل سنة بعد فحصها فى الأماكن الصادرة عنها من قبل دفتر دار المركز « ومحاسبه جى » اللواء ومن اختصاصات دائرة المالية أيضاً انتخاب وامتحان المحاسبين كما اعتبرت دائرة المالية مرجعاً للمذاكرة فى شأن تغيير أو تعديل إحدى الإيرادات القديمة .

أما اختصاصات دائرة المحاكمات فهى النظر فى الدعاوى القائمة بين الملتزمين والمتعهدين أنفسهم أو بينهم وبين أفراد الجمهور وبين هؤلاء وبين السلطات المحلية فى الأمور المتعلقة ببدل الالتزام ومتفرعاته ، على أن يجرى ضبط هذه المحاكمات وتحريرها وختمها . ومنحت هذه الدائرة حق جلب الذين يلزم استدعائهم سواء كانوا مدنيين أم عسكريين للتحقيق معهم باستثناء من هم فى رتبة الوزارة على أن يربط المدعى بكفالة مالية ويتعهد بأن يقوم بدفع كافة النفقات والخسائر التى تترتب عليهم إذا تبين أن استدعاءهم كان بغير حق[٢] .

وقد منح القانون الأساسى الصادر فى ٧ ذى الحجة ١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦ م ديوان المحاسبات صلاحية النظر فى محاسبات مأمورى قبض أموال الدولة وصرفها وفحص محاسبات الدوائر خلال السنة المالية ، وطلب منه أن يقدم إلى مجلس المبعوثان مرة فى السنة خلاصة تدقيقاته ونتيجة مطالعاته بتقرير مخصوص وعليه أن

---

(١) نصت المادة الرابعة من ديوان المحاسبات على ما يلى : « رئيس ديوان المحاسبات وأعضاؤه يحصل التكرم بنصبهم وتعيينهم بإرادة سنية ولا يعزلون ما لم يستعفوا أو يلزم انفصالهم قانوناً كما يجوز نقلهم إذا اقتضى لدى الدولة بأن يؤمروا على شغل آخر بحسب استعدادهم » .

وبموجب المادة ١٠٦ من القانون الأساسى ١٨٧٦ م (يتركب أعضاء ديوان المحاسبات من اثنى عشر شخصاً وينصب كل منهم بالإرادة السنية ويستمر فى مأموريته ما دامت الحياة ولا يفصل عنها ما لم تصادق هيئة المبعوثان بالأكثرية على لزوم عزله . انظر كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ، ج ٦ ص ٢٤

(٢) الدستور : مجلد ١ ص ١١٩ — ١٢٠ .

يعرض على السلطات بواسطة الصدر الأعظم تقريراً عن أحوال الدولة المالية مرة فى كل ثلاثة أشهر[١].

يتضح لنا من الأنظمة المالية التى عرضنا لها مدى حرص الدولة العثمانية على إصلاح نظامها المالى ، ففى سبيل الإصلاح المالى خلع السلطان عبد العزيز لأن الإدارة المالية والمدنية وصلت فى عهده إلى حالة سيئة وكان من الطبيعى أن تتخذ الدول الأوربية من ظهور الاضطرابات فى الروم إيلى والولايات والتى نتجت عن فساد الإدارة المالية وسيلة للتدخل فى شئون الدولة [٢]. وبالرغم من إغراق السلطان عبد العزيز الدولة العثمانية فى بحر من الديون إلا أن حاشيته كانت تستنزف الميزانية العامة إذ بلغت مخصصات السلطانة الوالدة خمسين ألف ليرة فى السنة وراتب رئيسة الحريم « دولتلو عصمتلو باشى قادين » عشرين ألف ليرة ، أما مجموع نفقات القصر فبلغت ٥١٠ آلاف ليرة عثمانية[٣].

وهكذا كان لديون السلطان عبد العزيز وإسرافه أثر سيئ على الدولة وتبين للمصلحين العثمانيين أنه لا بد لرفع عبء الديون والنهوض بمالية الدولة من اتباع الوسائل التالية[٤]:

(ا) العمل على زيادة موارد الثروة من منابعها ومصادرها الأولية ويساعد ذلك بالتالى على زيادة واردات الخزينة .

(ب) العمل على استيفاء التكاليف الميرية (البقايا) التى يتأخر تحصيلها نتيجة سوء الأحوال الاقتصادية .

(حـ) الحد من إسراف ونفقات الجهات المسرفة فى الدولة .

وبلجأت الدولة نتيجة ازدياد الديون إلى إنقاص رواتب الموظفين فى الدولة[٥] كما لجأت إلى توزيع سندات على الأهالى مدتها من « ١٥ — ٢٠ » سنة ووعدت

---

(١) انظر المادة ١٠٥ من القانون الأساسى فى كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب ج ٦ ص ٢٤ .

(٢) أحمد صائب : تاريخ سلطان مراد خامس : ص ٣٨ .

(٣) أحمد مدحت : أسس انقلاب قسم ثانى ص ٢٥٤ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٥٦ — ١٦٠ .

(٥) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص وثيقة رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٩٨ هـ .

ساحبي هذه السندات في ولاية سورية بالعمل على استبدالها تدريجياً (١).

وجرت بعض الإصلاحات المالية فى ولاية سورية عندما لفت مدحت باشا نظر الآستانة إلى الأضرار التى تنجم عن أوامر الدولة المنحصرة فى طلب المال والجند فقط ، الأمر الذى ترتب عليه « إبطال العمل بالقانون وفتح أبواب سوء الاستعمال وأصبح موظفو الولاية — باستثناء قسم قليل منهم — لا يلتفتون إلى غير مصالحهم ، فكثر النهب والقتل واختل الأمن ونفذت واردات الولاية » (٢).

وبعد إعلان الدستور ١٩٠٨ أثيرت بعض المسائل المتعلقة بالأمور المالية فى مجلس « المبعوثان » وكان من أهمها الاستعجال بوضع نظام جديد للأعشار لرفع تسلط الملتزمين عن الفلاحين والإسراع فى تحصيل الأعشار من قبل الدولة (٣) كما جرى الاقتصاد فى أبواب النفقات عن طريق التوفير فى رواتب الموظفين وإلغاء رواتب الجواسيس ونفقاتهم السرية مع إلغاء رواتب عدد وافر من عمال المابين والمأمورين الذين لا لزوم لهم وتخفيض الرواتب الباهظة والقضاء على الفساد والرشوة والتلاعب بأموال الدولة (٤).

ثانياً : ميزانية ولاية سورية :

شكلت الإيالات العربية فى العهد العثمانى وحدات إدارية منفصلة عن بعضها تدفع كل منها نفقات إدارتها وشئونها العسكرية من مواردها الخاصة مع تخصيص مبلغ سنوى محدد للخزينة السلطانية فى إستانبول (٥).

ولم يكن الباب العالى يساهم فى نفقات أية حكومة محلية من موارده الأخرى .

---

(١) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى رقم ص ٣٠٠ تاريخ (١٢ ذى القعدة ١٢٩٣ — ٤ صفر ١٢٩٤ هـ).

(٢) أرشيف إستانبول : مدحت باشا أوراق ، ظرف نومروسى ٩٦٦ . تاريخ ١٠ رجب ١٢٩٧ هـ

(٣) جريدة الأمة : العدد ٢٦ تاريخ ٥ كانون الثانى ١٩١٠ م .

(٤) سليمان البستانى : الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده ، ص ١٣٢ — ١٣٤ .

(٥) قدر فولنى حصة خزينة السلطان من باشويات بلاد الشام (٣٣٤٥) كيساً عنها ٨٠٠ كيس من حلب و ٧٥٠ كيساً من طرابلس و ٤٥ كيساً من دمشق و ٧٥٠ كيساً من عكا انظر :
Volney, Travels Through Syria and Egypt. Vol. II P. 302.

بل كانت الولاية في — ظروف خاصة[1] — تقوم باقتطاع نسبة من المبلغ اللازم دفعه للخزينة في إستانبول[2].

واتصفت ميزانية ولايات بلاد الشام حتى أوائل القرن التاسع عشر بالبساطة والخلو من التعقيد مع عدم التنظيم ، ويعود ذلك إلى بساطة أجهزة الحكم والإدارة فيهما فمثلا كانت ميزانية إيالة صيدا في عهد سليمان باشا العادل[3] تتسم بالبساطة إذ كان يصرف لكل نفر من كتاب الخزينة قرشان في اليوم بالإضافة إلى نصف رطل من اللحم ومثله من الأرز وثلاث أواق من السمن ومثلها من الزيت. مع مقدار الحنطة وبعض المرتبات والعائدات غير المنظورة ، وأما متسلم طرابلس فكان يأخذ مالا لمطبخه من مال اللواء كما كان لكاتبه عوائد وخلعة يأخذها في وقت المحاسبة[4].

أما دخل إيالة صيدا[5] فكان يقدر في سنة ١٢٧٢ هـ / ١٨٥٥ م بخمسين ألف ليرة عثمانية وهو أقل بكثير من دخل إيالة الشام إذ قدر — في نفس السنة — بمئة وخمس وثمانين ليرة عثمانية منها ٤١٨٠٥ كيس من الإيرادات والرسوم المختلفة ومقادير عينية من الحبوب ، فقد بلغ ما أخذ عيناً من الأعشار والرسوم من ألوية حماة وحوران وعجلون وحمص وجبل الدروز وحصن الأكراد ومعرة النعمان بـ ١٨٧٥٩ إردباً قمحاً و ٢٥٨٨٤ إردباً شعيراً و ٩٥١ إردباً ذرة و ١٣٣٩٣ أقة سمن و ٣٢٠ أقة حرير و ١٣٠٠ رأس غنم[6].

وهكذا نرى أن واردات ميزانية ولاية سورية كانت تتكون من الضرائب والرسوم النقدية والعينية ، كما أن الولاية لم تكن تتلقى مساعدات من الدولة أو من الولايات الأخرى إلا في حالات خاصة مثل تجهيز موكب الحج الشريف حيث كانت تساهم فيه كل من إيالتي صيدا والشام وخزينة جدة بالإضافة إلى ما كان يبعثر

---

(١) مثل حصول عجز في الميزانية ، نشأ عن أعباء عسكرية أو حدوث قحط أو جفاف .

(٢) Gibb & Bowen, Islamic Society and The West. Vol I Part. II. P. 73

(٣) ولي سليمان باشا العادل إيالة دمشق (١٨١٠ — ١٨١٢ م) وولي إيالة صيدا (١٨٠٤ — ١٨١٨ م) .

(٤) إبراهيم العورة : تاريخ ولاية سليمان باشا ، ص ٤٧١ — ٤٧٢ .

(٥) كانت إيالة صيدا تضم في سنة ١٨٥٥ ، بيروت وطرابلس واللاذقية ونابلس وعكا وحيفا .

(٦) محمد كرد علي : خطط الشام ، جزء ٥ ص ٨٧ — ٨٨ .

به السلطان مع أمين الصرة (الصرة أميني) وتعود تلك المساعدات المالية إلى عدم استطاعة خزينة إيالة الشام منفردة مواجهة نفقات موكب الحج المتعددة مثل مرتبات الموظفين والعساكر المرافقين وإكراميات عشائر ولد على بنى صخر ، روله ، حسنه .

ونظراً لتلك الأعباء أفردت لموكب الحج ميزانية مستقلة ، فمثلا بلغت ميزانية الحج لسنة ١٢٧٧ هـ / ١٨٦٠ م — ١٦١٨٤ كيساً كان نصيب إيالة الشام منها ١١٢٢٠ كيساً ، أما نصيب إيالة صيدا فكان أقل من ذلك إذ بلغ ٣٧٤١ كيساً ، أما حصة خزينة جدة فكانت ١٢٢٣ كيساً من النقود .

وقد خصص أكثر من ربع ميزانية الحج ٤٢٧٦ كيساً لأمير الحج وأعين المدخر « كيلاراميني » وخصص للبدو ١٤٧٦ كيساً بينما لم تزد قيمة مبالغ الصرة الهمايونية المخصصة لذلك عن ٢٣٧ كيساً[١].

وكانت ميزانية الإيالة تدفع هدايا وعطايا للمبشر بقدوم الحجاج من المدينة إلى دمشق[٢]، كما كان على ميزانية الإيالة أن تدفع نفقات حملة الجودة والتي استمرت إلى ما بعد سنة ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧م[٣].

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن إيرادات إيالة الشام فى سنة ١٢٧٧ هـ / ١٨٦٠ م كانت تقدر بـ ٣٢ ألف كيس[٤]، يتبين لنا بجلاء مدى الغبن الذى كان يلحق بميزانية الإيالة عندما تقدم أكثر من ثلث ميزانيتها كنفقات لموكب الحج .

ميزانية ولاية سورية بعد صدور نظام الولايات ١٨٦٤ م :

لم أعثر على ميزانية توضح إيرادات ومصروفات ولاية سورية قبل عام ١٨٦٤ م سوى بعض تقديرات متفرقة لا تعطى صورة كاملة عن مالية ولاية سورية فقد بلغت إيرادات إيالة الشام فى سنة ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م — ٥٧,٠٥٢,٥٢٣ قرشاً .

أما أنواع الإيرادات فى عام ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م فكانت كما يلى :

---

(١) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص وثيقة رقم ١٩١٢ تاريخ ٨ جمادى الأولى ١٢٧٧ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ١٧٧٣٢ تاريخ ٢٧ المحرم ١٢٧٠ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٦٣٣٠ تاريخ ٢١ ذى القعدة ١٢٨٤ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٩١٢ تاريخ ٢٠ ربيع الآخر ١٢٧٧ هـ تقرير من فؤاد باشا إلى الصدر الأعظم .

رسوم الأغنام والحيوانات الكبيرة ، ورسوم المسكرات والأملاك الأميرية والغابات والمزارع السلطانية والمعادن الهمايونية وإيرادات الويركو والإعانة العسكرية والأعشار ومحلات صيد الأسماك والجمرك والدخان وسندات التعهد والطابو والبريد والملاحات[١].

أما أوجه النفقات فكانت كثيرة فعدا عن مرتبات الموظفين من مدنيين وعسكريين ، كان هنالك إنشاء المبانى والمراكز الحكومية ، وقد أربكت هذه خزينة الولاية . ويعود ذلك إلى قلة إيرادات الولاية فى الوقت الذى زادت فيه النفقات بسبب المشاريع الإنشائية التى أرادت الولاية تنفيذها وتجلت معظم هذه المشاريع فى إقامة مبان للمدارس ودور للحكومة ، وكانت الولاية تنتهز المناسبات كى تنفذ هذه المشاريع ، فمثلا عندما قرر إمبراطور ألمانيا زيارة دمشق أرادت الولاية أن تقوم بإنشاء مبنى جديد لها فى دمشق قدرت تكاليفه بثمانية عشر ألف ليرة ذهباً . لكن المسئولين فى إستانبول لم يوافقوا على ذلك لعدم توافر المخصصات[٢].

وأحياناً كانت الولاية تعمد إلى نقل مخصصات الدرك والعساكر فى لواء حماه وحوران كى تبنى مقراً للحكومة فى قرية الشيخ مسكين التى اتخذت مركزاً للواء حوران[٣]، كما كان يذهب قسم آخر من الميزانية إلى فرش وتأثيث مراكز الحكومة ودوائرها[٤].

وهكذا يتبين لنا أن مخصصات الأمن لم تكن تنفق على توطيد الأمن فى الوقت الذى كانت فيه الولاية فى حاجة ماسة إلى الأمن والاستقرار ، كما أن عدم استقرار الأمور الإدارية فى لواء حوران ونقل مركز الحكومة من قرية لأخرى كان يسبب

---

(١) أرشيف إستانبول : روزنامة جريدة حوادث ، رقم ٤٢٩ سنة ١٢٨٣ هـ ص ١٧١٤ رقم ٨٠ سنة ١٢٨١ هـ ص ٣١٧ — ٣١٨ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٦٨٣ تاريخ ٧ ذى الحجة ١٣١٦ هـ .
وداخلية ، وثيقة رقم ٢٤٤ تاريخ ٧ صفر ١٣١٧ هـ .

(٣) لم تداوم العساكر المذكورة أعلاه فى حين كانت لهم مخصصات فى الميزانية لذلك حولت مخصصاتهم البالغة ١١٤٫٨٥٠ قرشاً لبناء المركز المقدرة تكاليفه ب ١٠٠٫٠٥٠ قرشاً . انظر أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ١٩٠٤/٢٣ تاريخ ٦ رمضان ١٣١٦ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : شورا دولت وثيقة رقم ٣٠١٨ تاريخ ٢٠ ذى الحجة ١٢٩٨ هـ . ، داخلية (عدلية ومذاهب) وثيقة رقم ١٢٦٨٣ تاريخ ٧ رجب ١٣٠١ هـ .

استنزاف موارد الولاية المالية وإنفاق معظمها فى إنشاء الأبنية بدلا من إنفاقها فى أمور أكثر جدوى وفائدة للولاية .

وبالإضافة إلى إنشاء المبانى كان على ميزانية الولاية أن تدفع أجور بيوت بعض الموظفين فى المدن ، وأن تدفع كذلك مساعدات للموظفين الفقراء كما كان عليها أن تواجه النفقات الطارئة ، مثل بدلات السفر للموظفين وصرف معاشات تقاعدية للموظفين والتعويض على ورثة المتوفين تحت باب الصدقات الشاهانية [١].

ولذلك كانت الولاية — إزاء هذه النفقات الكثيرة — تلجأ فى بعض السنين إلى إنقاص مخصصات كبار الموظفين كالمتصرفين والقائمقامين .

ومما كان يضر بمالية الولاية الإعفاءات التى اعتاد بعض الولاة أن يمنحوها لذوى النفوذ من أصحاب الأراضى والمزارع فى ولاية سورية ، والتى كان من نتيجتها تراكم الأموال الأميرية على ذمتهم مع إصرار الخزينة المركزية على تحصيلها منهم .

فمثلا بلغت قيمة المبالغ التى أعفوا منها خلال اثنى عشر عاماً (١٢٧٥ هـ / ١٨٥٩ م — ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م) ٥٢٤,٩٨٥ قرشاً ، وبينما كانت ولاية سورية فى أمس الحاجة إلى هذا المبلغ من المال اقترح أولو الأمر فيها شطب المبلغ من القيود نظراً لأن محاولة تحصيله تسبب تشويشاً ولا تنتج فائدة .

وفى الوقت الذى كانت فيه ولاية سورية تشطب المبالغ المسجلة على المتنفذين كانت تنشط فى تحصيل الأموال والبقايا من الفلاحين ، ومما يجدر ذكره استفادة خزينة الولاية من عملية تسجيل الأراضى « الطابو » كما استفادت أيضاً من بيع الأراضى الأميرية للأهالى [٢].

أما مجموعة « سالنامات » ولاية سورية فتقدم لنا الميزانية التالية باعتبار أنها

---

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ١٥٥٢١ تاريخ ٤ شوال ١٢٧٢ هـ ، مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٤١٧٩ تاريخ ١٤ رجب ١٢٨٢ هـ ، داخلية ، وثيقة رقم ٨٩٠ تاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٣١٧ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ١٠٦٧٦ تاريخ ١٦ رجب سنة ١٢٦٥ هـ ،
داخلية ، وثيقة رقم ٤٢٧٠١ جمادى الأولى ١٢٨٧ هـ ،
مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٨٨ هـ ،
داخلية ، وثيقة رقم ٤٣٢١١ تاريخ رجب ١٢٨٧ هـ .

أول ميزانية عثرت عليها فى مجموعة « السالنامات» المحفوظة فى أرشيف إستانبول ومديرية الوثائق التاريخية بدمشق، فقد ورد فى سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣٠١ ﻫ / ١٨٨٣ م[١]. بأن ميزانية ولاية سورية كانت على النحو التالى :

اسم اللواء	الإيرادات بالقروش	المصروفات بالقروش
لواء الشام	١٥,٢٤٤,١٢٧	٢٠,٥٧٢,٨٢٦
لواء عكا	٧,٥٥٥,٤٧٢	٨٢٨,٧٠٢
لواء البلقاء	٨,٢٨٢,٥٥٧	٥٦٧,٨٤٤
لواء حوران	٦,١٤٧,٨٤٠	٦٦٢,٧٩٥
لواء حماه	٧,٥٧٩,٤٦٧	٧٥٦,٤١٤
لواء بيروت	٦,٠٤٢,٦٩٩	١,١٠٠,٦٤٤
لواء طرابلس	٥,١٥٤,١٤٦	٨٩٤,٠١٦
لواء اللاذقية	٤,٨٥٥,٦٨١	٥٧٩,٥٤٢
المجموع	٦٠,٨٦١,٩٨٩	٢٥,٩٦٢,٧٨٣

إن أول ما يتبين من الجدول السابق هو زيادة الإيرادات على المصروفات أكثر من الضعف ويعود ذلك فى الدرجة الأولى إلى قلة المشاريع الإنشائية فى الولاية وإلى انكماش عدد أفراد جهاز الحكم والإدارة فيها وليس إلى زيادة الإيرادات فقط .

كما يلاحظ أن مصروفات لواء الشام كانت أكثر من إيراداته وبالعكس فإن الألوية الأخرى كانت تغل إيراداً كبيراً ومع ذلك فإن مصروفاتها قليلة ، وقد استأثر لواء الشام بأكثر من ٨٠٪ من المصروفات بينما لم تتجاوز مصروفات الألوية الأخرى البالغ عددها سبعة ٢٠ ٪ ، بالرغم من أن إيراداتها بلغت ٧٥ ٪ من مجموع إيرادات الولاية .

ونستنتج من ذلك أن لواء الشام الذى بلغت نسبة إيراداته ٢٥٪ من الإيرادات

---

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٥ ص ٢٧٨ .

هناك ميزانيات غير كاملة لولاية سورية ، حيث اقتصرت على الإيرادات فقط ، ولم تبين المصروفات انظر ملحق (٩) .

كان يستهلك ٨٠٪ من المصروفات ، ويعود ذلك لكونه مركز الولاية وفيه أكبر عدد من الموظفين المدنيين والعسكريين . كما يلاحظ أن مصروفات معظم الألوية لم تتجاوز المليون قرش ؛ وسبب عدم عناية ولاة سورية بإقامة أبنية ومراكز حكومية وإنشاء المدارس فيها ؛ إلا أن ذلك الحال قد تغير فى أواخر العهد العثمانى .

أما ميزانية ولاية سورية حسب « أبواب الإيرادات والمصروفات » فكانت فى سنة ١٣٠٧ مالية / ١٨٩١ م على النحو التالى[١]:

نوع الإيرادات	قروش	نوع المصروفات	قروش
ويركو الأملاك والعقار	١٠,٦٨٧,٨٥٢	المحاكم الشرعية	٤٥٦,٠٩٦
ويركو التمتع	٩٤٤,٧٦٤	دائرة الداخلية	٢,٢٢٢,١٦٥
البدل العسكرى	١,٣٥٦,٦٦٩	دائرة العدلية	٨٥٨,١٨٠
رسم الأغنام	٥,٠٢١,٧٧٩	دوائر المالية والنافعة	٢,٢٩٩,٨٤٣
رسم حيوانات	٣٠٥	أسهم متنوعة	٤٨٦,٧٢٨
رسم جمال	٥١٥,٦٨٠	حصة الخزينة الشاهانية	٤٥٩,٧٥٣
بدل أعشار (التزام)	١٠,٥٨٧,٩٥٧	الحربية والجيش	١١,٧٤٧,٨٢١
حاصلات الأعشار (أمانة)	١٠٠,٠٣٥	الدرك والشرطة والعساكر الموظفة	٥,٠٧٣,٣٨٩
رسم غابات وطوابع وأخشاب	٥٦,٧٥١	أفراد البوليس « رواتب »	٣٩٣,٢٣٦
رسم معادن	٢٢,٧٥٠	دائرة الصحة	٢٠٠,٠٠٠
عائدات الأملاك والطابو	٣٦٤,٩٨٢	البحرية	٥,٤٣٤,١٠٦
إيجارات الأملاك الأميرية	٢٤,٤٦٥	مصروفات متنوعة	٧,٧٩٣,٤٥٢
عائدات المحاكم	٣٨٥,٠٧٦		
رسوم متنوعة	٤٤٦,٩٣٢		
حاصلات متفرقة	١٥٨,٦٢٨		
المجموع	٣٠,٦٧٤,٦٢٥	المجموع	٣٧,٤٢٤,٧٦٩

يتبين لنا من جدول ميزانية الولاية فى عام ١٣٠٧ مالية / ١٨٩١ م ازدياد نفقات

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢٣ ص ١٦٨ .

الولاية وانخفاض إيراداتها بالنسبة لعام ١٢٩٩ مالية / ١٨٨٣ م حتى غدا العجز فى الميزانية حوالى (٧) ملايين قرش[١] بعد أن كانت الإيرادات تفوق المصروفات بحوالى (٣٥) مليون قرش فى عام ١٨٨٣ م ويعود ذلك إلى عاملين ، الأول هو انفصال أكثر من نصف ألوية ولاية سورية لتشكل ولاية بيروت عام ١٨٨٧[٢] والثانى هو ازدياد نشاط الولاية فى المشاريع والتوسع فى التشكيلات الإدارية وذلك عن طريق إنشاء عدد من المحاكم النظامية والإنفاق على أفراد الجيش والأمن وغير ذلك من أوجه النفقات .

وإذا أنعمنا النظر فى جدول الإيرادات يتبين لنا أن ضرائب ويركو الأملاك والعقار وبدل الأعشار كانت تشكل ثلثى إيرادات الولاية بينما شكل رسم الأغنام حوالى السدس .

كما يظهر لنا من جدول النفقات أن حصة الخزينة الشاهانية الخاصة فى إستانبول كانت قليلة لا تتجاوز نصف مليون قرش أى أقل من ١,٣٣٪ من المصروفات و١,٦٦٪ من الإيرادات[٣].

كما شكلت مصروفات الجيش والبحرية والشرطة والدرك والعساكر الموظفة ٦٠٪ من مجموع المصروفات ويلى هذه مصروفات المالية والداخلية .

أما مصروفات الجيش الخامس فلم تتجاوز (١٢ مليونًا) ويعود ذلك إلى مساهمة ميزانيات بلاد الشام الأخرى كولايتى بيروت وحلب متصرفيتى القدس ودير الزور وميزانية الدولة المركزية فى مصروفات الجيش الخامس .

---

(١) بلغ العجز فى ميزانية الدولة العثمانية ١٢٩٦ ﻫ / ١٨٨٠ م ٩٤٤,٨٢٠ ليرة عثمانية انظر وثيقة رقم ٣١٠١ تاريخ ٢٥ شوال ١٢٩٧ ﻫ (مجلس مخصوص) دفتر ميزانية الدولة العثمانية .

(٢) بلغت إيرادات ولاية بيروت فى عام ١٣١٥ مالية / ١٨٩٩ م ٣٤,٠٢٢,٤٢٤ قرشاً موزعة على النحو التالى : لواء بيروت ٨,٥٦١,٣٩٧ ، لواء عكا ٨,٤٦١,٤٥٧ ، لواء نابلس ٦,١٧٢,٠٤٨ ، لواء طرابلس ٥,٧٨٤,٩٦٧ ، لواء اللاذقية ٥,٠٤٢,٥٥٥ .

انظر ، سالنامه ولاية بيروت دفعة ٢ ص ٣١٣ — ٣١٤ .

(٣) تعتبر هذه الحصة من أقدم النفقات وأهمها فى العهد العثمانى الأول ، إذ اعتبر السلطان وصول نصيب الخزينة من أموال الولاية بانتظام دليلا على إخلاص الباشا وطاعة الرعية ؛ ولذلك حرصت الدولة على أن تحصل على حصتها من المال المقرر لها من الولاية .

ولم يكن عجز الميزانية مستمراً . فمثلا بلغ العجز فى ميزانية عام ١٣١٢ مالية / ١٨٩٦ م — ١٠٣,٣٨٩ قرشاً . إذ بلغت قيمه المصروفات (٣٢,٨٧٩,١١٦ قرشاً) بينما بلغت الإيرادات (٣٢,٧٧٥,٧٢٧)[1]، أما فى العام التالى ١٨٩٧ م فقد فاقت الإيرادات المصروفات بمبلغ ١,٣٦٠,٢٨ قرشاً فقد بلغت المصروفات (٣٢,٣٩٨,٣٦٢) بينما بلغت الإيرادات (٣٣,٧٥٨,٣٩٠)[2]. وكذلك الحال بالنسبة لميزانية ١٨٩٨ م ، ولكن الفرق بين الإيرادات والمصروفات كان ضئيلا إذ بلغ ٤٨,٠٥٦ قرشاً . حيث بلغ مجموع المصروفات (٣٤,٣٦١,٥٧٨) قرشاً ، بينما كان مجموع الإيرادات (٣٤,٤٠٩,٦٣٤)[3].

وتحسن الوضع المالى فى سـنة ١٩٠٠ م حيث بلغ الوفر فى الميزانية (١,١٥١,٣٩١) قرشاً ، إذ بلغ مجموع الإيرادات (٣٨,٧١١,٦٢٣) قرشاً بينما بلغ مجموع المصروفات (٣٧,٥٦٠,٢٣٢) قرشاً[4].

ويلاحظ من الميزانيات السابقة استمرار تفوق إيرادات ويركو الأملاك والعقار ورسوم الأعشار على غيرها من أبواب الإيرادات ، كما يلاحظ أيضاً استمرار تفوق مصروفات الجيش الخامس والدرك والشرطة على غيرها من أبواب المصروفات حيث ارتفعت مصروفات الجيش فى هذه الميزانيات وتراوحت مخصصاتها بين (١١ — ١٤) مليون قرش ، وذلك نتيجة ازدياد أعباء التكاليف الحربية على الدولة وتسليح الجيش العثمانى بالإضافة إلى الثورات المستمرة فى بلاد الشام وحركات التمرد والعصيان ،

---

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢٨ ص ٢٣٣ .

(٢) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢٩ ص ٣١٤ .

ولم يكن التحسن المالى مقتصراً على ولاية سورية إذ تحسنت ميزانية الدولة العثمانية حيث بلغت الإيرادات عن عام ١٣١٣ مالية ٪ ١٨٩٧ م

	قروش	ليرات
	٩٩	١٨,٥١١,٣٢٣
وبلغت المصروفات عن نفس العام	٥٢	١٨,٤٢٩,٤١١
وبذلك يكون هنالك وفر قدره	٤٧	٨١,٩١٢

انظر جريدة إقدام السنة الثالثة العدد ٨٨٠ بتاريخ ٢٣ رجب ١٣١٤هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ١٨٩٦ م .

(٣) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٣٠ ص ٣٢٤ .

(٤) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٣٢ ص ٣٥٠ .

وللأسباب السابقة شكلت مصروفات الجيش والأمن أكثر من ٥٥٪ من مصروفات الولاية[١].

أما مخصصات الخزينة الشاهانية فكانت تتراوح بين (٤٠٤,٠٢١ إلى ٧٠٥,٣٣١) قرشاً أى بنسبة (١,٢٪ إلى ١,٨٪) من الإيرادات.

أما العجز الذى كان يحصل فى بعض السنوات فكان يسدد من ميزانيات السنوات التالية[٢]، أو يؤجل صرف المبالغ التى لا يوجد لها رصيد فى الميزانية إلى موعد تحصيل الأموال فى السنة التالية[٣].

وبالرغم من رصد مخصصات أوجه المصروفات المختلفة فى ميزانية الولاية فإن رواتب الموظفين، كان يتأخر صرفها لمدة تتجاوز ستة أشهر بسبب العجز فى الميزانية[٤]، فكانت الولاية تعالج ذلك بأن تتقدم بطلب إلى نظارة المالية من أجل رصد مخصصات إضافية وإلحاقها بالميزانية نظراً لظهور ترتيبات جديدة فى الولاية وغير ذلك من أسباب[٥].

---

(١) سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣١٦ هـ، ص ٣٢٤.

(٢) انظر ميزانيات ولاية سورية المنشورة فى سالنامه الولاية الأعداد ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢، وفى بعض الحالات كانت ميزانية الدولة تتحمل بعض المصروفات على أن يجرى تسديدها من خزينة الولاية فيما بعد انظر، أرشيف إستانبول مجلس مخصوص وثيقة رقم ٩١٢ تاريخ ٨ جمادى الأولى ١٢٧٧ هـ

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية، وثيقة رقم ١٢٠٧ تاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٣١٦ هـ.

(٤) جريدة الأمة العدد ٣ تاريخ ٢٣ تشرين ثانى (نوفمبر) ١٩٠٩ م.

(٥) أرشيف إستانبول : داخلية، وثيقة رقم ٦٠١٨١ تاريخ ١٩ شوال ١٢٩٣ هـ.

الفصل الثامن

نظام الأرض والزراعة

كان هدف الدولة الأساسى من تنظيم الأراضى فى العهد العثمانى الأول ، هو تكوين القوة العسكرية ، وتأمين موارد العيش لها ، وللموظفين المدنيين ، لذلك استمد نظام الأرض عند العثمانيين مقوماته من ثلاثة عناصر هى : الدولة ، والموظفين من ذوى المناصب العسكرية والمدنية، والفلاحين ، وسنتحدث عن كل من هذه العناصر الثلاثة وعلاقة كل منها بالآخر حتى نهاية القرن الثامن عشر :

١ - **الدولة :** وهى صاحبة جميع الأراضى الأميرية[1] وصاحبة الحق فى الأعشار والضرائب والرسوم المفروضة على جميع الأملاك والأراضى الخاصة فى الإمبراطورية .

ولما لم يكن بوسع الدولة العثمانية ، دفع رواتب نقدية دائمة لجميع موظفيها من عسكريين ومدنيين ، لجأت إلى اتباع أسلوب إقطاع قسم من أراضيها الزراعية إلى عدد من الموظفين والجنود مقابل خدماتهم للدولة . على أن منح هذه الإقطاعات لحكام الولايات والألوية والجنود الإقطاعيين لم يكن يعنى تملك الأرض لهم ، إنما كان يعنى تفويضهم حق جباية الأعشار وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على الأرض،

---

(١) كانت أراضى بلاد الشام — فى بداية العهد العثمانى الأول — منقسمة إلى قسمين :

الأول : « ديموز » وهى الأراضى العامة ، وتعتبر ملكاً للحكومة ، وتعطى بصورة « تيمار وزعامت » وصاحب التيمار والزعامت يعطى هذه الأراضى بدوره إلى الفلاحين مقابل قسم معين ، على أن يدفع الفلاح الضرائب مرتين أو ثلاث مرات فى السنة فى المواعيد التالية ، حين الحصاد ، وحين غلة الزيتون ، وبعد بيع العسل أو الحرير فى المحلات التى بها ذلك ، واختلفت الكمية باختلاف المناطق والباشويات ، وكانت أكثر أراضى سورية لا سيما الجهة الشمالية من هذا النوع .

الثانى : « قسم » وهى الأراضى العائدة للأشخاص ، وتعتبر ملكاً شخصياً ، وليس عليها إلا دفع الأعشار والرسوم . انظر ، على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ١٤٩ — ١٥٠ . وانظر Lewis, Bernard., Studies in The Ottoman Archives (B.S.O.A.S. 1954) Vol. XVI Part. 3PP. 469-501

على أن تبقى الأراضى تحت تصرف مالكيها من الفلاحين شريطة أن يدفعوا الضرائب التى تفرض على أراضيهم إلى صاحب الإقطاع أو وكيله[١].

٢ ــ الإقطاعيون : منحت الدولة العثمانية كبار موظفيها مثل الصدر الأعظم ، وباشوات الثلاثة أطواغ ، والطوغين ، وحكام الإيالات والألوية والجنود الإقطاعيين أراضى زراعية ــ على شكل إقطاعيات ــ اختلف إيراد كل منها باختلاف أهمية صاحبها ، وقسمت الإقطاعيات فى إيالات الدولة إلى ثلاثة أنواع[٢]:

(ا) الإقطاعيات الصغيرة التى يقل إيرادها عن ٢٠,٠٠٠ أقجة وعرفت « تيمار » .

(ب) الإقطاعيات المتوسطة التى يتراوح إيرادها بين ٢٠,٠٠٠ ــ ١٠٠,٠٠٠ أقجة وعرفت بـ « زعامت » .

(حـ) الإقطاعيات الكبيرة التى يزيد إيرادها عن ١٠٠,٠٠٠ أقجة وعرفت بـ « خاص »[٣].

وفى مقابل ذلك كان يطلب من صاحب الإقطاع ، أن يكون دومًا على استعداد للحرب ، وأن يقوم بإعداد وتجهيز عدد من الخيالة المحاربين يتناسب وإيراد إقطاعه بنسبة فارس واحد لكل خمسة آلاف أقجة[٤].

وشكل أصحاب التيمار والزعامة الذين بلغ عددهم فى الدولة نحو (٢٠٠) ألف خيال قوة هامة فى الدولة ، وكان واجبهم حفظ الأمن والنظام فى إقطاعاتهم ، وكانت ترقية صاحب الإقطاع تتوقف على مهارته وشجاعته فى الحرب ، ويتم ذلك

---

(١) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ٢٩ ، وانظر محمد كرد على : غوطة دمشق ، ص ١٠٤ .

(٢) Gibb & Bowen, Isamic Society and The West. Vol. I Part I.P.42
وانظر ساطع الحصرى : المرجع السابق ص ٣٠ .

(٣) كان عدد الإقطاعيات فى إيالة الشام فى أول القرن السابع عشر على النحو التالى : (٨) من درجة خاص (١١٢) من درجة زعامت و (٨٦٨) من درجة تيمار ، وانظر ساطع الحصرى : المرجع السابق . ص ٢٣١ .

(٤) Gibb & Bowen, Islamic Society and The West, Vol I Part I P. 50..

بزيادة إيراد إقطاعه بنسبة ١٠٪ ، أو ترقيته إذا كان من أصحاب التيمار إلى الزعامة وترك لوالى الإيالة توجيه الإقطاعيات المنحلة إلى مستحقيها على أن تصدر الإرادة من إستانبول[١].

ولما كان فى بلاد الشام قبل الفتح العثمانى فى سنة ١٥١٦ م عصبيات إقطاعية محلية اختلفت فى مقومات عصبيتها ، حيث وجدت عصبيات « عنصرية » كالتركمان والأكراد والعرب وعصبيات « مذهبية » كالإسماعيلية والنصيرية والدروز والموارنة وغيرهم ، وبما أن هذه العصبيات كانت من « أدوات » الحكم المملوكى ، فقد أقرتها الدولة العثمانية فى مقاطعاتها[٢]. وبذلك وجد نوعان من الإقطاع هما : الإقطاع الحكومى ، والإقطاع الطائفى :

(ا) **الإقطاع الحكومى :** وتمثل فى أصحاب التيمار والزعامة ، وكان فى الأساس مقتصراً على العسكريين ، ثم دخلته عناصر مدنية لدرجة أنه أصبح بإمكان كل رجل غنى أن يصبح ملتزماً لقطعة من الأرض ، وتمتع الإقطاعى بأن أمنح الحق فى استخدام قوة مسلحة كافية لجمع الضرائب تأتمر بأمره ، كما تمتع بنوع من الاستقلال فى أرضه وفلاحيه ، وكان يستخدم القوة التى وضعت تحت تصرفه فى أمور لا تعود على الدولة بالنفع ، فتارة يستخدمها فى حل نزاع نشب بينه وبين جيرانه الإقطاعيين إذا رغب فى توسيع أملاكه على حساب أملاكهم ، وطوراً يستخدمها لنجدة رئيسه إذا وقع فى مشكلة مشابهة ، والأمر الذى يلفت النظر هو أن معظم الملتزمين كانوا ينتمون إلى أعيان عسكريين أو عشائريين أو رؤساء طوائف دينية[٣].

(ب) **الإقطاع الطائفى :** وقد أثبت هذا النوع من الإقطاع أنه أرسخ وأقوى جذوراً من الإقطاع الحكومى ، لا سيا فى لبنان حيث استكمل البناء الإقطاعى فيه جميع مقوماته بعد معركة عين داره ١٧١٠ م .

---

(١) أحمد جودت : تاريخ جودت « ترجمة عبد القادر الدنا » ج ١ ص ٩٩ — ١٠٠ .

(٢) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى ، « حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس » مجلد ١ ص ١٣٤ .

(٣) بولياك : الإقطاع فى مصر وسوريا وفلسطين ولبنان (ترجمة عاطف كرم) ص ١٣٧-١٤٦ .

وتكونت قاعدة الإقطاع الطائفى فى جبل لبنان من الشعب (العامة) الذين يفلحون الأرض أو يرعون الماشية ، فهم بذلك « أدوات إنتاج » وعلى رأس النظام بيوت أرستقراطية — درزية أو موارنة أو غيرها من بيوت العصبيات الإقطاعية — ويعرف زعماء هذه البيوتات « بالمشايخ » ويدير الشيخ شئون مقاطعته ، ويلتزم بدفع الضرائب المترتبة عليها لأمير الجبل ، الذى يتربع فوق هذا البناء الإقطاعى ، والذى له الرياسة العليا على العامة والمشايخ والأمراء ، ويلتزم هذا الأمير أمام باشا صيدا بدفع الضرائب المستحقة للدولة على المقاطعات التى يحكمها بنفسه أو بواسطة أتباعه من المقدمين والمشايخ الإقطاعيين[١] .

أما فى بعلبك وسهل البقاع فقد تمتع آل حرفوش (١٥٩١ — ١٨٦٥ م) بشبه استقلال فى مقاطعاتهم ، وأخذوا الحق — أحياناً — من القوى للضعيف ، ومن الظالم للمظلوم ، وسجنوا ونفوا وخربوا وقاصوا بجميع ألوان العذاب ، وصادروا أموال الرعية ، ناهين آمرين كما يشاءون ، ولم يقتصر نفوذ الحرافشة على البقاع ، بل كثيراً ما كانوا يتلاعبون فى شئون المقاطعات المجاورة لهم[٢] .

وهكذا نرى أن أصحاب الإقطاعيات الطائفية ، كانوا يتصرفون فى مقاطعاتهم أمراً ونهياً بين الفلاحين ، ويجبون الخراج والأموال السلطانية ، فيدفعون مقداراً معلوماً للباشا فى دمشق أو للباشا فى صيدا بواسطة حاكم الجبل ، وبعد ذلك يصادرون معظم أموال الفلاحين وحاصلات أراضيهم .

وأعطى صاحب المقاطعة الإذن بالسجن والضرب ، أما القصاص كالقتل وقطع اليد ونحو ذلك فلحاكم الجبل . كما تمتع الأمير الإقطاعى بحصانة ضد القتل والسجن والضرب ، وإذا غضب عليه الحاكم صادر أمواله أو أتلف عقاره ونفاه[٣] .

---

(١) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى (حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس) مجلد ١ ص ١٧٣ — ١٧٥ .

(٢) عيسى إسكندر المعلوف : الأمراء الحرفشيون (مجلة العرفان مجلد ٩ من ربيع الأول إلى ذى الحجة ١٣٤٣) هـ ص ٢٩١ — ٢٩٧ .

(٣) رسالة فى بيان نظام لبنان الإقطاعى (مقالة لمؤلف مجهول منشورة فى مجلة الهلال السنة ١٣ تاريخ ١٠ يونية ١٩٠٥ م ج ٩ ص ٥١٣ — ٥٣٤) .

وقد بقى للمشايخ الإقطاعيين فى قضاء النبك والقلمون وغيرها من أقضية ولاية سورية دالة ونفوذ على الفلاحين حتى أواخر القرن التاسع عشر ، ومع ذلك كان المشايخ دائمى التذمر من أحوالهم . ويسيئون معاملة فلاحيهم . كما كانوا يرثون الأرض وفلاحيها [١] .

٣ – الفلاحون : شكل الفلاحون قاعدة النظام الإقطاعى فى ولايات الإمبراطورية ، وعاش الفلاح السورى فى ظل هذا النظام حياة قاسية ، إذ رضخ لعسف الملاك والملتزمين الإقطاعيين حيث كان لا يحق للفلاح أن يجأر بالشكوى أو يغادر قريته دون إذن من سيده الإقطاعى [٢] ، بالإضافة إلى قسوة الطبيعة وسوء الأحوال الجوية ، لذلك عاش الفلاح السورى حياة ضنك وكفاف ، فكانت معظم الوجبات الغذائية لفلاحى حوران مثلا الحنطة والشعير والبرغل ، وكان الخبز والكشك فطورهم العادى ، ولم يأكلوا اللحم إلا فى المناسبات كالأعياد والأعراس [٣] .

وحاولت الدولة العثمانية فى أواخر القرن السابع عشر أن تحد من استغلال وسوء معاملة الملتزمين للفلاحين ، فاتبعت نظام المالكانه . إلا أن الضرائب الزراعية المتعددة الأنواع التى فرضها الحكام والمتنفذون على الفلاحين ، أثقلت كاهلهم [٤] ، وأضرت بالزراعة ، فاكتفى الفلاح العثمانى بالحصول من الأرض على ما يسد به رمقه وانكمش على نفسه وأصبح لا يرى أبعد من حدود القرية التى يعيش فيها ، كما أصبح التفكير فى نقل محصوله إلى خارج القرية جهداً لا فائدة منه ، ومحاولة لا طائل من ورائها [٥] .

وعلى وجه الإجمال كانت حالة الفلاح السورى . وبالتالى الريف السورى حتى نهاية القرن الثامن عشر متأخرة ومزرية نتيجة لسوء معاملة الإقطاعيين والملتزمين .

---

(١) يوسف موسى خنشت : طرائف الأمس غرائب اليوم ، ص ٢٢ – ٢٣ .

(٢) بولياك : الإقطاعية فى مصر وسوريا وفلسطين ولبنان (ترجمة عاطف كرم) ص ٢١٦ .

(٣) Burckhardt, John Lewis., Travels in Syria and The Holy Land P.293

(٤) انظر الفصل السادس .

(٥) Niclaides, N., SaMajeste Imperiale Abdul - Hamid Khan. II Sultan, Reformateur et Reorganisateur. Vol I PP. 66 - 67

للفلاحين ، كما فشلت جهود الدولة العثمانية فى حماية الفلاحين من اعتداءات البدو والحكام ، فكان من نتيجة ذلك أن أهملت الشئون الزراعية فى القرية[1].

حالة الأرض والزراعة فى النصف الأول من القرن التاسع عشر :

بقى نظام الإقطاع فى الدولة العثمانية على حاله السابق حتى أوائل القرن التاسع عشر ، ولكن ، عندما كثر استبداد الإقطاعيين بالأراضى ، ولم يعودوا يقدمون الأموال المترتبة عليهم بالإضافة إلى انتقال كثير من أراضى الإقطاعات — مع مرور الزمن — إلى حكم التملك الشخصى ، لجأ السلطان سليم الثالث (١٧٨٩ — ١٨٠٧م) إلى وقف الإقطاعات المنحلة[2] (المحلولة) وإدخال إيرادها فى الأوقاف العامة لتنفق على إصلاح الجيش الجديد الذى بدئ بإنشائه . وقد استمر ذلك فى عهد السلطان محمود الثانى (١٨٠٧ — ١٨٣٩ م) ، لأن الزعماء الإقطاعيين كثيراً ما كانوا يتفقون مع بعض الولاة على شق عصا الطاعة ، فضلا عن أنهم لم يكونوا يؤدون الخدمات المطلوبة منهم للدولة[3]. وكان لوقف الإقطاعات المنحلة الذى لجأ إليه السلطان سليم الثالث أثر هام فى إلغاء النظام الإقطاعى فى الدولة العثمانية فيما بعد .

وفى العقد الرابع من القرن التاسع عشر (١٨٣١ — ١٨٣٩ م) حدث تحول هام فى نظام الأرض والزراعة فى بلاد الشام ، إذ استطاع محمد على أثناء فترة الإدارة المصرية فى سورية أن ينهى الإقطاع كنظام أرض ، وذلك عندما أقدم على حل الجيوش العسكرية الإقطاعية فى ولاية سورية بين عام (١٨٣٣ — ١٨٣٥ م) ، وتم ذلك عن طريق تجريد السكان من السلاح بالقوة دون تمييز بين

---

(١) Gibb & Bowen, Islamic Society and The West. Vol I. Part I. PP. 269 - 270.

(٢) الإقطاعات المنحلة : هى الإقطاعات التى توفى أصحابها أو انتهت مدة إقطاعهم لها .

(٣) ريتشارد وود : الإسلام والإصلاح ، « نشره محب الدين الخطيب » ص ٩ .

وانظر كذلك ، أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية فى عهد محمد على باشا مجلد ١ ص ٣٦ — ٣٧ « فرمان من السلطان محمود الثانى إلى متسلم لواء القدس بخصوص وقف (٨٢) تيمارا منحلا على مصاريف العساكر المنصورة المحمدية » فى سنة ١٢٤٧ هـ / ١٨٣١ م .

الأشراف والأعيان وسواهم من عامة الشعب[١]، وأدخل نظام التجنيد العسكرى الإجبارى .

وهكذا نرى أن قضاء محمد على على جيوش الإقطاع فى بلاد الشام لم يكن سوى مقدمة لحل النظام الإقطاعى فيما يتعلق بالأراضى .

وشهدت الزراعة السورية فى عهد الإدارة المصرية تنظيما زراعيـًا متقدما – إذا ما قارناه بالأنظمة العثمانية السابقة – فقد أدخلت الإدارة المصرية تحسينات هامة على الوضع الزراعى ، فحررت الفلاحين ومنحتهم حق رفع الشكوى على الملتزمين[٢]. كما ألغت الإقطاع ، وأعلنت المساواة بين جميع الطوائف والعناصر وأعادت إعمار بعض القرى واستصلحت بعض الأراضى الزراعية[٣]، وكان لذلك كله أثر كبير تنمية الزراعة السورية فى بداية العهد المصرى .

لكن فرض الضرائب الكثيرة[٤]، وفرض التجنيد الإجبارى على نطاق واسع ،

---

(١) بولياك : الإقطاع فى مصر وسوريا وفلسطين ولبنان (ترجمة عاطف كرم) ص ٢٠١ .

(٢) كان محمد على قد منح هذا الحق لفلاحى الملتزمين فى مصر فى سنة ١٢٢٦ هـ / ١٨١١ م عندما أحدث ديواناً فى بيت البكرى بالأزبكية « وأظهر أن هذا الديوان لمحاسبة ما يتعلق به من البلاد ومحاسباتها والقصد الباطنى غير ذلك » فتقاطر الفلاحون من جميع أنحاء القطر ورفعوا الشكاوى على الملتزمين لهذا الديوان .

انظر ، الجبرتى : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، حوادث شهر ذى الحجة سنة ١٢٢٦ هـ ، ج ٤ ص ١٣٨ .

. . . وكان غرض محمد على من ذلك إزاحة الملتزمين ، الذين كانوا يشكلون حاجزاً بينه وبين الفلاحين ، وبذلك أصبح الفلاحون يتبعون الباشا مباشرة . واستهانوا بالملتزمين ، ويعلق المؤرخ الجبرتى على ذلك « وأما الملتزمون فبقوا حيارى باهتين وارتفع أيدى تصرفهم وحصصهم ، ولا يدرون عاقبة أمرهم منتظرين ربهم . . . . . وأصبح يقول الفلاح إذا دعاه الملتزم للشغل بأجرته ، روح انظر غيرى أنا مشغول فى شغلى ، أنتم إيش بقالكم فى البلاد قد ارتفعت أيامكم إحنا صرنا فلاحين الباشا ، وقد كانوا مع الملتزمين أذل من العبد المشترى» .

انظر الجبرتى : المرجع السابق (حوادث شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢٩ هـ / ١٨١٤ م) مجلد ٤ ص ٢٩٠ .

(٣) بلغ عدد القرى التى استصلحت حتى تاريخ جمادى الأولى ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م (٨٥) قرية ، أما مجموع الأراضى فبلغ (١٠٣٧) فداناً .

انظر ، أسد رستم : بيان بوثائق الشام ، مجلد ٣ ص ١٤٨ .

(٤) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ١٦٢ – ١٦٤ .

أفقد الزراعة العناصر الشابة الضرورية لازدهارها ونمائها . بالإضافة إلى احتكار بعض المحصولات الزراعية ومصادرة حيوان النقل وتسخيره لنقل المؤن والعتاد للجيش [١] ، ولمسافات بعيدة تستغرق أياماً طويلة وفى وقت تكون الزراعة فيه فى أمس الحاجة للإنسان والحيوان معاً [٢] . فأثر ذلك بلا شك على تقدم سورية الزراعى الذى كان مرجواً فى أثناء العهد المصرى . ولكن بالرغم من كل ذلك فإن الزراعة السورية تقدمت كثيراً ، عما كانت عليه فى العهد العثمانى . بفضل إجراءات الأمن التى اتخذتها السلطات المصرية .

ويجدر بنا أن نذكر أن وضع محمد على فى سورية . هو الذى فرض عليه أن يتخذ مثل هذه الترتيبات ، فقد كان وضعه حرجاً منذ بداية احتلاله لسورية وازداد هذا الوضع حرجاً نتيجة لدسائس الإنجليز والدولة العثمانية . فنشبت من جراء تلك الدسائس الثورات فى كل مكان من سورية . وواجه محمد على صعوبة بالغة فى القضاء عليها . كما يجب أن لا يفوتنا التنويه والإشارة بالدور الذى قام به محمد على فى إلغاء الأصول الإقطاعية قبل أن تلغيها الإدارة العثمانية رسمياً فى خط كلخانه سنة ١٨٣٩ م إذ أفاد هذا الإلغاء الزراعة لا سيما زراعة القطن [٣] .

نظام الأرض فى عصر التنظيمات :

نص خط كلخانة الذى أعلن فى احتفال رسمى فى يوم الأحد ٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ الموافق ٣ نوفمبر ١٨٣٩ م على إلغاء أصول الالتزام فى جميع أنحاء الإمبراطورية العثمانية حيث جاء فيه « إن أصول الالتزامات هى من آلات الخراب ولم يجن منها ثمر نافع فى وقت من الأوقات » وورد فى نفس الخط إشارة إلى ما يحدثه أخذ العسكر من الأهالى دون نظام من أضرار بالزراعة فوعد بإصلاح ذلك عن طريق أخذ نسبة معينة من أهالى كل بلدة إلى العسكرية « . . . وهكذا مادة العساكر أيضاً لأنها من الأمور المهمة كما تحرر ، ومع أن إعطاء العساكر لأجل

---

(١) أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية فى عهد محمد على باشا ، مجلد ٢ ص ٣٠ .

(٢) فى بعض الأحيان كانت الإدارة المصرية تلجأ إلى تأجيل التجنيد فى بلاد الشام خوفاً من عرقلة الأعمال الزراعية ، انظر أسد رستم : بيان بوثائق الشام ، مجلد ٣ ، ص ٣٠٢ .

(٣) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ١٦٤ .

المحافظة على الوطن هو من فرائض ذمة الأهالى لم يزل لحد الآن غير منظور فيه إلى عدد النفوس الموجودة فى كل بلدة . بل يطلب من بعضها ما هو زائد عن درجة احتماله ومن البعض الآخر ما هو أنقص . وكما أن هذا الأمر يوجب عدم الترتيب والخلل فى منافع مواد الزراعة والتجارة كذلك استخدام الذين يحضرون إلى العسكرية إلى نهاية عمرهم يوجب الملل وقطع النسل فيجب وضع بعض أصول حسنة لأجل ما يطلب عند اللزوم من كل بلدة من الأنفار للعسكرية وتأسيسه بطريق المناوبة أيضاً فتكون مدة الاستخدام أربع أو خمس سنين »(١). وبذلك ألغى الإقطاع العسكرى واختفت مساوئه . كما بطلت عادة مصادرة الأموال(٢).

وباشرت الدولة جباية الضرائب المترتبة على الفلاحين بواسطة موظفين معينين من قبلها . فحلوا بذلك محل الملتزمين والإقطاعيين ، وكانت نظارة المالية مرجع هؤلاء الموظفين . ويتم ذلك عن طريق دفتردار الولاية ومدراء المال فيها .

ولكن الدولة لم تداوم طويلا على اتباع ذلك النهج ويعود ذلك إلى عدم وجود مأمورين قادرين على تحصيل الإيرادات بأهلية وأمانة فأدى ذلك إلى إعادة نظام الالتزام بعد الحد من أضراره(٣)، وبعد إعلان خط التنظيمات الخيرية ١٨٥٦ م أصدرت الدولة قانون الأراضى العثمانى ، وصيغ فى (١٣٢) مادة وخاتمة(٤)، وبموجبه قسمت الأراضى فى الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام هى :

القسم الأول : الأراضى المملوكة وجرى تقسيمها إلى أربعة أنواع أيضاً اعتبر النوع الأول منها ما خصص للسكن على أن لا تزيد مساحته عن نصف دونم (٥٠٠ م) .

والثانى : هو الأراضى التى كانت أميرية ثم أصبحت ملكاً شخصياً عن طريق الفرز والتملك الصحيح ، أما النوع الثالث : فهو الأراضى العشرية التى جرى تملكها وتوزيعها حين الفتح الإسلامى لها ، أما الرابع : فهو أراضى الخراج ،

---

(١) الدستور ، مجلد ١ ص ٣ .

(٢) Engelhardt, La Turquie et Le Tanzimat, Vol. I. P. 113

(٣) انظر الفصل السادس .

(٤) الدستور ، مجلد ١ ص ١٤ — ٤٣ .

وهى الأرض التى تقرر إبقاؤها فى يد أهلها الأصليين من غير المسلمين .

وقسم هذا الخراج إلى نوعين الأول : مقاسمة . وهو الشىء الذى تعين أخذه من حاصلات الأراضى من العشر لحد النصف حسب تحمل الأرض . أما الثانى : فهو الخراج الموظف ، وهو دراهم معينة المقدار توظفت وتعينت بوجه المقطوع على الأراضى .

القسم الثانى : وهو الأراضى الأميرية ، ورقبة هذه الأراضى تكون عائدة لبيت المال عن المزارع والمراعى والمحاطب وغيرها ، وكانت هذه الأراضى فى الزمن السابق تعتبر ملكاً لأصحاب الزعامة والتيمار . ولكن ذلك ألغى ، وأصبح التصرف بهذه الأرض للدولة ، فتبيع منها ما تريد لمن تريد ، بموجب « سند طابو » . وأوضح القانون كيفية التصرف بهذه الأراضى عن طريق تأجيرها السنوى ، كما نص القانون فى الفصل الثالث على بيان صورة تسجيل الأميرية فى دائرة الطابو . وذلك عن طريق شرائها من الدولة . وبين الفصل الثالث كيفية انتقال الأراضى الأميرية .

القسم الثالث : وهو الأراضى الموقوفة[١]، وقسمت بموجب هذا القانون إلى قسمين :

الأول : ما كان ملكا صحيحاً (شخصياً) وأوقفه صاحبه وفقاً للشرع ، واعتبرت الإدارة العثمانية هذا النوع عائداً إلى الوقف فى جميع أوجه التصرف به ولا تجرى عليه المعاملات القانونية بل يعامل بموجب شرط الواقف .

الثانى : هو الأراضى الأميرية التى أوقفها السلاطين بالذات أو آخرون بالإذن السلطانى ، فهذه الأراضى تجرى بحقها المعاملات القانونية وهى أراضى أوقف دخلها[٢] مع بقاء رقبتها لبيت المال .

القسم الرابع : وهو الأراضى المتروكة ، وقسمت إلى قسمين الأول منها : ما لا يجوز تملكه مثل الطريق العام ، والثانى : هو القسم المخصص إلى عموم أهالى القرية

---

(١) نظراً لما للأوقاف من علاقة وشيجة بنظام الأرض والزراعة فستتحدث عن إدارة الأوقاف فى العهد العثمانى ، بعد أن نفرغ من الحديث عن الزراعة السورية فى عصر التنظيمات .

(٢) مثل الأعشار والرسوم .

أو المزرعة أو القرى والقصبات ، فهذه الأراضي — مثل المراعي والأحراش والساحات والأسواق العمومية أو الموسمية والمساجد والمراعي والبيادر ، وغير ذلك مما هو على شاكلتها مما هي للنفع العام — نص القانون على كيفية استعمالها والاستفادة منها ، واهتم بشكل خاص بكيفية تنظيم المراعي واستعمالها ، فالمرعى إذا كان مخصصاً لحيوانات قرية ما ، فلا يجوز لأحد سكان القرية — أن يمنع الآخر من استعماله كما لا يجوز لسكان قرية أخرى أن يستفيدوا منه وإذا كان المرعى مشتركاً فيه أكثر من قرية — حتى ولو كان واقعاً ضمن حدود قرية معينة — فلا يجوز لأهل تلك القرية أن تمنع حيوانات القرى الأخرى من الرعي فيه ، كما لا يحق لأي طرف من الأطراف المعينية في موضوع المراعي منع نسل الحيوانات من الاستفادة من المرعى .

القسم الخامس : وهو الأراضي الموات ، ويقصد بهذا التعبير — كما ورد في قانون الأراضي — بأنها الأرض المنقطعة عن العمران ، وهي دائماً مشاع للجميع ، ويستطيع الإنسان أن ينتفع بها بإذن مأمور الأراضي في المنطقة . وكانت الدولة تمنح هذه الأراضي بلا مقابل للأهالي شريطة أن يستثمروها .

وهكذا نستطيع أن نصف قانون الأراضي العثماني بأنه كان يهدف إلى وضع حد للفوضى التي كانت تسود الأراضي العثمانية قبل صدوره ، وبأنه كان محاولة جادة لسيطرة الدولة على أراضيها ووضع حد للمتلاعبين بها ، حيث ورد في خاتمة القانون ما نصه : « . . . هذا القانون الهمايوني يكون مرعى الإجراء اعتباراً من تاريخ إعلانه ولما كان قد فسخ ما كان مغايراً للأحكام المدرجة فيه من أحكام الأوامر العلية الصادرة مقدماً ومؤخراً لحد الآن سواء كان بحق الأراضي الأميرية أو الأراضي الموقوفة التي هي من قبيل التخصيصات ، فلا يفتى ولا يعمل بعد الآن بالفتاوى المعطاة من طرف شيخ الإسلام بناء على الأوامر المرقومة ، بل يكون هذا القانون السلطاني المنيف دستوراً للعمل في باب المشيخة الإسلامية وفي الأقلام الشاهانية وجميع المحاكم والمجالس ولا تعتبر النظامات والقوانين العتيقة فيما يخص الأراضي الأميرية والموقوفة لا في قلم ديوان همايوني ولا في الدفترخانة العامرة أو باقي المحلات » ا . هـ [١] .

---

(١) الدستور ، مجلد ١ ، ص ٤٣ .

قانون تسجيل الأراضي العثماني « الطابو » ١٨٦١ م :

اتصف الوضع العقاري فى سورية بالفوضى وعدم التنظيم. حتى صدور قانون الأراضى العثمانى – الذى تحدثنا عنه – إذ ما لبثت الدولة أن أصدرت فى ٧ شعبان ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م لائحة تعليمات بحق سندات الطابو .

أما قبل هذا التاريخ فلم يكن هنالك عناية بتسجيل الأراضى . وإعطاء صكوك رسمية بها ، كما كانت الأوراق الموجودة بيد المالك أو المتصرف – صاحب الأرض – أوراقاً غير رسمية ، فيها شهادة شهود بانتقال الأرض من يد إلى يد وفيها تعيين للحدود بشكل غير دقيق[1].

وإذا ضاعت هذه الأوراق من يد المالك فلا يحفل بها كثيراً . لأن المهم آنذاك هو وضع اليد على الأرض واستغلالها ، فإذا حدث خلاف كان أهم دليل على الملكية شهادات الشهود الشفوية من أهل القرية أو المزرعة .

ولما كانت الدولة العثمانية قد أصدرت قانون الأراضى ١٨٥٨م . رأت الأمر يستدعى ضبط وتعيين حدود الأراضى نتيجة لكثرة عدد السكان وتعدد الشكاوى فى الولايات لعدم وجود قانون ينظم تملك الأراضى . فتشبثت الدولة بذلك وزادت على الأعشار ، مبلغاً طفيفاً من المال[2] من أجل تشكيل لجان تقوم بتسجيل

---

(١) لقد اطلعت على نماذج من أوراق تسجيل الأرض المسماة « حجة » والتى كانت شائعة الاستعمال فى أواخر العهد العثمانى ، وبعد صدور قانون الطابو . بل لا تزال هذه الحجج متداولة فى بعض قرى فلسطين للآن بالرغم من عدم قانونيتها . وقد لاحظت أن هذه الحجج لم تعين المساحة بالضبط ، بل لم تهتم بها أحياناً ، إذ كان جل اهتمامها بتعيين الحدود المجاورة للقطعة المباعة ، وقد احتوت هذه « الحجج » على بصمات شهود كثيرين ، مع أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية شرعاً . ويبدو لى أن حشر بصمات كثيرة فى « الحجة » يعود إلى سبب أو أكثر مما يلى :

- محاولة إضفاء صفة القوة على الحجة .
- خوف المشترى من وفاة أو غياب بعض الشهود فى وقت يحتاج فيه إليهم .
- لكيلا يكون هناك إحراج لبعض الحاضرين فى المجلس الذى تم فيه العقد فيشهد الجميع من قبيل المجاملة .
- بالإضافة إلى أن فى جمع أكبر عدد من البصمات نوع من النشر والتعميم على جميع أهل القرية .

(٢) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ٢٢٣ .

الأراضي في الولايات . وشرعت في سن القوانين اللازمة لذلك ، فأصدرت في ٧ شعبان ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م لائحة تعليمات في حق سندات الطابو ، صيغت في (١٦) بنداً ومقدمة ، ثم أعقبت ذلك في ١٥ شعبان ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م بإصدار تعريف لنظام الطابو صيغ في مقدمة و (١٤) بنداً ، وكان القصد من هذه اللوائح التمهيد لإعلان قانون الطابو ، والذى صدر في ٢٦ صفر ١٢٧٨ هـ/ ١٨٦١ م[١] وتضمن (٣٣) مادة وذيلا . وخول هذا النظام موظفي المالية (الدفتردارية) والمحاسبين ومديري المال ومديري الأقضية ، في الولايات صلاحية إحالة الأراضي الأميرية إلى طالبيها ، على أن يجرى ذلك بالمزايدة العلنية ، وبين النظام الخطوات التي يجب اتباعها لنقل ملكية الأرض من شخص لآخر ، وحدد رسم التسجيل بـ ٥٪ من قيمة الأرض حتى ولو انتقلت الأرض عن طريق الوراثة ، فيؤخذ رسم التسجيل ٥٪ بعد تقدير قيمتها ويؤخذ من المشترى ثلاثة قروش ثمن سند الطابو .

وشجع القانون استصلاح الأراضي (البور أو الموات) . فأعفاها من رسوم التسجيل للذين يريدون استثمارها مجاناً ، وأعطى لهم سند تسجيل مقابل ثلاثة قروش فقط ، وأعفيت الأرض التي كانت مواتاً من العشر سنة أو سنتين حسب طبيعتها . ونص القانون على أن الذين يستنكفون عن تسجيل أراضيهم في الطابو من ذوي الاستحقاق تطرح أراضيهم في المزاد العلني .

واهتمت الدولة بتسجيل جميع الأراضي ، فرصدت جوائز تشجيعية للذين يخبرون عن الأراضي المكتومة ، كما نصت المادة الحادية والعشرون على ضرورة الإسراع في منح سندات الطابو لأصحابها[٢].

وتتابعت ملاحق نظام الطابو بسرعة ، فصدر في ١٧ المحرم ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م ملحق وذيل منشور في ٢٩ ربيع الآخر ١٢٨٩ هـ / ١٨٧٢ م ثم تلاحقت القوانين المتممة ، فأكمل قانون الطابو بإصدار نظام تملك الأجانب في الدولة العثمانية بعد أن كانت ممنوعة عنهم وذلك في سنة ١٢٨٥ هـ / ١٨٦٩[٣] ، ومنحت الدولة بموجبه

---

(١) الدستور ، مجلد ١ ص ٥١ - ٦٢ .

(٢) كنز الرغائب في منتخبات الجوائب ، ج ٥ ص ١٤٧ - ١٤٩ .

(٣) يذكر انجلهاردت : أن برتوكول تملك الأجانب صدر في يونية ١٨٦٧ م واعتبر هذا القانون بأنه وضع حداً للفوضى والظلم الناجم عن استخدام أسماء الأشخاص العثمانيين في تسجيل الأملاك الأجنبية ، انظر : Bngelhardt, La Turquie et La Tanzimat. Vol I.P. 213

حق التملك للأجانب فى جميع أنحاء السلطنة باستثناء الحجاز . على أن يتم ذلك بدون شروط من قبل الأجنبي ، وأن يتقبل كذلك أنظمة الدولة العثمانية فى الحاضر والمستقبل والتى تتعلق بموضوع ملكيته ، وأوضح القانون – الآنف الذكر – بأنه يلزم مراجعة محاكم الدولة بخصوص دعاوى الأملاك ، ولا علاقة لقناصل الدول بهذه الدعاوى كما نصت المادة الخامسة منه على ما يلى : « كل أجنبي توافق دولته المتبوعة الصور التنظيمية المكلفة من طرف الدولة العلية فى إجراء حق الاستملاك يستفيد من فوائد أحكام هذا القانون »[1].

ومن الدول التى استفادت من هذا القانون : إنجلترا ، فرنسا ، النمسا ، بلجيكا ، السويد ، والنرويج[2]. وقد كان تنفيذ هذا القانون جارياً فى محاكم دمشق الشرعية فى سنة ١٢٨٥ هـ / ١٨٦٨ م .

أما دوائر تسجيل الأراضى ، فقد أطلق عليها « الدفتر الخاقانى » . وكان فى دمشق سنة ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م دفتر خاقانى واحد ، ونظراً لأهمية منصب مدير الطابو آنذاك نجد أنه عندما شغر هذا المنصب ، طلبت الولاية من الصدارة – وقاية لمصالح الطابو والسكان – الإسراع فى تعيين مدير جديد . فأجيب الطلب بسرعة ، وخصص للمدير الجديد مبلغ (٤٠٠٠) قرش فى الشهر[3].

وبقيت ولاية بيروت تتبع دفتر خاقانى دمشق منذ أن أصبحت ولاية مستقلة فى سنة ١٨٨٧ م ، ولكن فى سنة ١٨٩١ م رأت الإدارة المركزية فى إستانبول ضرورة الفصل بين الولايتين فى مصالح الطابو نظراً لكثرة مصالح الطابو فى ولاية بيروت فأنشأت دفتراً خاقانياً مستقلا فى بيروت يخابر العاصمة مباشرة[4].

وبعد أن تحدثنا عن نظامى الأرض والطابو ، يجدر بنا أن نبحث وسائل تطبيقهما ، وهل أحسن موظفو الدولة القيام بواجباتهم عند التطبيق ؟ وما هى الصعوبات التى جابهتهم ؟ وما أثر ذلك على الفلاحين ؟

---

(١) الدستور ، مجلد ١ ، ص ٦٩ .

(٢) مديرية الوثائق التاريخية بدمشق : سجل محكمة القسام الشرعية رقم ٦٠٩ ص ٣ .

(٣) آرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٥٨١٣ تاريخ ٢٢ مارس ١٢٨٣ مالية .

(٤) جريدة تقويم وقايع ، رقم ١٣٨ تاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٣٠٩ هـ .

بدأت الدولة بتطويب — تسجيل — الأراضى فى سورية اعتباراً من سنة ١٨٦٠ م — أى قبل صدور نظام الطابو بسنة واحدة — وذلك بموجب لائحة تعليمات الطابو التى صدرت فى سنة ١٨٥٩ م واستمرت العملية حتى آخر العهد العثمانى ولما تنتهى[١]، ويعود ذلك إلى عدم كفاءة ، وقلة عدد الجهاز الذى تولى عملية تحرير الأراضى وتسجيلها ، فبينما نرى أن تحرير الأراضى فى سورية قد بدأ فى سنة ١٨٦٠ م ، فإن مسح أراضى لواء الكرك قد تأخر إلى نوفمبر ١٨٨٣ م عندما جاءت بعثة من مصر برئاسة « الميجر كتشنر » لكنها لم تعمل سوى أقل من شهر . ثم عادت بسبب أحداث السودان[٢].

ومما يؤخذ على تطبيق نظام تسجيل الأراضى هو عدم الضبط فى مسحها والخلل فى تسجيلها ويعود ذلك إلى أمرين :

أولا : لم يحفل قانون الأراضى بتعيين مساحة الأرض قدر اهتمامه بتعيين الحدود[٣].

ثانياً : أوكلت الحكومة إلى المتصرفين فى الألوية أمر تشكيل اللجان للقيام بعملية مسح الأراضى ، فكانت اللجان تطلب من المخاتير فى القرى لوائح بأسماء

---

(١) أكمل تسجيل الأراضى فى بلاد الشام فى عهد الانتدابين : الفرنسى فى سورية ولبنان ، والإنجليزى فى فلسطين وشرق الأردن .

(٢) فردريك بيك : تاريخ شرق الأردن وقبائلها ، « ترجمة بهاء الدين طوقان » ص ١٨٧ وقد بدأت عملية مسح الأراضى فى فلسطين على يد جمعية التنقيب الفلسطينية التى تمت فى عهد قنصل بريطانيا فى القدس — تمبل مور — (١٨٦٢ — ١٨٩٠) م من أجل مسح الأراضى الفلسطينية بحجة الدراسة والتنقيب عن الآثار ، انظر عبد الكريم غرايبة : سورية فى القرن التاسع عشر ، ص ١٣٣ .

(٣) نصت المادة ٤٧ من قانون الأراضى العثمانى على ما يلى « يعتبر الدونم والذراع فى الأراضى المفروغة دونمات وأذرعاً معينة ، ولكن فى الأراضى المفروغة بتعيين وإظهار الحدود لا يعتبر الدونم والذراع سواء كانوا مذكورين أو غير مذكورين بل تعتبر الحدود فقط مثلا تفرغ شخص عن أراضيه لآخر مظهراً له حدودها وأنها مقدار خمسة وعشرين دونما ثم ظهرت أخيراً تلك الأرض بأنها اثنان وثلاثون دونها فلا يمكنه المداخلة فيها مع المفروغ له بقوله أفصل منها سبع دونمات لاستردها بالثانى أو أطلب منك زيادة دراهم لأجلها وكذلك إذا مات بعد فراغه فلا يقدر أولاده أو أبوه أو جده على المداخلة بها أيضاً وهكذا إذا ظهرت تلك الأراضى بأنها ثمانية عشر دونما فلا يقدر المفروغ له أن يسترد أيضاً ما يصيب السبع دونمات من بدل تلك الأرض » . انظر الدستور ، مجلد ١ ص ٢٣ — ٢٤ .

أصحاب الأملاك في قراهم ، وبعد ذلك تذهب اللجنة بمرافقة المختار وصاحب الأرض إلى البقعة المنوىّ مسحها . فيتقدم كل عضو في اللجنة بتقدير تلك القطعة ، فإذا اتفقت أكثرية الآراء على عدد ما ، كان ذلك العدد هو مساحة تلك القطعة ، وأعطيت رقمها الخاص وأصبحت جاهزة للتسجيل ، أما إذا اختلف أعضاء اللجنة فكانت المسافة تقاس بالحبل أو بالخطوات(١) .

ولا ريب أن ذلك يفسح المجال واسعاً أمام التلاعب بالحدود وتغيير العلامات أضف إلى ذلك تأثير المخاتير وشيوخ القرى المتنفذين على أعضاء اللجنة ، فكانوا يعينون حدود أراضيهم ومساحتها كما يريدون .

فمثلا كانت أراضى قرية بوران التابعة لقضاء البقاع ، والبالغ مساحتها ٨٨١٥ دونماً مسجلة باسم خمسة أشخاص متنفذين(٢) . وإذا أخذنا بعين الاعتبار كثرة عدد سكان البقاع . لخصب أراضيه وضيق رقعتها ، نجد أن تسجيل أراضى قرية بأكملها باسم خمسة أشخاص كان يعنى حرمان فلاحى تلك القرية من ملكية أراضيهم وقس على ذلك .

كما سجل قسم كبير من أراضى قرى ولاية سورية باسم عدد من متنفذى المدن ويعود ذلك إلى الظلم وعدم الاستقرار وانعدام الأمن الذى تتابع على الفلاحين قروناً طويلة ، فدفعت الأسباب السابقة مجتمعة الفلاحين إلى التفتيش عن حماة لهم فوجدوا هذه الحماية فى أشخاص متنفذى المدن الذين سارعوا إلى بسط حمايتهم ونفوذهم على الفلاحين ، وهذا ما يفسر امتلاك عدد من عائلات دمشق المتنفذة كآل العظم والعابد والجزائرى والأيوبى والقوتلى وغيرهم لعدد من قرى ولاية سورية ، كما يفسر الدور الهام الذى لعبته عائلات دمشق وحلب فى الحياة السياسية والاقتصادية فى سورية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية ١٩١٨ م وعند ما شرعت الدولة بتسجيل الأملاك لأصحابها ، سجلت هذه القرى باسم هؤلاء المتنفذين واضعى اليد عليها(٣)

---

(١) سعيد حمادة : النظام الاقتصادى فى سوريا ولبنان ، ص ٦٠ .

(٢) أرشيف إستانبول : يلديز سراى ، وثيقة رقم ٢١٩٧ قسم ٥ ظرف ٨٣ .

(٣) محمد كرد على : خطط الشام ج ٤ ص ١٥١ – ١٥٣ ، وانظر محمد كرد على : غوطة دمشق ص ١٠٦ .

كما بقى شيخ القرية وسيدها فى عهد الإقطاع متمتعاً بنفوذه السابق بالرغم من انه لم تبق له أية سلطة شرعية على القرية إلا أثناء جمع الضريبة ، وظل آل الأطرش فى جبل الدروز أسياد جميع أراضى الجبل حتى ثورة الفلاحين فى عام ١٨٨٦ – ١٨٨٧ م حيث أصبح لكل رئيس محلى حصة تتراوح بين ربع وثمن أراضى القرية وأصبح القسم الباقى للفلاحين(١).

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تخلى بعض الفلاحين عن أراضيهم تخلصاً من دفع الضرائب المترتبة عليها(٢)، وتخلصاً من تسجيل نفوسهم عندما بدأت الدولة بتسجيل النفوس فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر(٣)، فبقى قسم من الأراضى دون تسجيل .

ومما يلفت النظر أيضاً وجود ظاهرة تبدو غريبة ومتناقضة مع تسجيل الأراضى فى ولاية سورية إذ رافق ذلك شراء الأراضى الزراعية على نطاق واسع من قبل الدولة وإلحاقها بالأملاك الهمايونية ، فكانت الدولة تشترى هذه الأراضى من السكان بثمن بخس ، فمثلا اشترت أراضى فى قضاء حمص بلغت مساحتها (١٠٢) ألف دونم بمبلغ (٢٢٨,٠٠٠) قرش ، أى بأقل من ثلاثة قروش للدونم الواحد ، كما اشترت الأراضى الواقعة إلى الشرق من البحر الميت والبالغة (٤٥٥٠) دونماً بـ(١٠,٠٠٠) قرش ، وضمتها إلى الأملاك الهمايونية الخاصة ، وكذلك فعلت بالنسبة لقضاء حمص إذ أقدمت على شراء تسعين ألف دونم من الأراضى الزراعية بـ(١٦٠) ألف قرش ، أى بأقل من قرشين للدونم الواحد(٤).

وكان للسلطان مزارع خاصة به فى بيسان / فلسطين يشرف على إدارتها ضباط عسكريون ، وكان السلطان يوجه إليهم الرتب والأوسمة بين الحين والآخر. ولم تكتف الخزينة الشاهانية بامتلاك الأراضى السابقة ، فأقدمت على شراء سبعة وستين ألف دونم من أراضى قضاء النبك التابع للواء دمشق بمبلغ ثمانية وعشرين

---

(١) بولياك : الإقطاع فى مصر وسوريا وفلسطين ولبنان (ترجمة عاطف كرم) ص ٢١١ – ٢١٢.

(٢) سعيد حمادة : النظام الاقتصادى فى سوريا ولبنان ، ص ٦١ – ٦٢ .

(٣) صدر نظام تحرير النفوس فى ٨ شعبان ١٢٩٨ هـ / ١٨٨١ م .

(٤) أرشيف إستانبول : خصوصى إيرادات ، وثيقة رقم ٤٠١ تاريخ ٥ ربيع الآخر ١٣٢٠ هـ . ٣٨١ تاريخ ٦ رجب ١٣٢٠ هـ ، ٤٧١ تاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٣٢٠ هـ .

ألف قرش[١]، أى بأقل من نصف قرش للدونم الواحد . ووثائق قصر يلديز فيها الشيء الكثير من هذا القبيل .

وهكذا نرى أنه فى الوقت الذى كانت فيه الدولة تقوم بمسح الأراضى وتسجيلها للفلاحين كانت تقوم بعملية استملاك واسعة وبسعر رخيص جداً بدلا من أن تعمل على تسجيل هذه الأراضى باسم مالكيها من الفلاحين .

مما تقدم ، يتبين لنا أن أراضى ولاية سورية قد سجلت إما باسم السلطان، وإما باسم عدد من متنفذى القرى والمدن ، ولم يسجل منها باسم المالكين الحقيقيين من الفلاحين سوى قسم ضئيل . ويعود ذلك إلى صفة وضع اليد التى سادت فى العهد العثمانى الأول وبقيت مسيطرة حين إجراء عملية تسجيل الأراضى[٢]. وصفة وضع اليد هذه ليست نتاج القرن التاسع عشر ، بل نتاج قرون طويلة تعود إلى ما قبل الحكم العثمانى ، ولكن العيب فى القانون هو عدم حله لهذه المسألة ، فبينما نص خط كلخانه ١٨٣٩ م على إلغاء نظام التيمار والزعامة وغيره من النظم الإقطاعية ؛ نجد أن الأنظمة العثمانية التى صدرت بعد ذلك لم تتعرض للأوضاع التى نتجت عن النظام الإقطاعى ، كصفة وضع اليد مثلا .

وعلى ضوء ما تقدم ، نستطيع القول ، أن الفلاح السورى لم يستفد كثيراً من عملية تسجيل الأراضى ، ومع ذلك فإننا لانستطيع أن نبخس الدولة محاولاتها الرامية إلى إصلاح ما أفسدته العهود السابقة فى فترة لا تزيد كثيراً عن نصف قرن من الزمن (١٨٥٦ – ١٩١٤ م) .

الزراعة السورية فى عصر التنظيمات :

عاش الفلاح السورى قبل عهد الإدارة المصرية فى بؤس وشقاء بسبب ظلم الإقطاعيين له ، وتشدد ملتزمى الأعشار فى الجباية ، واعتداءات البدو المتكررة عليه ، فكان عليه أن يدفع الضرائب الزراعية المتعددة للإقطاعيين والملتزمين والحكام ،

---

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٨٧٤٩٢ تاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٣٠٦ ﻫ ، ٧٦٣٦٢ تاريخ ٢٤ المحرم ١٣٠٧ ﻫ ،

(٢) بولياك : الإقطاع فى مصر وسوريا وفلسطين ولبنان (ترجمة عاطف كرم) ص ٢١١ .

كما كان عليه أن يرضخ لمطالب البدو فى أخذ « الخوة »[١]. منه ، وإذا امتنع عن ذلك فقد كانوا يحرقون زرعه ، ويسلبون عاميته ، ويأخذون أطفاله رهائن ـ حتى يدفع لهم ما يفرضونه عليه من أشياء عينية أونقدية[٢].

وفى عهد الإدارة المصرية ، طرأ تحسن ملحوظ على حالة الفلاح السورى ، تلك الإدارة التى أقرت الأمن والنظام ، وألغت الإقطاع والالتزام ، وأعلنت المساواة وشجعت زراعة القطن ، وجلبت بذوره ومعلميه من مصر ، وازدهرت فى عهدها زراعة التوت ، فكان لكل ذلك أثر هام فى تقدم الزراعة السورية وتحسن أحوالها ، إذ كان الحكم المصرى حريصاً على أن تستثمر البلاد مواردها بشكل حسن ، فتتحقق بذلك الفائدة للشعب والحكومة ، وإن كانت الشدة فى تحصيل الضرائب بالإضافة إلى التجنيد الإجبارى وسياسة الاحتكار التى مارسها محمد على فى مصر وسورية — على السواء — على نطاق واسع[٣]، وغير ذلك من أسباب — أشرت إليها — أثرت بلا شك على التقدم الزراعى الذى كان مرجواً أن يتحقق فى عهد الإدارة المصرية .

ولما كانت الدولة العثمانية بعد عودتها إلى سورية فى سنة ١٨٤٠ م قد حاولت أن ترث تنظيمات الحكم المصرى فيها بما فى ذلك إصلاحات محمد على فى ميدان الزراعة ، فإنها تابعت سياسة محمد على الزراعية ، فألغت الإقطاع وحاولت جباية الضرائب من الفلاحين بواسطة موظفين حكوميين[٤]، وساعد الدولة العثمانية فى تحقيق ذلك عاملان :

---

(١) الخوة أو حق الإخاء : هو حق يأخذه القوى من الضعيف لقاء تحمله كلفة حمايته ، وهذا الحق تجبيه العشائر الكبيرة من الفرق الصغيرة أو من سكان القرى والحواضر أو من القوافل ، وتدفع الخوة لشيخ العشيرة الكبيرة لقاء تعهده بصيانة أموال العشيرة الصغيرة وأعراضها وأرواح أفرادها وحمايتهم من بقية العشائر . ويعرف المقدار الذى يأخذه الشيخ من العشيرة المحتمية بـ (الخوة) وتكون الخوة غالباً سنوية وتدفع بانتظام ، وفى حالة الرفض يأخذها المطالب بالتهديد والقسر ، وحينما تؤدى الخوة يبقى الخوى (الأخ) مكلفاً بحماية المحمى ، ويكفل كل الإهانات والغزوات والسرقات التى قد تصيبه ويدافع عنه كأخ حقيقى .

وكانت قرى ولاية سورية تدفع الخوة ، وهذا النوع من الخوة هو فى الغالب مقابل الامتناع عن النهب والسلب اللذين قد تأتيهما العشيرة — الحاصلة على هذا الحق دون أن تتضمن أى حماية أخرى ، فهى بذلك تختلف عن حماية العشائر البدوية الصغيرة ، انظر ، وصفى زكريا : عشائر الشام ، ص ٣٣٤ — ٣٣٥.

(٢) انظر الفصل الحادى عشر .

(٣) Gibb & Bowen. Ilamic Society and the West. Vol. I Part II P. 69

(٤) انظر الفصل السادس .

الأول : يعود إلى التنظيمات التى وضعها محمد على فى سورية لتشجيع زراعة القطن والتوت وغيرهما، ومحاولاته القضاء على الثورات وكسر شوكة عصابات الأشقياء الأمر الذى مهد الطريق أمام الدولة لتنفيذ سياستها الإصلاحية الجديدة .

أما الثانى : فيعود إلى الأنظمة الزراعية التى وضعتها الدولة . وكان من نتائجها أن تحسنت حالة الفلاح السورى ، وذلك بفضل تطبيق نظام الولايات ١٨٦٤ م وإنشاء المحاكم النظامية ١٢٨٨ هـ / ١٨٧١ م . فقد خفف ذلك من غارات البدو وقلل من أهمية عصابات الأشقياء فى الولاية . فانصرف الفلاحون إلى العمل ، وساعد ارتفاع أسعار المواد الغذائية — بعد أن تحسنت شبكة المواصلات — على تحسين حالة الفلاحين . ولكى ندرك أهمية شبكة المواصلات فى سورية . يجدر بنا أن نذكر أنه كان على فلاحى حوران أن ينقلوا غلاتهم على الجمال إلى بيروت أو عكا وكانت أجور النقل بواسطة الحيوانات مرتفعة تصل فى بعض الأحيان إلى ٥٠٪ من قيمة المحصول[١].

ومن أجل النهوض بالزراعة فى الدولة أصدرت الحكومة العثمانية أنظمة وتعليمات استهدفت تنظيم الزراعة وتشجيعها وهى :

(ا) **تعليمات تشجيع زراعة القطن**[٢] : وصدرت فى ٢٦ رجب ١٢٧٨ هـ / ١٨٦١ م وهدفت إلى تشجيع زراعة القطن فى ولايات الدولة عن طريق فتح معرض سنوى فى مدن وقصبات الولاية ، وأمرت الدولة بصرف مكافآت للمجدين فى الإنتاج ، وأعفت آلات القطن المستوردة من الرسم الجمركى .

(ب) **نظام إعفاء غراس الزيتون**[٣] : صدر هذا النظام فى ٢٩ ذى الحجة ١٢٧٨ هـ / ١٨٦٢ م فى عشر مواد تتعلق بإعفاء أشجار الزيتون المزروعة حديثاً من الأعشار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من بدء الإنتاج . كما أعفى النظام بعض الأنواع لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ غرسها .

---

(١) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ٢٤٦

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٨٤ .

(٣) الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٨٧ .

(ج) **تعليمات تختص بوظائف مديرى الزراعة** [١] : صدرت هذه التعليمات فى ١٧ شعبان ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣م ، وتضمنت كيفية تعيين مديرى الزراعة من أهالى الإيالة فى الألوية والأقضية والنواحى ، ويكون ذلك بانتخاب من المجالس المحلية وهم لا يتقاضون راتباً لقاء خدمتهم ، وطلب منهم الإشراف على أمور الزراعة فى مناطقهم والعمل على زيادة ثروة الأهالى وترغيبهم فى زراعة أنواع أخرى غير الحبوب مثل القطن والأرز والنيل .

ولما صدر قانون الولايات فى سنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ارتبط مأمور الزراعة والتجارة بالوالى على أن يتم تعيينه من قبل الدولة بانتخاب نظارة التجارة والزراعة [٢] .

(د) **تعليمات تحسين نسل الخيل** [٣] : صدرت هذه التعليمات فى ٦ من المحرم ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م ، وهدفت إلى تحسين جنس الخيل فى الدولة ، على أن تقوم الولاية بذلك مجاناً من أجل منفعة الأهالى .

(هـ) **نظام إعفاء غراس التوت** [٤] : صدر هذا النظام فى ١٢ من المحرم سنة ١٢٨٩ هـ / ١٨٧٢ م فى ثمانى مواد تتضمن إعفاء بساتين التوت المستجدة من العشر ، ثلاث سنوات متواليات اعتباراً من سنة المحصول ، ونص النظام على تنظيم زراعة التوت ، بحيث لا تعفى من العشر إلا البساتين التى تترك بين أشجارها مسافة لا تقل عن ذراعين ، ولا تزيد على ثمانية أذرع وعلى أن يربى صاحبها دود الحرير أو يبيع ورق التوت للغير من أجل تربية دود الحرير ، ويكون الإعفاء من العشر بمعدل أربعين أقة شرانق طرية أو أربع أقات حرير خالص للدونم الواحد .

(و) **المصرف الزراعى** : تحققت فكرة إنشاء مصرف زراعى ينقذ الفلاح العثمانى من جشع المرابين فى سنة ١٨٨٧ م ، وكانت الدولة قد فكرت بذلك فى

---

(١) المرجع السابق ٣٨١ – ٣٨٣ .

(٢) المرجع السابق ، مجلد ١ ص ٣٨٣ ، انظر المادة الثانية عشرة من قانون الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م .

(٣) الدستور ، مجلد ٢ ص ٣٩٣ – ٣٩٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٨٥ – ٣٨٦ .

سنة ١٨٨٣ م ، وأصبح هذا المصرف يقبل الودائع بفائدة ٤ ٪ ، وكان مقره فى إستانبول ، وانتشرت فروعه فى ولايات الدولة[١]، ومن جملتها ولاية سورية . وقد جمعت الدولة لهذا البنك رأسمال صغير ، وذلك بإضافة ½ ٪ على العشر الذى تستوفيه من الحاصلات الزراعية ، وأقبل الفلاحون فى سورية على هذا المصرف ، إلا أن الفائدة منه كانت محدودة لأن رأسماله كان قليلا[٢].

وقد قدم فرع المصرف الزراعى فى دمشق قروضاً للفلاحين فى سنة ١٣٢٤ مالية / ١٩٠٨ م ، بلغ مجموعها (٢٩٤,١٠٠) قرش موزعة على أقضية ولاية سورية على النحو التالى[٣]:

المبلغ بالقروش	القضاء
٣٢,٤٠٠	قضاء الشام
٢٤,٠٠٠	قضاء حوران (دفعة أولى)
٢٦,٧٠٠	قضاء حوران (دفعة ثانية)
١١١,٠٠٠	قضاء عجلون
٧٠,٠٠٠	قضاء الزبدانى
٣٠,٠٠٠	قضاء السلط
٢٩٤,١٠٠	المجموع

ويلاحظ من هذا الجدول اهتمام الدولة بإقراض فلاحى المناطق الزراعية فى كل من عجلون والزبدانى وحوران ، والذين كانوا يتعرضون أكثر من غيرهم لجشع المرابين الذين كانوا يستوفون من الفلاحين فائدة قدرها ٦٠ ٪ من قيمة القرض[٤].

وفكرت الدولة فى سنة ١٩١٠ م فى إنشاء مستودع للآلات الزراعية فى دمشق

---

(١) Nicolide's, N., Sa Majeste Imperiale Abd - ul - Hamid Khan II, Sultan, Reformateur et Reorganisaeur. Vol I. PP. 70—71

(٢) محمد كرد على : خطط الشام ج ٣ ص ٢١٧ .

(٣) جريدة تقويم وقايع ، سنة أولى عدد ١١٢ تاريخ ١٢ المحرم ١٣٢٧ ﻫ .

(٤) جمال الدين القاسمى وخليل العظم : قاموس الصناعات الشامية ، ج ٢ ص ٤٢٩ .

وبيع هذه الآلات للفلاحين بالتقسيط[١] ، كما خصصت وزارة الزراعة مبلغ (١٨٠٠) ليرة عثمانية لإنشاء مدرسة وحقل نموذجي في لواء حماه[٢].

وحاولت ولاية سورية تطبيق الأنظمة الزراعية السابقة ، فبذلت مساعيها لبيع الأراضي الأميرية للفلاحين ، كما اهتمت بتوطين البدو عن طريق مدهم برأسمال زراعي[٣]، واهتمت الولاية بأحوال طائفة الدروز ، وبذلت جهودها لدى رؤسائهم تحثهم على الاستقرار وتضع المشروع تلو المشروع لإصلاح منطقتهم وتحاول إنشاء المدارس في جبل الدروز[٤] .

كما عينت الولاية موظفاً للإشراف على أمور الزراعة والنهوض بها وتكون وظيفته التوجيه والإرشاد — وذلك وفق قانون تشكيل الولايات ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م — وأولت الولاية هذا المنصب اهتمامها ، فعندما شغر هذا المنصب كتبت الولاية — في دمشق — إلى الصدارة — في إستانبول — تطلب تعيين خلف له من ذوي اللياقة والأهلية ، ووافق الصدر الأعظم على ذلك ، وطلب بذل التشويقات اللازمة لتعليم الفلاحين الزراعة وأساليبها [٥] .

ولعل من المفيد أن نورد فقرات من خطاب ألقاه والي سورية ، بمناسبة افتتاح المجلس العمومي في دمشق في سنة ١٩١٠ م ، وتحدث فيه عن حالة الزراعة في الولاية :

« . . . إن الزراعة هي الواسطة الوحيدة لترقي بلادنا وزيادة ثروتها وعمرانها والعالم أجمع يسلم بأن بلادنا زراعية ولكن الطريقة المعروفة عندنا للحرث والزرع لا تساوي شيئاً ولا ينبغي علينا أن نسمي زراعتنا زراعة أمام الطرق الزراعية في أوربا المستندة على الأصول الحديثة والآلات الجديدة ولهذه الغاية ابتدأنا بتأسيس مدرسة زراعية منظمة في لواء حماه وشرعنا بتأسيسها على شرط أن لا تكون عبثاً

---

(١) جريدة المقتبس ، العدد ٣٩٢ سنة ١٩١٠ م.

(٢) جريدة المقتبس ، العدد ٣٦٤ سنة ١٩١٠ م .

(٣) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ١ ذي الحجة ١٢٨٨ هـ وانظر ، روزنامه جريدة حوادث رقم ٥٣٠ تاريخ ٤ رجب سنة ١٢٨٣ هـ .

(٤) جريدة أقدام ، السنة الثالثة ، رقم ٩٢٥ تاريخ ١٢ شباط ١٨٩٧.

(٥) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٤٩٣٨ تاريخ ١٧ ذي الحجة ١٢٨٣ .

ثقيلا على الحكومة ولكن هذه المدرسة لا تكفى مؤونة الاحتياج بالنسبة لسعة الولاية فأوصيكم بتأليف شركات تسعى وراء تأسيس مدرستين زراعيتين إحداهما فى قضاء البقاع والثانية بجوار الشام[1]» .

يتبين لنا مما سبق أن الدولة العثمانية كانت تسعى لتحسين أحوال الزراعة فى الولاية ، فكانت تسن الأنظمة والقوانين وتحاول تطبيقها ، ولكن إذا كان تنفيذها قليلا فإنما يعود ذلك إلى عدم توافر الإمكانات المادية ، وعدم كفاءة ونزاهة الجهاز الإدارى الذى ورثته عن عصور سابقة ، كما يجب أن لا نغفل عن ذكر المقاومة للمشاريع الإصلاحية من بعض الطوائف كالدروز والنصيرية ، إذ أضاعت الولاية الجهد والمال فى إخضاع ثوراتهم المستمرة خلال عصر التنظيمات[2] .

ونظراً لما للأوقاف من علاقة وشيجة بنظام الأرض والزراعة فسنبحث فى الصفحات التالية فى إدارة أوقاف ولاية سورية فى العهد العثمانى .

إدارة الأوقاف فى العهد العثمانى

أشرف « المتولى » على إدارة الأوقاف الأهلية[3]، وغالباً ما يكون متولى الوقف الأهلى هو الواقف نفسه أو أكبر أبنائه من بعده أو كبير الأسرة .

---

(١) جريدة الأمة ، العدد ٥٨ تاريخ ١٤ شباط ١٩١٠ .

(٢) انظر الفصل الحادى عشر .

(٣) يمكن إجمال أنواع الوقف فى ولاية سورية بما يلى :

● الأوقاف العامة : وهى أملاك الدولة التى تستثمر ، ويرصد ريعها لصالح الخزينة ، أو لصالح الجيش ، فقد أوقف السلطان سليم الثالث ومحمود الثانى الإقطاعات المنحلة لإنشاء النظام الجديد.

● الأوقاف الخيرية : وهى الأوقاف التى أوقفها السلاطين العثمانيون وبعض ولاة الشام وبعض المحسنين للإنفاق على ناحية خيرية ، وهى إما عقارات أو أراضى زراعية ، فقد كان فى لواء الشام (٢٩٨) وقفاً أوقفها السلطان سليم الأول (١٥١٢ - ١٥٢٠ م) وبعض ولاة دمشق من أمثال لالا مصطفى باشا الذى ولى الشام ١٥٦٣ - ١٥٦٩ م وسنان باشا (١٥٨٦ - ١٥٨٨) م وغيرهم . (انظر أرشيف إستانبول : سورية دفترخاقانى مؤرخ فى المحرم سنة ١٣٠٠ هـ ، قلمى طابو دفترى رقم ٩٦٤) .

وكان الحافز على الوقف ، إما الخوف من المصادرة أو حباً فى الشهرة أو طمعاً فى الثواب وتكفيراً عن السيئات ، كما أوقف الأهالى فى إيالة الشام بعض أملاكهم على مدارس وجوامع وزوايا قراهم ، وكان ذلك=

أما كبار موظفى الدولة فقد اعتادوا أن يعينوا نظاراً للإشراف على أوقافهم ومنح هؤلاء النظار حق الإشراف على أعمال المتولين ، وترك لهم أمر تعيين خلفائهم من بعدهم ، ولما بدأ الفساد يتسرب إلى الأوقاف العامة بسبب تلاعب النظار والمتولين ، لا سيما فى القرنين السابع والثامن عشر حيث تولى الإشراف على الأوقاف أشخاص غير أكفاء من أمثال « سباهية » الجيش [(١)] « والقزلر أغاسى » .

وقد قامت الدولة بإجراءين كان الهدف منهما وضع حد لفساد إدارة الأوقاف

الأول : منع نقل ملكية أراضى الأوقاف إلا بموافقة السلطان أو من يمثله .

والثانى : محاولة الدولة الإشراف المباشر على الأوقاف ، وذلك بفحص حساباتها رسمياً فى كل سنة فى مركز الولاية بحضور الباشا وإرسال نسخة من إيرادات ونفقات كل وقف إلى الآستانة ، كما كان فى ولايات بر الشام إدارة مركزية للأوقاف مهمتها تعيين مفتش الأوقاف وتوزيع ريعها على المنتفعين [(٢)].

ولكن الفساد المستشرى فى إدارة الأوقاف ، وغيرها من إدارة الدولة حال دون تطبيق هذا التنظيم ، فقد كانت الأسر الغنية سواء تلك التى تمت إلى أصل

= فى عهد السلطان مراد الثالث (١٥٧٤ — ١٥٩٥ م) ونظمت أوقافهم فى سجل خاص ، ذكر فيه اسم الواقف وتاريخ الوقف والجهة الموقوف عليها . (انظر أرشيف إستانبول : طابور دفترى رقم ٦٥٦ ، بدون تاريخ ويحمل طغراء السلطان مراد الثالث وهو يتضمن تفصيل أوقاف وأملاك ألوية الشام وصفد وطرابلس ، ويبلغ عدد دفاتر الطابو المحفوظة فى أرشيف إستانبول والخاصة بالشام تسعة عشر دفتراً يعود أقدمها إلى عهد السلطان سليمان القانونى ، وأحدثها إلى سنة ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٢ م) .

كما كان هناك عدد من الخانات والدكاكين والحمامات والقرى والمزارع فى جهات القدس وغزة وصيدا وبيروت وطرابلس الشام أوقفت إيراداتها للإنفاق على فقراء الحرمين الشريفين ، وكانت الإيرادات ترسل كل عام إلى مكة والمدينة .

(انظر شام شريف ولايتى حرمين وقفى دفترى . مخطوط محفوظ فى مكتبة السلطان عبد العزيز بمتحف « طوبقبو » والصفحات غير مرقمة) .

(١) سباهى : كلمة فارسية الأصل وتعنى عسكرى وهم العساكر الفرسان ، أما القزلر أغاسى : فتعنى رئيس الحريم ، وقد أشرف هؤلاء الخصيان على نظارة أوقاف السلاطين ، بسبب ارتباطهم الوثيق بالسلاطين .

(٢) Gibb & Bowen, Islamic Society and The West Vol 1 Part. II. PP. 171–173

دينى أو عسكرى أو مدنى تتولى الإشراف على الأوقاف العثمانية ، وكان التنافس شديداً فيما بينها على الإشراف على الأوقاف الكبرى ، واستعملت من أجل ذلك الرشوة وألوان أخرى من الفساد ، وذلك بلجوء أعضاء تلك الأسر إلى إستانبول لنيل الإشراف على وقف ما ، لذلك كان من الأمور العادية أن يطرد المشرفون على الأوقاف لصالح مرشحين أكثر نفوذاً .

ومما زاد فى تفشى الفوضى فى إدارة الأوقاف فى نهاية القرن الثامن عشر هو إهمال النظار فى مباشرة سلطتهم ، فانصرف مديرو الأوقاف إلى اختلاس أموالها ويعود ذلك إلى أنهم لم يخشوا حساباً من أحد باستثناء خلفائهم والذين لم يكن فى صالحهم أن يتقدموا بأية شكوى ضد سابقيهم ، وذلك لأن الصمت يتيح لهم أن يسيروا فى نفس الطريق[1] ، ولم يكن مفتشو الأوقاف — وهم من الأغنياء وذوى النفوذ الذين كانوا يشغلون مناصبهم بالوراثة — بأحسن حالا من متولى الأوقاف ، إذ كانوا يميلون إلى تحويل أملاك الوقف إلى أملاك خاصة عن طريق القوة أو الرشوة أو الخديعة[2] .

وإزاء هذا الفساد المستمر أصدرت الدولة العثمانية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر — تمشياً مع روح الإصلاح والتجديد — قوانين هدفت تنظيم إدارة الأوقاف وإصلاحها فأصدرت الأنظمة التالية :

(ا) **نظام توزيع الوظائف وصورة إدارة العمائر** : وكان الهدف من هذا النظام تنظيم توزيع مرتبات العاملين فى الأوقاف وبيان كيفية إدارة العمائر « التكايا » وصيغ هذا النظام فى تسع مواد[3] .

(ب) **نظام إدارة الأوقاف فى الولايات[4]** : أصدر السلطان عبد العزيز خطا همايونياً فى ١٩ جمادى الآخرة ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م يتعلق بإدارة الأوقاف فى الولايات وتتضمن تسعة فصول صيغت فى ستة وخمسين بنداً ، واختص الفصل

---

(١) Gibb & Bowen, Islamic Society and the West Vol 1. part. II. PP. 174—176.

(٢) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٢٦ — ١٢٨ .

(٣) الدستور ، مجلد ٢ ، ص ١٥٤ — ١٥٥ .

(٤) المصدر السابق ، ص ١٢٤ — ١٤٤ .

الأول من النظام بضرورة المحافظة على سلامة أموال الوقف ، وذلك منع مدير الأوقاف من الاحتفاظ بأموال الوقف وطلب منه أن يسلمها إلى أمين صندوق الوقف فوراً ، وألزم مديرو الأوقاف بموجب النظام باستعمال دفاتر يومية كي تجرى المحاسبة بموجبها مرة كل ثلاثة أشهر . وعليهم أن يقيدوا نوع إيرادات ومصروفات كل وقف وأسماء المنتفعين منه فى دفاتر خاصة . واختص الفصل الثانى بمناسبة السلف والخلف . فخول مدير الأوقاف الجديد محاسبة مدير الأوقاف السابق كما خول المدير الجديد والمجلس المحلى صلاحية التحرى والتحقيق فى حسابات المدير السابق ، وإذا تبين عليه نوع من الذمم والمكتومات يجرى تحصيلها منه . واختص الفصل الثالث ، بالنظر فى محاسبات متولى الأوقاف الملحقة ، وتباشر الدولة محاسبتهم فى أول مارس من كل عام على أن يتم ذلك بشكل دقيق وأن تجلب الوقفية أو صورة عنها من القيود الموجودة فى سجلات المحاكم كى يتم الاطلاع عليها ويجب أن يكون الفحص دقيقاً .

أما الفصل الرابع فقد اختص بتعميرات ومبايعات الأوقاف ، وعليه . فإنه يجب أن تتم التعميرات والمناقصة وبواسطة لجنة مؤلفة من مدير الوقف وأعضاء المجلس بعد استشارة حكومة الولاية .

وأوضح النظام طريقة إنشاء الأوقاف الجديدة . فينبغى أن يتأكد أولا من فوائد ذلك الوقف بالنسبة إلى أهالى المكان ، وأن يكون الواقف من أصحاب الثروة وأن يكون ما يوقفه من المسقفات والمستغلات وإيرادها كافياً لرواتب القائمين عليها ، وكافياً لنفقات الصيانة . ويبدو أن الدولة أرادت من ذلك وضع حد للزيادة المستمرة فى الوقف ، والتى كانت تهدد بتحويل أراضى وأملاك الرعايا إلى أوقاف .

أما الفصل السادس فاختص بالأجرة والاستبدال . فمنع النظام تحويل الكروم والحدائق والمسقفات الموقوفة ذات الأجرة السنوية . . . لأجرة سنتين ما لم يكن هناك مسوغ شرعى ، تصدر به إرادة سنية . كما منع النظام منعاً باتاً استبدال أحد المحلات الموقوفة بمحل آخر دون أن يكون فى ذلك فائدة للوقف ، على أن يتم ذلك بعد صدور الإدارة السنية .

ويبدو أن النظام استهدف وضع حد لتلاعب نظار الوقف فى تحويل أملاك الوقف إلى أملاك خاصة عن طريق التواطؤ مع القاضى ، سواء كان ذلك بإطالة مدة الإيجار أو استبدال أملاك الوقف بأخرى أقل منها قيمة وجودة[١].

وتضمن الفصل السابع كيفية إجراء فراغ وانتقال صفقات ومستغلات الأوقاف وحدد راتب مدير الأوقاف بخمس المبالغ التى يحصلها بنفسه سواء كان ذلك من إيرادات مدة خدمته أو من إيرادات مدة إدارة سلفه ، أما ما لم يحصله — ولو كان من إيرادات إدارته — فلا يأخذ خمسه . ولقاء هذا المبلغ اعتبر مدير الأوقاف من الموظفين . ومنع لذلك من التزام الأعشار والرسوم سواء كان ذلك بالذات أم بالواسطة .

واعترف النظام بانتقال الأوقاف إلى صورة الملك ، عن طريق إعطاء حجج من المحاكم الشرعية أو سندات من طرف الملتزمين . ولذلك نص النظام على ضرورة التحقيق فى الكيفية التى جرى بموجبها إعطاء السندات بمعرفة النائب الشرعى والمجلس المحلى وحضور مدير الأوقاف ومأمور الأراضى ، وأن تؤخذ الحجج وسندات الطابو التى أعطيت من طرف المحاكم والملتزمين ومأمورى الأراضى بالمحلات المرقومة قديماً وتعطى أخرى بدلا منها من دائرة الأوقاف[٢].

(ج) **نظام توجيه الأوقاف**[٣]: صدر هذا النظام فى ٨ ذى القعدة ١٢٨٦هـ/ ١٨٧٠ م ، وعين الأشخاص الذين يحق لهم الإشراف على الأوقاف ، ومنع النظام توجيه جهتين مستقلتين إلى شخص واحد إذا كانت خدمة أحدهما تمنع إعطاء الجهة الأخرى حقها من الخدمة . كما نص النظام على توجيه مناصب التدريس والخطابة والإمامة للمعينين على حساب الوقف (بعد الامتحان) ، أما خدمات الفراش والحراس فحسب (قوة البنية) ، أما توجيه الجهات التى يكون التصرف بها حسب شرط الواقف فهى مستثناة من أحكام هذا النظام .

---

(١) لم يطبق هذا النظام فى ولاية سورية بل بقى حبراً على ورق ، واستمر تحويل أملاك الأوقاف إلى أملاك خاصة ، (انظر محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٢٨) .

(٢) انظر المادة المخصوصة ، فى الدستور ، مجلد ٢ ص ١٤٣ — ١٤٤ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٥١ — ١٥٣ .

(د) **نظام معاملات أوقاف المستغلات والمسقفات** [1] : صدر فى جمادى الآخرة ١٢٨٧ هـ / ١٨٧٠ م وتتضمن خمسة فصول ضمت خمساً وثلاثين مادة ، واختص الفصل الأول فى بيان أنواع الأوقاف وحقوق التصرف بها ، وقسمت الأوقاف إلى قسمين :

الأوقاف المضبوطة : وهى الأوقاف التى تكون إدارتها مضبوطة وكافة مصالحها تدار من قبل خزينة الأوقاف الهمايونية مباشرة .

الأوقاف غير المضبوطة (الملحقة) : وهى الأوقاف التى تدار من قبل متوليها مع احتفاظ ديوان الأوقاف النظارة عليها .

وتضمن الفصل الثانى كيفية تشكيل جهاز محاسبة الأوقاف واستعمال القيود . أما الفصل الثالث ، فاختص بأصول فراغ وانتقال الأوقاف والرسوم التى تؤخذ عن قيمة المسقفات والمستغلات من الأوقاف المضبوطة .

ونص النظام على تعيين متصرفين ذوى أهلية ودراية فى جباية وكتابة الأوقاف المضبوطة وغير المضبوطة على أن لا تنتقل أعمال الجباية والكتابة بالوراثة إلى أبنائهم .

ولكن الأنظمة السابقة التى استهدفت إصلاح وتنظيم إدارة الأوقاف لم يجر تطبيقها ، ويعود ذلك إلى عدم كفاءة ونزاهة جهاز الأوقاف لتفشى الفساد فيه ، إذ اتبعت وسائل خفية لاختلاس أموال الأوقاف[2] ، فبينما كانت معظم المساجد والمدارس والزوايا والمستشفيات والتكايا وغيرها من الأوقاف المضبوطة مهجورة ومغلقة ، كان ديوان الأوقاف يحسب عليها جميع ما تحتاج إليه من النفقات أضعافاً ، كما لو كانت عامرة . أضف إلى ذلك التواطؤ بين موظفى دائرة الأوقاف ونظار الأوقاف على تحصيل الأوقاف إلى أملاك خاصة ، فانقلبت بعض أوقاف ولاية سورية إلى حوانيت ودور للسكن ، وسجلت فى سجلات التمليك ملكاً خاصاً لنظار الأوقاف ، ثم انتقلت من بعدهم لورثتهم[3] .

(١) انظر المادة المخصوصة فى الدستور مجلد ٢ ص ١٤٣ – ١٤٤ .

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٣٦٩٩ ، رجب ١٢٨١ هـ . وانظر المرادى : سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر ، ح ١ ص ٤٢ .

(٣) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٢٥ – ١٢٦ .

وفى أواخر القرن التاسع عشر حاولت الدولة أن تنظم أوقاف ألوية ولاية سورية فأرسلت لجنة إلى لواء الكرك فى سنة ١٨٩٦ م من أجل تنظيم جداول الأوقاف فى اللواء(١). وألحقت نظارة الأوقاف أوقاف لواء نابلس بأوقاف متصرفية القدس لقربها منها ، وذلك فى سنة ١٢٩٤ هـ / ١٨٧٧ م بعد أن كانت تتبع أوقاف صيدا(٢).

وانتظم ديوان أوقاف الشام بعد إعلان الدستور ١٩٠٨ م بفضل الخطط التى وضعها وزير الأوقاف المغربى خليل حمادة باشا ، فتناقص النهب والاختلاس غير أن مدارس البلاد ومساجدها لم تنل نصيباً من زيادة الإيرادات التى كان يذهب معظمها إلى إستانبول(٣).

---

(١) جريدة إقدام ، العدد ٥٤٧ سنة ١٣١٣ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى (٥ المحرم ١٢٨٣ — ٣ صفر ١٢٩٤) وثيقة رقم ٢٤٣ .

(٣) محمد كرد على : المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

الفصل التاسع

التعليم

كان التعليم قبل عصر التنظيمات تعليماً دينيًّا حرًّا ، يبدأ فى المنزل على يد مرب أو شيخ ، ويتعلم التلميذ فيه ترتيل أجزاء من القرآن الكريم ؛ أما مبادئ الحساب فكان يتعلمها من قبانى القرية ، كما كان تعلم القراءة والكتابة هو الحد الأقصى للتعليم فى القرى .

أما فى المدن فكان التلاميذ يتلقون العلم فى المساجد ، وكانت مادة التدريس الأساسية هى حفظ القرآن وتلاوته ، وكثيراً ما استعملت مساجد القرى كمدارس ؛ ولم تكن الحكومة تنفق على المدرسين أو على أبنية المدارس ، بل كانت المدارس تدين بوجودها إلى تبرعات المحسنين الذين أنشأوها وحبسوا عليها الأوقاف الكافية ، كما كانت مرتبات شيوخ المدارس قليلة لا تتجاوز (٢٠) بارة فى الأسبوع عن كل تلميذ ، ولم يكن هنالك نظام للتفتيش على أسلوب الفقهاء فى التعليم أو مراقبته ، وإنما كانت المراقبة مقصورة على الناحية المالية[١].

أما فى عصر التنظيمات ، فقد شهدت ولاية سورية تطوراً فكريًّا وثقافيًّا سريعًا نسبيًّا إذا ما قارناه بتطور الثقافة والتعليم فى العهد العثمانى الأول ؛ وقد مهدت الإدارة المصرية (١٨٣١ — ١٨٤٠م) لهذا التطور ، وذلك بفضل المدارس الابتدائية التى أنشأها إبراهيم باشا فى سورية وتطبيقه برنامجًا واسعًا للتعليم الابتدائى على نمط النظام الذى جرى تطبيقه فى مصر[٢].

كما كان للمدارس العالية التى أنشأها محمد على فى مصر لتعليم الهندسة والطب والصناعات والتى تلقى العلم فيها بعض أبناء سوريا ، بالإضافة إلى ما أقامته الدولة العثمانية من مدارس عالية فى إستانبول والتى تمكن أبناء الأغنياء من الالتحاق بها ،

---

(١) Gibb & Bowen, Islamic Society and The West. Vol. I. art II PP. 139-140

(٢) Antonius, George., The Arab Awakening. P. 37

وتلقى العلم فيها أثر فى ازدياد عدد المثقفين فى ولاية سوريا[1].

وفى عصر التنظيمات أصبح للدولة سياسة تعليمية ذات أهداف . فسنت الأنظمة اللازمة التى استهدفت تنظيم إدارة التعليم فى الولايات . ويمكننا أن نقسم أنماط التعليم فى عصر التنظيمات إلى ثلاثة أنواع هى :

الكتاتيب . والمدارس الحكومية . والمدارس الخاصة .

أولاً : الكتاتيب :

إن هذا النمط من التعليم قديم العهد . لكنه استمر فى ولاية سورية إلى ما بعد خروج العثمانيين منها (١٩١٨ م) . ويعود ذلك إلى أن الدولة العثمانية عندما بدأت فى إنشاء مدارس حديثة تركت التعليم القديم على حاله . ولم تجر محاولات لإعادة تنظيمه . أو فرض رقابة عليه . بل اتجهت إلى إنشاء نظام تعليمى جديد قائم بذاته .

وكانت الدراسة فى كتاتيب المدن تبدأ فى سن مبكرة . تتولى التدريس فيها فى بعض الأحيان معلمة تسمى « خجا »[2]. وكانت هذه الكتاتيب تضم أحياناً الأطفال من الجنسين . ولم تكن حجرة الدراسة سوى غرفة صغيرة يجلس فيها الأطفال على متاع بسيط من الصباح حتى المساء[3]. وكان التلميذ يختم القرآن فى هذه المرحلة : ويجرى بهذه المناسبة احتفال خاص يتناسب والإمكانات المادية لعائلة التلميذ .

ثم ينتقل التلميذ بعد هذه المرحلة إلى كتاب آخر أعلى من السابق إلا أنه يتصف أيضاً بالبساطة فى الأثاث وفى التعليم . وكان يتولى التعليم فيه شيخ يتقاضى أجراً أسبوعياً — كل يوم خميس — ولذلك سميت هذه الأجرة (خميسية) . ويقدم بعض التلاميذ أشياء عينية زيادة عن الأجرة الأسبوعية التى كانت تتراوح بين القرش و« البشلك »[4]. وأما مواد الدراسة فى هذه المرحلة من الكتّاب . فكانت

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٤ ص ٧٠ .

(٢) كلمة تركية « خوجه » تعنى معلم أو معلمة .

(٣) فخرى البارودى : مذكرات البارودى ، ج ١ ص ١٣ — ١٤ .

(٤) البشلك = خمسة قروش .

تعليم مبادئ القراءة والكتابة وحفظ القرآن والحساب .

أما كتاتيب القرى ، فكان أبناء القرى يبدءون الدراسة فيها فى سن متأخرة ، فبينما نرى ابن المدينة يبعث به إلى المعلمة وهو فى الرابعة من عمره ، نجد ابن الريف لا يذهب إلى شيخ الكتاب إلا فى السابعة أو الثامنة ويكون التدريس عادة فى فصل الشتاء — فى الوقت الذى لا يتعارض مع أعمال الفلاحة — ويبقى التلميذ فى الكتاب حتى آخر فصل الشتاء ، أى إلى أن يحين موعد الأعمال الزراعية فى فصل الربيع والصيف ، فيترك التلميذ الكتاب ويعمل مع والده فى الحقل حتى آخر فصل الصيف ، وبعد ثلاث أو أربع سنين ، يعلن شيخ الكتاب (ختمة) التلميذ[١] .

ثانياً : المدارس الحكومية :

نظمت المدارس فى الدولة العثمانية بموجب نظام المعارف الصادر فى ٢٤ جمادى الأولى ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م ، والذى صيغ فى (١٩٨) — مادة ، وبموجب هذا النظام قسمت الدراسة إلى خمس مراحل .

١ — المرحلة الابتدائية[٢]: نص نظام المعارف على وجوب وجود مدرسة ابتدائية فى كل قرية أو على الأقل فى كل قريتين على أن يدفع أهل القرية نفقات إنشاء المدرسة وتعميرها ومخصصات المعلمين فيها ، والتعليم فى هذه المرحلة إلزامياً[٣]، ومدة الدراسة فيها أربع سنوات ، أما مناهج التعليم فكانت تتضمن العلوم الدينية (استظهار القرآن والتجويد) ، والقراءة والكتابة باللغة التركية والحساب والعلوم والجغرافيا والتاريخ ، ولا يتعلم التلميذ فى هذه المرحلة أية لغة أجنبية[٤] .

---

(١) يوسف موسى خنشت : طرائف الأمس غرائب اليوم ، ص ٢٠ — ٢١ .

(٢) كانت هذه المرحلة تعرف بالتركية بمكاتب صبيانية ، أما مدارس البنات الابتدائية فكانت تعرف « قز صبيان مكتبلرى » انظر الدستور (باللغة التركية) مجلد ٢ ص ١٨٤ — ١٨٦ .

(٣) نصت المادة الحادية عشرة من نظام المعارف العمومية على ما يلى : إذا وجد من لا يحضر إلى المدرسة من الأولاد المحررة أسماؤهم فى الدفتر الرسمى ، فعلى الأستاذ أن يخبر مختار المحلة ليجلب أبا الولد أو أمه أو أقرب الناس إليه إلى مجلس الاختيارية ويكلفوه بأن يرسل الولد إلى المكتب ، انظر الدستور ، مجلد ٢ ص ١٥٧ .

(٤) جريدة إقدام ، العدد ١٤٩٥ تاريخ ٨ أيلول ١٨٩٨ م .

على أن إلزامية التعليم الا بندائى لم تكن أكثر من حبر على ورق ، ومجرد نظام اقتبس من الأنظمة الغربية دون دراسة لإمكانيات الدولة المالية ، ويشهد على ذلك الحالة التعليمية المتخلفة فى جميع ألوية الولاية وعجز إدارة المعارف عن فتح المدارس فى المدن ، ناهيك عن القرى — كما سيأتى بيانه — .

٢ — المدارس الرشدية [١] : نص نظام المعارف على وجوب وجود مكتب رشدى واحد فى كل بلد يتجاوز عدد سكانه (٥٠٠) بيت ، شريطة أن يكونوا مسلمين أو مسيحيين ، أما إذا كان أهالى البلد مختلفين ، فيجب أن يقدر عدد السكان بـ (١٠٠٠) بيت ، ويتحمل صندوق إدارة معارف الولاية جميع نفقات إنشاء المدارس الرشدية : ويعين فى كل مدرسة عدد من المعلمين يتناسب وعدد التلاميذ فيها . ومدة الدراسة فى هذه المرحلة أربع سنوات .

أما مناهج المدارس الرشدية فهى : العلوم الدينية واللغة التركية ومبادئ اللغتين العربية والفارسية . كانت تدرس اللغة العربية للاستفادة منها فى تفسير القرآن والحديث ، كما كانت تدرس اللغة الفارسية للاستعانة بها فى دروس الأدب العثمانى ، ولا يتعلم التلاميذ لغة أوربية فى هذه المرحلة[٢].

٣ — المدارس الإعدادية : تؤسس المدارس الإعدادية فى مراكز الأقضية أو الألوية التى يتجاوز عدد سكانها (١٠٠٠) بيت ، ويدفع صندوق إدارة معارف الولاية جميع نفقات إنشاء هذه المدارس ، وخصص لكل مدرسة إعدادية ستة معلمين مع معاونيهم ، ويحمل معلمو المدارس الإعدادية شهادة دار المعلمين ومدة الدراسة فى هذه المدارس ثلاث سنوات . أما مناهجها فهى اللغة التركية والحساب والهندسة والقانون العثمانى والتاريخ العام والجغرافية والطبيعة والمنطق والكيمياء والجبر والرسم . ويتعلم التلاميذ لغة أوربية هى اللغة الفرنسية ، ولا تدرس فيها اللغة العربية[٣].

---

(١) يبدو أنه فى أواخر العهد العثمانى أدمجت المرحلة الرشدية فى الإعدادية التى أصبحت مدتها سبع سنوات ، وأصبحت مراحل الدراسة الابتدائية ثم إعدادية . انظر فخرى البارودى ، مذكرات البارودى ج ١ ص ٣٠ وجريدة أقدام العدد ١٤٩٤ تاريخ ٧ أيلول ١٨٩٨ م .

(٢) جريدة إقدام ، العدد السابق .

(٣) جريدة إقدام ، العدد ١٤٩٤ تاريخ ٧ أيلول ١٨٩٨ م .

٤ ــ **المدارس السلطانية :** ويقبل فى هذه المدارس الطلاب الناجحون فى امتحان المرحلة الإعدادية ولا توجد المدارس السلطانية إلا فى مراكز الولايات . ويشترط على تلاميذ المدارس السلطانية أن يدفعوا رسوماً تختلف من تلميذ لآخر . فالتلميذ الذى يدرس ليلا يدفع مبلغاً يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ ليرة عثمانية ، أما الذى يدرس نهاراً فيدفع نصف الرسوم الليلية والتلميذ الخارجى يدفع ربع الرسوم الليلية .

أما الدراسة فى المدارس السلطانية فتقسم إلى قسمين :

(ا) **القسم العالى :** والدراسة فيه ست سنوات ويتفرع إلى شعبتين : شعبة الآداب ومواد الدراسة فيها : فن الكتابة والإنشاء التركى ، المؤلفات المتعلقة بالأدب العربى والفارسى ، المعانى ، اللغة الفرنسية ، علم ثروة الأمم ، حقوق الأمم ، التاريخ . وشعبة العلوم ومواد الدراسة فيها : الهندسة ، المناظر ، الجبر ، تطبيق الجبر على الهندسة ، المثلثات المستوية والكروية ، الهيئة ، الفلسفة الطبيعية ، تطبيق الكيمياء بصورة مختصرة على الصنائع والزراعة ، علم المواليد ، فن تخطيط الأرض .

(ب) **القسم المعتاد (العادى) :** ومدة الدراسة فيه ثلاث سنوات . ومواد الدراسة فيه كمناهج المرحلة الإعدادية[1] ، والتعليم فى هذه المدارس باللغة التركية ، ولا تدرس فيها اللغة العربية ، وهذه المرحلة أعلى مراحل التعليم فى ولاية سورية . أما من أراد متابعة دراسته ، فيلتحق بمدارس إستانبول العالية .

٥ ــ **المدارس العالية :** وتشمل دار المعلمين ودار المعلمات ودار الفنون فى إستانبول ومكاتب الفنون والصنائع المختلفة .

أما مدة الدراسة فى دار المعلمين فتختلف من شعبة لأخرى ، فمدة الدراسة فى الشعبة الرشدية ــ أى شعبة الطلاب الذين يعدون للتدريس فى المدارس الرشدية ثلاث سنوات ، ويشترط فى الطلاب المقبولين فى هذه الشعبة أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح مراحل التعليم السابقة وحصلوا على شهادات الدراسة الرشدية

---

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ١٦٣ ــ ١٦٤ .

والإعدادية والسلطانية . ويحق للطالب بعد إتمامه مقررات الشعبة الرشدية بنجاح أن يعلم فى المدارس الرشدية أو أن يلتحق بالشعبة الإعدادية فى دار المعلمين ؛ وبعد إنهاء مقررات الشعبة الإعدادية يحق له الالتحاق بالشعبة السلطانية . وما قيل عن دار المعلمين ينطبق على دار المعلمات .

أما الدراسة فى دار الفنون فتقسم إلى ثلاث شعب ؛ تختص الشعبة الأولى بتعليم الفلسفة والأدب والثانية بالحقوق والثالثة بالعلوم الطبيعية والرياضية ، ومدة الدراسة فى كل شعبة ثلاث سنوات . أما الذين يعدون — للتعليم فى المدارس ، فمدة دراستهم أربع سنوات[١] . كما كان فى ولاية سورية مدارس رشدية عسكرية يلتحق بها الطلاب بعد إتمام دراستهم الابتدائية . وبعد إتمام الدراسة فى المدرسة الرشدية العسكرية ينقل الطالب إلى المدرسة الإعدادية العسكرية ليتخرج منها برتبة ضابط .

إدارة المعارف فى ولاية سورية :

أنشأت الدولة إدارة خاصة للمعارف فى كل ولاية تشرف على المدارس . ويرأس إدارة المعارف فى الولاية مدير معارف . ويعاونه مساعدان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ، مع أربعة محققين وعشرة أعضاء ينتمون إلى ديانات مختلفة ؛ وكاتب وأمين صندوق ومحاسب[٢] .

وكان تعيين مدير المعارف ومعاونيه والمحققين والمفتشين يجرى بموجب إرادة سلطانية ، ويتبع مجلس معارف ولاية سورية مجلس المعارف الكبير فى إستانبول الذى كان المركز العمومى لإدارة المعارف فى جميع الولايات ؛ ويتبع بدوره نظارة المعارف .

اختصاصات مجلس معارف ولاية سورية :

تتلخص اختصاصات مجلس معارف سورية فى إجراء أحكام الأوامر والتعليمات التى ترد إليه من نظارة المعارف ، وإجراء التدقيق على تطبيق أحكام هذا

---

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ١٦٩ — ١٧٠ .
(٢) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ٥٥ .

النظام بتمامها داخل ولاية سورية ، والمحافظة على المخصصات وما يحصل من الإعانات التى تؤخذ من الأهالى من حيث صرفها واستعمالها ، والإشراف على ما يؤسس داخل الولاية من المدارس والمكتبات والمطابع والتفتيش على المدارس باستمرار ، والنظر فى إصلاحاتها وإرسال تقرير سنوى إلى نظارة المعارف عن أحوال معارف الولاية وإرسال صورة عن هذا التقرير إلى مجلس الولاية وتنظيم الميزانية وكل ما يتعلق بالتعليم (١).

الامتحانات : بموجب نظام المعارف (١٨٦٩ م) كان هنالك نوعان من الامتحان :

الأول : فى نهاية كل سنة ، وينقل التلاميذ بعد النجاح فيه إلى الصف الأعلى .

والثانى : فى نهاية كل مرحلة وينقل بعد النجاح فيه إلى المرحلة الدراسية الأعلى .

وفى ١٧ مايس (مارس) ١٣١٠ هـ/ ١٨٩٤ م صدرت لائحة الامتحانات عن مجلس المعارف الكبير فى إستانبول ، ونصت هذه اللائحة على أن الغاية من المدارس الحكومية هى تحصيل العلم واكتساب حسن الخلق ، واشترطت اللائحة تعيين مديرين ومعلمين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة ، وأن يكونوا من ذوى المؤهلات وممن لهم باع فى العلم والمعرفة .

وأما موعد الامتحانات السنوية فكان شهر حزيران (يونية) من كل عام ، ويحق لمن يتأخر عن الموعد المحدد التقدم للامتحان فى شهر أيلول (سبتمبر) ، على أن يتم الامتحان فى المدرسة ، وتمنح الشهادة لمن استحقها بجدارة (٢).

وكانت الامتحانات السنوية تجرى بحضور عدد من أرباب المعارف فى المدينة وأمام موظفين تنتدبهم مديرية المعارف ، ولما لم يكن فى ولاية سورية مدارس لتخريج المعلمين ، كانت إدارة المعارف تعقد فى كل عام امتحانا عامًا تدعو إليه

---

(١) انظر المادة ١٤٦ من نظام المعارف العمومية فى الدستور ، مجلد ٢ ص ١٧٨ .

(٢) سالنامه نظارت معارف عمومية لسنة ١٣١٧ هـ ، دفعة ٢ ، ص ٦٨ — ٨٢ .

كل من يدعى أنه من طلبة العلم ، ويمنح المتقدم فى حالة نجاحه شهادة تخوله ممارسة التعليم الابتدائى(١).

إنشاء المدارس :

نشطت إدارة معارف ولاية سورية فى بناء المدارس وذلك بفضل إيرادات صندوق المعارف المتنوعة ، كالمخصصات الأميرية والإعانة السنوية التى تحصل من الأهالى ومخصصات الأوقاف والإعانات المتفرقة والرسوم التى تحصل من طلبة المدارس السلطانية(٢).

غير أن التوسع فى إنشاء المدارس كان فى أواخر العهد العثمانى ، ففى عام ١٣١٩هـ/١٩٠١م رصدت إدارة المعارف مبلغ ٤٤٥ ألف قرش لإنشاء مدارس رشدية فى مراكز أقضية جبل الدروز(٣). وفى نفس العام قام والى سورية يرافقه وكيل مشير الجيش الخامس ومفتش إصلاحات جبل حوران بافتتاح مدرسة رشدية فى قرية الشيخ مسكين — مركز لواء حوران — واثنى عشر مدرسة ابتدائية فى قضائى درعا وبصر الحرير(٤). كما كان عيد الجاوس السلطانى مناسبة هامة لافتتاح وإنشاء عدد من المدارس فى جميع أنحاء الولاية(٥).

ولكن يؤخذ على إدارة معارف ولاية سورية تبعيتها الشديدة لمجلس المعارف الكبير فى إستانبول ، والذى كان يتبع بدوره نظارة المعارف . فكان إنشاء مدرسة صغيرة يمر فى مراحل معقدة قبل صدور الإرادة بالموافقة(٦). ولم يكن الأمر مقتصراً على إنشاء مدارس جديدة ، بل كانت الولاية ناشطة فى إجراء التوسيعات فى

---

(١) جريدة الأمة ، العدد ١٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٠٩ م .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ١٩٢ .

(٣) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٢ ذى الحجة ١٢٩٨ هـ .

(٤) ارشيف إستانبول : خصوصى إيرادات ، وثيقة رقم ٦٣٥ تاريخ ١٥ شوال ١٣١٩ هـ .

(٥) أرشيف إستانبول : خصوصى إيرادات ، وثيقة رقم ١٨٦٣ تاريخ ١٢ رجب ١٢١٨ هـ .

(٦) أرشيف إستانبول : خصوصى إيرادات ، وثيقة رقم ١٦ تاريخ ٥ جمادى الأولى ١٣١٧ وانظر أرشيف إستانبول معارف ، وثيقة رقم ٩٩١ تاريخ ٦ شعبان ١٣١٦ ومعارف . وثيقة رقم ٦٨٥ تاريخ ٢٩ المحرم ١٣١٢ هـ .

المدارس القديمة[١]. غير أن معظم الإنشاءات المدرسية كان من نصيب منطقة جبل الدروز وحوران[٢]، نظراً لتخلفها وتفشى الجهل بين سكانها، ومحاولة الدولة إصلاح أحوال السكان فيها وفرض سيادتها على الدروز، واجتثاث روح التمرد والعصيان من نفوسهم .

وقد توسعت ولاية سورية فى إنشاء المدارس حتى زاد المبلغ المنفق على إنشائها ضعف المبلغ لصندوق المعارف فيها[٣]، إلا أن ذلك لا يعنى أن المدارس الحكومية فى ولاية سورية كانت كافية[٤].

ويجدر بنا ونحن بصدد الحديث عن الإنشاءات المدرسية أن نورد هنا فقرات من خطاب والى سورية فى حفل افتتاح المجلس العمومى : « . . . إن المدارس فى حالة يرثى لها ، وهى ليست على شىء من العلم والتعليم وتغذية نفوس أبناء الوطن، ومن المؤسف أن المعلمين فيها ليسوا على شىء من علم تربية الأطفال ومعرفة طرق التعليم ولوصول مدارسنا إلى هذه الحالة سببان: أحدهما ! ظلم الدور البائد واستبداده وثانيهما : انتظار الأهالى من الحكومة تأسيس المدارس ومع هذا فإن الأهالى فى احتياج شديد لإرشاد الحكومة فى سبيل نشر المعارف وتعميمها[٥]» .

حالة المدارس الحكومية :

ازداد عدد المدارس الحكومية فى أواخر العهد العثمانى ، فبلغ عدد المدارس — الابتدائية فى سنة ١٢٩٨ هـ / ١٨٨٠ م فى مدينة دمشق فقط (١٠٣) مدارس ابتدائية منها (١٩) مدرسة ابتدائية مختلطة ضمت (٥٦٧) تلميذاً وتلميذة و (١٦) مدرسة للإناث ضمت (٤٩٨) تلميذة . و (٦٨) مدرسة للذكور ضمت (٢٥٧٩) تلميذاً ، كما وجد فى مدينة دمشق مدرسة رشدية عسكرية ضمت

---

(١) أرشيف إستانبول : معارف ، وثيقة رقم ٤٩٢ تاريخ ٢٧ شعبان ١٣١٧ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : معارف ، وثيقة رقم ٦١٣ تاريخ ١٥ رجب ١٣١٥ هـ .

(٣) جريدة المقتبس ، العدد ٦١٩ تاريخ ٨ آذار (مارس) ١٩١١ م .

(٤) جريدة الأمة ، العدد ١٤ تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٠٩ م .

(٥) جريدة الأمة ، العدد ٥٨ تاريخ ١٢ شباط (فبراير) ١٩١٠ م .

(٢٦٥) تلميذاً مدرسة إعدادية عسكرية ضمت (٨٠) تلميذاً ، وزاد الإقبال على المدرسة الرشدية العسكرية فى الشام فبلغ عدد طلابها فى ١٣١٤هـ / ١٨٩٦ م (٥٨٥) تلميذاً[١]. ووجد فى دمشق مدرسة إصلاحية (اصلاحخانة) ضمت (١١٦) تلميذاً[٢]، ولم يتجاوز عدد المدارس فى أقضية لواء دمشق الأخرى (٨١) مدرسة منها (٢٤) مدرسة فى قضاء البقاع و (١٣) فى قضاء وادى العجم ، ولم تذكر إحصائيات ولاية سورية شيئاً عن مدارس أقضية النبك وحاصبيا وراشيا[٣].

ولم يكن يوجد فى قضاء القلمون الذى ضم أكثر من أربعين قرية سوى (٣٥) مدرسة ضمت (٩٠٠) تلميذ بينما تجاوز عدد السكان فيه أربعين ألف شخص[٤].

أما لواء حماه فكان أقل تقدماً فى الناحية العلمية من لواء دمشق ويعود ذلك إلى عدم اهتمام الولاية بالمعارف فى اللواء وعدم اهتمام الأهالى بالتعليم ، لذلك كانت معظم مدارس حماه كتاتيب صغيرة[٥].

وكان فى حماه مدارس رسمية تابعة للدولة وهى المكتب الرشدى الشاهانى ومدرسة شعبة المعارف ، وبلغ عدد المدارس فيها فى سنة ١٣٠٣ هـ / ١٨٨٥ م (٢٢)

---

(١) سالنامه نظارت معارف عمومية ، دفعة ٢ ص ١٢٣٤ .

(٢) أنشأت الدولة المدارس الإصلاحية فى الولايات من أجل إيواء الأطفال الأيتام والإنفاق عليهم ، وتعليمهم ، ووضعت لهذه المدارس نظاماً تضمن الشروط اللازم توافرها فى الأطفال الذين يقبلون فى بيوت الإصلاح ، وكان يحق لكل طفل لم يتجاوز الثانية عشرة من العمر الالتحاق بالإصلاحية شريطة أن يكون يتيماً من أحد والديه وأن يكون والده أو والدته غير قادر على تربيته والإنفاق عليه لكون أحدهما فقيراً أو محتاجاً .

وكان يقبل فى بيوت الإصلاح الأطفال الذين لم يتوف أحد أبويهم ، على أن يدفع ولى أمر كل طفل (٥٠٠) قرش فى بداية كل سنة . كما كان يقبل فى المدارس الإصلاحية الأطفال الذين يلزم حبسهم قانوناً سنة أو أكثر بسبب ارتكابهم تهمة أو جناية ، وكان الأطفال يتعلمون حرف الخياطة والدباغة ونسج الجوخ والقماش وعمل الخيطان وغير ذلك .

(٣) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٣ ص ٢٩٤ .

(٤) شاهين مكاريوس : المعارف فى سورية (مجلة المقتطف السنة السابعة) ج ٩ ، ص ٥٢٩ .

(٥) أحمد إبراهيم الصابونى : تاريخ حماه ص ١٦٢ .

مدرسة ابتدائية ضمت (١٢٥٠) تلميذاً ومدرسة رشدية ضمت (٤٠) تلميذاً[١].

أما عدد المدارس فى حمص كما ورد فى إحصائيات الولاية ، فقد بلغ فى سنة ١٨٨٥ م (٢١) مدرسة ابتدائية ضمت (٨٤٠) تلميذاً ، ولم يكن فى حمص مدارس ابتدائية للإناث . ووجد فيها مدرسة رشدية واحدة ضمت (٣٠) تلميذاً[٢].

لكن حالة المعارف فى لواء حوران كانت متأخرة ، بالرغم من الجهود التى بذلتها الولاية فى نشر المعارف وتعميم المدارس بين السكان . فى سنة ١٨٨٥ م كان فى لواء حوران مدرسة رشدية واحدة فى القنيطرة ، بلغ عدد التلاميذ فيها (٢٨) تلميذاً و (٢٧) مدرسة ابتدائية موزعة على قرى اللواء ، وكان عدد طلابها (٤٦٢) طالباً .

أما مدارس لواء الكرك فكانت أقل عدداً وأكثر تأخراً من مدارس لواء حوران ، وذلك لبعد هذا اللواء عن مركز الولاية ، ولأن معظم سكانه من البدو الرحل . وقد اهتمت ولاية سورية بإنشاء المدارس فى لواء الكرك بعد تسرب الإرساليات الأجنبية إليه ، وتمكنها من إنشاء المدارس فيه[٣]. وفى سنة ١٨٨٥ م أنشأت الدولة مدرسة حكومية فى السلط ضمت (١٠٠) تلميذ[٤].

وهكذا يتبين لنا أن المدارس فى ولاية سورية لم تكن كافية ، كما أن الحالة التعليمية فيها كانت متأخرة ومتخلفة ، بالإضافة إلى أنها لا تدرس اللغة العربية . وقد كان للغة العربية أثر هام فى العلاقات العربية التركية فى العهد الدستورى ، إذ طالب العرب باستعمال اللغة العربية وجعلها لغة رسمية فى المدارس والمعاملات الحكومية ، ودار حولها جدل طويل فى مؤتمر باريس الذى عقد فى سنة ١٩١٣ م . وقد دفعت الأسباب الثلاثة المتقدمة — عدم تدريس اللغة العربية ، وقلة المدارس الحكومية ، وتخلف الحالة التعليمية فيها — الأهالى إلى إنشاء مدارس وطنية خاصة أو الإقبال على المدارس التبشيرية .

---

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ١٨٧ — ١٩٤ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٨٧ .

(٣) أرشيف استانبول : معارف ، وثيقة رقم ١٨٥٥ تاريخ ١٦ شعبان ١٣١٠ هـ .

(٤) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ١٨٧ — ١٩٤ .

ثالثاً : المدارس الخاصة :

حرصت الدولة على الإشراف على المدارس الخاصة فعرف نظام إدارة المعارف العمومية (١٨٦٩ م) المدارس الخاصة : بأنها المكاتب التى تحدث فى بعض المحلات وتؤسس من قبل جمعيات أو أفراد سواء كان هؤلاء من رعايا الدولة أو الأجانب . واشترط النظام على هذه المدارس ما يلى :

(ا) يجب الحصول على رخصة رسمية من إدارة معارف الولاية ، والوالى ، قبل فتح المدرسة الخاصة .

(ب) يجب أن تكون شهادات الهيئة التدريسية فى المدرسة الخاصة مصدقة من إدارة المعارف المحلية .

(جـ) يجب عرض جداول الدروس ، وكتب التعليم على إدارة المعارف ، كى لا تطالع فى هذه المكاتب دروس مغايرة للآداب والسياسة .

. . . ويمكننا أن نقسم المدارس الخاصة إلى قسمين : المدارس الوطنية والمدارس التبشيرية .

١ — المدارس الوطنية :

يعود الفضل فى توسع التعليم الوطنى إلى الجهود التى بذلها مدحت باشا أثناء ولايته لسورية (١٨٧٨ — ١٨٨٠ م) ، فقد لاحظ أنه لم يكن للحكومة سوى بعض مدارس ابتدائية يقرأ فيها الأحداث القرآن ، بينما كانت مدارس الإرساليات التبشيرية متقدمة ، لذلك فكر مدحت باشا فى إصلاح المدارس ، وقدمها — كما يقول فى مذكراته — على كل إصلاح ، وشكل لذلك جمعية من العلماء أخذت تجمع الإعانات من المحسنين ، وأصلحت هذه الجمعية بعض المساجد ، وحولتها إلى مدارس للأحداث . ولما كان أهالى الشام يميلون إلى بث روح التعليم ، فقد ألفوا جمعية سموها « جمعية المقاصد الخيرية » انتشرت فروعها فى جميع أنحاء الولاية[1] .

---

(١) مذكرات مدحت باشا « تعريب يوسف كمال حتاتة » ، ص ٣٦ — ٣٧ .

وفى سنة ١٩١١ م تأسست « جمعية المعارف العثمانية » فى دمشق ، وأعلنت برنامجها فى (٣٣) مادة ، وكانت غايتها فتح المدارس ، وإلقاء الدروس الليلية فى القرى والقصبات وكان من برنامجها عدم الخوض فى السياسة وهدفها الذى تسعى لتحقيقه هو بذل الجهد فى نشر المعارف وتعميمها[١] ، وكانت المدارس الوطنية تضم القادرين على رفع الأقساط المدرسية ، أما الفقراء فكانوا يتلقون علومهم فى مدارس الحكومة[٢].

حالة المدارس الوطنية :

استطاعت جمعية المقاصد الخيرية التى تأسست فى عهد ولاية مدحت باشا أن تنشئ فى دمشق (٨) مدارس بلغ عدد تلاميذها نحو (١٢٠٠) تلميذ ، كما أنشأت الجمعية مدرسة للبنات استوعبت (١٥٠) تلميذة ، وكان الإنفاق على هذه المدارس من تبرعات المحسنين[٣]. كما تأسس فى حمص عدة جمعيات خيرية ساهمت إلى حد ما — وحسب إمكانياتها المادية — فى إنشاء المدارس مثل الجمعية الخيرية الإسلامية التى تأسست فى سنة ١٩١٣[٤].

وبلغ عدد معلمى المدارس الوطنية فى حمص فى سنة ١٨٨٢ نحو اثنين وعشرين معلماً و (١٠٩٠) تلميذاً ، وكانت جميع مدارس حمص تعلم اللغة العربية والفارسية والتركية ، كما وجد فيها عدد من المدارس الملحقة بالمساجد ، يدرس فيها نحو (٣٠) شيخاً ، وعندهم نحو (٦٠٠) تلميذ[٥]. وبلغ عدد المدارس التابعة للجمعيات الخيرية الإسلامية فى ولاية سورية فى سنة ١٨٩٦ م (٤٥) مدرسة ضمت (٦٩) معلماً و (٤٩٤) تلميذاً[٦].

أما فى لواء حوران فقد بدأ المسلمون فى اللواء بإنشاء مدارس ابتدائية فى بعض

---

(١) جريدة المقتبس ، العدد ٦١٣ آذار (مارس) ١٩١١ م .

(٢) فخرى البارودى : مذكرات البارودى ، ج ١ ص ٢٣ — ٢٤ .

(٣) نعمان قساطلى : الروضة الغناء فى دمشق الفيحاء ، ص ١٢٠ .

(٤) جرجى زيدان : تاريخ آداب اللغة العربية ، ج ٤ ص ٧٥ .

(٥) شاهين مكاريوس : المعارف فى سورية (مجلة المقتطف ، السنة السابعة) ج ٩ ص ٥٢٩ .

(٦) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢٧ ص ٢٤٨ .

القرى فى سنة ١٨٦٥ م ، وبلغ مجموع مدارس حوران حتى سنة ١٨٨٢ م (٣٥) مدرسة موزعة على عدد كبير من القرى ، وضمت أكثر من (٦٠٠) تلميذ ونحو (٤٠) معلماً ، كما أقدم الأهالى على إنشاء حوالى (١٥) مدرسة أخرى فى قضاء عجلون ضمت (١٧) معلماً و (٢٠٠) تلميذ[١].

٢ — المدارس التبشيرية :

يعود تأسيس المدارس التبشيرية فى ولاية سورية إلى منتصف القرن الثامن عشر عند ما بدأت إرسالية الآباء اللعازريين عملها فى دمشق منذ عام ١٧٥٥ م ، ثم قامت بعد ذلك بنحو عشرين سنة بتأسيس مدرسة للصبيان فى دمشق ، وتنافست الإرساليات التبشيرية الأخرى فى تأسيس المدارس فى بلاد الشام ، لكن نصيب ولاية سورية من هذه المدارس كان أقل من نصيب ولاية بيروت ومتصرفية جبل لبنان حيث تمركز فيهما النشاط التبشيرى ، وقد بلغ مجموع المؤسسات التبشيرية فى بلاد الشام حتى عام ١٩١٢م (٣٨) مؤسسة من دول أوروبية متعددة[٢].

كما استطاع الفرنسيسكان أن يؤسسوا اثنى عشر إرسالية فى شمال ووسط سورية مستخدمين فيها رهباناً معظمهم من الفرنسيين[٣]، كما انتشرت كذلك الإرساليات الأميركية ، وبدأت تمارس نشاطها منذ بداية القرن (١٩) فى جميع أنحاء بلاد الشام من الشاطئ السورى حتى بادية الشام ومن القدس جنوباً حتى حلب شمالا[٤]، ولم يقتصر النشاط التبشيرى على الإرساليات السابقة ، بل كان لروسيا عدد كبير من المدارس الهامة فى متصرفية القدس ، أكثرها فى مدن القدس وبيت لحم[٥].

وكانت المدارس الأجنبية تتمتع بحرية فى التعليم لم تتمتع بها المدارس الوطنية وكان لذلك خطر كبير على عقول الناشئة ، إذ أخذ المعلمون الأجانب يسعون جهد

---

(١) شاهين مكاريوس : المعارف فى سورية (مجلة المقتطف ، السنة السابعة) ج ٩ ص ٥٣١ .

(٢) مصطفى خالدى وعمر فروخ : التبشير والاستعمار فى البلاد العربية ، ص ٨٠ .

(٣) Longrigg. Stephen Hemsley., Syria and Lebanon under French Mandate P. 43

(٤) Gilvary, Magaret : The Dawn of a new era in Syria. PP. 42 - 46

(٥) جريدة يكي إقدام ، العدد ٢٩٥ تاريخ ٨ كانون الثانى ١٩١١ .

الطاقة إلى استمالة تلاميذهم إلى بلادهم[١].

وتنبهت الدولة العثمانية لخطر التبشير ، ولكنها لم تستطع أن تقف فى وجه المبشرين علنًا ، بل لجأت إلى إقامة العراقيل أمامهم ، وفرضت عليهم رقابة شديدة فى جميع ولاياتها . وعندما بدأت المدارس التبشيرية تنتشر فى لواء الكرك . سارعت السلطات العثمانية إلى اتخاذ قرار بفتح مدارس كثيرة فى لواء الكرك ، كما صدرت الإرادة السلطانية بتخصيص مبلغ (١٠٠,٠٠٠) قرش لتنفق على مدارس اللواء فى كل سنة [٢]، واستخدمت الدولة عدداً من الوعاظ لتلقين عشائر البدو مبادئ الإسلام والرد على افتراءات المبشرين[٣].

ومهما يكن من أمر فإن خطر التبشير كان أقل تأثيراً ، والمدارس التبشيرية كانت أقل عدداً فى ولاية سورية من ولاية بيروت ومتصرفية جبل لبنان .

حالة المدارس التبشيرية :

ساهمت الإرساليات الأجنبية فى إنشاء المدارس فى لواء الشام ، فبلغ عدد المدارس غير الإسلامية فى سنة ١٣٠٣ هـ / ١٨٨٥ م فى دمشق فقط (٢٨) مدرسة عالية منها (٢٣) للذكور فيها (١٥٥٠) تلميذاً و (٥) مدارس للإناث وفيها (٧٤٣) تلميذة و (١٠) مدارس ابتدائية للذكور فيها (٦٦١) تلميذاً و (٣) مدارس ابتدائية للإناث وفيها (٣٦٣) تلميذة ، كما وجد فى قضاء حاصبيا مدرستان عاليتان ضمتا (٢٣٥) تلميذاً وتلميذة[٤].

وأقدم هذه المدارس ، وأكثرها إتقانًا مدرسة اللعازريين للذكور ، وكانت تدرس فيها اللغة العربية بفروعها والفرنسية واللاتينية والحساب والتاريخ والجغرافيا وكان فيها فى سنة ١٨٧٩ م (٨) معلمين و (١٦٠) تلميذاً ، أما مدرسة اللعازريين للإناث فكان فيها أربع عشرة معلمة و (٥٠٠) تلميذة ، ومن مدارس المسيحيين فى دمشق مدرسة الروم الأثوذكس والمدرسة الإنجليلية والمدرسة البطريركية

---

(١) سليمان البستانى : الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده ، ص ٣٨ .

(٢) أرشيف إستانبول : معارف ، وثيقة رقم ٩٩١ تاريخ ٦ شعبان ١٣١٦ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : معارف ، وثيقة رقم ٢٦٨٥ تاريخ ٢٩ المحرم ١٣١٢ هـ .

(٤) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ١٨ ص ١٩٤ .

الكاثوليكية ، والمدرسة الكاثوليكية السريانية ، ومدرسة الأرمن ومدرسة السريان اليعقوبيين ومدرسة الفرنسيسكان ، والمدرسة الإنكليزية اليهودية وغيرها ، وكلها للذكور . أما مدارس الإناث فهى المدرسة الكاثوليكية والأرثوذكسية والإنكليزية ومدرسة الروم وغيرها . كما كان لليهود فى دمشق (١٢) مدرسة صغيرة فيها (٣٥٠) تلميذاً[١]. كما كانت معظم مدارس أقضية لواء الشام للأجانب ، إذ بلغت مدارسهم فى إقليم البلان ووادى العجم ووادى بردى ودوما نحو (٤٠) مدرسة ضمت نحو ألف تلميذ ، وإذا علمنا أن عدد سكان هذه المناطق فى سنة ١٨٨٣ م بلغ نحو أربعين ألف شخص[٢]، فتكون نسبة التلاميذ إلى السكان ٢ ½ ٪ وهى نسبة ضئيلة جداً .

أما المدارس المسيحية فى لواء حماه فكان للمسيحيين فيه مدرستان الأولى للبروتستانت والثانية للروم الأرثوذكس ، وبلغ عدد الطلاب فيهما (٩١) تلميذاً وتلميذة . وقد بلغ عدد مدارس حمص التبشيرية حتى عام ١٨٨٢ م (١٢) مدرسة للذكور و (٣) مدارس للإناث ، وبلغ عدد المعلمين والمعلمات نحو (١٥) معلماً ومعلمة ، أما عدد التلاميذ فبلغ (٤٣٠) تلميذاً و (١٩٠) تلميذة ، وكانت أهم مدارس المسيحيين فى حمص ، وأقدمها مدرسة الروم الأرثوذكس التى تأسست سنة ١٨٥٠ م[٣]، وساهمت جمعية نور العفاف الأرثوذكسية النسائية التى تأسست فى سنة ١٨٩٨ م ، وجمعية النهضة الحمصية التى تأسست فى سنة ١٩١٣ م فى إنشاء المدارس فى مدينة حمص[٤].

وفى لواء حوران أنشأت بعض الجمعيات الإنكليزية (٨) مدارس فى قرى جبل الدروز ضمت (١٥٠) تلميذاً ، كما أنشأت جمعية إنكليزية أخرى علة مدارس فى قضاء عجلون ضمت (٣٠٠) تلميذ و(١٥٠) تلميذة و(١٠) معلمين . كما أنشأت بطريركية الروم مدرسة فى السلط ضمت معلماً واحداً و(٦٠) تلميذاً . وفى سنة ١٨٦٧ م أنشئت مدرسة مسيحية أخرى على نفقة مجمع المرسلين سميت

---

(١) نعمان قساطلى : الروضة الغناء فى دمشق الفيحاء ، ص ١١٨ — ١١٩ .

(٢) شاهين مكاريوس : المعارف فى سورية (مجلة المقتطف ، السنة السابعة) ج ٩ ص ٤٦٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٢٩ .

(٤) جرجى زيدان : تاريخ آداب اللغة العربية ، ج ٤ ص ٧٥ .

مدرسة الإنجيلية وكان فيها معلمان و (٩٥) تلميذاً . وأسس اللاتين فى سنة ١٨٧٠ م مدرسة للصبيان ومدرسة أخرى للبنات فى سنة ١٨٧١ م . وفيما يلى جدول يبين توزيع المدارس فى المدن السورية فى سنة ١٨٨٢ م(١).

المدينة	مدارس بنون	مدارس بنات	معلمون	معلمات	تلاميذ	تلميذات	سكان
بيروت	٦٥	٣٦	٣١٦	٢٠١	٦٨٨١	٥٥٧١	١٢٠,٠٠٠
دمشق	١٣٥	٣٨	٢٠٠	٤٥	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
القدس	٦٧	١٤	١٧١	٥٧	٢٨٧٢	١٠٨٦	٢٠,٠٠٠
حلب	٣٥	٧	٧٦	١٨	١٧٥٥	٨١٠	١٠٠,٠٠٠
طرابلس	١١	٤	٣٨	١٧	٦٨٧	٤٦٥	١٧,٠٠٠
حماه	٣٥	١	٢٧	١	١١٥٥	٢٠	٣٠,٠٠٠
حمص	٥٨	٣	٦٣	٤	٢١١٠	١٩٠	٢٠,٠٠٠
اللاذقية	١٢	٢	٢٧	٦	٦٦٤	١٦٠	١٢,٠٠٠
عكا	٢١	٢	٣٠	٧	٥٠٠	١٥٠	١٠,٠٠٠
صيدا	١٠	٥	٢١	٤١	٢٤٧	٢٤٠	٩,٠٠٠
صور	٥	٥	٨	٧	٢٤٠	٢٨٠	٣,٠٠٠
نابلس	٢٠	٣	٣٦	٤	١٠٨١	١٤٢	٨,٠٠٠
بعلبك	٣	٢	٥	٧	٣٠٠	١٣٣	٥,٠٠٠
حاصبيا	٣	١	٥	٣	٣٠٨	١٤٠	٦,٠٠٠
المجموع	٤٨٠	١٢٣	١٠٢٣	٤١٨	٢٣٨٠٠	١١٣٨٧	٥١٠,٠٠٠

ومجمل القول فى مدارس ولاية سورية إنها كادت تكون مفقودة فى بداية النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، ثم أخذت تزداد تدريجيًا ، ولكن هذه الزيادة كانت تتم ببطء ، كما أنها لم تكن تتناسب مع عدد سكان الولاية ، فقد بلغ عدد المدارس الإسلامية التى أنشأتها الدولة والأهالى فى سنة ١٣١٤ هـ — ١٨٩٦ م (٢٩١)

(١) فليب مكاريوس : المعارف فى سورية (خطبة ألقيت فى المجمع العلمى الشرقى فى جلسة كانون الثانى ١٨٨٣ م ونشرت فى مجلة المقتطف ، السنة السابعة) ج ٩ ص ٥٢٧ .

مدرسة كان يدرس فيها (١٠٦٣٧) طالبًا و (١٤٨٨) طالبة .

وقد بلغ عدد المدارس غير الإسلامية التى أسسها المسيحيون من رعايا الدولة (١٠٧) مدارس، منها مدرستان إعداديتان و (٤) مدارس رشدية ، و (١٠١) مدرسة إبتدائية .

أما المدارس الأجنبية ، فقد بلغ عددها (٥٤) مدرسة ، منها (٤) مدارس إعدادية فى لواء الشام و (٥٠) مدرسة ابتدائية ورشدية فى جميع أنحاء الولاية[١].

---

(١) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢٧ ص ٢٤٨ .

الفصل العاشر

المواصلات

كانت وسائل النقل الشائعة فى العهد العثمانى الأول، هى الدواب من جمال وخيل وحمير ، وقد بقيت حرفة الحمار أو الركاب رائجة فى دمشق حتى ظهور العربات[1]. كما بقيت القوافل — وقوامها الجمل — الوسيلة الوحيدة للنقل والانتقال فى بر الشام حتى منتصف القرن التاسع عشر ، وبواسطة الجمل لعب البدو دوراً هاماً فى الحياة الاقتصادية ، ليس فى سورية فقط ، بل فى جميع الولايات العربية ، فقد كانوا المنتجين للإبل والمزودين لتجارة القوافل بجمالهم[2].

وضمت القافلة دليلا بدوياً وعدداً من الحراس المسلحين ، يمثلون العشائر التى تمر القافلة من أراضيها ، وبواسطة هذا التمثيل الرمزى كانت العشائر مسئولة عن حماية القافلة ، ونالت لقاء هذه الحماية نصيباً عادلا من الأجر[3].

وكانت تجارة القوافل بين دمشق والمدن السورية والعربية ، تستغرق وقتاً طويلا فمثلا كانت مدة مسير القافلة بين دمشق وبيروت أو صيدا ٤ أيام .

وبين دمشق وطرابلس الشام ٦ أيام .

وبين دمشق ويافا من ١٠ إلى ١٢ يوماً .

وبين دمشق والقاهرة من ٢٠ إلى ٢٥ يوماً .

وبين دمشق وبغداد من ٣٠ إلى ٤٠ يوماً[4].

ولكن طرق القوافل لم تكن آمنة بالإضافة إلى أن الطرق كانت صعبة والمسافات

---

(١) محمد سعيد القاسمى : قاموس الصناعات الشامية ، ج ١ ص ١٠٦ — ١٠٧ .

(٢) Gibb & Bowen, Islamic Society and The West, Vol. I Part I. P. 267.

(٣) عبد الكريم غرايبة ، سورية فى القرن التاسع عشر ، ص ١٥٤ .

(٤) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ، ص ٢٠٥ .

بعيدة ، فمثلا كانت القوافل بين المدن السورية كحمص وطرابلس مثلا ، تتعرض لغارات اللصوص والأشقياء[١] ، كما كانت الإدارة العثمانية ممثلة بحكومة الولاية المحلية ، عاجزة فى معظم الأحيان عن مكافحة قطاع الطرق بالرغم من محاولاتها الرامية للسيطرة على الوضع فى الولاية والقبض على ناصية الأمور فيها ، ولكن ضعف إمكانيات الدولة وقلة قوى الأمن وازدياد عدد الأشقياء حال دون تحقيق ذلك . وهكذا نرى أن تأخر المواصلات وعدم العناية بها فى العهد العثمانى الأول ارتبط بضعف الإدارة العثمانية فيه .

أما فى عصر التنظيمات فقد تنبهت الدولة إلى أهمية المواصلات بالنسبة إلى حكم يسعى جدياً وراء تحقيق السيطرة الفعلية والسيادة التامة ، منتهجاً سياسة تشديد القبضة على جميع أنحاء الدولة وتمشياً مع هذه السياسة أنشأت الدولة فى ولاية سورية فى أواخر القرن التاسع عشر شبكة مواصلات ، نستطيع أن نصفها بالشمول ، فقد ربطت مدن الولاية الهامة بشبكة من الطرق والخطوط الحديدية ، كانت الغاية منها تقوية الحكم المركزى ، والقضاء على الثورات وتوطيد الأمن والاستقرار ، بالإضافة إلى الاستغلال الاقتصادى ، وإذا كان بعض الخطوط الحديدية قد أقيم من أجل خدمة أغراض عسكرية بحتة ، إلا أن ذلك لم يمنع الأهالى من الاستفادة منها فى نقل حاصلاتهم .

وسنت الدولة فى عصر التنظيمات عدداً من الأنظمة التى استهدفت تنظيم المواصلات فى الولايات ، فأقرت فى ٧ جمادى الأولى ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م برنامجاً للطرق ووضعت قانوناً لإنشائها وإعمارها والمحافظة عليها ، وبموجب نظام الطرق والأبنية[٢]، أعادت الدولة تنظيم شوارع المدن وعملت على توسيعها .

وفى ١٨ جمادى الأولى ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م صدر نظام الطرق والمعابر[٣] وبموجبه جرى تصنيف الطرق فى الدولة إلى أربعة أصناف هى :

الصنف الأول : الطرق التى تصل إستانبول بمركز الولايات أو المرافئ والخطوط الحديدية .

---

(١) أرشيف إستانبول : ديوان أحكام عدلية ، وثيقة رقم ٩ تاريخ ٩ ربيع ثانى ١٢٨٤ هـ .
(٢) الدستور ، مجلد ٢ ص ٤٤١ – ٤٥٦ .
(٣) الدستور ، مجلد ٢ ص ٢٦١ – ٢٧٤ .

الصنف الثانى : الطرق التى تصل مراكز الولايات بمراكز الألوية .

الصنف الثالث : الطرق التى تصل مراكز الأقضية فى الولاية والتى تصل بين مراكز الأقضية والمرافئ والخطوط الحديدية .

الصنف الرابع : الطرق التى لا تستعملها العربات بصورة دائمة .

ونص النظام على أن يعمل ذكور الولاية الذين تتراوح أعمارهم من (١٦ — ٦٠) سنة ، بمعدل أربعة أيام فى كل عام ، بعمارة الطرق أو أن يدفع الراغبون فى الإعفاء ضريبة قدرها ريالا مجيديًا(١)، وكانت هذه الضريبة تسمى « ضريبة العمال المكلفين(٢)» وكانت تجبى بمعرفة لجنة مؤلفة من بعض الموظفين الإداريين وبعض موظفى المصارف الزراعية(٣). وقد لجأت الدولة إلى تشغيل الأهالى مجانًا فى الطرق لعدم وجود الأموال الكافية للإنفاق على إنشاء الطرق وصيانتها .

وأصدرت الدولة فى ٨ صفر ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م نظامًا يتعلق بصيانة خطوط المواصلات الحديدية والمحافظة عليها ، وجاءت صياغته فى أربعة فصول ضمت ٢٨ مادة تضمنت التدابير التى يلزم اتخاذها لتأمين مرور العربات الحديدية . ووجوب المحافظة على السكك الحديدية ، والإجراءات الواجب اتخاذها بحق الركاب والأشخاص المخالفين لأنظمة الخطوط الحديدية ، وإجراءات التحقيق فى الجنح والجنايات والحركات المخالفة للنظام(٤).

وتمكنت الإدارة العثمانية بعد سنة ١٨٨٩ م أن توسع الطرق فى ولاية سورية على أثر صدور قانون يخصص ١٠ ٪ من واردات البنك الزراعى لتعمير الطرق(٥) وبعد صدور هذه القوانين أقبلت الدول الأوربية على نيل امتيازات مد الخطوط الحديدية(٦)، وتنافست فيما بينها لأن الامتيازات التى كانت تمنح لإنشاء السكك

---

(١) الريال المجيدى = ١٩ قرشاً .
(٢) انظر الفصل السادس .
(٣) محمد كرد على خطط الشام : ج ٥ ص ٢٢٣ .
(٤) الدستور : مجلد ٢ ص ٢٩٦ ، ٣٠٢ .
(٥) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ص ٢٤٣ .
(٦) تأخر مد السكك الحديدية فى الدولة العثمانية حتى عام ١٨٦٥ م مع العلم أن أول خط حديدى مد فى مصر كان فى سنة ١٨٥٤ م، وفى عام ١٨٦٩ م تم إنشاء ٢٦ ميلا فى الإمبراطورية العثمانية وارتفع الرقم إلى ٥٦٢ كيلومتراً فى سنة ١٨٧٣ م إلى ١١٣٧ فى سنة ١٨٧٧ م وأكثر هذه الخطوط فى أوربا ولم ينل آسيا العثمانية منها غير ١٧٢ كم ، انظر عبد الكريم غرايبة : سورية فى القرن التاسع عشر ، ص ١٥٥

الحديدية فى الولايات العثمانية: كانت تقترن بما يسمى « الضمانية الكيلومترية »[١] التى كانت تمنحها الدولة العثمانية تشجيعاً منها لإنشاء شبكة المواصلات بسرعة .

ولما كانت الدولة تضمن للشركة حداً أدنى من الربح من كل كيلو متر من السكة الحديدية ، وتتعهد بدفع المبالغ اللازمة لسد العجز السنوى ، لذلك كان من السهل على الشركات أن تتلاعب بالسجلات وتطالب الدولة بدفع العجز[٢].

أولاً : الطرق المعبدة :

لم تكن الطرق المعبدة فى أوائل النصف الثانى من القرن التاسع عشر فى ولاية سورية ، تعنى ما نعرفه أو ما تدل عليه هذه الكلمة اليوم من تنظيم وتعهد وصيانة بل كانت وعرة وصعبة ، وفى النصف الثانى من القرن التاسع عشر كان فى ولاية سورية شبكة مواصلات برية تمتد من أقصى الجنوب (غزة وبئر السبع) إلى أقصى الشمال (إسكندرونة) مارة بالمدن الرئيسية[٣]. وتتعرج أحياناً لتربط القرى الهامة .

ومن أهم هذه الطرق :

(١) طريق دمشق — بيروت : ١٨٥٧ م :

نالت امتياز هذه الطريق شركة فرنسية ، سميت « شركة طريق الشام العثمانية » وأشرف على هندسة الطريق المهندس « ديمان » الذى أشرف أيضاً على خمس طرق أخرى للعربات فى لواء بيروت[٤].

وقد بلغ طول الطريق (١١٢) كم وعرضها (٧) أمتار[٥]. وقد حققت هذه الشركة أرباحاً طائلة ، وتضاعفت واردات الطريق فى مدة سنة وبقيت الشركة تحقق أرباحاً عالية إلى أن تم إنشاء الخط الحديدى بين دمشق — بيروت ،

---

(١) جريدة إقدام ، السنة الأولى ، العدد ٢٨١ تاريخ ٩ (مايو) ١٨٩٥ م .

(٢) ساطع الحصرى : البلاد العربية والدولة العثمانية ، ص ١٤٦ .

(٣) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٢٢٤ — ٢٢٥ .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٧٥٨٥ تاريخ ١٦ صفر ١٢٨٢ هـ .

(٥) لجنة من الأدباء : لبنان — مباحث علمية واجتماعية — ص ٤٩٣ .

فنتج عن ذلك أن نقصت أجرة نقل البضاعة إلى الثلث تقريباً بواسطة السكة الحديدية[1]، ونجاح طريق دمشق — بيروت يدل على ازدياد حركة التصدير فى ولاية سورية، فقد حال ارتفاع أجور النقل قبل إنشاء الطرق دون تصدير المحصولات بكميات كبيرة .

لكن الشركة باعت جميع حقوقها المحررة فى المرسوم السلطانى المؤرخ فى ٢٠ تموز — يوليو ١٨٥٧ م إلى شركة خط حديد دمشق — بيروت بتاريخ ٢ كانون الثانى (يناير) ١٨٩٢ م وخصص لكل ذى سهم واحد فى شركة الطريق سهمان فى شركة الخطوط[2].

(ب) طريق حمص — طرابلس :

تأسست فى عام ١٨٨٣ م لإنشاء طريق بين حمص وطرابلس . برأسمال أولى قدره (٩٠٠٠) ليرة عثمانية ، ثم رفع بعد ذلك إلى (٢١,٠٠٠) ليرة ، وقد جنى البلدان فائدة عظيمة من هذه الطريق تعادل ٣٣٪ من رأس المال[3]. ودام ذلك الحال إلى أن بدأ باستثمار الخط الحديدى بين طرابلس وحمص فى يونيه ١٩١١ م .

(ح) طريق دمشق — حوران :

افتتحت هذه الطريق فى سنة ١٨٨٨ م ، وأعطت فوائد عظيمة ، وأنعشت الطريق فى القرى الواقعة على جانبيها ، فأصبحت تصدر منتوجاتها إلى المدن السورية بسهولة .

(د) طريق حماه — اللاذقية :

بدأ العمل فى هذه الطريق فى عام ١٨٩١ م ، ولكن انتشار الكوليرا — آنذاك أعاق سير العمل بها إلى أن تم فى سنة ١٨٩٦ م .

---

(١) كانت أجرة نقل طن البضاعة ٥٦ سنتيما بواسطة العربات فأصبحت ٢٠ سنتيما بواسطة القطارات (السنتيم = $\frac{1}{10}$ من الفرنك) . انظر على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى ص ٢٤٠ .

(٢) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ، ص ١٧٨ .

(٣) على الحسنى : تاريخ سوريا الاقتصادى . ص ٢٤٢ .

هذا وقد أبدت الدولة العثمانية عنايتها فى تعبيد الطرق بموجب النظام الذى صدر فى سنة ١٨٦٩ م ، ولكن التعبيد القديم كان بدون « تزفيت » ولذلك كان سريع العطب وبحاجة دائمة إلى الإصلاح والترميم .

ثانياً : السكك الحديدية :

بوشر فى عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١ — ١٨٧٦ م) بمنح الترخيص إلى الشركات الأجنبية بمد الخطوط الحديدية فى أنحاء السلطنة ، ولكن ولاية سورية لم تستفد من ذلك حتى عهد السلطان عبد الحميد حيث منحت الدولة الامتيازات لمد الخطوط فيها ، فمنحت امتيازات الخطوط على النحو التالى :

يافا — القدس فى سنة ١٨٨٨ م . الشام — مزيريب فى سنة ١٨٩٠ م .

بيروت — دمشق فى سنة ١٨٩١ م . طرابلس — حمص فى سنة ١٩١١ م .

وجميع هذه الخطوط فرنسية[١] . وافتتحت الدولة فى سنة ١٩٠٧ م الخط الحديدى الحجازى . وهو الخط الوحيد الذى أنشئ برأسمال إسلامى فى بلاد الشام .

وواجهت شبكة المواصلات الحديدية فى ولاية سورية صعوبات كثيرة لا سيما تلك الممتدة بين الساحل والداخل كخط بيروت — دمشق نظراً لوجود سلسلة جبال لبنان المرتفعة والتى تقضى باستعمال الخطوط المسننة ، وأدى ذلك إلى الإكثار من النفقات الإنشائية وزيادة المنفق على الاستثمار فى إنشاء هذه الخطوط[٢]، وسنتحدث عن السكك الحديدية حسب الترتيب الزمنى فى منح الامتياز والإنشاء .

١ — خط يافا — القدس[٣] :

وهو أول خط حديدى مد فى سورية ، وكان الغرض من إنشائه خدمة الحجاج المسيحيين القادمين من أوربا إلى يافا عن طريق البحر ، ومنحت الدولة

---

(١) محمد جميل بيهم : الحلقة المفقودة فى تاريخ العرب ، ص ١٢٥ .

(٢) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٧٦ .

(٣) بالرغم من أن متصرفية القدس كانت — فى أثناء إنشاء هذا الخط — متصرفية مستقلة عن ولاية سوريا وتخابر الباب العالى ، إلا أننى أحبذ أن أورده هنا لما له من أهمية بحكم كونه أول خط حديدى مد فى سورية .

امتياز الخط إلى يوسف نافون أفندى فى ٢٨ تشرين الأول – أكتوبر سنة ١٨٨٨ م ثم ما لبث صاحب الامتياز أن باع امتيازه إلى شركة الخطوط الحديدية العثمانية ليافا – القدس وتمديداتها الإفرنسية المؤسسة فى باريس فى شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٨٨٩ م بمبلغ مليون فرنك(١) وبعد أن انتهى العمل فى الخط جرى افتتاحه فى ١٤ أيلول (سبتمبر) ١٨٩٢ م وبلغ طوله ٨٧ كم وهو من الخطوط الضيقة ومواقفه هى يافا ، اللد ، الرملة ، سجد ، دير أبان ، بتير ، القدس(٢). وقد اقتعلت إدارة الخطوط الحديدية العثمانية قسماً منه فى الحرب العالمية الأولى ووصلته بالعفولة .

٢ – خط دمشق – بيروت :

منحت الحكومة العثمانية امتياز هذا الخط إلى يوسف أفندى مطران وذلك فى ١٨ نيسان (أبريل) ١٨٩٠ م ، ولما لم يتقدم بمصورات المشروع خلال المدة المعينة سقط حقه من ذلك الامتياز . وما لبثت الحكومة أن منحت الامتياز إلى حسن بيهم فى يونية ١٨٩١ م ، وتم توقيع المقاولة ، والشروط فى نظارة التجارة والنافعة(٣). وسمى حسن بيهم شركته باسم « الشركة المساهمة العثمانية لخط بيروت – دمشق الاقتصادى » .

ولكن يوسف مطران استعاد امتيازه السابق وأسس شركة بلجيكية باسم « شركة تراموای دمشق وخط دمشق – حوران » برأسمال قدره أربعة ملايين فرنك ذهبى تقسم على ثمانية آلاف سهم ، سعر كل سهم منها خمسمائة فرنك(٤).

وقضت المصلحة إدماج الشركتين معاً ولا سيما بعد أن أحرزت شركة إنجليزية امتياز خط حيفا – دمشق وذلك دفعاً للخطر المحتمل حدوثه من الامتياز الأخير ، وسميت الشركة الجديدة باسم « شركة الخطوط الحديدية العثمانية الاقتصادية لبيروت – دمشق – حوران فى سورية » ووافقت الحكومة العثمانية على ذلك بالمرسوم السلطانى المؤرخ فى ١٢ تشرين الثانى (نوفبر) ١٨٩١ م الذى حدد مدة امتياز الشركة الجديدة بتسع وتسعين سنة .

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٢٠٢ – ٢٠٣ .
(٢) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٦٨ ص ٣٥١ .
(٣) جريدة تقويم وقايع ، العدد ٤٢ تاريخ ٢٩ ذى القعدة ١٣٠٨ هـ .
(٤) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٧٨ .

ويبلغ طول خط دمشق — بيروت (١٤٧) كم ويحتوى على أربعة أنفاق وهو يقطع جبال لبنان بواسطة الخطوط المسننة على مسافة (٣٤) كم.

وكان قطار الركاب يقطع المسافة بين بيروت ودمشق فى تسع ساعات ، أما قطار الشحن فيقطعها فى إحدى عشرة ساعة . فى حين أن القوافل كانت تجتاز هذه المسافة فى ثلاث عشرة ساعة[١] . وفى سنة ١٨٩٥ م استقدم المهندس «أبث» الخبير فى الخطوط الحديدية من أجل زيادة سرعة القطارات بحيث تقطع المسافة فى ست ساعات[٢].

ومن محطات هذا الخط ، بيروت ، الحدث ، بعبدا ، جمهور ، عاريا ، عاليه ، بحمدون ، صوفر ، المريجات ، الجديدة ، المعلقة ، رياق ، سرغايا ، الزبدانى ، سوق وادى بردى ، دير قانون ، عين الفيجة ، الجديدة ، الهامة ، دمر ، دمشق[٣].

٣ — خط دمشق — مزيريب :

تعود فكرة إنشاء هذا الخط إلى عهد ولاية مدحت باشا على سورية ، عندما رفع فى ١٢ المحرم ١٢٩٥ م هـ / ١٦ يناير ١٨٧٨ م تقريراً إلى الباب العالى أكد فيه ضرورة إنشاء خط حديدى يربط دمشق بحوران ليمكن لواء حوران من تصريف حاصلاته الزراعية ، ويسهل للولاية إدارة شئون اللواء وتوطيد الأمن والاستقرار فيه[٤].

ولكن الدولة لم تستجب لطلب مدحت باشا آنذاك ، ثم ما لبثت أن منحت الامتياز إلى يوسف مطران الذى اشترك مع شركة فرنسية سميت فيما بعد «شركة دمشق — حماه وتمديداتها» وبوشر باستثمار الخط فى أواسط سنة ١٨٩٤ م ، وكان عرضه ١٠٥ سم ، وهو يعد تكملة لخط دمشق — بيروت ، ولكن لما كان خط دمشق بيروت يتوقف قبل أن يصل الميناء بمسافة قدرها ٢٤٠٠ م لم تستفد التجارة

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٧٩ .
(٢) جريدة إقدام ، السنة الأولى ، العدد ١٥٤ تاريخ ٥ رجب ١٣١٢ .
(٣) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٦٨ ص ١٥٤ .
(٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٢٩٣٢ تاريخ ١٢ المحرم ١٢٩٥ هـ .

كثيراً إلى أن تم وصل الخط بالميناء بعد الاتفاق بين شركتي الميناء والخط وذلك بتاريخ ٤ شباط (فبراير) ١٨٩٧ م[١].

وعندما بدأت الدولة بتمديد الخط الحجازى ، حصل خلاف بين إدارة الخط الحجازى وإدارة خط دمشق — مزيريب لأن الأخيرة ادعت حصول ضرر لها من إجراء إنشاء خط مواز لخطها وعرضت على الدولة ٦½ مليون فرنك للتخلى عن مشروع الخط الحجازى ، ولكن طلبها رفض[٢].

وحاولة الدولة من جانبها شراء خط دمشق — مزيريب ، وقدرت تكاليفه بـ ١٥٠,٠٠٠ ليرة ، وفاوضت الدولة الشركة حول بيعه[٣] إلا أن الشركة رفضت ذلك ولما لم تتوصل الإدارتان إلى اتفاق بهذا الشأن قامت الدولة بمنح شركة الخط امتياز خط حلب مع الضمانة الكيلومترية وذلك فى شباط — فبراير ١٩٠٥ م كترضية لها[٤].

ولم يحقق هذا الخط أرباحًا ، لا سيما بعد أن بوشر باستثمار الخط الحديدى الحجازى ، وفى أثناء الحرب العالمية الأولى اقتلع جمال باشا قضبانه من أجل إتمام الخطوط الحديدية فى فلسطين التى أعدها لمهاجمة السويس ، ولم تفكر الشركة الإفرنسية صاحبة الامتياز بإصلاحه بعد الحرب .

٤ — تراموای دمشق :

تم الاتفاق فى ١٩ جمادى الآخرة ١٣٠٧ هـ / ١٨٨٩ م بين وزير الأشغال العامة فى الدولة العثمانية وبين يوسف أفندى مطران[٥] على إنشاء خطوط تراموای

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٨١ .

(٢) أرشيف إستانبول : خصوصى إرادات ، وثيقة رقم ٦٣١ تاريخ ١٥ شوال ١٣١٩ هـ .

(٣) سعيد باشا : بيان حقيقت ، (مذكرات) ج ٢ ص ٣٩ .

(٤) شرع بإنشاء الخط الحجازى ابتداء من مزيريب وما كادت الحكومة تمضى فى عملها حتى بدأت المنافسة تشتد بين الإدارتين ، فشعرت الحكومة العثمانية حينئذ بشدة الحاجة إلى اتصال الخط الحجازى بدمشق ، لذلك قررت إنشاء خط درعا — دمشق ، وبوشر العمل من دمشق ومزيريب دفعة واحدة. انظر محمد كرد على : خطط الشام ج ٥ ص ١٨٩ — ١٩٠ .

(٥) استغرق منح الامتياز إلى يوسف أفندى مطران وقتاً طويلا ، ويعود إلى ذلك أن الدولة العثمانية ، اشتبهت فى هوية يوسف مطران ، وميوله الفرنسية ، ولما كانت الدولة تخشى من ازدياد نفوذ فرنسة فى ولاية سورية ، أرجئت منح الامتياز إلى أن تستفسر من ولاية سورية عن هذه المسألة ، وجاء الرد من=

فى مدينة دمشق ، تتفرع من مركز المدينة وتتجه نحو باب مصر (بوابة الله) فى منتهى حى الميدان وإلى جامع محيى الدين بن عربى فى حى الصالحية ومن الباب الشرقى إلى دوما .

وبموجب الاتفاق منح يوسف مطران امتيازاً مدته ستون سنة ، ووافقت الحكومة على إعفاء جميع الآلات والأدوات ولوازم الإنشاء من رسوم الكمرك أثناء العمل ، واشترطت الحكومة على صاحب الامتياز تعمير الطرق التى تمر منها خطوط الترامواى بعرض تسعة أمتار[1] .

ولما لم يستطع يوسف مطران القيام بالتزاماته ، اتفق مع شركة بلجيكية على المباشرة فى العمل ، وفى ٥ ديسمبر ١٩٠٤ م تأسست شركة بلجيكية مساهمة باسم « الشركة العثمانية السلطانية للتنوير الكهربائى بدمشق » برأسمال قدره ستة ملايين فرنك قسمت على اثنى عشر ألف سهم وجعلت قيمة كل سهم خمسمائة فرنك . وباشرت الشركة العمل ومدت ثلاثة خطوط يبتدئ الأول من ساحة الشهداء (المرجه) وينتهى فى باب مصر (بوابة الله) وطوله ٣½ كم أما الخط الثانى فيبتدأ من ساحة الشهداء وينتهى عند جامع محيى الدين بن عربى وطوله كيلومتر واحد[2] .

٥ ــ خط دمشق ــ حلب :

نال امتياز هذا الخط أيضاً يوسف مطران فى ٣١ آيار (مايو) ١٨٩٣ م لمدة تسع وتسعين سنة .

= دمشق وبيروت بأن والد يوسف مطران كان على علاقة مع القنصل الفرنسى فى بيروت (انظر أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٨٤٣٨٧ ، تاريخ جمادى الأولى ١٣٠٥ﻫ) .

وتقدم فى هذه الأثناء أحد تجار الشام بطلب لنيل الامتياز كما تقدم أحمد شفيق العظم مع شركاء له بطلب الموافقة على منحهم الامتياز . ولكن الدولة بعد مشاورات استغرقت وقتاً غير قصير ، استقر رأيها على منح يوسف مطران امتياز ترامواى دمشق ، وبررت عملها هذا بأنه أكثر ملائمة للمصلحة العامة ، وصدرت الإرادة بذلك (انظر أرشيف إستانبول مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٤١١٨ تاريخ ٢٠ شعبان ١٣٠٥) .

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٢١٤ ــ ٢١٧ .

(٢) اقتلعت خطوط الترام من مدينة دمشق فى عام ١٩٦٤ م ولم يبق سوى خط دمشق ــ دوما .

وجاء فى شروط المقاولة أن القصد من هذا الخط هو عسكرى بحت ، وعلى صاحب الامتياز أن يسير وفق ما تقرره نظارة الحربية ؛ ولذلك شكلت الحكومة لجنة عسكرية للنظر فى منح شروط الامتياز[١].

وقد تم إنشاء هذا الخط على مرحلتين الأولى بين رياق — حماه وبلغ طولها ١٨٩ كم ، وجرى افتتاح هذه المرحلة فى ٧ حزيران (يونية) ١٩٠٣ م[٢].

أما الثانية : فهى بين حماة وحلب ، وبلغ طولها ١٤٣ كم وجرى استثمار الخط بين حماه وحلب فى سنة ١٩٠٦ م ، وقد كان من المقرر إتمام مد الخط بين حلب وبيره جك، إلا أن منح امتياز خط بغداد إلى شركة خطوط الأناضول حال دون تمديده إلى الشمال[٣] وكانت معظم مواقف خط رياق حلب عسكرية[٤].

٦ — خط طرابلس — حمص :

جرى افتتاح هذا الخط فى ١٩ مايو ١٩١١ م ، وكانت مواقفه الهامة هى حمص ، وتلكلخ ، وطرابلس الشام[٥]، وبلغ طوله ١٠٢ كم وعرضه ١٤٤ $\frac{١}{٢}$ سم وكان رأسماله فرنسياً، وتعهدت الدولة العثمانية بتأمين الضمانة الكيلومترية[٦] قد ساعد هذا الخط مدينة حمص على التوسع والترقى وفتح أمامها باب الاستيراد. والتصدير[٧].

وقد اقتلعت قضبان هذا الخط فى أثناء الحرب العالمية الأولى واستعملت فى تجديد خط بغداد نصيبين، ثم أعيد إنشاؤه من قبل شركة دمشق — حماه[٨]

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ١١٧٩ . جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ .

(٢) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٦٨ ص ٣٤٩ .

(٣) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٨٣ — ١٨٤ .

(٤) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٦٨ ص ٣٤٩ .

(٥) سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٦٨ ص ٣٥٠ .

(٦) كانت الدولة العثمانية تمنح شركات الخطوط الحديدية ضمانات كيلومترية وتضع تحت تصرفها إيرادات الأعشار للمناطق التى تمر الخطوط بها ، لسد العجز فى حالة الخسارة الناجمة من الفرق بين الحد المقدر للإيراد السنوى لكل كيلو متر والإيراد الفعلى .

انظر ، أرشيف إستانبول : خصوصى إرادات ، وثيقة رقم ١٤٨٧ تاريخ ٢ المحرم ١٣٢٢ هـ .

(٧) جريدة تضمينات ، العدد ١٣ — ٣٦ تاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٣٢٩ هـ .

(٨) محمد كرد على : خطط الشام ج ٥ ص ١٨٤ .

٧ ـ الخط الحديدى الحجازى :

كان المسلمون يلاقون صعوبات كثيرة فى طريق ذهابهم إلى الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج وفى طريق عودتهم منها فى كل سنة . وكان على موكب الحج الشامى أن يقطع (٢٨) مرحلة بين دمشق والمدينة المنورة تستغرق ٣٧٩ ساعة[١]. بالإضافة إلى ١٠٧ ساعات . يحتاج إليها الموكب لقطع المسافة بين المدينة ومكة المكرمة والبالغة ١٠ مراحل[٢]. وهكذا كانت رحلة موكب الحج الشامى تستغرق نحو أربعة أشهر .

أما رحلة قافلة الحجاج الأتراك ، فكانت تستغرق وقتاً أكثر إذ كان عليها أن تقطع ٧٦ مرحلة بين إستانبول ومكة المكرمة تستغرق فى قطعها ٨٠٢ ½ ساعة[٣] وعليه فإن رحلة الحجاج الأتراك تستغرق نحو ثمانية أشهر .

وإذا كانت قافلة الحج تتعرض لاعتداءات قطاع الطرق وغارات البدو فى الطريق بين حلب ودمشق[٤] فإن موكب الحج الشامى كان يتعرض لخطر العشائر البدوية الضاربة فى بادية الشام فى الطريق بين مزيريب والمدينة المنورة وهو خطر أعظم وأشد[٥].

وتقديراً من الدولة لأهمية الخطر ، أسندت منصب إمارة الحج إلى والى دمشق

---

(١) محمد أمين (كاتب أغا ديوان الانكشارية) : منازل حج شريف ـ مخطوط باللغة التركية ـ محفوظ فى متحف طوبقبو باستانبول .

(٢) سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣١٣ ، ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠ .

(٣) انظر المخطوط السابق .

(٤) أرشيف إستانبول ، داخلية وثيقة رقم ٢٠٥٨ تاريخ ٢٥ رجب ١٢٥٧ هـ .

(٥) كان اعتداء العربان شر ما يخشاه الحجاج فى الطريق ، وقد حفل القرن السابع والثامن عشر بأخبار اعتداءات العشائر البدوية وخاصة إذا قبض الباشا يده عن المرتبات والمنح التى كان من المعتاد تقديمها كل سنة للعشائر الضاربة فى الطريق بين الشام ومكة وكان خطر البدو يبدأ بعد الخروج من مزيريب وكان الوالى يصحب معه عدداً من العسكر والمدافع كما كان عليه أن يكون حذراً فى الطريق من غارات البدو ، فإذا لم يكن جسوراً وشجاعاً فقد تتعرض حياته وحياة الحجاج للخطر .
انظر سوبلجيه : دمشق الشام (ترجمة فؤاد أفرام البستانى) ص ٤٣ .

بعد أن كانت تعهد به لحاكم نابلس وعجلون[١]، وقدرت الدولة أهمية هذا المنصب فكانت تتخير لباشوية الشام ولاة اتصف أكثرهم بالشجاعة والإقدام ، كما قدرت الدولة الأعباء الحالية التى تتطلبها مسئولية موكب الحج من باشا الشام ، فاكتفت بأن فرضت عليه مبلغاً رمزياً من المال .

واهتمت الدولة بأخبار قافلة الحج ، وطلبت من الوالى تزويدها بأخبار الموكب بانتظام ، فكان والى سورية — أمير موكب الحج — يبعث برسائله إلى إستانبول فور وصوله إلى مزيريب قادماً من الحجاز ، وكان السلطان يأمر بنشر خلاصة رسائل أمير موكى الحج فى الجريدة الرسمية[٢]، وعندما دخل النظام البرقى إلى سورية ، أصبح الوالى وأمين الصرة يبرقان إلى الصدر الأعظم فى الآستانة حين وصول موكب الحج إلى دمشق[٣].

مما سبق يتبين لنا أن إنشاء خط حديدى يصل دمشق بالحرمين الشريفين كان عملا ضرورياً لخدمة الحجاج المسلمين ولا زال كذلك حتى الآن .

فكرة إنشاء الخط الحجازى :

تعود فكرة إنشاء الخط إلى سنة ١٨٦٤ م عندما اقترح مهندس أمريكى على الحكومة العثمانية مد خط حديدى بين دمشق وساحل البحر الأحمر ، ولكن الحكومة العثمانية لم تكن قد سيطرت على زمام الأمور فى لواء الكرك .

وفى سنة ١٨٨٠ م ، قدم وزير الأشغال العثمانى إلى حكومته مشروعاً أوسع من السابق ويقضى بمد خط حديدى إلى الأراضى المقدسة ، ولكن حالت الصعوبات المالية من ناحية والتخوف من اعتداءات البدو وسهولة المواصلات بالوسائط البحرية

---

(١) بدأ والى الشام يتولى إمارة الحج اعتباراً من عام ١٦٧١/١٠٨٢ لغاية عام ١٨٦٦ حين رأت الدولة أن غياب الوالى عن مقر ولايته مصحوباً بعدد كبير من الجند بضعة أشهر من كل عام يؤدى إلى إضطراب الأمن فى المدينة ، فقررت الفصل بين منصبى الولاية وإمارة الحج وعينت قائد الجندرمة أميراً أو محافظاً للحج وكان قائد الجندرمة يختار عادة من الضباط الأكراد من بيوت معينة . انظر ، أحمد عزت عبد الكريم : مقدمة حوادث دمشق اليومية ، ص ٤٩ ، ٥٧ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢١١١٣ تاريخ ١٧ ذى القعدة ١٢٧١ .

(٣) أرشيف إستانبول ، داخلية ، وثيقة رقم ٤٦٣١٠ تاريخ ٢٣ صفر ١٢٩٠ هـ.

ورخصها من ناحية أخرى دون إقرار المشروع[١].

وبقى مشروع الخط الحجازى مهملا إلى أن تحمس له السلطان عبد الحميد اعتقاداً منه بأهمية الخط من الناحيتين العسكرية والسياسية ، أما الناحية العسكرية ، فهى تشديد قبضة السلطان على الولايات العربية فى المناطق التى يمر بها الخط . وأما السياسية فهى التمشى مع فكرة الجامعة الإسلامية . ودعماً لها . وهكذا بعث المشروع من جديد .

التبرعات والأموال :

كان المبلغ المقرر لسد نفقات المشروع ثلاثة ملايين ونصف مليون ليرة عثمانية ، وكان السلطان عبد الحميد يأمل بجمع هذا المبلغ من الإعانات التى سترده من كافة أنحاء العالم الإسلامى ، لذلك افتتح الاكتتاب بـ ٣٢٠ ألف ليرة عثمانية ، وتبرع شاه إيران بـ ٥٠ ألف ليرة كما أرسل خديو مصر كمية من مواد البناء وتألفت الجمعيات فى سائر الأقطار الإسلامية لجمع الإعانات . كما نقلت مخصصات دائرة الحج البالغة ١٥٠ ألف ليرة فى السنة إلى ميزانية الخط بالإضافة إلى ٦٠ ألف ليرة من عطايا السلطان . ثم عمدت الحكومة إلى جمع الأموال بشتى الطرق فأصدرت طوابع باسم الخط لإلصاقها على جميع الطلبات والاستدعاءات الحكومية والمعاملات التجارية ، وفرضت ضرائب جديدة منها ضريبة المسقفات . وجعلت شارات وأوسمة برسم البيع ، ولكن ذلك كله لم يكف لسد النفقات . فطلبت الحكومة من الموظفين التبرع للمشروع براتب شهر كامل ، ثم قررت حسم $\frac{1}{10}$ رواتبهم كما قامت إدارة الخط بجمع جلود الأضاحى وبيعها وضم ثمنها إلى ميزانية الخط[٢]. وبلغت نفقات المشروع $8\frac{1}{2}$ مليون ليرة عثمانية .

إنشاء الخط : شرع بإنشاء الخط الحجازى فى شهر سبتمبر ١٩٠٠ ، وابتدأ العمل من مزيريب ، وبعد أن قررت الحكومة العثمانية مد الخط من دمشق إلى المدينة باشرت بالعمل من دمشق ومزيريب دفعة واحدة . وقد جرى افتتاح القسم

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٨٧ .

(٢) فردريك بيك : تاريخ شرق الأردن وقبائلها (تعريب بهاء الدين طوقان) ص ١٩١ .

الأول من الخط الحجازى (دمشق درعا) فى سبتمبر ١٩٠٣ وبعد ذلك بشهر افتتح قسم درعا — عمان ، وبلغت المسافة بين دمشق وعمان ٢٢٣ كيلومتراً . وفى أول سبتمبر ١٩٠٤ م جرى افتتاح القسم الثالث من الخط بين عمان ومعان . وفى ١ سبتمبر ١٩٠٧ م تم القسم الرابع من الخط الحجازى وهو القسم الواقع بين معان وتبوك ويبلغ طوله ٣٣١ كيلومتراً وجرى فى نفس التاريخ افتتاح قسم جديد بين تبوك ومدائن صالح التى تبعد ٩٥٥ كيلو متراً عن دمشق ، ثم استمر العمل فى الخط مدة سنة أخرى .

وقد وصل أول قطار إلى المدينة المنورة فى ٢٣ أغسطس ١٩٠٨ م وجرى الافتتاح رسميًّا فى أول شهر سبتمبر ١٩٠٨ المصادف لعيد الجلوس السلطانى[١].

ويجدر بنا أن نشير إلى الصعوبات التى جابهت الحكومة العثمانية قبل إنشاء الخط وبعده ، وهى كثيرة لكن الدولة جندت جميع إمكانياتها فى سبيل إنجاز المشروع ونجحت فى ذلك . وقد قام الجيش الخامس الهمايونى - الرابع فيما بعد — بمعظم العمل الحقيقى حيث كان هنالك (٣٠٠٠ جندى) و (٢٠٠ مهندس) ، يعملون بصورة دائمة . وكان على الحكومة أن تقوم بصد هجمات البدو الذين أخذوا يغيرون على منشآت الخط بغية إحباط المشروع وقد استمرت اعتداءاتهم على الخط إلى ما بعد إنشائه[٢] . كما تعرض الخط لجرف السيول فى المنطقة الصحراوية[٣] .

وصادفت الحكومة العثمانية صعوبات مالية قبل إنشاء الخط وبعد الانتهاء منه إذ كان الخط لا يقوم بنفقات صيانته بصورة منتظمة ، ويعود ذلك إلى أن الخط لم يكن يعمل بصورة منتظمة إلا فى موسم الحج الذى لا يستغرق أكثر من ثلاثة أشهر ، ثم يبقى استعمال الخط بعد ذلك للأمور العسكرية . بالإضافة إلى أن التبادل التجارى فى المنطقة التى يمر الخط فيها لم يكن نشيطاً . لأن احتياجات الحجاز من التجارة السورية لم تكن بضعة أصناف ، ولذلك نرى أن القسم الأعظم

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ١٨٩ — ١٩٥ .

(٢) جريدة الأمة : العدد ٢٨ تاريخ ٧ كانون الثانى ١٩١٠ م .

(٣) جريدة المقتبس : العدد ٣٢١ نيسان (أبريل) ١٩١٠ م .

من الخط – من معان إلى المدينة المنورة – كان شبه معطل فى معظم أيام السنة خلا موسم الحج ، وأما الخط بين درعا ودمشق فكان يعمل بانتظام على مدار السنة ، وقد عالجت الحكومة ذلك بأن خصصت للخط دخل نوع من الطوابع ومنحته بعض الامتيازات .

هذا وقد بلغت إيرادات الخط فى سنة ١٣٢٤ مالية – ١٩٠٨ م (١٧٤,٥١٢) ليرة عثمانية وفى سنة ١٣٢٥ مالية – ١٩٠٩ م (١٨٨,٩٦٢) ليرة وفى سنة ١٣٢٦ مالية – ١٩١٠ م (٢٦٠,٨٩٠) ليرة(١) عثمانية . ولكن يجب أن لا ننسى أن غاية الدولة من الخط كانت غاية دينية سياسية أكثر منها غاية اقتصادية تدر الربح .

ولم تكتف ولاية سورية بإنشاء الطرق المعبدة والخطوط الحديدية المار ذكرها بل كانت هنالك مشاريع كثيرة لم تر النور بسبب قيام الحرب العالمية الأولى وانحسار الحكم العثمانى عن البلاد العربية . فقد ورد فى خطاب ألقاه والى سورية فى حفل افتتاح المجلس العمومى فى سنة ١٩١٠ ، ذكر لبعض مشاريع الطرق والمواصلات فقال : إن احتياجات سورية ماسة جداً للطرق وإن الولاية تعرض هذه المشاريع على وزارة النافعة ، وطلب من الأهالى الإسراع بتأدية البدلات النقدية وطلب من العمال الذين يشتغلون فى الطرق الهمة والإخلاص(٢).

كما جرت مذاكرة فى المجلس العمومى من أجل إنشاء شبكة من الطرق فى الولاية وتقرر فى جلسات المجلس الطلب بإنشاء طريق من معان إلى العقبة ومن معان إلى وادى موسى . وإتمام الطريق الواقع بين موقف معان إلى معان ومن السلط إلى أريحا ، وإتمام الطريق بين دمشق والقنيطرة وبين درعا وبصرى . وبين الكرك والقطرانة(٣). وورد ذكر مشاريع أخرى فى قائمة طويلة مما يدل على أن ما أنشئ من طرق فى العهد العثمانى أقل بكثير مما كان مطلوباً ، كما كان من المقرر أن تمد خطوط حديدية بين دمشق والقدس وبين دمشق ودرعا وبصرى .

---

(١) جريدة المقتبس ، العدد ٦٩٣ ، تاريخ ٣ حزيران (يونية) ١٩١١ م .

(٢) جريدة الأمة ، العدد ٥٨ تاريخ ١٢ شباط (فبراير) ١٩١٠ م .

(٣) جريدة المقتبس ، العدد ٦١٩ تاريخ ٢٢ شباط (فبراير) ١٩١١ م .

بعد أن عرضنا للخطوط الحديدية فى ولاية سورية نورد بعض الملاحظات عليها ، ويمكن إجمالها بما يلى :

(ا) تعدد الشركات التى نالت امتياز مد الخطوط الحديدية ، وانعدام الوحدة الإدارية فيما بينها .

(ب) اختلاف عرض السكك الحديدية من ١٠٠ إلى ١٠٥ إلى ١٤٤½ سم .

وكان لذلك أثر كبير فى عمليات النقل إذ اضطر المسافر والشاحن إلى تغيير القطار نظراً لاختلاف الخطوط الحديدية ، وهذا العيب كان خطيراً وأعاق حركة النقل التجارى نوعاً ما .

(ح) عدم التخطيط والارتجال فى منح الامتيازات ، وكان يجدر بالدولة العثمانية رسم مخطط شامل للخطوط الحديدية ، ثم تمنح الامتيازات المخطط المقرر فعدم التخطيط هو المسئول عن اختلاف قياسات العرض فى السكك الحديدية .

(د) كانت شروط الامتياز فى صالح الشركات لا فى صالح البلاد والدولة ، لأن الدولة كانت مضطرة لإرضاء الشركات الأجنبية ، وكان من السهل على هذه الشركات أن تدعى الخسارة وتتلاعب بالأرقام ، كى تظفر من الدولة بتغطية العجز وذلك لتعهد الدولة بدفع « الضمانة الكيلومترية » .

بالإضافة إلى أن ضعف رأسمال الشركات جعل الخطوط الحديدية فى المناطق الجبلية تتسلق الجبال ، وذلك لعدم توافر المال والآلة لحفر الأنفاق .

ثالثاً : البرق والبريد والهاتف :

١ – البرق : صدر نظام البرق فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م وجاء فى ١٢ فصلا و ٧٩ مادة وخاتمة[1] . ونصت المادة الأولى من هذا النظام على منح تحريرات الدولة الأفضلية على جميع المعاملات و بعد ذلك أعطيت الأولوية لتحريرات سفارات الدول الأجنبية ، ثم للتجار . وتتضمن نظام التلغراف سرية المخابرات وصيانة الأسلاك والمحافظة عليها .

---

(١) الدستور : مجلد ٢ ص ٣٠٣ .

واقتصرت شبكة البرق التركى حتى عام ١٨٩٩ م على الأسلاك الممتدة من دمشق شمالا إلى حلب ، وجنوباً إلى القنيطرة والسلط . وحوران ، وشرقاً إلى دوما وغرباً إلى بيروت وحاصبيا . ثم توسعت هذه الشبكة فى سنة ١٩٠٠ م بمد الخط البرقى الحجازى من السلط إلى المدينة المنورة ، وامتد فرع آخر بين معان والعقبة وللسلك البرقى الحجازى عمود تذكارى — لا زال موجوداً — فى ساحة الشهداء بدمشق وتفرع من السلك الشمالى فرع امتد بين حمص وطرابلس الشام . وبين حمص وبعلبك وحماه . وبين حماه والسلمية والعمرانية ومن السلك الجنوبى خط آخر إلى جبل الدروز وبصرى وبلغ طول الخطوط البرقية العثمانية فى بلاد الشام ١٥٧١ كم وفى الحرب العالمية الأولى أنشأت الحكومة مخابرات لاسلكية فى دمشق وحلب[١].

وكان هنالك مراكز للتلغراف التركى فى البنك والقنيطرة وعجلون كما كان فى مدينةدمشق وفى قرية الشيخ سعد وفى بصر الحرير مراكز تلغراف فرنسية[٢] .

وازداد عدد مراكز التلغراف والبريد فى أوائل هذا القرن فى ولاية سورية فبلغ عددها فى سنة ١٣١٨ هـ / ١٩٠٠ م — ٢٥ مركزاً للبريد و ١٨ مركزاً للتلغراف منتشرة فى ألوية الشام وحوران والكرك[٣].

ويعود اهتمام ولاية سورية بربط الألوية بشبكة من الخطوط البرقية ، إلى رغبتها فى المحافظة على الأمن والاستقرار فى الولاية لا سيما لواء حوران الذى كان حبل الأمن فيه مضطرباً على الدوام ، بسبب ثورات الدروز المستمرة . لذلك قامت ولاية سورية بمد خط تلغرافى من دمشق إلى مزيريب فى سنة ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م والتى كانت تبعد عن دمشق ١٨ ساعة — فى ذلك الوقت وقبل مد الخطوط الحديدية — لاتخاذ مزيريب مركزاً للواء حوران[٤]، وفى العام نفسه قرر مجلس ولاية سورية إنشاء مركز لتلغراف دمشق — بيروت مع تجهيزه بالأثاث اللازم[٥].

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام ج ٥ ص ٢٣٥ — ٢٣٦ .

(٢) حاجى بك زاده أحمد مختار : عثمانلى مملكتلرى ، ص ٢٦ — ٣٢٧ .

(٣) سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣١٨ هـ ص ٣٦١ .

(٤) أرشيف إستانبول مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٥٨٥٦ تاريخ ٢٨ رجب ١٢٨٤ .

(٥) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٣٥٤١ تاريخ ٢١ رجب ١٢٨١ .

وعندما أصبحت قرية الشيخ سعد مركزاً للواء حوران (١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦ م) مد خط برقى[١] إليها .

وقد اهتمت الدولة العثمانية بإنشاء شبكة مواصلات سلكية تؤمن سرعة الاتصال مع إستانبول ، فتبرع السلطان بمبلغ نصف مليون قرش من أجل مد خط تلغرافى بين دمشق والمدينة المنورة ، كما تلقى الخط إعانات أخرى من ولايات الدولة[٢] .

وقضت الضرورة العسكرية بافتتاح خط آخر للتلغراف مع قرية بصر الحرير بعد حوادث لواء حوران فى سنة ١٢٩٨ هـ / ١٨٨٠ م[٣] ، ولكن الولاية كانت تتكبد مصاريف باهظة لإصلاح خطوط التلغراف فى لواء حوران لتعرضها لاعتداءات البدو باستمرار[٤] .

٢ ــ **البريد** : كان فى ولاية سورية مؤسستان للبريد ، الأولى رسمية وقوامها سعاة الدولة الرسميين « التتار » يتلقون رواتبهم من خزينة الدولة ، وكان هؤلاء يستعملون الخيل فى تنقلاتهم بين دمشق وحلب ، والجمال (الهجن) فى تنقلاتهم بين دمشق وبغداد[٥] . والثانية : محلية ، إذ كان فى كل مدينة شيخ للسعاة ، تعهد بإيصال الرسائل والطرود سالمة إلى أماكنها ، بواسطة سعاة اعتبر الشيخ مسئولا عنهم ، واختلفت الأجور باختلاف المكان ونوع الطريق وأمنه ، فمثلا بلغ أجر الساعى بين طرابلس الشام ودمشق (ثلاثة أرباع المجيدى)[٦] .

وبدأ الاهتمام بالبريد الحديث بعد صدور نظام البريد العثمانى فى ٢٦ المحرم ١٢٨٦هـ/١٨٦٩م ، وكانت أول وسيلة انتظمت لنقل البريد العربات والقوافل على طريق بيروت ــ دمشق ، وأخذ البريد يتطور من حيث النقل والإدارة والمعاملة اعتباراً من سنة ١٩٠٠ م ، فألغيت وظيفة السعاة (التتار) بين دمشق وحماه فى

(١) أرشيف إستانبول : شورا دولت ، وثيقة رقم ١٥٩٠ تاريخ ٢٥ صفر ١٢٩٣ .
(٢) أرشيف إستانبول : خصوص إرادات ، وثيقة رقم ٣١٨ تاريخ ٤ رجب ١٣١٨ .
(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٦١٦٤٠ تاريخ ١ جمادى الآخرة ١٢٩٨ هـ .
(٤) جريدة تنظيمات : العدد ٦ تاريخ ٤ مايس ١٩١١ م .
(٥) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٢٣٥ ــ ٢٣٧ .
(٦) محمد سعيد القاسمى : قاموس الصناعات الشامية ، ج ١ ص ١٧٦ ــ ١٧٧ .

سنة ١٩٠٢ م وبين حماه وحلب فى سنة ١٩٠٥ م ، وأصبح البريد ينقل من دمشق إلى الآستانة بواسطة السكك الحديدية وبعد عام ١٩٠٨ م أصبح ينقل من دمشق إلى المدينة بواسطة سكة حديد الحجاز[١].

ووجدت مراكز بريدية فى كل من درعا وبصرى ودوما وأذرع وحماه وحمص وقطنا والقنيطرة والقطيفة والنبك ، كما كان فى دمشق أكثر من مركز بريد .

وبالرغم من أن المواصلات البريدية والبرقية كانت لخدمة المصالح الحكومية ؛ فقد درت فى سنة ١٨٩٦ م إيراداً قدره (٣,٢٣٠,٤٨٥) قرشاً من مختلف المراكز البريدية والبرقية فى الولاية[٢].

٣ — الهاتف : أحدث الهاتف فى ولاية سورية فى سنة ١٩٠٨ م ، وكان مقتصراً على الأعمال الرسمية ثم سمح للأهالى بالاشتراك تحت إشراف الديوان البرقى الملكى ، وقطعت الخطوط الأهلية فى أثناء الحرب العالمية الأولى ، ثم أعيدت بعد انتهائها[٣].

مما تقدم يتبين أن الدولة العثمانية استفادت من شبكة المواصلات السورية فى تدعيم إدارتها ، فأصبحت تملك القدرة أكثر من أى وقت مضى لقمع حركات التمرد والعصيان ، كما ساعدت شبكة المواصلات على الاستغلال الاقتصادى واستتباب الأمن والنظام .

وفى أثناء الحرب العالمية الأولى استخدمت الدولة شبكة المواصلات فى التحركات العسكرية وفى نقل المؤن والعتاد للجيش ، كما اقتلعت قيادة الجيش الرابع — الخامس سابقاً — عدداً من خطوط السكك الحديدية ، ومدتها فى فلسطين لخدمة مصالحها العسكرية .

وعند ما انحسر الحكم العثمانى عن بلاد الشام ترك لها شبكة مواصلات حديدية وبرية وبرقية ، استفادت منها فى عهد الانتداب والاستقلال .

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٥ ص ٢٣٨ .
(٢) سالنامه ولاية سورية لسنة ١٣١٣ هـ ، ص ٢٣٦ — ٢٣٧ .
(٣) محمد كرد على : المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

الفصل الحادي عشر

الإدارة العثمانية والعصبيات الإقطاعية والطوائف غير الإسلامية والمداخلات الأجنبية

أولاً – الإدارة العثمانية والعصبيات الإقطاعية :

كان للإدارة المصرية فى بلاد الشام (١٨٣١ – ١٨٤٠ م) أثر هام فى إضعاف العصبيات الإقطاعية ، فقد استطاع محمد على أن ينهى الإقطاع كنظام أرض عندما أقدم على حل الجيوش العسكرية الإقطاعية ، وتجريدها من السلاح بالقوة ، وإذا كانت جذور الإقطاع اللبنانى القوية قد حالت دون القضاء عليه تماماً ، وإذا كان انسحاب المصريين من بلاد الشام يعتبر انتصاراً للإقطاع اللبنانى ، إلا أن هذا الانتصار لم يكن يعنى بقاء النظام الإقطاعى فى لبنان مدة طويلة ، ومما لا شك فيه أن الضربة التى وجهها الحكم المصرى للإقطاع فى بلاد الشام كان لها أثر كبير فى تهديم الجدران الإقطاعية فى أوائل النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، حيث أدت ثورة الفلاحين ١٨٥٤ م إلى إزالة الإقطاع من لبنان الشمالى بينما ألغى نظام لبنان الأساسى ١٨٦٤ م الإقطاع من لبنان الجنوبى[1].

وكان فى ولاية سورية فى العهد العثمانى الثانى عدد من العصبيات الإقطاعية والطائفية تمثلت بالدروز والنصيرية والبدو ، وقد حالت هذه العصبيات بالإضافة إلى الأشقياء وقطاع الطرق دون استتباب الأمن فى الولاية وسيادة النظام فيها ، وفيما يلى عرض لهذه العصبيات وموقف الإدارة العثمانية منها :

١ – **الدروز** : تكاد تكون الصفة المميزة للواء حوران فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر والعقد الأول من القرن العشرين ثورات الدروز فيه ، فقد استهل

---

(١) نصت المادة الخامسة من النظام الأساسى لمتصرفية جبل لبنان الذى حرر فى ١٤ ربيع الآخر ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م على ما يلى : « قد تقرر أمر المساواة بين الجميع فى شمول أحكام القانون وفسخ وإلغاء كل الامتيازات العائلية لأعيان لبنان خصوصاً أصحاب المقاطعات » . انظر سالنامه جبل لبنان دفعة ٤ ص ٢٨ .

الدروز النصف الثانى من القرن التاسع عشر بثورة فى (١٨٥١ م) إذ امتنع الدروز عن دفع الضرائب لوالى الشام ، عندما حاول إجبارهم على دفع الأموال المترتبة عليهم ، لكنه هزم واستولى الدروز على ذخيرته ومدافعه[١]، واستطاع الدروز أن يهزموا كتائب الولاية فى معظم المناوشات التى جرت بين الطرفين أثناء سنة ١٨٥٢ م[٢].

وثار الدروز مرة ثانية فى عهد الوالى مدحت باشا . وعندما جهز الأخير حملة لتأديبهم توسطت إنجلترا لدى الباب العالى ، وصدرت الأوامر من الآستانة بحل المشكلة الدرزية سلماً[٣]. وجاء فى برقية الصدر الأعظم الموجهة إلى مدحت باشا بهذا الصدد « إن الإنكليز لا يسرون بما تتخذه من التدابير لتأديبهم » ، ثم يمضى فيقول إن « حركات الدروز توجب الجزاء وإذا لم يجازوا وترك حبلهم على غاربهم أنتج تركهم احتقار الحكومة بيد أن تماديهم فى العصيان يرجع إلى وقت بعيد لم يحن وقت تأديبهم » ، ثم يقول فى برقيته « . . . إن غرضنا الوحيد هو تحبيب إدارة الدولة للدروز والموازنة واستعمال القوة لا يوصل إلى تلك النتيجة ونحن نرى أن ترك المسألة إلى زمانها الموافق أليق ونحبذ الإصلاح بين المتخاصمين »[٤] .

ولم يلبث مدحت باشا أن نقل وجاء أحمد حمدى باشا خلفاً له ، فتمكن من إقرار الصلح بين أهل حوران والدروز فى سنة ١٢٩٧ هـ / ١٨٧٩ م[٥] .

وشن الدروز فى سنة ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٦ م الغارة على قرية المسمية فى حوران لكنهم ردوا عنها ، ثم انشغل الدروز بأنفسهم فى عام ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م وانقسموا إلى فرقتين « مشايخ وعامة » واستغلت ولاية سورية الفرصة ، فاستطاع الجيش الخاص أن يدخل السويداء — مركز جبل الدروز ويقيم فيها ثكنة عسكرية

---

(١) ميخائيل مشاقة : مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان ، ص ١٥٣ .

(٢) Porter, J. L.: Five Years in Damascus. Vol. I. P. 135

(٣) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٣ ص ١٠٥ .

(٤) نادر العطار : تاريخ سورية فى العصور الحديثة ، ج ١ ص ٢٢٩ (وثائق منشورة وثيقة رقم ٣٧ ترجمة البرقية الواردة من الصدر الأعظم إلى مدحت باشا بتاريخ ١٣ تشرين أول « أكتوبر » ١٢٩٥ رومية) .

(٥) محمد أديب آل تقى الدين الحصنى : منتخبات التواريخ لدمشق ، ج ١ ص ٢٧٣ .

ولكن الدروز واصلوا ثوراتهم فى سنة ١٣١١هـ / ١٨٩٣م و١٣١٣هـ / ١٨٩٥م، فجردت الولاية عليهم حملة عسكرية بقيادة المشير طاهر باشا فى سنة ١٣١٤ هـ/ ١٨٩٦ م ، إلا أنها لم تكن الحملة الأخيرة[١]، وكانت الثورة الأخيرة للدروز فى العهد العثمانى فى سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م فساقت الدولة عليهم حملة عسكرية من ثلاثين ألف جندى بقيادة « سامى باشا الفاروقى » . ويصف محمد كرد على هذه الحملة فيقول : « فضربهم — القائد الفاروقى — ضربة خفيفة قتل فيها زهاء ألف رجل منهم ونحو مئة وخمسين من الجند . . . ولم تستفد الدولة من هذه الحملة إلا إحصاء نفوس الجبل ، واستأمن الدروز فحكم على بعض زعمائهم وأشقيائهم بالصلب فصلبوا فى دمشق وجند بعض شبانهم وعفى عن بعض المجرمين وجرم بعض الأبرياء وهكذا غرمت الدولة والأمة حتى امتلأ صندوق القائد فيما يقال ولم تنفذ خطط الإصلاح التى وضعت على العادة فى كل مرة ومنها ما يرضى به الدروز لكن تطبيقه يحتاج إلى إخلاص وحكمة »[٢].

وكانت اعتداءات الدروز على أهالى حوران قد أثيرت فى مجلس المبعوثان العثمانى حيث ندد مبعوث حوران « سعد الدين خليل » باعتداءات الدروز وطالب الدولة باتخاذ الإجراءات العسكرية الرادعة ضدهم بعد اعتدائهم على الجيش والأهالى ، وأنهى خطابه بمطالبة الحكومة بسوق قوة عسكرية على حوران « لصيانة العرض والدين والمال وتأمين الرعية من الخوف»[٣].

ومما تقدم يتضح لنا بأن دروز حوران كانوا فى شبه ثورة دائمة ضد الدولة ، وعند ما كانت الولاية تعرض عليهم برامج الإصلاح وتطلب من زعمائهم مساعدتها فى تطبيق « نظام مجالس الإدارة » كان الزعماء يقبلون ذلك ثم يرفضونه[٤] وهكذا .

وبالرغم من أن ثورات الدروز كانت مستمرة فإن محاولات ولاية سورية الرامية

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٢ .

(٣) جريدة تقويم وقايع ، ٢٠٥ تاريخ ١٩ نيسان (أبريل) ١٩٠٩ م .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٩٤٠٧ ، سنة ١٢٨٤ هـ .

لفرض السيطرة على منطقة جبل الدروز لم تنقطع ، بل ازدادت قوة وتصميمًا عند ما أشرف العهد العثمانى على الانتهاء . وسأذكر فيما يلى جانبًا من هذه المحاولات :

لقد حاولت ولاية سورية إصلاح الأوضاع الإدارية فى منطقة جبل الدروز عن طريق نشر التعليم بين الدروز ، فرصدت فى الميزانية نصف مليون قرش لإصلاح وإنشاء المدارس فى قصبات الجبل « عاهرة ، صلخد ، السويداء » وإنشاء (٢٥) مسجدًا من أجل تهذيب أخلاقهم وتعليمهم مبادئ الدين الإسلامى[١] واتبعت سياسة اللين والرفق مع رؤسائهم الروحانيين ، وذلك باستدعائهم إلى دمشق وبذل المساعى لإقناعهم بقبول الإصلاحات التى تروم الدولة إجراءها فى منطقتهم ، فيبدى الزعماء « رضاءهم التام لدرجة المطاوعة والانقياد »[٢] . ولكنهم — على حد تعبير الوثيقة — لم يثبتوا على ذلك طويلا . ولما كانت الولاية تتوقع ذلك منهم ، فقد أقامت فى بلاد ثكنات عسكرية وقلاعًا ، وجعلت بيوت الموظفين الأتراك على هيئة قلاع لكى يسهل الدفاع عنها إزاء اعتداءات أشقياء الدروز وعربان الصفا واللجاة[٣] . كما كانت الولاية تلجأ فى بعض الأحيان إلى نفى الأشقياء والمفسدين من سكان الجبل ، فساقت فى سنة ١٣١٦ هـ / ١٨٩٨ م تسعة من أشقيائهم إلى طرابلس الغرب[٤] ، كما فكرت الدولة فى إسكان عدد آخر من أشقياء الدروز فى منطقة اللاذقية كى يستقروا فيها ، وفى أواخر العهد العثمانى خصصت الولاية مرتبات لزعمائهم من نفقات خفية الولاية — مباحثها — ومن مخصصات فوق العادة[٥] .

ويبدو أن ثورات الدروز المستمرة ضد الدولة كانت تهدف فى الدرجة الأولى الاستقلال عن الدولة وبسط السيطرة الدرزية على لواء حوران .

---

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٢٥٩ تاريخ ٦ المحرم ١٣١٩ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ غرة ذى الحجة ١٢٨٨ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٢٥٩ تاريخ ٦ المحرم ١٣١٩ هـ .

(٤) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٩٤٠٧ سنة ١٢٨٤ هـ ، ورقم ١٢٠٧ تاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٣١٦ هـ .

(٥) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٦٩٤٨٢ سنة ١٣٠٠ هـ ، ٢٦٢١ (٢٣ صفر ١٣١٩هـ) .

٢ – العصبيات البدوية فى لواء الكرك : بقيت الكرك والعشائر البدوية فى المناطق المجاورة لها بعيدة عن متناول يد الدولة منذ خروج إبراهيم باشا من بلاد الشام وخضعت الكرك حتى سنة ١٨٩٢ م لحكم شيوخ العشائر فيها ، وكانت الدولة تدفع لكل منهم مبلغاً شهرياً من المال لقاء تأمين مرور قافلة الحج « ومرافقة موظفى « تعداد الأغنام » وجباة الضرائب . ولما أرادت الدولة إحصاء نفوس سكان لواء الكرك كما أحصت سابقاً نفوس لواء حوران[١]، أظهر مشايخ الكرك العصيان وساعدهم فى ذلك مشايخ البدو فى المناطق المجاورة بعد أن قطعت الحكومة مرتباتهم والبالغ قيمتها أربعة آلاف ليرة عثمانية . فاعتدى البدو على السكة الحجازية ، ونهبوا القطارات بالقرب من محطة القطرانة[٢]، واندلعت بذلك ثورة الكرك .

وفتك الثائرون بالموظفين الأتراك ، وأحرقوا منازلهم ، ولم ينج منهم إلا من التجأ للقلعة . وحوصرت قلعة الكرك من قبل الثائرين ، ولكن الحامية العثمانية فيها استطاعت الدفاع عنها إلى أن جاءتها نجدة عسكرية كبيرة رفعت الحصار عنها ، وأعادت الأمن إلى تلك المنطقة ، وأنزلت بالثائرين عقاباً صارماً .

٣ – النصيرية : سكن النصيريون فى القسم الشمالى من جبل لبنان الذى عرف باسمهم « سلسلة جبال النصيرية » وكانت أراضيهم فى أول العهد العثمانى تتاخم أراضى الدروز والموارنة جنوبياً ، وتمتد شمالا حتى سهل أنطاكية ، وقد عاش هؤلاء فى عزلة تحت حكم شيوخهم الإقطاعيين[٣].

واستغل النصيريون طبيعة منطقتهم الجبلية ، فامتنعوا عن دفع الضرائب والرسوم لحكومة دمشق ، فثار هؤلاء على الإدارة المصرية ، وهزموا الجنود الذين أرسلوا لإخضاعهم الثائرين المعتصمين برؤوس الجبال ، ولكن إبراهيم باشا أرسل عليهم فرقة من الجيش أكرهتهم على الطاعة[٤].

---

(١) يكى إقدام – جريدة – ، العدد ٣١٠ تاريخ ٢٣ كانون الثانى ١٩١١ م .

(٢) محمد أديب آل تقى الدين الحصنى : منتخبات التواريخ لدمشق ، ج ١ ص ٢٨٢ .

(٣) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى (حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس) مجلد ١ ص ١٣٧ .

(٤) ميخائيل مشاقة : مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان ، ص ١١٥ – ١١٦ .

وفى سنة ١٨٥٤ م قام إسماعيل بك أحد رؤساء النصيرية بشق عصا الطاعة، وجاهر بالعصيان منتهزاً فرصة انشغال الدولة فى حرب القرم، وسمى نفسه «مشير الجبل» واستقل بتصريف الأمور فى مناطق النصيرية بعد أن اتخذ صافيتا مقراً له .

وبما أن الدولة كانت منهمكة فى حرب القرم (١٨٥٤ – ١٨٥٦ م) فقد جنحت للسلم ونصبته حاكماً على تلك الجهات[١]، وعندما بدأ هذا يمد نفوذه، قامت الدولة بتجريد حملة عسكرية عليه – اشترك فيها أهالى الشام – تمكنت من قتله .

ولم يدفع النصيريون للدولة أى مبلغ من الضرائب منذ سنة ١٢٥٧ هـ / ١٨٤١ م وبلغت الضرائب المتراكمة عليهم حتى سنة ١٢٨٢ هـ / ١٨٦٥ م حوالى عشرة آلاف كيس، ولم يكتف النصيريون بذلك، بل كانوا يقطعون الطريق، وينهبون الأموال ويقتلون الأنفس، فاضطرت حكومة الولاية إلى سوق العسكر عليهم المرة تلو الأخرى، ونكلت بأهالى ناحيتى «جرد ومصياف» وأحرقت بيوت النصيرية فيهما، وقتل من الثائرين أربعون شخصاً، واستطاعت الولاية تحصيل مبلغ تسعة آلاف قرش فقط من الضرائب المتراكمة، وحملت أهالى القرى الأخرى على دفع الضرائب المتأخرة عليهم إلى صناديق الأقضية[٢]. وحاول مدحت باشا أثناء ولايته على سورية إصلاح الأوضاع فى جبال النصيرية فذهب إليها بنفسه، ودعى زعماء النصيرية للاجتماع به، وتم الاتفاق على إجراء تحرير النفوس والأملاك والأراضى وتنظيم الأموال الأميرية فى الجبل ودفع قسم من البقايا المتراكمة عليهم والتى تبلغ قيمتها (١٥٠) مليون قرش، ولكن عدم تعاون أمانة الضرائب فى إستانبول مع مدحت باشا فى دفع مصاريف جباية الضرائب وإجراء الإصلاحات التى وعد بها مدحت زعماء الجبل والتى تبلغ تكاليفها ثلاثمائة ألف قرش، جعله يترك موضوع الإصلاح دون تنفيذ[٣].

---

(١) محمد بهجت ورفيق التميمى : ولاية بيروت – القسم الشمالى – ص ١٠٨ – ١٠٩ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية، وثيقة رقم ٣٧٧٥٩ سنة ١٢٨٢ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول ديلديز سراى، مدحت باشا أوراق، رقم ٩٦٦ مغلف ٦٢، (تقرير هام عن أحوال ولاية سورية فى عام ١٨٧٩ م) .

وفى سنة ١٢٩٩ هـ / ١٨٨٢ م رفع والى سورية أحمد حمدى باشا تقريراً إلى الصدر الأعظم يتضمن إجراء بعض الإصلاحات فى جبل العلويين ، ومما جاء « فى العام الماضى أثناء انشغال الولاية بإصلاح جبل الدروز ، وقع صدام بين طائفتين فى جبل النصيرية وظهرت بينهما بعض الحركات التى أدت إلى قتل النفوس وغصب الأموال وغير ذلك من الأمور غير المرضية ، ولما كانت مسألة جبل الدروز لم تنته فقد اكتفت الولاية بإجراء بعض التحقيقات السطحية ،وأخذت من الطرفين سندات تعهد ، وسويت الأمور بينهما بالمصالحة لإعادة الأمن إذ لم يكن بوسع الولاية أن تفعل أكثر من ذلك ، وقد اعتاد نصيرية الشمال والجنوب على الخصام ، ونتج عن ذلك مصادمات عنيفة كبيرة أسفرت عن حرق القرى ونهبها الأمر الذى اضطر الحكومة إلى سوق قوة عسكرية كافية للضرب على أيدى المتخاصمين وفرض هيبتها ، مما تسبب فى قتل كثير من الأنفس وتخريب بعض القرى »(١) .

ولما كان استمرار هذا الحال لا يتفق مع الحالة الحاضرة ، وعلى فرض اعتماد هذا الأسلوب فى القضاء على الفتنة ، فلا يجب إهمال أمر الساحل السورى خاصة وهو يقع فى نقطة هامة من أراضى الدولة العثمانية كما أن اتباع الأسلوب العسكرى يفسح المجال واسعاً أمام التأثيرات الضارة والدسائس الخارجية التى من الممكن أن يزداد تأثيرها مع توالى الوقائع الأمر الذى ينتج عنه محاذير عديدة(٢) .

وبعد أن وصف الوالى أحمد حمدى باشا منطقة جبل النصيرية وصفاً شاملا من الناحيتين الجغرافية والاجتماعية خلص إلى القول بوجوب إنشاء ثكنات عسكرية فى المواقع الهامة لتوفير الهدوء والأمن فى تلك الجبال ، واقترح أن تسدد نفقات الثكنات من الزيادة المنتظرة لواردات الأعشار والأغنام ، وبذلك لا تتحمل

(١) أرشيف إستانبول داخلية : وثيقة رقم ٦٨٤٨٢ أم ٦٩٤٨٢ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٩٩ ، (تقرير هام رفعه والى سورية أحمد حمدى باشا إلى الصدر الأعظم سعيد باشا ، وصدرت الإرادة السنية بإعطاء الوالى صلاحية التنفيذ حالا ، ولكن الإصلاح لم ينفذ) .

(٢) انظر تقرير أحمد حمدى باشا ، السابق .

الخزينة أعباء مالية ، بل سيحدث العكس ، لأن الولاية ستحصل على موارد جديدة[١] ولكن الدولة لم تنفذ شيئاً من اقتراحات أحمد حمدى باشا . ثم جاء من بعده راشد ناشد باشا والياً على سورية للمرة الثانية ، وفى آخر ولايته (١٨٨٥ — ١٨٨٨) فصلت ألوية بيروت وعكا ونابلس وطرابلس ولواء اللاذقية موطن النصيرية فى عام ١٨٨٧ م عن ولاية سورية لتشكل بيروت الجديدة[٢] .

مما سبق يتضح لنا أن ثورات النصيرية كانت أقل عنفاً وعدداً من ثورات الدروز ، ويعود ذلك إلى طبيعة التكوين الاجتماعى لكل من الطائفتين ، فبينما كانت طائفة الدروز متحدة متماسكة تحت قيادة زعمائها الدينيين (العقال) ، كانت طائفة النصيرية منقسمة على نفسها إلى شماليين وجنوبيين تحت زعامة المشايخ الإقطاعيين .

ولكن بالرغم من الخلاف المستمر بين نصيرية الشمال ونصيرية الجنوب ، فإن قدم حكومة دمشق لم ترسخ تماماً فى جبال النصيرية ، لا سيا فى مقاطة الكلبية — قضاء حماه — ووجدت الولاية صعوبة فى تحصيل الضرائب من بلاد النصيرية إذ كانت جباية (٩) آلاف قرش تستلزم إعداد حملة ينفق عليها أضعاف المبلغ المجبى . وكانت الحكومة إذا أحرجت تجرد العساكر ، فتنهب وتسلب وتحرق ، فإذا رجعت العساكر عادت العشائر إلى سيرتها الأولى .

٤ — البدو : يجدر بنا قبل الحديث عن اعتداءات البدو على الفلاحين أن نذكر لمحة ولو سريعة عن طبيعة بدو الشام .

ينقسم البدو فى بلاد الشام قسمين أو فريقين :

الأول : العشائر التى تقيم على حدود الأرض الزراعية ، مثل آل على فى منطقة المرج والغوطة — فى ضواحى دمشق ، وآل مرة فى حوران وغيرهم ، وهذا الفريق أكثر خضوعاً وأسلس قياداً لسلطان الدولة من الفريق الآخر[٣] . ويعود ذلك

(١) مثل بيع الأحراج والأراضى الأميرية فى منطقة العلويين بالمزاد العلنى .

(٢) محمد أديب آل تقى الدين الحصنى : منتخبات التواريخ لدمشق ، ج ١ ص ٢٧٤ .

(٣) أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى (حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس) مجلد ١ ص ١٣٢ .

لتعلق هذه العشائر وارتباطها بالأرض وبالحكومة القائمة فى دمشق ، فهم والحالة هذه لا يختلفون كثيراً فى حالتهم الاجتماعية عن الفلاحين[١]. ودفعت العشائر البدوية فى حوران ضريبة سنوية كانت تفرض على كل خيمة بمعدل ستين قرشاً فى السنة يرسلها شيخ القبيلة إلى والى دمشق[٢] .

أما الفريق الثانى : فهم عشائر البدو الضاربة فى بادية الشام ، ولكل عشيرة أفخاذها وبطونها ، وهؤلاء لا تربطهم بالأرض إلا مصلحة عامرة ، فهم دائماً فى ارتحال مستمر وكان قسم منهم يتنقل ضمن منطقة محدودة تنحصر بين نهر الزرقاء وسهول حوران[٣]، ومن هذه العشائر : ألرولة وتوابعها من أشاجعة وسوالمة وعبد الله وولد على ، ثم الحسنة والسبعة وغيرها[٤] . وكان باشوات دمشق ينتهزون كل مناسبة لإذعاجهم وإبعادهم عن حدود الولاية ، وكان يطلب منهم الخراج فى بعض الأحيان ، إلا أنهم كانوا يحرصون على أن لا يدفعوه أبداً .

وتمتع شيخ القبيلة بسلطة غير محدودة ، وغالباً ما كانت هذه السلطة مطلقة[٥]، واعتبر هذا الفريق مصدر الخطر على الفلاحين والسكان . وفرض البدو على الفلاحين إتاوة « خوة » تفننوا فى أنواعها وأسمائها ومقاديرها ، فأخذوا قسماً منها عينا ، وقسماً آخر نقداً ، واقتسموا قرى الفلاحين « حيث كل أكم بلد إلى واحد منا »[٦].

---

(١) Volney: Travels Through Syria and Egypt. Vol. I. PP. 349-361

(٢ و ٣) Burckhardt, John Lewis., Travels in Syria and The Holy Land. PP. 306—307

(٤) وصفى زكريا : عشائر الشام ، ج ١ ص ١٣١ .

(٥) Volney Travels Through Syria and Egyp. Vol I.PP. 369—371

(٦) أرشيف إستانبول : ديوان أحكام عدلية وثيقة رقم ٦١ تاريخ ١٤ جمادى الثانية ١٢٨٥ هـ . ووثيقة رقم ٩ تاريخ ٩ ربيع الثانى ١٢٨٤ هـ .

. . . وقد جاء فى استجواب أحدهم وهو رئيسهم المسمى (مليحان) طرائف يجدر بنا ذكرها — وكما وردت فى الوثيقة رقم ٦١ المذكورة أعلاه : —

س : متى بلغك أفندينا صدر أمره فى منع الخوة ؟

ج : بلغنى ذلك من مدت — كذا — اكم يوم فلما بلغنى ما عدت أخذت

س : الذى يظهر من كلامك أنه السنة الماضية والذى قبلها كنت تأخذ خوة وهذه السنة حضورك لأجل أخذ الخوة فلما بلغك أمر أفندينا ما أخذت

=

وإذا لم يدفع الفلاحون هذه الخوة حرق البدو زرعهم واعتدوا على نسائهم وأخذوا أطفالهم رهائن ، وهكذا شارك البدو الفلاحين فى محصولاتهم وعاش الفلاحون البائسون نهبـًا مقسمـًا بين الحكومة التى ترهقهم بالضرائب والتى تعجز عن حمايتهم وبين البدو الطامعين فى سلب ثروتهم .

وإذا كانت الولاية عاجزة عن حماية الفلاحين فى ضواحى دمشق فإنها كانت أكثر عجزاً عن حماية فلاحى حوران الذين ازدادت تعديلات البدو عليهم فى أوائل النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، فألحقوا أضراراً بمئتى مزرعة وعشرين قرية من قرى لواء حوران ، كما تساطت عشيرة العدوان على منطقة البلقاء ولم تستطع الدولة أن تحصل الأموال الأميرية منها إلا بعد تجريد حملة عسكرية ، وشكى من العربان أيضًا قائمقامو نابلس وعكا لاعتدائهم على السكان . وكانت الولاية تسوق ضدهم بعض قطعات من الدرك مع بعض قطع صغيرة من مدفعية الصحراء ، ولكن بدون جدوى(١) .

ج : نعم السنة الماضية والتى قبلها كنت آخذ خوة من بلاد المرج والغوطة التى ذكرتم لاكن السنة حضرت لأجل أخذ الخوة حسب عادتى وبلغنى أمر أفندينا عندها اكتفيت عن الأخذ .

س : الخوة أخذها ممنوع بموجب أمر سلطانى من سنين متعددة وهذا شهير لدى الخاص والعام وافندياتنا — السلاطين — فى كل سنة يؤكدوا ذلك على كافة الرعايا والعربان فكيف ما بلغك هذا الأمر إلى مدت أربعة خمسة أيام ؟

ج : الصحيح إنما أنا حضرت لأجل أخذ الخوة وأخذت من البعض مقدار الف غروش وحضر أحمد أغا بوظو ومسكنى وأحضرنى إلى الشام أنا وكم خيال من جماعتى .

س : من أى قرية أخذت وعلى كل قرية كم غرش تأخذ .

ج : من قرية اشبعا سنوى ماية غروش ومن قرية بيلا خمسين غرش ومن الجديدة سبعمائة غرش ومن مدة العسكر قتولولى — قتلوا لى — فرس فرضنا ثمنها على قرية الجديدة ثمانية آلاف غرش وقبضنا من أصلها ألف غرش .

وعند ما سأل القاضى أحد رفاق (مليحان بن جميل) عما إذا كان يمشى دائماً فى معية مليحان أجاب : فى بعض الأوقات نمشى معه وبعض الأوقات نمشى مع غيره .

وعند ما سأله عما إذا كان يعرف أن الدولة منعت أخذ الخوة من كل محل أجاب :

— نحن بهذه السنة حضرنا لأجل نمد يدنا إلى الخوة فإذا أعطونا به ، وإلا لم نأخذها بالسيف ، وكانت المرج والغوطة مقسمة بين البدو « حيث لكل اكم بلد إلى واحد منا » أما نصيب أحدهم من الخوة واسمه (على بن مصلح) هو : قنباز وعشرة أمداد ذرة من قرية الغسولة ومئتين وخمسين غرشاً وستين مد شعير وستين مد قمح وخمسين مد ذرة وعباية واحدة فقط من قرية النشابية .

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثائق رقم : ٣٥٢١٦ تاريخ سلخ جمادى الأولى ١٢٨٠ هـ . ٣٩٤٠٧ سنة ١٢٨٤ هـ ، ٣٦٩٦٧ تاريخ ١٠ رمضان ١٢٨١ هـ ، ٣٦٥١٦ تاريخ ١٣ ربيع الأول ١٢٨١ هـ .

كما كانت الدولة تجرد – أحياناً – فرقة عسكرية كاملة لحمل عشائر حوران على الطاعة والانقياد للدولة وكف اعتداءاتهم على السكان ، ولكنها فى الوقت نفسه كانت تتبع سياسة التودد والإرضاء مع زعماء وشيوخ العشائر ، فأنعمت عليهم بالأوسمة والرتب ووزعتها عليهم بالجملة. واستمر ولاة دمشق فى اتباع سياسة التودد هذه وإغداق المنح والعطايا لا سيما لمشايخ ألوية حوران والكرك والبلقاء ، كما حاولت الدولة القيام بمشاريع إسكان البدو وتحضيرهم[1].

٥ – الأشقياء وقطاع الطرق[2]: نشط اللصوص وقطاع الطرق وعاثوا فى الولاية فساداً بالرغم من الأحكام القاسية التى كانت تنزلها الدولة بهم ، فكانت تحكم على البعض بالإعدام، وتزج فى السجون – ولمدة طويلة – بالبعض الآخر . ومع ذلك لم تستطع الدولة أن توطد دعائم الأمن والاستقرار فى جميع مناطق ولاية سورية ، ويعود ذلك إلى سوء حال قوات الأمن سواء أكان من حيث التسليح ، أم من حيث المرتبات التى كانت تتأخر الدولة فى دفعها[3]، إذ قلل هذان السببان من فاعلية قوى الأمن .

أما الأشقياء فكانوا أخلاطاً شتى من جميع العناصر ، فمنهم أشقياء العربان وأشقياء من أبناء الطوائف النصيرية والدروز أو أشقياء من أخلاط أخرى كالأكراد والتركمان ، كما زود الفارون من الخدمة العسكرية قطاع الطرق بمورد لا ينضب من الأشقياء . إلا أن حالة الأمن بالرغم من كل هذه المآخذ كانت أحسن مما كانت عليه فى القرون – السابقة ، وبدأ عدد الأشقياء قليلا إذا ما قورن بأشقياء القرنين

---

(١) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى رقم ٩٠٥ ، رجب ١٢٨٩ هـ : داخلية ، وثيقة رقم ٦١٤٢٨ تاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٩٤ هـ ، ٣٩٥٦٩ تاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٢٨٤ هـ ، مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٨٨ هـ .

(٢) من المناطق التى كان يهاجم الأشقياء القوافل فيها ، طريق حمص – طرابلس ، وطريق الشام – بيروت بالقرب من صحراء الديماس . انظر أرشيف إستانبول : داخلية وثيقة رقم ٣٦٧٨٤ تاريخ جمادى الآخرة ١٢٨١ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى رقم ٩٠٣ سنة ١٢٨٥ هـ ، ديوان أحكام عدلية ، وثيقة رقم ٩ تاريخ ٩ ربيع الثانى ١٢٨٤ هـ ، عينيات دفترى ، وثيقة رقم ١٧٣ تاريخ ١٨ صفر ١٢٩٤ هـ ، مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٤٨٢٤ تاريخ ٦ شوال ١٣٠٧ هـ .

السابع والثامن عشر ، كما تحسنت حالة الأمن نسبياً فى عهد السلطان عبد الحميد الثانى (١٨٧٦ — ١٩٠٩ م) ، وخفت وطأة الأشقياء وقطاع الطرق عن ذى قبل نتيجة الأحكام الصارمة التى أنزلتها الدولة بهم[١]. وشكل فى ولاية سورية فى — أول النصف الثانى والقرن التاسع عشر — بعض البلوكات من العساكر الموظفة بلوكات « عونية » بلغ عددها فى سنة ١٢٧٥ ﻫ / ١٨٥٨ م (٦) بلوكات الهدف من إنشائها المساعدة على حفظ النظام فى الولاية[٢].

ثانياً — الإدارة العثمانية والطوائف غير الإسلامية :

حكمت الدولة العثمانية عدداً كبيراً من أهل الذمة فاق كثيراً عدد أهل الذمة ممن كانوا قد خضعوا لحكم دول إسلامية سابقة ، وبقى عدد أهل الذمة فى الدولة العثمانية أكثر من عدد المسلمين فيها ، إلى أن فتح العثمانيون البلاد العربية بعد معركة مرج دابق فى سنة ١٥١٦ م . وقد عاملت الدولة العثمانية أهل الذمة باعتبارهم أعضاء فى طوائف ينتمون إليها ، ويعود ذلك إلى طبيعة التنظيم العام للمجتمع العثمانى والذى انقسم المجتمع بموجبه إلى قسمين كبيرين هما جماعة المسلمين وطوائف غير المسلمين من مسيحيين ويهود ، أما الأجانب من غير المسلمين فقد عرفوا باسم « مستأمنين » أى الذين منحوا أماناً ، وهم لا يعتبرون من رعايا السلطان العثمانى .

وسنبحث هذه الطوائف ضمن إطار الدولة العثمانية ، ثم نتحدث عن أوضاعها فى ولاية سورية ، وعلاقاتها بعضها ببعض ، وبالمسلمين ، وبالجهاز الإدارى وموقف الإدارة العثمانية منها .

---

(١) محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٣ ص ١٢٤ .

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ١٧٦٠٠ تاريخ ٥ صفر ١٢٧٥ ﻫ .

(٣) أهل الذمة : هم اليهود والنصارى ، ثم عومل الصابئة والمجوس معاملة أهل الذمة بعد عهد الراشدين وذلك وفقاً لما ورد فى القرآن الكريم فى الآية (١٧) من سورة الحج « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد » .

١ — الطوائف المسيحية :

انقسم المسيحيون إلى عدد من الطوائف بسبب اختلاف نظرة كل طائفة منهم إلى طبيعة السيد المسيح[١]؛ ومن هذه الطوائف :

(أ) **طائفة الروم الأرثوذكس** : نظم السلطان محمد الفاتح بعد سقوط القسطنطينية فى سنة ١٤٥٣ م شئون الكنيسة الأرثوذكسية ، وأخضعها لسلطة البطريرك ، وسمى أتباعها « روم ملّى » ، أى ملة أو طائفة الروم ، كما منح البطريرك رتبة الباشوية الشرفية بثلاثة أطواغ ، وجعل له محكمته الخاصة ، وسجنه الخاص فى حى « الفنار » فى إستانبول وبذلك مارس البطريرك سلطة تامة على أتباع كنيسته باستثناء السلطة المدنية ، وترك له أمر توزيع الجزية على الطوائف والأفراد والإشراف على تحصيلها منهم كما تولى مسئولية دفعها بالرغم من أن مقدار الجزية المفروض على كل طائفة كان يقدره موظفو الباب العالى بالتعاون مع السلطات الدينية المحلية الخاصة بالطائفة[٢].

واتبع القسم الأعظم من مسيحيي ولاية سورية الكنيسة الأرثوذكسية، ووجد لهم فى بلاد الشام بطريركيتان ، الأولى فى القدس وتشرف على كنائس الروم الأرثوذكس فى فلسطين ، والثانية فى دمشق[٣] وتشرف على مصالح الكنائس الشرقية من صور حتى الأناضول ، ويلحق بها « أبرشيات » (أسقفيات) الشام وبعلبك وحلب[٤].

وكان للروم الأرثوذكس ثلاث كنائس فى دمشق أقدمها الكنيسة المريمية والثانية كنيسة مار يوحنا الدمشقى ، وقد بنيت بعد حوادث ١٨٦٠ م بمساعدة روسيا ،

---

(١) لما كان الخوض فى تفاصيل النزاع بين الطوائف المسيحية حول طبيعة السيد المسيح خارج عن نطاق هذا البحث ، لذلك ، سأقتصر على البحث فى تنظيم كل طائفة فى العهد العثمانى الثانى .

(٢) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I. part II. P. 216

(٣) كان مركز كرسى بطريركية أنطاكية فى أنطاكية أولا ، ولكن بعد انحطاطها نقل البطاركة الأنطاكيون كرسيهم إلى دمشق فى سنة ١٥٢٩ م ، وقد تقلب على ذلك الكرسى كثير من البطارقة الدمشقيين والحلبيين وغيرهم . انظر نعمان قساطلى : الروضة الغناء فى دمشق الفيحاء ، ص ٩٤ .

(٤) محمد رفيق ومحمد بهجت : ولاية بيروت — القسم الجنوبى — ص ٢٠ .

والثالثة فى حى الميدان[١]، وقد بلغ عدد الروم الأرثوذكس فى دمشق فى سنة ١٨٧٣ م حوالى (٧٠٠٠) نسمة[٢]. وقد منيت هذه الطائفة بانشقاق فى صفوفها حيث انفصل قسم منها وشكل طائفة جديدة عرفت باسم الروم الكاثوليك .

(ب) **طوائف الأرمن :** تأخر اعتراف الدولة العثمانية بهذه الطائفة إلى سنة ١٦٤١ م ، ويعود ذلك إلى أن رئيس هذه الطائفة كان يقيم خارج حدود الدولة العثمانية[٣]، وشملت « مات » الأرمن كل رعايا السلطان من الذميين الذين لم يطبق عليهم تنظيم ملى آخر[٤].

وانقسم الأرمن فى ولاية سورية إلى أرثوذكس وكاثوليك بعد أن كانوا حتى أوائل القرن السابع عشر من أتباع الكنيسة اليعقوبية (اليعاقبة) ثم انشق بعضهم بعد ذلك ونصبوا بعد عام ١٧٣٩ م بطريركا كاثوليكياً[٥]، وقد كان لطائفة الأرمن القديمة كنيسة « مارسركيس » فى دمشق ، أما الأرمن الكاثوليك فقد انشأوا لهم كنيسة صغيرة بعد عام ١٨٦٠ م بالقرب من دير الرهبان اللعازريين[٦].

وقد بلغ عدد طائفة الأرمن الأرثوذكس والكاثوليك فى دمشق فى سنة ١٨٥٢م (٦٤٠) شخصاً[٧]، وانخفض عددهم فى سنة ١٨٧٩ م إلى (٥٩٠) شخصاً[٨] وسبب ذلك عودة قسم من الأرمن الكاثوليك إلى حلب .

---

(١) نعمان قساطلى : المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨ .

(٣) تأخر دخول أرمينيا فى حوزة العثمانيين إلى عهد السلطان سليم الأول (١٥١٢ – ١٥٢٠) م على أثر هزيمته الشاه إسماعيل الصفوى فى معركة تشالديران فى سنة ١٥١٤ م ، وعلى أثر هذه المعركة دخلت كل الأراضى الأرمنية الأصلية فى حوزة الدولة العثمانية بما فى ذلك مقر الرئيس الدينى للأرمن فى اشميادزين فى أريفان . انظر جب ، ج ٢ ص ٢٢٦ وكانت قد انتقلت من دفين إلى اشميادزين فى عام ٨٩٣ ، ثم انتقلت فى عهد السلاجقة إلى سيواس ثم إلى أرمينيا الصغرى ، انظر جب ، ج ٢ ص ٢٢١ .

(٤) Gibb & Eowen: Islamic Society and the West. Vol. I. part II. PP. 220-221

(٥) عبد الكريم غرايبة : سورية فى القرن التاسع عشر ، ص ١١٩ .

(٦) نعمان قساطلى : الروضة الغناء فى دمشق الفيحاء ، ص ١٠٣ .

(٧) Porter, J.L: Five Years in Damascus. Vol. I. P. 139.

(٨) نعمان قساطلى : المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(ح) **طائفة الكاثوليك** : أحرزت طائفة الكاثوليك فى الدولة العثمانية تقدماً على حساب معظم الطوائف الأخرى ، ويعود ذلك إلى عاملين :

الأول : النفوذ الذى حصلت عليه فرنسا الكاثوليكية فى شئون الدولة العثمانية منذ أن وقعت الامتيازات بين فرنسوا الأول وسليمان القانونى .

أما العامل الثانى : فهو إنشاء الهيئة الدعائية الكاثوليكية (البروباجندة) فى سنة ١٦٢٢ م التى أنشأها البابا جوجورى الخامس عشر للإشراف على البعثات الكاثوليكية[١] .

وقد تكونت هذه الطائفة فى بلاد الشام نتيجة الانشقاقات فى الكنائس الشرقية الأرثوذكسية والأرمنية والسريانية اليعقوبية . فقد استطاع المنشقون عن الكنيسة الأرثوذكسية أن يشكلوا طائفة جديدة عرفت باسم الروم الكاثوليك ، وتم فى عام ١٧٢٤ م انتخاب بطريرك خاص بهم ، واعترفوا برئاسة البابا عليهم ، وبرز فى التاسع عشر البطريرك مكسيميوس مظلوم (١٨٢٣ – ١٨٥٥ م) ، وقد اهتم بتشييد الكنائس وقد قضى فترة كبيرة من حياته فى أوربا وتنقل بين حلب ودمشق وبيروت والقدس . وتوفى فى الإسكندرية .

وكان للروم الكاثوليك عدد من الكنائس والمدارس فى دمشق[٢] . وحصل انشقاق مماثل فى الكنيسة السريانية اليعقوبية[٣] ، إذ اتبع البطريرك جروه — الذى انتخب بطريركا فى ١٦ سبتمبر ١٨٠٠ م — الكاثوليكية ، ولما ثار عليه أتباعه وأجبروه على الفرار أسس مع أنصاره كنيسة سريانية كاثوليكية فى دمشق[٤] .

---

(١) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I. part II. P. 244.

(٢) نعمان قساطلى : الروضة الغناء فى دمشق الفيحاء ص ١٤٦ – ١٤٨ ، ١٠١ – ١١٨ .

(٣) تتألف ملة السريان من طائفتين متميزتين : إحداهما سريانية كاثوليكية ، يرعاها رئيس يقال له « بطريرك السريان الأنطاكى » وهو يقيم — اليوم — شتاء فى بيروت ، وصيفاً فى دير الشرفة بجبل لبنان وتشمل سلطته مطارنة حلب والموصل ودمشق وبغداد ، وأساقفة حمص وحماه ومصر والجزيرة وتركيا وبلاد الشام .

— أما الطائفة الثانية فهى: السريان الأرثوذكس ، ويرعاها رئيس يقال له كذلك « بطريرك السريان الأنطاكى » وكرسيه الرسمى فى دير الزعفران بجوار ماردين ، وهو يقيم — اليوم — فى حمص . انظر فيليب دى طرازى : أصدق ما كان عن تاريخ لبنان وصفحة من أخبار السريان ، مجلد ١ ص ١٣ .

(٤) عبد الكريم غرايبة : سورية فى القرن التاسع عشر ، ص ١١٨ .

(د) **الموارنة** : وهم جماعة من السريان السوريين ينتسبون إلى الراهب « مارمارون »[١]، وكان الموارنة يتبعون الكنيسة الشرقية . ثم اتبعوا الكنيسة الغربية ، ولكنهم احتفظوا بطقوسهم الشرقية ، وبقوا يؤدون عباداتهم باللغة السريانية التى لا يفهمها أحد من الموارنة ثم أخذت الجمعيات الكاثوليكية . وفى مقدمتها جمعية « الجزويت » تهتم بتعليمهم اللغة الفرنسية عن طريق مئات المدارس التى قامت بإنشائها فى جبل لبنان منذ عهد الإدارة المصرية[٢]. فازدادوا بذلك ميلا نحو فرنسا ، وأصبحوا أداة طيعة فى يدها ؛ وكان لذلك أثر كبير فى حوادث سنة ١٨٦٠ .

وكان للموارنة أسقفيتان فى ولاية سورية الأولى فى دمشق . من أساقفتها المطران يوسف الخازن ١٨٤٥ م ، وأسطفان الخازن ١٨٤٨ م والمطران نعمة الله الدحداح ١٨٧٩ م وبعد وفاته سلمت أسقفية دمشق فى سنة ١٨٩٠ م إلى المطران بولس مسعد ، وبقى فيها إلى سنة ١٩٠٥ م والثانية فى بعلبك ، وأشرف عليها المطران أنطون الخازن أكثر من خمسين عاماً ، وبعد وفاته فى سنة ١٨٥٨ ارتقى مكانه المطران يوحنا الحاج فى سنة ١٨٦١ م . الذى بنى مدرسة أكليركية (دينية) تابعة للأسقفية ، وجاء من بعده المطران يوحنا مراد[٣]. وبلغ عدد الموارنة فى دمشق سنة ١٨٥٢ م (٤٠٥) أشخاص[٤]، ثم انخفض عددهم إلى (٢٠٠) شخص فى سنة ١٨٧٩ م[٥]، ويبدو أن لحوادث ١٨٦٠ م أثر فى ذلك .

(هـ) **البروتستانت** : بدأ نشاط البروتستانت فى إيالة صيدا قبل إيالة الشام . إذ استطاع البروتستانت فى سنة ١٨٢٠ م أن يقيموا أول مركز لهم فى بلاد الشام فى بيروت . ورأى المسلمون والسلطات العثمانية فيهم بوادر نسلل أجنبى بالإضافة إلى

---

(١) يوسف الدبس : الجامع المفصل فى تاريخ الموارنة المؤصل ، ص ٣ .
(٢) محمد رفيق ومحمد بهجت : ولاية بيروت — القسم الجنوبى — ص ٢٠ — ٢١ .
(٣) يوسف الدبس : المرجع السابق ، ص ٥٧١ — ٥٧٣ .
(٤) Porter, J. L.: Five Years in Damascus, Vol. I. P. 139.
(٥) نعمان قساطلى : الروضة الغناء فى دمشق الفيحاء ، ص ٨ .

صفتهم التبشيرية ، فقاوموهم ، وكذلك رأى الأرثوذكس والكاثوليك فيهم تهديداً خطيراً لوحدة كنائسهم ، لكن البروتستانت ثابروا على عملهم[١] ، وتمكنوا من إنشاء إرسالية لهم فى دمشق فى سنة ١٨٤٣ م ؛ ثم أنشأوا بعد عشر سنوات مدرسة فيها[٢] ، وبعد ذلك أنشأوا كنيستين فى دمشق ، بنيت الأولى فى سنة ١٨٦٤ م واشترك فى بنائها القس «يوحنا كروفود» الأمريكى والقس « روبنصن» الإنكليزى ، وبنيت الثانية سنة ١٨٦٨ م ، وساهمت فى إنشائها « مسزموط » الإنكليزية[٣] ، لكن عدد البروتستانت بقى قليلا فى دمشق . إذ لم يتجاوز سبعين فى سنة ١٨٥٢ م[٤] ، ولم يزد عن (٦٧) شخصاً فى سنة ١٨٧٩ م[٥]. وقد اصطدم المبشرون البروتستانت بصعوبات كثيرة منها عداء المسلمين لهم ، وعداء الكنائس المحلية والهيئات المسيحية الأخرى ومعارضة الحكام التى كانت ترى فى المبشرين أداة تغلغل أجنبى يستهدف إزالة السيطرة العثمانية ، بالإضافة إلى عدم استقرار الحالة السياسية ، وعدم وجود طائفة بروتستانتية تسهر على سلامة أرواحهم[٦] ومع ذلك فقد تمتع المبشرون البروتستانت فى الإمبراطورية العثمانية بحقوق الرعايا الأمريكيين كما نصت على ذلك « الامتيازات الأجنبية » التى تمنح الأجانب البروتستانت وغيرهم بهذه الامتيازات ومارسوا نشاطاً تبشيرياً واسعاً ، ولم تستطع تركيا أن تنقذ نفسها من هذه الامتيازات الظالمة إلا عام ١٩١٤ م ، حيث ألغتها بعد نشوب الحرب العالمية الأولى[٧].

---

(١) عبد الكريم غرايبة : سورية فى القرن التاسع عشر ، ص ١٢٣ .

(٢) Porter, J.L.: Five Years in Damsacus. Vol. PP. 145-146.

(٣) نعمان قساطلى : الروضة الغناء فى دمشق الفيحاء ، ص ١٠٣ .

(٤) Ibid, p. 139.

(٥) نعمان قساطلى : المرجع السابق ، ص ٨ .

(٦) نور الدين حاطوم : نشاط البعثات الأجنبية الدينية فى العالم العربى (محاضرات غير منشورة ألقيت بمعهد الدراسات العربية العالية) فى عام ١٩٥٩ م ، القسم الثانى ، ص ١٨ .

(٧) مصطفى خالدى وعمر فروخ : التبشير والاستعمار فى البلاد العربية ، ص ٥٤ — ٥٥ .

٢ ـ طائفة اليهود :

سمح السلطان محمد الفاتح لليهود بالاستقرار فى إستانبول وعين لهم « حاخام باشى » أوحاخام أكبر ، وخلع عليه سلطات واسعة ـ شبيهة بتلك التى كان يمارسها بطريرك طائفة الروم ـ على كل يهود الإمبراطورية .

وعندما طرد اليهود عن إسبانيا فى سنة ١٤٩٣ م . أصدر السلطان با يزيد الثانى مرسوماً يقضى بحسن معاملتهم فى أملاكه[١]. وبلغ النفوذ اليهودى أوجه فى عهد السلطان سليم الثانى (١٥٦٦-١٥٧٤م)، ثم ما لبث أن انتهى نفوذهم بوفاة سليم الثانى وتولى مراد الثالث (١٥٧٤ ـ ١٥٩٥ م) الذى استبعد حاخام اليهود « ناسى » من الاشتراك فى شئون الدولة وصادر أمواله بعد وفاته فى عام ١٥٧٩م .

وقد تمركز يهود ولاية سورية فى مدينة دمشق ، وسكنوا فى حى خاص بهم عرف بـ « حارة اليهود » ، وبلغ عددهم فى سنة ١٨٧٦ م (٥٤٠٠) نسمة[٢]، وارتفع إلى (١٠,٠٠٠) نسمة فى سنة ١٩٠٩ م[٣] ، وكا لهم فيها (١٢) مكتباً (مدرسة) يدرس فيها (٣٥٠) تلميذاً يتعلمون أمور دينهم[٤] باللغة العبرية، أما معابد اليهود فى دمشق فبلغ عددها (١٠) معابد ، أشهرها كنيس سوق الجمعة[٥].

وبالرغم من أن عدد اليهود لم يكن كبيراً ، فقد قاموا بدور مؤثر وهام فى الأمور المالية عن طريق العائلات الغنية التى عمل أفرادها سنوات عديدة كمصرفيين لباشوات دمشق المتعاقبين[٦] وبقى يهود دمشق يمارسون أعمال الصيرفة على أوسع نطاق ، إذ كان أثرياؤهم يشترون السندات المالية من حامليها بثمن بخس ، ويحتفظون بها من أجل استغلالها فى الظروف المناسبة[٧].

---

(١) Gibb & Bowen: Islamic Society and the West. Vol. I part II.P. 217. Ibid., P. 240

(٢) نعمان قساطلى : الروضة الغناء فى دمشق الفيحاء ، ص ٨ .

(٣) محمد أمين صوفى الطرابلسى : سمير الليالى ، ج ١ ص ٨٤ .

(٤) بطرس البستانى : دائرة المعارف (مادة دمشق) مجلد ٨ ص ١٠ ـ ١٣ .

(٥) نعمان قساطلى : المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

(٦) Porter, J.L.: Five Years in Damascus. Vol. I. P. 147.

(٧) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٤٤ تاريخ ٧ صفر ١٣١٧ هـ .

ورغم النفوذ الفعلى الكبير الذى تمتع به اليهود فى دوائر المال والجباية فى بلاد الشام، فإنه لم يصل أحد منهم إلى مركز رسمى كبير، واقتصر نشاطهم على الأعمال الكتابية والحسابية والصيرفة والتعهدات، كما كانت كميات النقد الكبيرة نسبياً والتى كانت فى حوزتهم فى عهد كان فيه النقد السائل قليلا مصدر قوة لهم يضاف إلى ذلك تكتلهم واعتمادهم على جماعتهم [١].

وامتاز يهود دمشق بانفرادهم فى صناعات معينة أهمها الأكياس، وصناعة الكبريت، وبرعوا فى صناعة « الظاهرى » النقش على الأوانى النحاسية، وجنوا من ورائها أرباحاً وافرة، كما اشتهر يهود دمشق كمرابين جشعين، يقرضون المال للمحتاجين ثم يستوفونه منهم أضعافاً مضاعفة [٢].

موقف الدول العثمانية من الطوائف غير الإسلامية :

نظمت الدولة العثمانية فى عهد السلطان محمد الثانى الفاتح شئون الطوائف غير الإسلامية، ووضعت من أجل ذلك نظام الملل أو المليات الذى يقضى بأن ينتخب الرؤساء الدينيين من قبل أفراد الملة. على أن يقترن تعيين البطريرك أو الأسقف المنتخب بصدور البراءة السلطانية، ومنح رؤساء الطوائف حق رعاياهم فى الشئون العامة والشخصية [٣]. ومما هو جدير بالذكر أن هذا التنظيم قد شمل طائفتى الروم واليهود.

ولكن خلفاء السلطان محمد الفاتح لم يواصلوا تنظيماته لمختلف الطوائف الذمية وأبقوا هذه التنظيمات على ما كانت عليه حتى سنة ١٦٤١ م حيث اعترفوا بطائفه ثالثة هى طائفة الأرمن التى شملت جميع الطوائف المسيحية الأخرى، غير المعترف بها آنذاك. ولما بدأت الانشقاقات فى أوساط الكنائس الشرقية، أعقب ذلك تحول قسم كبير من أتباعها إلى الكنيسة الغربية واعترف برئاسة البابا، الأمر الذى أدى إلى تضخم عـــدد الكاثوليك فى

---

(١) عبد الكريم غرايبة : مقدمة تاريخ العرب الحديث، ج ١ ص ٦٨ .

(٢) جمال الدين القاسمى وخليل العظم : قاموس الصناعات الشامية، ج ٢، انظر ص ٢٣٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٣٨٢، ٤٢٩، ٤٨٦ .

(٣) Hourani, Albert: Minorities in The Arab World. PP. 20-21.

الدولة العثمانية ، فاضطرت الدولة للاعتراف بهم كطائفة مستقلة . وامتازت الطوائف على غيرها من الطوائف بأنه كان باستطاعتها – المعترف بها – أن تحتج لدى الدولة العثمانية احتجاجاً مباشراً عندما كانت الكنائس الأخرى تحول أتباعها عن عقيدتهم (١).

أما الملة أو الطائفة كما فهمها العثمانيون فهى جماعة من الناس تنتظمها رابطة مذهبية واحدة بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو القومية ، فبالرغم من أن ملة الأرثوذكس كانت تضم عناصر مختلفة كاليونان والصرب والبلغار والرومان والعرب وغيرهم ، إلا أن الحكومة العثمانية كانت لا تعير هذه الاختلافات القومية أو الجنسية كبير اهتمام ، أو بالأحرى كانت لا تعيرها أى اهتمام على الإطلاق ، فهم فى نظرها يتبعون ملة الروم « روم ملتى » وهى تعنى بذلك جميع المسيحيين الخاصين الخاضعين للكنيسة اليونانية الأرثوذكسية .

ونظر السلاطين العثمانيون إلى الكنيسة الأرثوذكسية نظرتهم إلى كنيسة وطنية فشجعوها على الوقوف فى وجه الكاثوليك الذين يدينون بالولاء لكنيسة أجنبية معادية ولكن الصفة العثمانية الوطنية ما لبثت أن زالت عنها بعد أن وضعت نفسها تحت حماية روسيا وشجعت الحركات الاستقلالية فى البلقان ، فعمدت السلطات العثمانية إلى تغيير سياستها القديمة التى كانت تستهدف المحافظة على وحدة الكنيسة الأرثوذكسية واعترفت بالكنائس المنشقة ، وسمحت لها باختيار بطاركة مستقلين (٢).

واهتمت الدولة العثمانية فى النصف الأول من القرن التاسع عشر بتنظيم العلاقات بين الطوائف المسيحية حرصاً منها على عدم إثارة نزاع طائفى يكون فى أعقابه

---

(١) Gibb & Bowen: Isamic Society and the West. Vol. I. Part. II. PP. 231-232.

(٢) عبد الكريم غرايبة : سورية فى القرن التاسع عشر ، ص ١١٥ .

ومع ذلك فقد تمتعت طائفة الروم الأرثوذكس بشىء من الأفضلية على غيرها من الطوائف فى أواخر سنة ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٧ م أصدر السلطان فرماناً موجهاً إلى محمد على باشا بحصر صلاحية ترميم كنيسة القيامة فى القدس بطائفة الروم . انظر أسد رستم : بيان بوثائق الشام ، مجلد ٣ ص ٢٠٦ .

— غالباً — خطر تدخل أجنبي ، فأصدر السلطان عبد الحميد فى سنة ١٢٥٥ هـ / ١٨٣٩ م[١] إرادة سنية تقضى بحل الخلافات الطائفية على النحو التالى :

إذا ظهر خلاف بين طائفتين فيفصل فى النزاع رؤساء الطائفتين المتنازعتين فقط دون الحاجة إلى تدخل طرف ثالث ، على أن يعقد الاجتماع بينهما فى المكان الذى تراه الحكومة مناسباً ، ورأت الدولة العثمانية أنها باتخاذها مثل هذا الإجراء تحول دون محاذير ومخاطر التدخل الأجنبى ، وهى بذلك لا تترك الأمور تجرى دون علم أحد الفريقين المتنازعين ، كما قررت الدولة أن يبت مجلس الأحكام العدلية فى الخلافات الطائفية بحضور البطريركيين المتنازعين ، فإذا نجح المجلس فى حل النزاع فيكون قد أمن الدولة العثمانية من مغبة التدخل الأجنبى .

وكان من رأى الحكومة أن تحال القضية إلى بطاركة الطائفتين المتنازعتين بحضور بطريرك ثالث محايد ، يكون حكماً بين الطرفين ، لكن بطريرك الروم على وجود طرف ثالث حتى لا يكون هناك مجال للدسائس الأجنبية . واستصوبت الحكومة هذا الرأى وصدرت الإرادة بأن تسوى الخلافات الطائفية أمام مجلس الأحكام العدلية ، وبحضور الطرفين المتنازعين فقط[٢] .

ثم نظمت الدولة العثمانية شئون طوائف الروم والأرمن واليهود ، وأصدرت أنظمة خاصة بكل طائفة ، وبدأت بنظام انتخاب بطريرك طائفة الروم فى إستانبول ، والصفات التى يجب أن تتوافر فى البطريرك المنتخب ، وأشرف الباب العالى على انتخاب البطريرك « فإذا وجد فى قائمة المنتخبين شخص غير أهل يشطب اسمه من القائمة ويجرى الانتخاب على الباقين » . واعتبر البطريرك المنتخب واسطة لتنفيذ أحكام الدولة فى القضايا المتعلقة بأتباع كنيسته[٣] .

وأصدرت الدولة بعد ذلك نظام انتخاب الأساقفة والصفات التى يجب أن تتوافر فى الرهبان المرشحين لمنصب الأسقفية ، واشترط النظام فى الأسقف المنتخب أن يكون :

---

(١) أرشيف إستانبول : خارجية وثيقة رقم ٩١ رجب ١٢٥٥ هـ .
(٢) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ٩١ ، رجب ١٢٥٥ هـ .
(٣) الدستور ، مجلد ٢ ص ٨١٣ — ١٨٧ .

- من رعايا الدولة العثمانية، غير مشكوك فيه لدى الدولة والملة .
- حسن السيرة والسلوك ، بالغ السن القانونية ، وتام الأعضاء .
- له خدمة لا تقل عن خمس سنين ، مشهوداً له بحسن الإدارة .
- عارفا باللغتين التركية والرومية[١].

ثم صدر نظام هيئة مجمع المطارنة ، وبموجبه تشكل مجمع مطارنة من اثنى عشر شخصًا برئاسة بطريرك إستانبول ، وحددت اختصاصاته بإجراء الدقة على أمور الملة الروحية ، وتعيين أساقفة للأسقفيات الشاغرة ، وإصلاح أحوال الرهبان وأديرة ومدارس الطائفة وغير ذلك من أمور ، وخول مجمع المطارنة حق عزل البطريرك ، إذا ظهرت منه حركات مخالفة لواجباته ، وتجاهل إخطارات المجمع وامتنع عن قبول النصح وفى هذه الحالة يجتمع المجمع مع الأعضاء الدائمين فى المجلس المختلط[٢].

ويجددوا إخطاراتهم السابقة، فإذا بقى البطريرك مصرًا على رأيه فيعرض مجمع المطارنة وأعضاء المجلس المختلط معاً إلى الباب العالى بذلك . يطلبون منه عزل البطريرك[٣].

ثم أصدرت الدولة نظام رواتب البطريرك فى إستانبول حيث خصص له مبلغ نصف مليون قرش فى السنة ، يجرى جمع (١٣٠) ألف قرش منه من مسيحى إستانبول و (٣٧٠) ألف قرش من الأساقفة الأرثوذكس فى الإمبراطورية، على أن يصرف هذا المبلغ على بطريركية إستانبول وجميع الموظفين فيها ، وخصص لكل أسقف عشرة قروش عن كل تذكرة زواج و (٣٠٠) قرش من كل ورقة طلاق و (٥٠) قرشًا عن إجراء القداس فى الكنائس فى الأعراس والجنائز كحد أدنى[٤].

---

(١) المصدر السابق ، ص ٨١٨ .

(٢) صدر نظام المجلس المختلط بعد هذا النظام فى (١٥) مادة ، وهو يتألف من (١٢) عضواً ، أربعة من الأساقفة وثمانية من العامة ، والمدة المقررة لكل منهم فى المجلس سنتان ، ويتبدل نصف أعضاء المجلس فى كل سنة . انظر نظام تشكيل المجلس المختلط الدائم فى الدستور ، مجلد ٢ ص ٨٣٣ – ٨٣٥ .

(٣) الدستور ، مجلد ٢ ، ص ٨٢٦ .

(٤) المصدر السابق ، مجلد ٢ ، ص ٧٣٩ – ٨٤٦ .

ثم أصدرت الدولة العثمانية نظاماً يتعلق بالأديرة قسمت الأديرة بموجبه إلى ثلاثة أقسام حسب عدد القسس الموجودين فيها[١]، ثم أصدرت نظام انتخاب بطريرك الأرمن فى إستانبول واعتبر بطريرك الأرمن واسطة لتنفيذ أحكام الدولة ولذلك يجب أن يكون متصفاً بالصفات التى ترى الدولة وجوب توافرها فيه ، كما أصدرت الدولة عدداً آخر من الأنظمة تتعلق ببطريرك القدس والمجلس الروحانى للطوائف المسيحية ولجنة المعارف ولجنة المحاكمة الكنسية ، وهى تتكون من ثمانية أعضاء أربعة منهم من أعضاء الكنيسة وأربعة من العوام المتزوجين ممن أكملوا الأربعين من عمرهم ، وتكون اللجنة تحت رئاسة وكيل البطريرك ، وصدر كذلك نظام لجنة الأديرة والمحاسبة والجمعيات الكنائسية وكيفية تشكيل المجلس العمومى ووظائفه[٢].

وفى ٢٣ شوال ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ، أصدرت الدولة نظام « الحاخامخانة » — لليهود فى (٤٨) مادة تضمنت أوصاف « الحاخام باشى » أى الحاخام الأكبر ، وصورة انتخابه وبيان وظائفه وكيفية انتخاب أعضاء المجلس العمومى ووظائف المجلس الروحانى وبيان وظائف المجلس الجسمانى[٣] .

مما تقدم يتبين لنا أن الدولة العثمانية قد تركت لنفسها حق الموافقة أو الرفض على انتخاب بطريرك الأرثوذكس والأرمن وحاخام اليهود ، وبذلك ضمنت لنفسها — نظرياً — ولاء رؤساء الطوائف غير الإسلامية ، ومنحت لنفسها القرار الأخير فى الموافقة على تعيين البطريرك أو عزله[٤]. ولكن ذلك لم يكن مطبقاً فى جميع الإمبراطورية العثمانية ، بل كانت الانتخابات الأسقفية فى كنائس متصرفية لبنان مثلا ، تجرى دون علم الحكومة العثمانية ويرشح لها رهبان لا يحظون برضاء الدولة ، واضعة إياها أمام الأمر الواقع ، فلا تجد مناصاً من التسليم ، وإصدار الإرادة بالموافقة على التعيين[٥].

---

(١) المصدر السابق ، مجلد ٢ ، ص ٨٤٧ .

(٢) الدستور ، مجلد ٢ ، ص ٨٤٩ — ٨٧٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٧١ — ٨٨٢ .

(٤) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٣٢٢٨ تاريخ ١١ رجب ١٢٩٨ هـ .

(٥) عندما رشح الجريجيرى بطريركاً على الطائفة الملكية أوفد المتصرف نعوم باشا خليل الخورى إلى دير المخلص فى صربا لإبلاغ المطارنة رأى الحكومة العثمانية فى الانتخاب ، فوجدهم متصلبين أيما تصلب =

وقد ساوت الدولة في المعاملة بين رجال الدين من المسيحيين والمسلمين، وضمنت لرؤساء الطوائف المسيحية قدراً كبيراً من الاحترام، فخاطبوا الصدر الأعظم بعبارة «معروض داعيلر يدركه» أى معروض داعيكم - تماماً كما كان يخاطب رجال الدين المسلمين - وأنعمت عليهم الدولة بالأوسمة والألقاب[١]. وسمحت لهم بإعادة بناء وتجديد كنائسهم، على أن تكون الأرض ملكاً للطائفة، وأن لا يكون للطوائف الأخرى علاقة بها. أما إذا كانت الأرض فى حى إسلامى فيشترط أن لا تكون وقفاً للمسلمين، وإذا كانت أرضاً خاصة فيجب أن يكون ذلك برضاء المتصرفين بها، أما إذا كانت الأرض أميرية فتجرى الموافقة على أساس تقدير بدل العشر عينا[٢]. كما كان على رؤساء الطوائف الاستئذان مسبقاً من الباب العالى فى حالة سفرهم إلى إستانبول، وأن يبينوا الغرض من الزيارة، والمدة التى ينوون الإقامة فيها[٣].

ومنحت الدولة العثمانية الأديرة المسيحية فى ولاية سورية امتيازات خاصة، فأعفت أغنام الأديرة من الرسوم[٤]، وأصدرت فى ٧ ذى الحجة ١٢٨١هـ / ١٨٦٤م نظاماً تضمن إعفاء جميع أصناف الرهبان عن تبعة الدولة العثمانية والدولة الأجنبية

= ولما قال لهم (خليل الخورى) إن الفرمان الذى تمنحه السلطة العثمانية البطريرك بعد انتخابه يصبح تحت البحث فيما لو تم الانتخاب حسبما يرغب المطارنة، أجابوه بصوت واحد: لا مانع، ونحن نريد التخلص من هذا الفرمان أسوة بإخواننا الموارنة، ولما أبرق المتصرف نعوم باشا بذلك إلى الصدارة العظمى، كان الجريجيرى قد انتخب بطريركاً (شباط «فبراير» ١٨٩٨ م) قبل أن يصدر الفرمان السلطانى بالموافقة. انظر، بشارة خليل الخورى: حقائق لبنانية، ج ١ ص ٣٨، ومما هو جدير بالذكر أن طائفة الموارنة هى وحدها التى كانت تتمتع بحق اختيار بطريركها دون الحاجة إلى استصدار فرمان من السلطان بتعيينه فى منصبه.

انظر أحمد عزت الكريم: العلاقات بين الشرق العربى وأوربا بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر (الفصل الثالث من كتاب دراسات تاريخية فى النهضة العربية الحديثة) - هامش - ص ٢٥١.

(١) أرشيف إستانبول: خارجية، وثيقة رقم ١٠٢٨٦ تاريخ ٦ شوال ١٢٧٧ هـ، وخارجية، وثيقة رقم ١٥٨٥٩ تاريخ ١٠ رجب ١٢٩٠ هـ.

(٢) أرشيف إستانبول: خارجية، وثيقة رقم ١٢٠٢٢ تاريخ ١١ ربيع الأول ١٢٨١ هـ.
وانظر، شورى عدلية ومذاهب، وثيقة رقم ٦٤٤١ تاريخ ١٢ ذى القعدة ١٣٠٨ هـ.

(٣) أرشيف إستانبول: خارجية، وثيقة رقم ١٠٦٠ تاريخ ٢٣ رجب ١٣١٩ هـ.

(٤) أرشيف إستانبول: خارجية، وثيقة رقم ١٢٢٧٠ تاريخ ١٣ ربيع الآخر ١٢٨١ هـ.

والمذاهب المختلفة وإعفاء أديرتهم من الرسوم الجمركية ، وبموجب هذا النظام أعفيت جميع الأشياء الخاصة بتزيين الكنائس ولوازم الرهبان ومدارس الأديرة والأماكن الخيرية التى يديرونها مثل العيادات الصحية والصيدليات وملاجئ الأيتام وغير ذلك . وقد صيغ النظام السابق الذكر فى (١٢) بنداً تضمنت الأسس التى يتم الإعفاء بموجبها[١].

وبموجب قانون تشكيل الولايات ١٨٦٤ م منحت الدولة الطوائف غير الإسلامية حق التمثيل فى مجالس دعاوى الأقضية بعضو أو أكثر ، وفى مجالس تمييز الألوية بثلاثة أعضاء ، وفى ديوان تمييز الولاية بثلاثة أعضاء[٢].

ومما تقدم يتضح لنا أن الدولة العثمانية قد حرصت على أن تضع نشاط الطوائف غير الإسلامية فى الإمبراطورية العثمانية فى قوالب وأوضاع محدودة ، إلا أنها كانت بعيدة عن روح التعصب الدينى ، « بل إن هذه الطوائف كانت تتمتع فى الكيان العام بحرية وحكم ذاتى لا شك كانت تحسدها عليهما كثير من الطوائف المسيحية فى أوربا نفسها »[٣]. ويرى « السير ريشارد وود » — قنصل بريطانيا فى — تونس — بأن الدولة العثمانية قد حرصت على إرضاء رعاياها من النصارى واليهود وإزالة الفروق التى كانت موجودة بينهم وبين المسلمين ومشاركتهم فى الإدارة العامة وتقليدهم المناصب الرفيعة وإعلاء شأنهم وإثبات حقوقهم ، ثم يقول : « . . . ولا يخفى أن الباب العالى وجد فى هذا السبيل مقاومة من الرعايا المسلمين ، بل من الكنائس نفسها لما بينها من العداوات والإحن ، وذلك أمر اشتهر عند الجميع حتى صار النصارى يتعلمون من دولة إسلامية ما يرمى إليه الدين من الحض على الرفق واللين والتساهل والصبر »[٤] . ويمضى فى قوله :

(١) الدستور ، مجلد ٢ ص ٥٤٣ — ٥٥٠ .

(٢) الدستور ، مجلد ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٣) أحمد عزت عبد الكريم والعلاقات بين الشرق العربى وأوربا ، ص ٢٥٠ .

(٤) إننا فى نفس الوقت نجد كاتباً إنكليزياً مثل (Malcolm Maccoll) يتهم الدولة العثمانية بعدم التسامح الدينى وبأن الباب العالى دبر مذابح ١٨٦٠ ، وبأن الدولة العثمانية ستبقى تدبر مثل هذه المذابح باستمرار ، ويحمل هذا الكاتب على الدولة العثمانية ويتهمها بزيف الإصلاح ، ويلوم الدول الأوربية لأنها بتخاذلها ستترك تركيا تعمل على إنقاص مسيحييها إلى النصف ، ثم يستطرد فيقول : بأن التسامح فى قانون الإسلام الذى لا يتبدل ينص على أن اليهود والمسيحيين ممنوعون من بناء كنيس أو كنيسة ، بل =

« ... أما اعتراض المعترضين بأن المساواة بين الطوائف غير كاملة(١)،ما دام النصارى لم يشتركوا فى الجندية العثمانية(٢)، فجوابنا عليه أن الذنب فى ذلك على النصارى أنفسهم لا على الباب العالى، إذ أن النصارى مع حرصهم على نيل كل الحقوق لم يقبلوا أن يدخلوا تحت ما يقابلها من الواجبات»(٣). كان هذا — ما تقدم — هو موقف الدولة العثمانية من الطوائف، فما هو موقف الطوائف من الدولة العثمانية ؟

إن موقف الطوائف من الدولة العثمانية وواليها فى سورية، لم يكن موقفاً ودياً إذ تطالعنا الوثائق المحفوظة فى أرشيف إستانبول بشكاوى ولاة دمشق من تصرفات بعض رجال الدين المسيحيين فى ولاية سورية وبأنهم قد اعتادوا على التدخل فى شئون الولاية التى لا تتعلق بطوائفهم، وبأن قناصل الدول الأجنبية قد اتخذوا بعضهم وسيلة للتذرع بالتدخل فى شئون الولاية، وأن بعض بطاركة الطوائف المسيحية فى دمشق يثير متاعب للولاية لنزاعه مع الطوائف الأخرى(٤).

وعندما كان والى سورية يطلب من رؤوساء الطوائف دفع الأموال الأميرية المترتبة عليهم، كانوا يحاولون التملص من دفعها بتأثير دسائس قناصل الدول الأجنبية فى دمشق(٥). كما كان بعض أفراد الطوائف المسيحية يتخلون عن الجنسية العثمانية

= يمكنهم إصلاح وترميم الأبنية القديمة، ولكن فى نفس المكان وبنفس المساحة والاتساع، ويأخذ على الدولة العثمانية عدم ترخيصها بنشر الإنجيل باللغة التركية، وبأن هذا المنع مخالف لما جاء فى الخط الهمايونى ١٨٥٦ م، ثم يقول إن القانون فى تركيا لا يعترف بالمسيحيين إلا إذا كانوا من أبوين مسيحيين. ويستنتج الكاتب بأن هذا يعنى أن التبشير كان ممنوعاً فى الدولة العثمانية، انظر

Maccoll, Malcolm: The Sultan and The Powers. PP. 2254-557.

(١) يتهم ميخائيل مشاقة الدولة العثمانية — فى كتابه مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان، ص ١٦٩ — ١٧٠ — فيقول: بأن الدولة هدفت من المساواة إثارة خواطر المسلمين على النصارى.

(٢) دخل المسيحيون واليهود فى سلك الجندية بعد الانقلاب الدستورى ١٩٠٨ م.

(٣) انظر تقرير السير «ريتشارد وود» المنشور باسم: الإسلام والإصلاح، نشره محب الدين الخطيب، ص ٢٥ — ٢٦.

(٤) أرشيف إستانبول: مجلس مخصوص، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٨٨ هـ.

(٥) انظر الفصل السادس.

ويستبدلون بها الفرنسية(١).

وشكا المسيحيون السوريون من معاملة الدولة العثمانية لهم، ورنا بعض موارنة لبنان بأبصارهم إلى فرنسا، واعتبروها الحامية الطبيعية للمسيحيين العثمانيين، والوطن الثانى لمسيحيي سورية، وطلبوا منها أن تفرض سيادتها على جبل لبنان(٢).

علاقة الطوائف غير الإسلامية بعضها ببعض :

نشب صراع عنيف بين الطوائف المسيحية فى الدولة العثمانية، وحاولت كنيسة كل طائفة منها أن تجتذب أتباع الأخرى، لذلك كانت الطوائف التى تفقد أتباعها تلجأ إلى الدولة العثمانية طالبة منها التدخل لإعادة الأتباع المنشقين إلى صفوفها، وفى بعض الأحيان كان النزاع يتطور إلى العداء السافر، فقد استطاع بطريرك الأرثوذكس فى إستانبول أن يطرد فى سنة ١٧٠٢ م المسيحيين الذين بدلوا عقيدتهم وأن يغلق المدارس الابتدائية الكاثوليكية فى إستانبول مستغلا نفوذه لدى الباب العالى الذى ضمن له قدراً كبيراً من التأييد.

وقد كان لنزاع الطوائف أسوأ الأثر على الدولة العثمانية، إذ استغلت الدول الأوربية الحامية للطوائف المسيحية خلافاتها الطائفية. كفرنسا التى نالت حماية طائفة الكاثوليك فى الدولة العثمانية وروسيا التى طلبت من الباب العالى أن يمنحها

(١) كان كل من يريد التخلى عن جنسيته العثمانية يجبر على أخذ موافقة الدولة، وذلك لأن المادة الخامسة من قانون التابعية العثمانية نصت على أن « كل من دخل فى تابعية أجنبية بدون رخصة من جانب الحكومة السنية تعتبر تابعيته الجديدة هذه كأنها لم تكن، وبقى معدوداً كما كان تبعة عثمانية وتجرى بحقه فى جميع الخصوصات نفس المعاملة التى تجرى بحق تبعة الدولة العلية، وفى الإجمال لا يستطيع أحد من التبعة العثمانية فى أى حال كان أن يترك تابعيته، إلا بعد أن يستحصل الرخصة بموجب إرادة سنية ». انظر، الدستور مجلد ١ ص ١٢.

(٢) جمال باشا : مذكرات جمال باشا (تعريب على أحمد شكرى) ص ٤٠٥ — ٤١٠. — بالرغم من أن أقوال جمال باشا يجب أن ينظر إليها بحذر بالغ — فقد يحاول الرجل تبرير أعماله فى بلاد الشام — فإن ما أوردته آنفاً لا يناقض اتجاه الموارنة العام وميلهم إلى فرنسا منذ أمد بعيد —.

وانظر كذلك، عبد الله صفير باشا : الانتداب الفرنساوى والتقاليد الفرنساوية فى سورية ولبنان، ص ٢٥، ٣٠.

امتيازات مماثلة للامتيازات الفرنسية والاعتراف بالحماية الروسية لطائفة الأرثوذكس ؛ وعندما رفض الباب العالى منح روسيا هذا الحق الذى تدعيه ، اندلعت حرب القرم فى سنة ١٨٥٤ م[١]، والتى كان سببها الخلاف بين الطوائف المسيحية على خدمة الأماكن الدينية فى القدس .

وكان النزاع بين الكنائس اللاتينية واليونانية فى القدس يمتد بسهولة فى مواسم الاحتفالات ليتناول مواضيع الأفضلية والامتياز ، لا سيما بين فرنسا التى اعترف لها بحماية طائفة الكاثوليك وروسيا التى كانت تطالب مقابل ذلك بحقها فى حماية طائفة الروم الأرثوذكس[٢].

وهكذا كان النزاع الطائفى وما يعقبه من مداخلات استعمارية يجرّ الدولة إلى حروب تزيد فى ضعفها وتستنزف قواها .

ولم تكن العلاقات بين طوائف دمشق المسيحية طيبة ، بل كان يدس كل منها للآخر ، وورد ذلك فى تقرير رفعه والى سوريا عبداللطيف صبحى باشا إلى الصدر الأعظم بتاريخ ١ ذى الحجة ١٢٨٨ هـ / ١١ فبراير ١٨٧١ م شكا فيه من بطريرك السريان الكاثوليك ووصفه بأنه « رجل مزور ومحتال ويسعى دائمًا لإثارة المتاعب للولاية عن طريق إغراء جماعة من أبناء طائفته بمهاجمة كنيسة الأرمن الكاثوليك فى دمشق وإتلافها » واقترح إبعاده عن دمشق[٣].

أما الطوائف المسيحية فى حلب فلم تكن علاقاتها بأحسن من علاقات الطوائف فى مدن بلاد الشام ، إذ استطاع بطريرك الروم فى حلب أن يفرض سلطته التامة على الكنيسة والطائفة الكاثوليكية ، وحرّم على رجالها ارتداء القلانس السوداء أو تقليد لباس كهنة الروم وأجبرهم على أن يلبسوا لباسا عاديًا كعامة الشعب بالرغم من انفصالها عن الكنيسة الأرثوذكسية التى يرعاها ، كما حدث خلاف

---

(١) جدد السلطان عبد الحميد للإمبراطور نابليون الثالث امتيازات فرنسا القديمة فى حمايتها لطائفة الكاثوليك ، وعندما علم قيصر روسيا بولس الثانى طلب إلغاء امتيازات فرنسا فى الشرق وفى سورية أو أن يمنح امتيازات مماثلة تخوله حق حماية الروم الأرثوذكس فى الإمبراطورية ، انظر ، ميخائيل مشاقة : مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان ، ص ١٥٤ .

(٢) Deans, William: The Ottoman Empire. P. 231.

(٣) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ١ ذى الحجة ١٢٨٨ م .

آخر فى سنة ١٨١٩ م بين كاثوليك حلب ومطران الروم ، وبالرغم من أن رعية المطران — من الروم — كانت قليلة فى حلب إلا أنه أراد فرض سلطته على طائفة الكاثوليك الأكثر عدداً، ولكن الأخيرين رفضوا طاعته ، وأصروا على مقاومته ، وعقب ذلك عداء شديد بين الطائفتين [١].

ولم تكن علاقة الطوائف المسيحية بطائفة اليهود فى ولاية سورية حسنة ، بل كان العداء ناشباً بينهم ، وقد اشتد فى عهد الإدارة المصرية إثر مقتل الراهب « توما الكبوشى » الذى نسب إلى اليهود مما أثار ثائرة المسيحيين ضد يهود دمشق وتدخل القنصل الفرنسى فى القضية ، وألبسها لبوساً دينياً ، ولكن اليهود استطاعوا أن يجمعوا أموالا لافتداء المتهمين ، ودفعوا إلى محمد على ستين ألف كيس ، فقبلها وأطلق سراح المتهمين اليهود [٢]، ولم يحدث بعد ذلك نزاع خطير بين طائفة اليهود والطوائف المسيحية .

أما علاقة الطوائف المسيحية بالمسلمين فقد مرت بمرحلتين، الأولى قبل إقرار المساواة بين الطوائف ، أى قبل الحكم المصرى لبلاد الشام ، وفى هذا الدور عاش المسيحيون جنباً إلى جنب مع المسلمين ، كما عاش أهل الذمة فى العهود الإسلامية الأولى فى وئام وانسجام بالرغم من أنه لم يعترف للذمى فى دمشق بلبس يحاكى به المسلمين أو اقتناء الجوارى ، أو ركوب الخيل ، وأن لا يلبس إلا لباساً أزرق وعمامة سوداء ونعالا سوداء [٣]. وقد تعرض نصارى دمشق فى العهد العثمانى الأول إلى مصادرة بعض الحكام [٤]، لكن المصادرة لم تكن مقتصرة عليهم بل

---

(١) ميخائيل مشاقة : مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان ، ص ٧٦ .

(٢) فيما يتعلق بمقتل توما الكبوشى ، انظر : أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية فى عهد محمد على باشا ، مجلد ٥ ص ١ — ٤١ ، وأسد رستم أيضاً : بيان بوثائق الشام . مجلد ٤ ص ٣٠٠ — ٣٠٢ ، ٣١٥ — ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ — ٣٣٤ ، ٣٦٩ .
وانظر كذلك ميخائيل مشاقة : مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان ، ص ١١٧ ، ومذكرات تاريخية (لمؤلف مجهول أحد كتاب الحكومة الدمشقيين) ص ١٨٦ — ١٨٩ .

(٣) انظر مرسوم درويش باشا ، المؤرخ فى ١٩ رمضان ١٢٣٦ هـ فى مخائيل مشاقة : مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان ، ص ٢٨ .

(٤) تمتع نصارى دمشق فى عهد أسعد باشا العظم بحرية فى اللباس وعمارة الدور حتى أصبحوا يشربون العرق جهاراً فى البساتين ، إلا أنهم تعرضوا فى عهد خلفه عبد الله باشا الشتجى (١٧٥٩ م) للبلص (المصادرة) ، كذلك تعرضوا إلى بلص القبيقول ، والانكشارية .
انظر مخائيل بريك الدمشقى : تاريخ الشام (١٧٢٠ — ١٧٨٢ م) ، ص ٦٢ — ٦٥ و ص ١٠٦ — ١٠٧ .

شملت جميع الطوائف من مسلمين ومسيحيين ويهود.

وفى عهد الإدارة المصرية أعلن إبراهيم باشا المساواة بين جميع الطوائف : « ومشى الرعايا جميعهم بالسوية النصرانى واليهودى والمسلم حكم واحد »[١].

وكان للمساواة التى أعلنها إبراهيم باشا بين الطوائف فى بلاد الشام صدى قوى فى الأوساط الطائفية ، حيث قابلها المسيحيون بسرور بالغ ، وبالغوا فى التشبه بالمسلمين ، بل زادوا على ذلك أن تعاطوا الخمر علناً ، فأغضب ذلك المتدينين والأعيان المسلمين عليهم، وكان أول قرار اتخذه ديوان المشورة — المشكل من مفتى دمشق ونقيب الأشراف فيها والأعيان والتجار واثنين من المسيحيين ويهودى — بعد رحيل إبراهيم باشا هو أن لا يلبس النصارى لباساً أبيض ، وأن لا يقتنوا الجوارى ولا يركبوا خيلا ولا يحملوا سلاحاً ، كما قام أهالى الزبدانى بإتلاف كنيسة بنيت فى عهد إبراهيم باشا ، وحذا حذوهم أهالى قرية الجديدة[٢].

ولما عاد العثمانيون إلى بلاد الشام فى سنة ١٨٤٠ م ، تابعوا إقرار المساواة بين الطوائف[٣] ، وفقاً لما جاء فى خط كلخانة ١٨٣٩ م « . . . ولكى يكون أهل الإسلام وباقى الملل الذين هم من تبعة سلطنتنا السنية نائلين مساعداتنا هذه الشاهانية بدون استثناء أعطيت من طرفنا الشاهانى الأمنية الكاملة بمقتضى الحكم الشرعى لجميع أهالى ممالكنا المحروسة على نفوسهم وأعراضهم وناموسهم[٤]» ا. ﻫ .

ويبدو أنه إذا كانت حوادث سنة ١٨٦٠ م بين الموارنة والدروز فى جبل لبنان تعود فى جذورها إلى النزاعات الإقطاعية ، فإن انتقالها إلى دمشق يعود فى الدرجة الأولى إلى أنفة مسلمى دمشق من مساواة المسيحيين بهم، ولكن الدولة ردّت على حوادث ١٨٦٠ فى دمشق بقسوة بالغة ، جعلت أهل دمشق يستكينون ويرضخون لها حتى جلاء العثمانيين عنها سنة ١٩١٨ م .

ومهما يكن من أمر فقد تمتع مسيحيو ولاية سورية بحرية تامة فى ممارسة أمور

---

(١) مذكرات تاريخية ، (لمؤلف مجهول ، أحد كتاب الحكومة الدمشقيين) ص ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٣٦ ، ٢٤٨ — ٢٤٩ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٢٥٧ .

(٤) الدستور ، مجلد ١ ص ٢ — ٤ .

التجارة والصناعة ، ولم يكن المسلمون يتدخلون فى شئونهم الداخلية أو يتعرضون لهم بسوء إلا فى حالات نادرة وفى ظروف غير عادية .

وبعد إعلان الدستور فى سنة ١٩٠٨م منحت الدولة المسيحيين المساواة التامة فدخل المسيحيون واليهود فى الجندية، كما كان هنالك قائمقامو أقضية من المسيحيين[١] كما كان معظم موظفى محاسبة ولاية سورية من أبناء الشام المسيحيين[٢]، ويبدو أن سيطرة المسيحيين على الأمور المالية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر هى استمرار للدور الهام الذى لعبه أهل الذمة فى النواحى المالية للدولة العثمانية .

ثالثاً — الإدارة العثمانية والمداخلات الأجنبية :

كثر التدخل الأجنبى فى الدولة العثمانية فى القرنين الثامن والتاسع عشر بواسطة المستأمنين والقناصل ، وفيما يلى عرض لهذه المداخلات فى شئون الدولة بشكل عام وفى ولاية سورية بشكل خاص :

١ — **المستأمنون :** وهم التجار الأجانب من غير المسلمين الذين سمح لهم بالإقامة فى الإمبراطورية العثمانية واعترفت الدولة بهم كطوائف أو ملل مستقلة تطبق شرائعها الخاصة . ولما كان هؤلاء التجار الأجانب ليسوا من رعايا السلطان العثمانى فقد منحوا فرماناً بالأمان « عهد الأمان »، ونظمت طوائف التجار ووضعت تحت الإشراف المدنى والقانونى لقناصل من دول هذه الطوائف مع مزايا خاصة تتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية وفقاً لشروط الاتفاقيات التى كان يتم عقدها بين الدولة العثمانية وبين حكومات التجار الأجانب، وقد يعود أصل هذه الاتفاقيات[٣] إلى اتساع العلاقات

---

(١) عين سليم أفندى ملكى قائمقاماً لقضاء درعا / لواء حوران ، لكنه لم يستطع ضبط أمور القضاء لعجزه عن فرض شخصيته على الأهالى فاضطرت الولاية لعزله وتعيين مسلم بدلا منه . انظر أرشيف إستانبول ، داخلية ، وثيقة رقم ٢٣٥٤/١٠ تاريخ ٢٠ ذى الحجة ١٣١٣ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٩٤٩٩ تاريخ ٢٦ جمادى الأول ١٢٨٤ هـ .

(٣) إن منشأ الامتيازات الأجنبية فى الشرق يعود إلى ما قبل الدولة العثمانية ، إذ كان موجوداً وطبقت مبادئه بالشكل الذى عرف فى الدولة العثمانية فى الدولة البيزنطية وكل ما فعله العثمانيون هو اعترافهم بالمؤسسات العامة التى كانت موجودة فى ذلك الحين كما تضافرت عوامل كثيرة فى منح هذه الامتيازات للأوربيين منها دافع المصلحة الاقتصادية لتحقيق فوائد تجارية وتوطيد العلاقات الاقتصادية مع الدول=

التجارية مع الجمهوريات الإيطالية ، وبموجبها منحت بعض الامتيازات الخاصة .

على أن الامتيازات الأجنبية اتخذت شكلا خاصاً بها بعد توقيع اتفاقية تجارة وصداقة بين الإمبراطورية العثمانية ودولة فرنسا والتى أبرمت فى سنة ٩٤٢ هـ الموافق أوائل شهر فبراير ١٥٣٥ م بين السلطان سليمان القانونى (١٥٢٠ – ١٥٦٦ م) وفرنسوا الأول ملك فرنسا . وقد صيغت فى ستة عشر بندا ، وتم الاتفاق بموجبها بين الباب العالى وسفير فرنسا على منح بعض الامتيازات كالحرية الدينية للرعايا الفرنسيين وبعض التسهيلات التجارية لرعايا ملك فرنسا[1] النازلين فى أراضى الإمبراطورية ، وبذلك أصبحت فرنسا الدولة الأوربية الوحيدة الحائزة على مثل هذه الامتيازات[2].

وعندما شكلت شركة الليفانت الإنجليزية فى ١١ سبتمبر ١٥٨١ م ، استفادت

= الأوربية كما كان لوجود الامتيازات قبل العثمانيين أثر كبير دفع بالعثمانيين لقبولها لأن هذا ينسجم مع سياسة العثمانيين وهى المحافظة على ما كان قائماً أو موجوداً .

هذا وقد تضاربت الآراء فى منشأ الامتيازات الأجنبية فى الإمبراطورية العثمانية ، فالبعض يؤيد الفكرة القائلة بأن الإسلام كان سبباً لمنشأ الامتيازات بحكم قبوله تطبيق القانون الشخصى (نظام شخصية القوانين) والبعض الآخر يرى أن منشأ نظام الامتيازات يرجع إلى عدم قابلية الأتراك المحافظة على حقوق رعايا الدول المسيحية . وهذا ما حمل الدول الأجنبية على أن تحافظ على حقوق رعاياها المسيحيين بتأسيس نظام الامتيازات .

والخلاصة أن منشأ الامتيازات يرجع إلى عهد المسيحيين إذ طبق فى الدولة البيزنطية ، وأن الدين الإسلامى لم يكن سبباً فى تأسيس الامتيازات فى الدولة العثمانية ، وإن كان لا بد من الاعتراف بأن اختلاف الأديان قد شجع على نمو النظام وبقائه فى الإمبراطورية العثمانية ، بينما كان قد ألغى فى بقية الدول المسيحية الغربية ، للمزيد من التفاصيل انظر نسيم سوسة : التعليل التاريخى لمنشأ الامتيازات الأجنبية الخاصة فى الإمبراطورية العثمانية .

(١) انظر نص الاتفاقية فى Hurewitz, J.C: Diplomacy in The Near and Middle East. Vol. I. PP. 1—3.

وانظر الاتفاقية فى : خير الله أفندى : تاريخ دولت عثمانية ، مجلد ١١ ص ٢٢٧ حيث جاء فيه « لما صارت القدس والأراضى المقدسة فى حوزة الدولة العثمانية أخذت الدول الأوربية المسيحية تتقرب من الدولة العثمانية وكان أسبقها فرنسا ، ونصت الاتفاقية على أن يؤدى التجار الفرنسيون ٥٪ رسماً جمركياً والرعايا الفرنسيون أحرار فى إجراء طقوسهم الدينية وزيارة الأراضى المقدسة » .

(٢) محمد فريد : تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٩١ ، ٩٤ .

من الامتيازات التى حصلت عليها إنجلترا من الدولة العثمانية ، وقد قوت هذه الشركة العلاقات التجارية الإنجليزية – العثمانية ، ومما يجدر ذكره أن قناصل ودبلوماسى إنجلترا كانوا من موظفيها[١].

ولم يقتصر منح الامتيازات الأجنبية فى بلاد الشام على السلاطين العثمانيين بل نرى أميراً محلياً كفخر الدين المعنى[٢] يمنح الفرنسيين والفلورنسيين أراضى لإعمار خانات لهم فى صيدا ويسمح للمبشرين الكبوشيين بدخول منطقة الشوف وإقامة أديرة لهم .

ولم يكن لهذه الامتيازات من خطر على الدولة عندما كانت قوية ولكن الأجانب أساءوا استعمال الامتيازات عند ما أصبحت الدولة ضعيفة فى القرنين الثامن والتاسع عشر ، فأخذ القناصل يستعلون على الولاة والموظفين ، بل أصبحوا يتوسطون لعزلهم لدى الباب العالى وينجحون فى ذلك[٣]، بعد أن كانوا يدارونهم من أجل قضاء مصالحهم .

ورزحت الدولة العثمانية فى القرن التاسع عشر تحت وطأة الامتيازات ، وغدت القنصليات الأجنبية فى ولايات الدولة أوكاراً للدسائس والفتن .

٢ – **القناصل** : بقيت مدينة دمشق فى منأى عن المداخلات الأجنبية حتى أوائل العقد الرابع من القرن التاسع عشر عندما سمح إبراهيم باشا فى سنة ١٨٣٣ م لقنصل إنجلترا بالدخول إلى دمشق[٤] – رغم أنف الدمشقيين ، الذين كانوا يرون

---

(١) Hurewrtz. OP. cit. 9.

(٢) بولس مسعد : دليل لبنان وسوريا ، ج ١ ص ٣٨٣ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٢٥٧ هـ .

(٤) مذكرات تاريخية لمؤلف مجهول « أحد كتاب الحكومة الدمشقيين ص ٩٣ – ٩٥ » يصف المؤرخ المجهول دخول قنصل إنجلترا إلى دمشق على النحو التالى : « نهار الجمعة بعد الصلاة فى ٢١ رمضان ١٢٤٩ هـ ، وكان ترتيب دخوله بأن خرج لملاقاته عمر بك أمير اللواء وانتظره فى مقر عبد الرزاق باشا الذى بالمرجه وصحبه ألف عسكرى نظامى وعندما وصلوا به إلى بيته فى باب توما حالا رفعوا له البنديرة – العلم – فوق باب البيت على رأس السطوح وثانى يوم وضع فوق باب البيت نيشان – شعار – المملكة مصور فيها تاج الملك وحصان وسبع وكان يوجد قدام بيته على مدة سبعة ثمانية أيام مثل فرجة الحاج النلس فوق بعضها بعض» . ويعلق ناشر المذكرات قسطنطين الباشا المخلصى على دخول القنصل الإنجليزى بهذه الأبهة الفائقة=

أن لبلدهم قدسية يجب أن لا يدنسها الأجانب ، ويبدو أن الدافع الحقيقى لذلك هو خوف التجار الدمشقيين من أن يفلت زمام التجارة من أيديهم وينتقل إلى أيدى التجار الأجانب .

وبعد دخول القنصل الإنجليزى إلى دمشق[١] تتابع دخول قناصل الدول الأوربية الأخرى ، فوجد فى دمشق فى سنة ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٧ م قناصل أو وكلاء قناصل لكل من إنكلترا وفرنسا وإيطاليا والنمسا وألمانيا وأمريكا وهولاندا واليونان والبرتغال[٢] .

وسبب هؤلاء القناصل لإدارة الولاية ارتباكاً عن طريق بث الدسائس بين الحكم والطوائف[٣]. ولعب القناصل الأوربيون دوراً هاماً فى حياة ولاية سورية السياسة وذلك ضمن مخطط شامل على مستوى الدولة العثمانية ، فانحاز كل قنصل من قناصل الدول الكبرى إلى طائفة من السكان يدافع عن مصالحها مقابل اعتراف الطائفة بفضل القنصل عليها وولائها لدولته .

وهكذا سبب القناصل الأجانب حرجاً شديداً لولاة دمشق بسبب مداخلاتهم واتصالاتهم بالسكان وإثارة الدسائس والإحن فيما بينهم ، فمثلا عندما التزمت

=بقوله « إن هذا الاستقبال لأول قنصل إنجليزى عام دخل إلى دمشق بعد أن لبث فى بيروت أربع سنين ممنوعاً من الدخول إليها ، إذ كانت التقاليد القديمة فى هذه المدينة لا تسمح أن يركب النصرانى جواداً ولا سيما إذا كان غير ذمى أو إفرنجى لكن سطوة إبراهيم باشا وكرامة دولة الإنكليز عنده بعد معاهدة كوتاهية وطول أناة رجال سياستها اقتضت دخول القنصل (فارون) إلى مدينة دمشق بهذه الأبهة الزائدة التى لا نزال نعهدها إلى اليوم فى الإنكليز بالشرق » . انظر مذكرات تاريخية – هامش – ص ٩٤ .

وانظر كذلك ، الأمر الذى أصدره محمد على بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٢٤٩ هـ لاستقبال القنصل البريطانى (فارون) ، وإجراء مراسيم خاصة ، وبتكليف الضباط والحكام بمساعدته وأداء واجب التعظيم له . أسد رستم : بيان بوثائق الشام ، مجلد ٢ ص ٣٥٨ .

(١) كان لفرنسا فى دمشق قبل أن يستولى عليها إبراهيم باشا وكيل قنصل . انظر ، مذكرات تاريخية (لمؤلف مجهول ، أحد كتاب الحكومة الدمشقيين) ص ١٨٧ .

(٢) سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢١ ص ٦٨ .

(٣) أثار القنصل البريطانى متاعب للحكم المصرى ، فقد اعتدى أتباعه على الفلاحين كما وقعت مشادة بين القنصل ومحمد شريف باشا حكمدار الشام وأثار القناصل الأجانب فى بيروت مشاكل أخرى . انظر ، أسد رستم : بيان بوثائق الشام ، مجلد ٣ ص ٢٠ – ٢١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

فرنسا جانب محمد على ١٨٣١ — ١٨٣٩ م قامت بدعاية له ضد الدولة العثمانية ، أما إنجلترا التي التزمت جانب الباب العالى فقد قامت بدعاية قوية للدولة العثمانية ضد محمد على ، وكان من الطبيعى أن تجد دعايات فرنسا ودسائسها أرضاً خصبة بين الموارنة ، وأن تجد دعايات إنجلترا ودسائسها أرضاً مماثلة بين الدروز . لذلك ساعد الموارنة محمد على بينما ثار الدروز ضده . وهكذا انتقل النزاع القائم بين فرنسا وإنجلترا إلى نزاع بين الدروز والموارنة[1]، وكان لذلك أثر كبير فى حوادث ١٨٦٠ م .

ولم تنقطع مداخلات الأجانب فى شئون ولاية سورية حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى ، إذ لم تخلل تقارير ولاة دمشق من الشكوى والتذمر من تصرفات القناصل الأجانب .

(أ) **تعيين القناصل** : عندما كانت الدول الأجنبية ترغب فى تعيين قناصل أو وكلاء قناصل لها فى ولايات الدولة العثمانية كانت سفارات هذه الدول فى الآستانة تكتب رسمياً إلى نظارة الخارجية العثمانية وتقدم ترجمة قصيرة عن حياة القنصل والأعمال التى قام بها ، ثم ترفع لنظارة الخارجية طلب السفارة إلى الباب العالى مقترحة الموافقة على تعيين القنصل ويوافق الصدر الأعظم على اقتراح نظارة الخارجية ، وتصدر بعد ذلك إرادة السلطان بالموافقة على تعيين ذلك القنصل ومنحه الامتيازات التى كانت تمنح عادة لغيره من القناصل[2]، فمثلا جاء فى الإرادة السنية التى صدرت لقنصل أسبانيا المقيم فى مدينة صور « لرعاية مصالح رجال وتجار دولة أسبانيا»[3] ، وجاء فى فرمان تعيين وكيل قنصل النمسا « لرؤية مصالح دولة النمسا فى الشام»[4] أما اتصالات القناصل مع والى سورية فكانت تتم بواسطة مدير الأمور الأجنبية .

ثم أصدرت الدولة العثمانية فى ٢٢ صفر ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م نظام الإدارة الخارجية وصيغ فى ثلاثة عشر بنداً وملحقاً ، واستهدف تنظيم استخدام الموظفين

---

(١) ساطع الحصرى : يوم ميسلون ، ص ٣٦ .

(٢) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة ١٤٩٣٤ (١١ جمادى الأولى ١٢٨٨هـ) .

(٣) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة ١٣٤٨٤ (١١ شوال ١٢٨٤ هـ) .

(٤) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة ١٤٢٩٨ (٩ رمضان ١٢٨٦هـ) .

من رعايا الدولة الذين يعملون فى السلك القنصلى الأجنبى . وبموجب هذا النظام سمحت الدولة للقنصليات الأجنبية باستخدام عدد معين من رعايا الدولة فإذا كان رئيس القنصلية الموجودة فى مركز الولاية برتبة « قنصل عام » فيحق له استخدام أربعة مترجمين وأربعة مرافقين .

أما القنصليات الفرعية فى مراكز الألوية فيحق لها استخدام ثلاثة مترجمين ومثلهم من المرافقين وحدد لوكيل القنصل مترجمان ومرافقان .

ونص النظام على وجوب الحصول على إرادة سنية من السلطان فى حالة رغبة القنصلية تعيين ترجمان ذى امتياز ، ويكون ذلك عن طريق سفارة القنصلية فى إستانبول .

وعرّف النظام مفهوم الحماية الذى يتمتع به مستخدمو القنصليات على النحو التالى : « إن حماية مستخدمى القنصليات المتازين تنحصر بأشخاصهم . وتتعلق بمأمورياتهم وتزول الحماية عند انفصالهم من الخدمة أو وفاتهم ولا تلحق فى مدة حياتهم بأقاربهم ولا تنتقل إلى ورثتهم بعد وفاتهم ؛ وهؤلاء المستخدمون الممتازون (المتمتعون بالامتيازات الأجنبية) يستفيدون من جميع المعافيات التى تمنحهم إياها العهود القديمة لكن أملاكهم تدفع الويركو ولا يعافون من الخدمة العسكرية بالذات أو بالبدل ومع هذا فخدمتهم خمس سنوات أيضًا عند القناصل تحسب لمدة خدمتهم العسكرية وكل الذين يدخلون فى المستقبل من المستخدمين المذكورين بسلك الرديف وهم موجودون فى خدمة القناصل لا يؤخذون من خدمتهم عند جلب الرديف »[1] .

وحذر النظام من استخدام رعايا الدولة فى القنصليات الأجنبية بوظيفة وكيل أو مأمور قنصل إلا فى الحالات الاضطرارية[2] ، التى تستوجب ذلك على أن يتم التعيين بعد المخابرة مع الباب العالى بواسطة سفارة القنصلية فى إستانبول وأن

---

(١) انظر البند الخامس من نظام الإدارة الخارجية فى الدستور ، مجلد ١ ص ٥٢٧ — ٥٢٨ .

(٢) فسرت الحالة الاضطرارية بأنها الحالة المجبرة الناشئة عن المعاملات التجارية والتى تستوجب تعيين وكيل قنصل فى محل لا يمكن به تسليم مأمورية كهذه إلا لشخص من تبعة الدولة العلية وبعد انفصال وكيل القنصل المحلى لا يستطيع أن يطلب حماية الدولة التى فى خدمتها .

يبادر لتغيير هذا المأمور فور زوال الظروف الاستثنائية التى أوجبت تعيينه ، كما نص النظام على وجوب حصول القناصل أو وكلائهم على براءة سلطانية قبل أن يمارس أحدهم عمله .

وقد سبب استخدام رعايا الدولة العثمانية فى القنصليات الأجنبية ازدواجاً فى الولاء بالنسبة للموظفين الوطنيين إذ كان لا يمكن لهؤلاء الموظفين التخلى عن الجنسية العثمانية ، وبالتالى عن الواجبات المفروضة عليهم ، « وهم لا يكونون خالين من صفة تابعية السلطنة ولا بوقت من الأوقات » ، وفى الوقت نفسه نص القانون على أن «المصالح الأجنبية المودعة فى يد الموظف هى فقط التى تستفيد من حماية الدولة الأجنبية »[1] .

ومنع النظام قناصل الدول الأجنبية وموظفى قنصلياتها من بسط حمايتهم على دكاكين الرعايا العثمانيين أو أصحابها بأى وسيلة كانت ، وأوضح النظام أن اشتغال الأهالى والذين هم تحت الحماية المؤقتة فى القنصليات الأجنبية[2] لا يعنى منحهم امتيازاً على غيرهم لأن الحماية هى شخصية محضة ومحصورة فى خدمتهم فقط .

وأصدرت الدولة فى ١٥ تموز (يوليو) ١٢٨٥ مالية — ١٨٦٩ م نظاماً يتضمن إعفاء جميع أشياء القناصل ووكلائهم الذين لا يتعاطون التجارة من رسوم الجمارك ، وإعفاء جزء من أشياء القناصل العامين الذين يتعاطون التجارة بقيمة خمسة وعشرين ألف قرش سنوياً ، وعشرين ألف قرش بالنسبة للقناصل ، وخمسة عشر ألف قرش بالنسبة لوكلاء القناصل[3].

وكان بعض قناصل الدولة الأجنبية فى بيروت ثم وكلاء القناصل ومعظم المترجمين فيما بعد من أبناء البلاد المسيحيين لا سيما الموارنة ، فمثلا شغلت أسرة

---

(١) انظر البندين الثامن والتاسع من نظام الإدارة الخارجية فى الدستور ، مجلد ١ ص ٥٢٨ إلى ٥٢٩ .

(٢) اعتاد القناصل الأجانب على فرض حمايتهم على الأهالى الذين يطلبونها ، فمثلا رفع قنصل الإنكليز فى بيروت إلى محافظ المدينة قائمة بأسماء بعض الأشخاص الذين يرغبون فى الدخول تحت حماية دولة الإنكليز ، وكانت هذه القائمة تضم مسيحيين ومسلمين . انظر ، أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية فى عهد محمد على باشا ، مجلد ٥ ص ٥٨ — ٥٩ .

(٣) الدستور ، مجلد ٢ ، ص ٥٥١ — ٥٥٣ .

الخازن منصب قنصل فرنسا فى بيروت نحو مئة عام ، وبقيت أسرة الخازن على ولائها لفرنسا ، وفى أثناء الحرب العالمية الأولى ، أعدم جمال باشا الشيخين فيليب وفريد الخازن، وكان الأول مترجماً بالقنصلية العامة لفرنسا فى بيروت ، وخدم الثانى فرنسا على صفحات الجرائد[1] : وفى دمشق عين فارس الخورى سنة ١٩٠٢ م مترجماً فى القنصلية الإنجليزية[2] .

(ب) **علاقة القناصل بولاة دمشق** : كانت القنصليات الأجنبية فى ولاية سورية أوكار دس وتآمر على الحكم العثمانى والعمل على إثارة الاضطرابات عن طريق تحريض الطوائف على الثورة والعصيان والوقوف إلى جانبها ، بل ساعدتها على ذلك مع بث الشائعات التى كانت تقلق بال الولاة فينصرفون عن إدارة شئون الولاية .

ولا يخلو تقرير من تقارير ولاة دمشق — التى اعتادوا أن يرفعوها إلى الباب العالى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر — من شكوى مريرة من دسائس القناصل الأجانب ، وبالرغم من أن رجال الدولة فى الولاية وفى إستانبول كانوا يدركون نوايا القناصل الأجانب فى استغلال الحركات الداخلية لصالح دولهم ، إلا أنهم كانوا لا يجدون حلا لدسائس القنصليات سوى أن يغمضوا أعينهم عما يجرى أو يتصرفوا بحذر بالغ كى لا يصطدم الولاة مع القناصل فيكون الباب مفتوحاً أمام المداخلات الأجنبية الاستعمارية .

ولم تكن علاقة ولاة دمشق مع قناصل الدول الكبرى حسنة بصفة عامة ، ومن ذلك تدخل قنصل إنجلترا الذى دخل دمشق فى عهد الإدارة المصرية فى شئون الولاية فور عودة العثمانيين إلى سورية ، وظهر نفوذه جلياً عندما تمكن من عزل

---

(١) كانت فرنسا قد خصصت فى سنة ١٧٠٠م اثنتى عشرة منحة دراسية لأطفال من أبناء الطوائف المسيحية الشرقية يتعلمون فى « كوليج لوى لجران » لينشأوا على المذهب الكاثوليكى والثقافة الفرنسية ، ثم ليكون منهم بعد ذلك المترجمون فى القنصليات الفرنسية بالشرق ، ولكن التجربة فشلت فاتبعت وسيلة أخرى وهى إعداد شبان من الفرنسيين لهذا الغرض ، فى « الكوليج دى فرانس » ، ثم مدرسة اللغات الشرقية بباريس ، انظر أحمد عزت عبد الكريم : العلاقات بين الشرق العربى وأوربا بين القرنين السادس والتاسع عشر (الفصل الثالث من كتاب دراسات تاريخية فى النهضة العربية الحديثة) ص ٢٤٩ .

(٢) محمد الفرحانى : فارس الخورى وأيام لا تنسى ، ص ٣٤ .

الوالى العثمانى علوّ باشا ١٨٤٠ م قبل أن يمضى شهر واحد على ولايته، إذ كتب إلى الآستانة « بأن هذا الوزير ليس هو خرج حكم بل خرج دروشة فأرسلوا عزلوه »[١].

ويتبين من هذه الحادثة مدى النفوذ الذى أحرزه قناصل بريطانيا فى الدولة العثمانية نظير مساهمة بريطانيا فى طرد محمد على من سورية[٢] . وعندما وفق قنصل بريطانيا فى عزل علو باشا أخذ يسعى لعزل خلفه الوالى نجيب باشا (١٨٤٠ — ١٨٤١ م) والذى لم يمكث فى ولايته أكثر من عام واحد ، فأخذ القنصل الإنجليزى يدس للوالى ويبث الشائعات ضده الأمر الذى دفع بالوالى نجيب باشا لأن يستكتب كبار موظفى الولاية عرائض يدحض بها افتراءات القنصل ويكذب شائعاته ، فبعث الوالى والدفتردار بتقرير مشترك إلى الصدر الأعظم اتهما فيه القنصل الإنجليزى بمحاولة إيقاظ الفتنة فى سورية[٣]، كما كتب قاضى دمشق عريضة مماثلة إلى السلطان دحض فيها افتراءات القنصل وكذب ما ورد فى تقاريره عن الوالى والتى تتلخص بأن الوالى «نجيب باشا» يصادر أموال الأهالى ويتدخل فى أزياء النصارى، وختم عريضته بأن الوالى « لا يعرقل التنظيمات الخيرية ولا يقبل الهدايا وهو سالك وفق التنظيمات الخيرية سلوكاً مرضياً »[٤] .

وعلى أثر ذلك كتبت الدولة إلى قنصل بريطانيا فى بيروت بمضمون شكوى والى سورية من تصرفات القنصل الإنجليزى فى دمشق ووصفت ذلك « بأنه يتنافى وأصول المعاملات الإدارية ومراعاة الوفاق الخالص بين الدولتين»[٥].

ويتبين من تقارير والى سورية ، أنه قد ضاق ذرعاً باتهامات القنصل وبتدخله فى شئون الولاية ، مما اضطره إلى الدفاع عن نفسه، فكتب التقارير المضادة إلى إستانبول متهماً القنصل وموظفى القنصلية الإنجليزية فى دمشق بالإيقاع بين طوائف السكان وساعده فى كتابة التقارير والى صيدا (سليم باشا) الذى شكا

---

(١) مذكرات تاريخية : (لمؤلف مجهول ، أحد كتاب الحكومة الدمشقيين) ، ص ٢٤٠ .

(٢) اتفقت بريطانيا والنمسا وروسيا وبروسيا مع الدولة العثمانية على إعادة سورية إلى السلطان ، انظر ، أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سورية فى عهد محمد على ، مجلد ٥ ص ١٦٦ — ١٧٠ .

(٣، ٤، ٥) أرشيف إستانبول : داخلية، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٢٥٧ هـ .

بدوره من تدخل القنصل الإنجليزى فى بيروت فى شئون إيالة صيدا[١]. وهكذا أمضى الوالى نجيب باشا عاماً كاملا فى نزاع مستمر مع القنصل الإنجليزى ونتيجة النزاع عزل الوالى فى نهاية العام ولم تجدد ولايته .

وشكا والى سورية عبد اللطيف صبحى باشا (١٨٧١ م) من أن الدروز قد بدءوا يتجهون بأنظارهم نحو الإنجليز ، وبدءوا بإيجاد نوع من الصلة مع إنجلترا الأمر الذى أوقع الإدارة المحلية فى مشاكل ، كما شكا أيضاً من مداخلات قنصل إيطاليا فى دمشق ، واتهمه بإثارة المتاعب أمام الحكومة المحلية ، ويسرد الوالى فى تقرير رفعه إلى الباب العالى مخالفات القنصل الإيطالى ، ومحاولاته للتدخل فى شئون طائفة الأرمن السريان واعتدائه على أحد رجال الدين المنتمين لها[٢].

أما علاقة ولاة دمشق بقناصل ألمانيا فى دمشق فكانت ودية لعدم ظهور أطماع لألمانيا فى الدولة العثمانية، وعزز هذه العلاقة زيارة ولى عهد بروسيا لدمشق ومنحه الوالى أحمد حمدى باشا وسام التاج البروسى من الدرجة الأولى كما منح عدداً من موظفى الولاية أوسمة مماثلة[٣].

وحرصاً على استمرار العلاقات الطيبة مع ألمانيا نقلت الولاية قائمقام حيفا لحصول سوء تفاهم بينه وبين سكان المستعمرات[٤] الألمانية فى قضاء حيفا ، وعينت قائمقاماً آخر ذا خبرة ودراية كى يقوم بتحصيل الضرائب منهم[٥].

وبلغ نفوذ قنصل ألمانيا أوجه بعد زيارة إمبراطور ألمانيا لدمشق فى سنة ١٨٩٨ م حيث أقيمت له احتفالات فخمة[٦] ، وألقى الإمبراطور خطاباً فى دار بلدية

---

(١) بلغت التقارير التى رفعها الوالى إلى إستانبول أكثر من عشرين تقريراً تدور كلها حول موضوع خلافه مع القنصل الإنجليزى . انظر أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٠٥٨ تاريخ ٢٥ رجب ١٢٥٧ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٨٨ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٦٦٠٩٤ .

(٤) كان فى فلسطين مستعمرات زراعية ألمانية صغيرة – على غرار مستعمرات اليهود – تشبه القرى .

(٥) أرشيف إستانبول داخلية ، وثيقة رقم ٦٢٢٩٧ .

(٦) أرشيف إستانبول : يلديز سراى ، مشير شاكر باشا أوراقى ، رقم ٣١/٢٧٤ تاريخ ٨ ت٢ (١٣١٤) مالية .

دمشق ، شكر فيه السلطان عبد الحميد الثانى الذى يتمتع بتأييد جميع المسلمين فى العالم ، وقال : بأن السلطان سيبقى قبلة تقديس واحترام لأكثر من ثلاثمئة مليون مسلم ، وأعرب عن محبته الخالصة للسلطان(١).

واستمرت العلاقات الطيبة بين ألمانيا والدولة العثمانية وكان فى ولاية سورية بعثة علمية للتنقيب عن الآثار وقعت الدولة معها اتفاقية منحت البعثة بموجبها امتيازاً للحفر والتنقيب لمدة سنة واحدة(٢). ورغم حرص الدولة على آثار البلاد — لا سيما الآثار الإسلامية — فقد تسربت الآثار إلى الخارج(٣).

ولما كانت الدولة تحرص على عدم إثارة متاعب مع الدول الأوربية ، لذلك كانت تطلب من ولاتها أن يعاملوا قناصل الدول الأجنبية معاملة ودية . ولذلك تمتع قناصل الدول الكبرى لا سيما قناصل إنجلترا بنفوذ كبير فى دمشق بشكل خاص وفى الدولة العثمانية بشكل عام(٤).

ولكن بالرغم من سياسة التودد واللين التى اتبعتها الدولة مع سفراء وقناصل الدول الأجنبية ، فقد كانت حوادث ١٨٦٠ م فرصة ثمينة للتدخل الأجنبى ليس على الصعيد السياسى ، بل على النطاق العسكرى ، فأنزلت فرنسا قواتها فى بيروت بحجة إنقاذ مسيحيى لبنان ، ومنحهم الضمان والتأييد من الدول الأوربية(٥).

وكانت فرنسا تستهدف احتلال لبنان نهائياً لولا اختلاف الدول الأوربية الذى كان رحمة للدولة العثمانية ، ولما وافقت الدول الأوربية على تمديد إقامة القوات الفرنسية فى لبنان اضطر السلطان للموافقة على ذلك(٦).

وبالرغم من أن الوثائق العثمانية تتحدث بأن الموارنة كانوا هم البادئين فى قتال

---

(١) أرشيف إستانبول : خصوصى إيرادات ، وثيقة رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠ شعبان ١٣١٦ هـ . وجريدة إقدام ، السنة الخامسة ، العدد ١٥٥٨ تاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفبر) ١٨٩٨ م .

(٢) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٥٦٦٥ تاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٢٩٠ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٥٥١ تاريخ ١٧ ربيع الأول ١٣٢١ هـ .

(٤) Burton, Isabetl: The Inner Life of Syria, Palestine and The Holy Land. Vol. I. PP. 32-33.

(٥) Adam Smith Sir George: Syria and The Holy Land. P. 7.

(٦) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ١٠٢٨٦ تاريخ ٦ شوال ١٢٧٧ هـ .

الدروز ، وتشير الوثائق أيضاً إلى أن النزاع بين الموارنة والدروز لا يمت إلى الدين بصلة وإنما يعود فى جذوره إلى العصبيات الإقطاعية[١]. ومع ذلك فقد حرصت الدولة العثمانية على إرضاء الدول الأوربية ومنح السلطان فؤاد باشا سلطات مطلقة فوق العادة ، وشكل مجلساً عرفياً أصدر أحكام الإعدام على عدد من العسكريين والمدنيين ، كان على رأسهم المشير أحمد أغا والى دمشق[٢].

ولما بدأت الدولة تعمل على حل المشكلة واجهت دسائس جديدة إذ حرضت الدول الأجنبية أهالى حاصبيا وراشيا على عدم العودة إلى منازلهم ، ولما هددت الدولة بالاستيلاء على أملاكهم والتعويض عليهم بأراض فى قضاء صيدا بدلا من أملاكهم قبل هؤلاء العودة[٣].

ولولا أن وقفت بريطانيا إلى جانب الدولة العثمانية فى حوادث ١٨٦٠ م . حيث نسقت الدولتان جهودهما ، لما استطاعت الدولة العثمانية إرغام الفرنسيين على الجلاء عن جبل لبنان[٤].

وتنبهت الدولة العثمانية لأطماع فرنسا فى ولاية سورية وفى جبل لبنان بشكل خاص ولفت انتباهها نشاط المبشرين الفرنسيين فى مدينة بيروت والمدن السورية الأخرى ، حيث أخذوا يقومون بإنشاء مدارس منظمة يستميلون بواسطتها أبناء الطوائف المسيحية ، كما لاحظت الدولة اهتمام قنصل فرنسا فى فرض نفوذ بلاده فى منطقة بيروت ، مما دفع بالدولة إلى فصل بيروت عن ولاية سورية فى سنة ١٨٨٧م

---

(١) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٢٣٤٩ جمادى الأولى ١٢٧٨ هـ .

(٢) فيليب وفريد الخازن : مجموعة المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان مجلد ٢ ص ٣٣٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٣) أرشيف إستانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٣٢٣٤٩ جمادى الأولى ١٢٧٨ هـ .

(٤) تمثلت سياسة بريطانيا فى القرن التاسع عشر بإبعاد التأثير الروسى والفرنسى عن الدولة العثمانية ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط ، ومن أجل ذلك وقفت بريطانيا وروسيا إلى جانب الدولة العثمانية ضد فرنسا فى قضية محمد على ١٨٣٩ م ، ثم وقفت بريطانيا وفرنسا إلى جانب الدولة العثمانية فى وجه المطامع الروسية أثناء حرب القرم (١٨٥٤ – ١٨٥٦ م) ثم اتفقت روسيا وفرنسا ضد بريطانيا أثناء احتلال الأخيرة لمصر ١٨٨٢ م . انظر :

British Interests in The Mediterranean and Middle East. Report by a Chatham House Study Group. P. 1-2. and see also Blue Book, Syria 1860-61 Vol. II. P. 381. No. 289.

لتشكل ولاية جديدة وربطتها مباشرة بإستانبول ليسهل عليها مراقبة نشاط القناصل الأجانب فيها ، وللحد من مداخلاتهم (١).

وبعد ازدياد مصالح فرنسا فى ولاية سورية وحصولها على كثير من الامتيازات المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية مثل شركة الخطوط الحديدية فى الشام وحلب ، ودمشق — حوران وشركة مرفأ بيروت وغيرها أصبح الباب العالى يتوقع من القنصل الفرنسى فى دمشق مداخلات وشكايات جديدة (٢).

(ح) **علاقة القناصل بالأهالى** : لم تكن علاقة القناصل بأهالى سورية حسنة فقد اتهموا بإثارة المنازعات بين الأهالى ، لذلك باتوا مكروهين ، فى أثناء حرب القرم (١٨٥٤ — ١٨٥٦ م) حاول القناصل الأجانب إيجاد فتنة فى جبل نابلس مثلا (٣)، وكان الأهالى المتمتعون بحماية القنصل الإنجليزى لا يتورعون عن شتم وتحقير الأهالى الآخرين ، مما أدى إلى إقدام نفر من الجند على إهانة قنصل إنجلترا فى دمشق (٤).

ولم يكن كره القناصل مقتصراً على مسلمى الولاية بل كانت بعض طوائف المسيحيين أكثر كرهاً وعـداوة لهم . ولما كانت بعض الطوائف فى حماية بعض القناصل كان من الطبيعى أن ينعكس الخلاف بين القناصل إلى نزاع بين الطوائف المسيحية ، وتمثل ذلك فى اعتداء طائفة الكاثوليك فى الناصرة على قنصل إنجلترا « برنو » لإقدامه على دخول كنيستهم ، وجرحوا مرافقيه . وعاقبت الولاية المعتدين بالسجن كما اقترح الوالى على الباب العالى نقل القنصل الإنجليزى (٥).

وعند ما حاول القنصل الفرنسى فرض بطريرك معين على طائفة الموارنة ، هدد موارنة طرابلس بالالتجاء إلى السلطات العثمانية ، وأوضحوا بأنهم لا يعترفون إلا بسلطة الدولة العثمانية عليهم . ولكن هذا الموقف النادر للموارنة كان يقابله اندفاع كبير

---

(١) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٤٠١١ تاريخ ٦ ربيع الآخر ١٣٠٥ هـ .

(٢) أرشيف إستانبول : خصوصى إيرادات ، وثيقة رقم ٢٣/١٩ تاريخ ٢٦ المحرم ١٣١٢ هـ .

(٣) إحسان النمر : تاريخ جبل نابلس والبلقاء ، ج ١ ص ٢٦٩ .

(٤) أرشيف إستانبول : خارجية ، وثيقة رقم ٧٩٠ سنة ١٢٥٨ هـ .

(٥) أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٣ ذى الحجة ١٢٨٨ هـ .

بين الموارنة أنفسهم نحو فرنسا لا طلبًا للحماية الفرنسية فقط ، بل استعداء الدول الأوربية على العثمانيين تحت ستار اضطهاد العثمانيين للموارنة ، والتلويح بالخطر على المسيحية فى لبنان إذا لم تبادر الدول الأوربية لاسيا فرنسا إلى إنقاذهم(١).

وكانت ولاية سورية تتشدد فى فرض عقوبات على الأهالى الذين يعتدون على القناصل ، فعندما حقر بعض أهالى دمشق قنصل فرنسا واعتدوا على مرافقه ، أجرت الولاية محاكمة المتهمين بناء على إصرار سفارة فرنسا فى إستانبول . وصدرت ضدهم أحكام بالسجن . ولما كانت هذه الأحكام قاسية فقدطلبت الإدارة المركزية فى إستانبول إعادة محاكمتهم ، فشكلت لجنة برئاسة الوالى وبعد فحص أوراق القضية جرى تخفيض الأحكام . ولكن عند ما وقعت حادثة مشابهة ، واعتدى بعض الأهالى على وكيل القنصل الإنجليزى فى دمشق اهتمت الحكومة فى إستانبول بالموضوع ، وأمرت باتخاذ جميع التدابير التى من شأنها أن ترضى السفارة الإنجليزية فى إستانبول وحتى تعلن السفارة الإنجليزية عن رضائها عن الإجراءات التى اتخذت — على حد تعبير الوثيقة — كما أصدرت تعليماتها إلى الولاة بالمحافظة على الأمن والعمل على زيادة قوات الأمن فى الأماكن التى يكثر فيها الأجانب(٢)، ويفسر هذا الاهتمام حرص الدولة العثمانية على إبقاء علاقاتها طيبة مع بريطانيا ، ويبدو أن قناصل إنجلترا فى دمشق كانوا مكروهين أكثر من غيرهم ، فلذلك كثرت الاعتداءات عليهم .

ولم يقتصر التدخل فى شئون الولاية على قناصل الدول الكبرى ، بل تجرأ قناصل الدول الصغيرة على ذلك ، حيث أقدم مقيم بلجيكا فى سنة ١٢٩٠/١٨٧٣ م على أخذ أراضى بعض فلاحى قضاء صيدا بصورة غير مشروعة ، فطلبت الولاية من الحكومة أن تعمل على استبداله(٣).

وهكذا يتضح لنا أن قناصل الدول الأجنبية كانوا يسيئون استعمال الامتيازات التى منحتها الدولة لهم ، ويحاولون التأثير فى شئون الولاية ، لذلك جوبهوا بكراهية وبغض الأهالى .

---

(١) أحمد عزت عبد الكريم : العلاقات بين الشرق العربى وأوربا بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر ، (الفصل الثالث من كتاب دراسات تاريخية فى النهضة العربية الحديثة) ص ٢٥٠ — ٢٥١ .

(٢) أرشيف إستانبول : خصوصى إرادات ، وثائق رقم ١١٣٩/٤٨ تاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٣١٤ هـ ، ٩٤٢/١٨ تاريخ ٢٦ رجب ١٣١٤ هـ ، ٣٢ مكرر تاريخ ٢ جمادى الأولى ١٣١٣ هـ .

(٣) أرشيف إستانبول : عينيات دفترى رقم ٩٠٦ سنة ١٢٩٢ ، ٩٠٣ سنة ١٢٨٥ هـ .

خاتمة

تعرضنا فى مجالات هذا البحث إلى الإدارة العثمانية فى ولاية سورية وقد توخيت أن أعطى فكرة عن الأوضاع الإدارية التى كانت سائدة فى الولاية قبل عصر التنظيمات وبعده ، ولا أشك أبداً فى أن الدولة العثمانية كانت جادة فى الأخذ بسياسة التجديد وتنفيذ برامج الإصلاح والتنظيم فى ولاية سورية ، غير أن طبيعة تكوين المجتمع السورى ، وتعدد عصبياته ، وتنوع طوائفه حالت دون تطبيق التنظيمات العثمانية على النحو الأكمل ، بالإضافة إلى عدم كفاءة وخبرة أجهزة الحكم والإدارة العثمانية ، وكان ذلك أمراً طبيعياً بالنسبة لجهاز ورثته الدولة فى عصر التنظيمات عن عهود سابقة ، فالتطور السريع الشامل الذى طرأ على أنظمة الدولة وقوانينها لم يرافقه تطور مماثل فى أجهزة الحكم والإدارة .

واستطاعت الدولة العثمانية — بالرغم من كل الصعوبات التى جابهتها — أن تنفذ جزءاً كبيراً من برنامجها الإصلاحى فى ولاية سورية خلال فترة لا تزيد كثيراً على نصف قرن (١٨٥٦ — ١٩١٤ م) ، وبدون استعداد مسبق لمثل هذا التطور الشامل ، الذى لم يكن متوقعاً من الرعية ومن الدولة ، فقد حققت الكثير قبل إعلان الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ م وأنهت عهد المغامرين من أصحاب العصبيات ، وأنشأت فى الولاية الحكومة القوية التى تهيمن عليها العاصمة واتسع نطاق العمل الحكومى وأصبح يمس حياة الفرد العادى ، ويتدخل فى كل شىء .

وفى مجال الإدارة ، نظمت الدولة جهاز الولاية الإدارى ، وحددت اختصاصات وصلاحيات كل موظف فيه ، اعتباراً من الوالى حتى مختار القرية ، كما سنت أنظمة المجالس الإدارية المحلية ، وحاولت إشراك الشعب فى تحمل مسئولية الحكم . وفى حقل القضاء ، أصلحت الدولة القضاء الشرعى القديم ونظمته ، وأقامت إلى جانبه قضاء نظاميا جديداً ، وسنت الأنظمة والقوانين التى حددت اختصاصات كل منهما .

وحظى الجهاز العسكرى باهتمام الدولة وعنايتها ، فأنشأت فى الولاية الجيش

الخامس ، وكان جيشاً حديثاً ومنظماً ، وفرضت على الأهالى التجنيد الإجبارى ، وأقامت من أجله المدارس العسكرية ، وأسست المستشفيات — بواسطة قوات الأمن — الشرطة والدرك — وبمساعدة الجيش الخامس ، استطاعت الدولة أن تفرض سيادتها وتبسط نفوذها على جميع أنحاء الولاية .

واهتمت الدولة بالناحية الاقتصادية كثيراً ، فاعتنت بموارد الولاية ونظمت الضرائب وسنت الأنظمة التى تحصل الضرائب بموجبها ، وحدت من سوء استغلال المحصلين والملتزمين للفلاحين ، وراقبت ميزانية الولاية ، وأشرفت على إدارتها المالية إشرافاً تاماً .

وفى مجال الزراعة أصدرت الدولة قانون الأراضى الهمايونى سنة ١٨٥٨ م الذى استهدف وضع حد لفوضى الملكية التى كانت سائدة فى العهد العثمانى الأول ، وكان محاولة جادة من الدولة للسيطرة على أراضيها ، ووضع حد للمتلاعبين بها ، كما اهتمت الدولة بتسجيل الأراضى وتوزيع سندات التسجيل « الطابو » على المالكين .

أما فى حقل التعليم ، فقد توسعت الدولة فى إنشاء المدارس ، وأصبح لها نظام تعليمى رسمى يقوم على تدريس اللغة التركية ويعمل على نشرها وتعميمها ، الأمر الذى كان له — بالإضافة إلى التشدد فى المركزية فى الحكم — كبير الأثر فى تدهور العلاقات بين الإصلاحيين العرب والاتحاديين . ونشطت الدولة فى مد شبكة من خطوط المواصلات المعبدة والحديدية والسلكية فاستفادت منها كثيراً فى تدعيم إدارتها وفى استتباب الأمن والنظام ، وفى الاستغلال الاقتصادى . كما نظمت الدولة الشئون الطائفية وحاولت الحد من التدخل الأجنبى فى شئون الولاية الداخلية .

ويقضى الإنصاف أن لا نقلل من شأن محاولات الدولة العثمانية الإصلاحية ، ورغبتها فى الأخذ بالأساليب المدنية الحديثة وإدخالها إلى ولاياتها ، ولكن التخلف الذى استمر قروناً ، وعبء التركة التى خلفتها فوضى القرون السابقة ، كانا من الثقل بحيث جعلا محاولات الإصلاح تبدو وكأنها غير مجدية ، كما أن السنوات التى تبقت للحكم العثمانى فى ولاية سورية كانت غير كافية لإصلاح الوضع السابق برمته .

ملحق (١)

مضبطة شكر رفعها أهالي جبل الدروز الى والي ودفتردار ولاية سورية

- بمناسبة اعلان خط كلخانة -

(مأخوذة من ارشيف استانبول : داخلية ، وثيقة رقم ٢٥٨٠ تاريخ ١٧ جمادى الاول سنة ١٢٥٧ هـ)

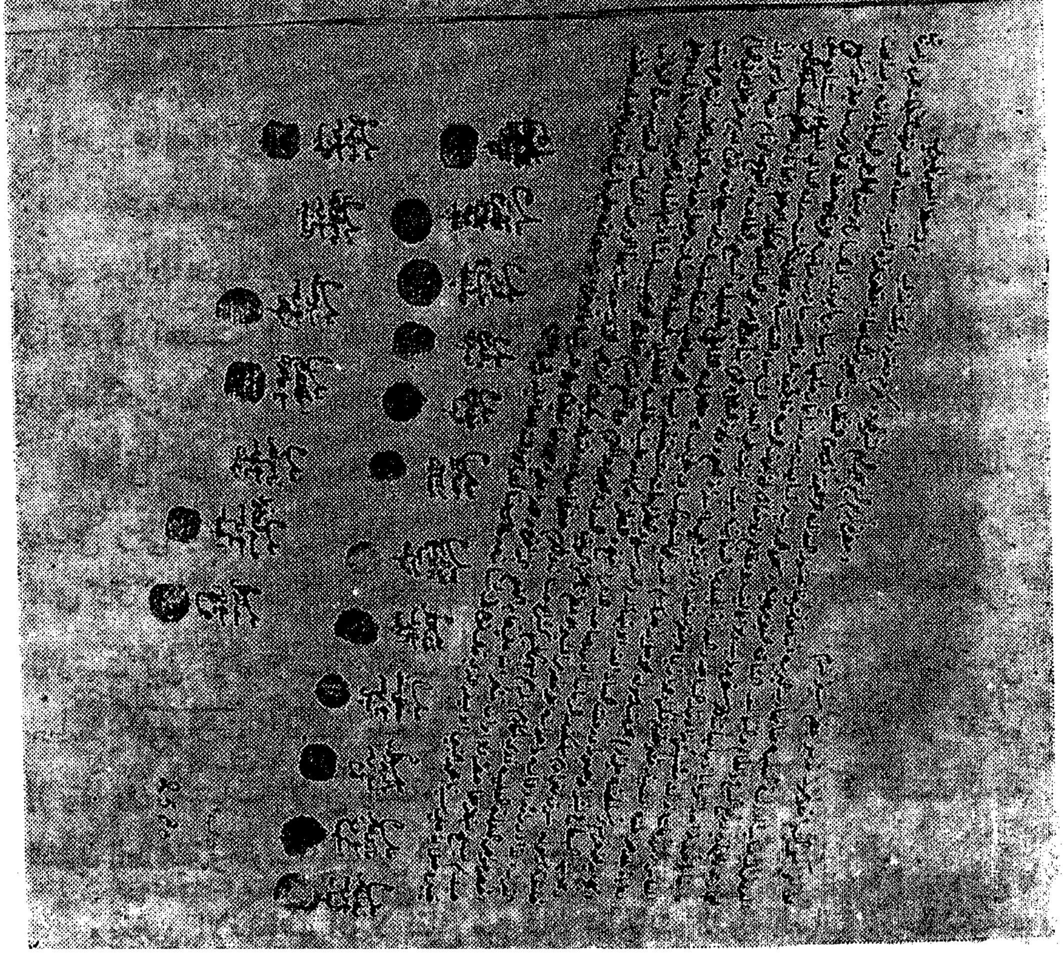

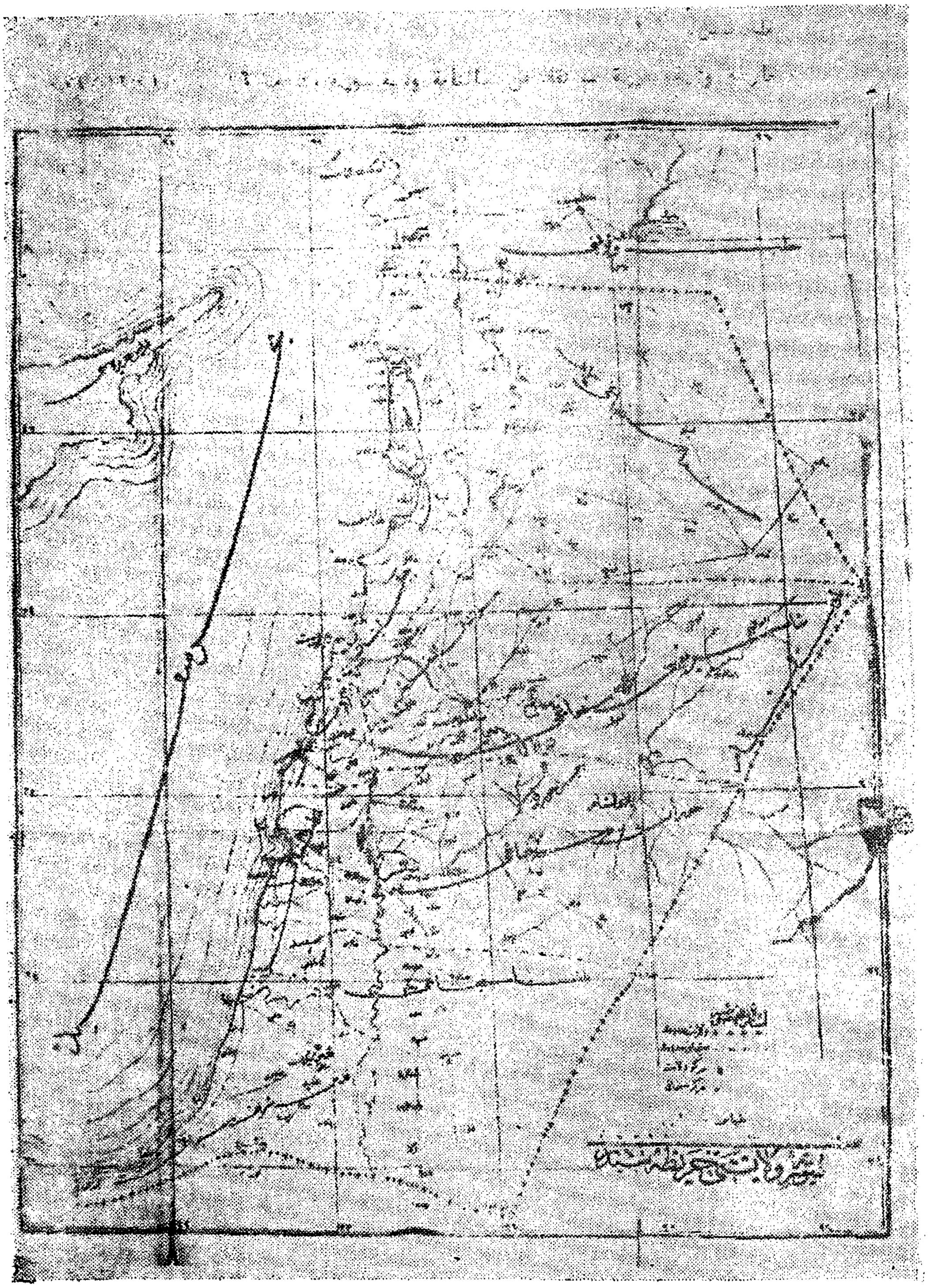

ملحق (٣)

خارطة التقسيمات الادارية في بلاد الشام

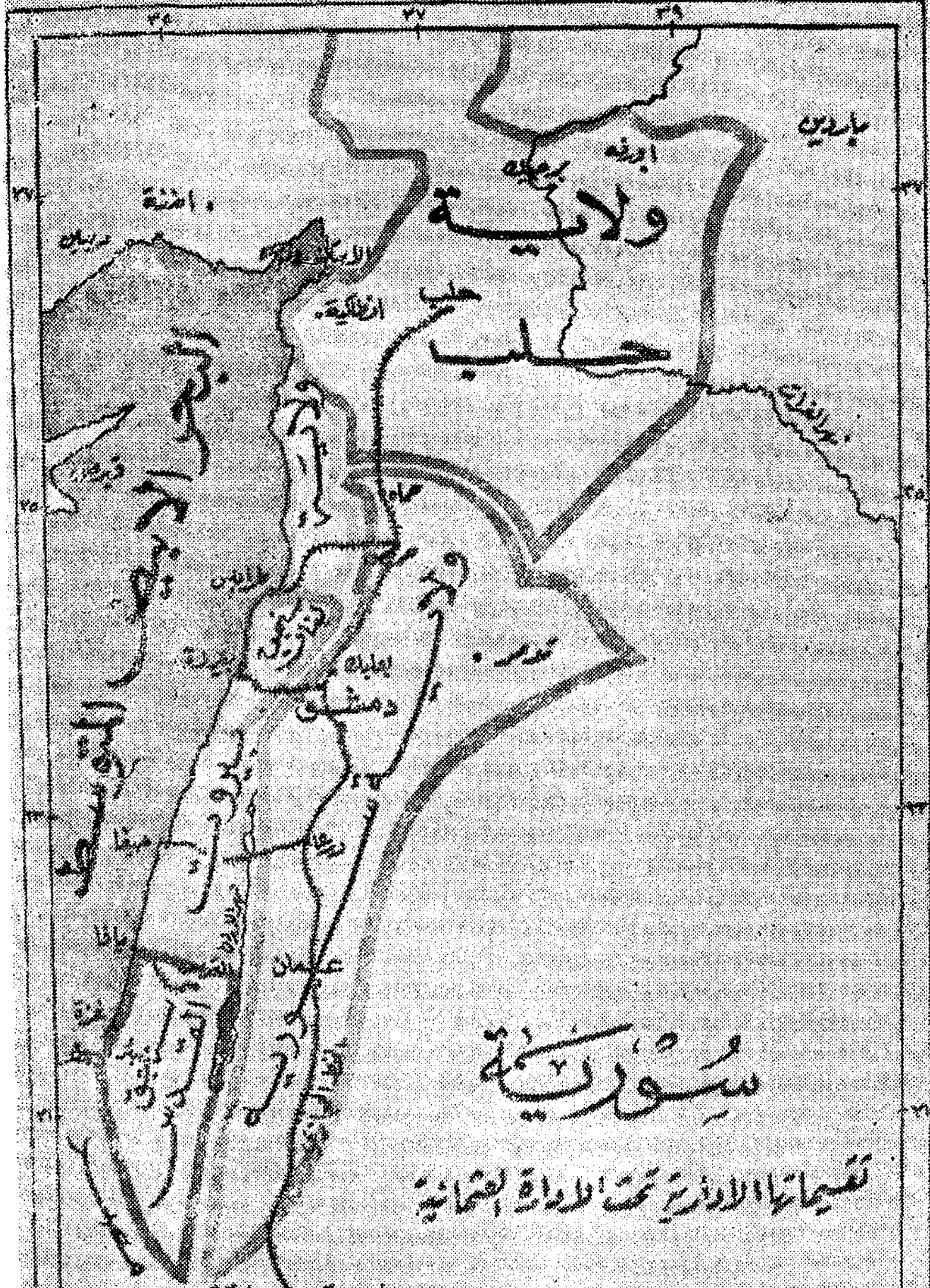

(نقلا عن كتاب يقظة العرب ، طبعة بيروت ١٩٦٢م ، ص ٢٧٢)

ولاية سورية فى العهد العثمانى الثانى

التقسيمات الإدارية « ١٢٦٥ / ١٨٤٨ / ١٣٢٩–١٩١١ »

	السنة الهجرية	السنة الميلادية	لواء الشام « دمشق »	لواء حماه وأحيانا لواء حمص	لواء حوران وأحيانا لواء عجلون	لواء البلقاء أو لواء الكرك أو لواء معان أو لواء نابلس	لواء بيروت	لواء طرابلس الشام	لواء عكا	لواء اللاذقية	لواء القدس
٣	١٢٦٥	١٨٤٨/١١/٢٧									
٤	١٢٦٦	١٨٤٩/١١/١٧									
٥	١٢٦٧	١٨٥٠/١١/٦									
٦	١٢٦٨	١٨٥١/١٠/٢٧	ايالة الشام			ايالة صيدا					
٧	١٢٦٩	١٨٥٢/١٠/١٥									
٨	١٢٧٠	١٨٥٣/١٠/٤									
٩	١٢٧١	١٨٥٤/٩/٢٤									
١٠	١٢٧٢	١٨٥٥/٩/١٣									
١١	١٢٧٣	١٨٥٦/٩/١									
١٢	١٢٧٤	١٨٥٧/٨/٢٢									
١٣	١٢٧٥	١٨٥٨/٨/١١									
١٤	١٢٧٦	١٨٥٩/٧/٣١									
١٥	١٢٧٧	١٨٦٠/٧/٢٠									
١٦	١٢٧٨	١٨٦١/٧/٩									
١٧	١٢٧٩	١٨٦٢/٦/٢٩									
١٨	١٢٨٠	١٨٦٣/٦/١٨									
١٩	١٢٨١	١٨٦٤/٦/٦									
٢٠	١٢٨٢	١٨٦٥/٥/٢٧									
٢١	١٢٨٣	١٨٦٦/٥/١٦									
٢٢	١٢٨٤	١٨٦٧/٥/٥									
٢٣	١٢٨٥	١٨٦٨/٤/٢٤									
٢٤	١٢٨٦	١٨٦٩/٤/١٣			ولاية سورية						
٢٥	١٢٨٧	١٨٧٠/٤/٣									
٢٦	١٢٨٨	١٨٧١/٣/٢٣									
٢٧	١٢٨٩	١٨٧٢/٣/١١									
٢٨	١٢٩٠	١٨٧٣/٣/١									
٢٩	١٢٩١	١٨٧٤/٢/١٨									
٣٠	١٢٩٢	١٨٧٥/٢/٧									
٣١	١٢٩٣	١٨٧٦/١/٢٨									متصرفية القدس
٣٢	١٢٩٤	١٨٧٧/١/١٦									
٣٣	١٢٩٥	١٨٧٨/١/٥									
٣٤	١٢٩٦	١٨٧٨/١٢/٢٦									
٣٥	١٢٩٧	١٨٧٩/٢/١٥									
٣٦	١٢٩٨	١٨٨٠/١٢/٤									
٣٧	١٢٩٩	١٨٨١/١١/٢٣									
٣٨	١٣٠٠	١٨٨٢/١١/١٢									
٣٩	١٣٠١	١٨٨٣/١١/٢									
٤٠	١٣٠٢	١٨٨٤/١٠/٢١									
٤١	١٣٠٣	١٨٨٥/١٠/١٠									
٤٢	١٣٠٤	١٨٨٦/٩/٣٠									
٤٣	١٣٠٥	١٨٨٧/٩/١٩									
٤٤	١٣٠٦	١٨٨٨/٩/٧									
٤٥	١٣٠٧	١٨٨٩/٨/٢٨									
٤٦	١٣٠٨	١٨٩٠/٨/١٧						ولاية بيروت			
٤٧	١٣٠٩	١٨٩١/٨/٧									
٤٨	١٣١٠	١٨٩٢/٧/٢٦									
٤٩	١٣١١	١٨٩٣/٧/١٥									
٥٠	١٣١٢	١٨٩٤/٧/٥									
٥١	١٣١٣	١٨٩٥/٦/٢٤									
٥٢	١٣١٤	١٨٩٦/٦/١٢									
٥٣	١٣١٥	١٨٩٧/٦/٢									
٥٤	١٣١٦	١٨٩٨/٥/٢٢									
٥٥	١٣١٧	١٨٩٩/٥/١٢									
٥٦	١٣١٨	١٩٠٠/٥/١									
٥٧	١٣١٩	١٩٠١/٤/٢٠									
٥٨	١٣٢٠	١٩٠٢/٤/١٠									
٥٩	١٣٢١	١٩٠٣/٣/٣٠									
٦٠	١٣٢٢	١٩٠٤/٣/١٨									
٦١	١٣٢٣	١٩٠٥/٣/٨									
٦٢	١٣٢٤	١٩٠٦/٢/٢٥									
٦٣	١٣٢٥	١٩٠٧/٢/١٤									
٦٤	١٣٢٦	١٩٠٨/٢/٤									
٦٥	١٣٢٧	١٩٠٩/١/٢٣									
٦٦	١٣٢٨	١٩١٠/١/١٣									
٦٧	١٣٢٩	١٩١١/١/٢									

ملاحظات :

عمل هذا الملحق استناداً لما جاء فى مجموعة سالنامات الدولة العثمانية « من سالنامه دفعة ٣ إلى سالنامه دفعة ٦٧ » المحفوظة فى أرشيف إستانبول . – شكلت ولاية سورية فى سنة ١٢٨٢ / ١٨٦٥ « كما جاء فى سالنامه الدولة العثمانية » بينما تذكر الوثائق أنها شكلت فى سنة ١٢٨١ / ١٨٦٥ « انظر أرشيف إستانبول : مجلس والا ، وثيقة رقم ٢٤٢٣٨ تاريخ ١٥ ذى الحجة ١٢٨١ » . – شكلت متصرفية القدس فى سنة ١٢٩٠ / ١٨٧٣ . – شكلت ولاية بيروت فى سنة ١٣٠٦ / ١٨٨٨ « كما جاء فى سالنامه الدولة العثمانية ، دفعة ٤٤ ص ٤١٢ » بينما تذكر سالنامه ولاية بيروت والوثائق أنها شكلت سنة ١٣٠٥ / ١٨٨٧ « انظر سالنامه ولاية بيروت ، دفعة ١ ص ٢٦ ، وانظر أرشيف إستانبول : مجلس مخصوص ، وثيقة رقم ٤٠١١ تاريخ ٨ ربيع الآخر ١٣٠٥ » . – مقارنة السنوات الهجرية بالميلادية مأخوذة من كتاب التوفيقات الإلهامية فى مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنجية والقبطية ، تأليف اللواء المصرى « محمد مختار باشا » .

ملحق (٥) :

التقسيمات الإدارية فى ولاية سورية[1]

فى سنة ١٣٠٢ / ١٨٨٥ م

اللواء	القضاء	البعد عن مركز الولاية ساعة	البعد عن مركز اللواء ساعة	عـــدد النواحى	عدد القرى
لواء الشام					
	لواء الشام	٠٠	٠٠		
	قضاء بعلبك	١٨	١٨	٠٠	٧٦
	« البقاع	١٢	١٢	٠١	٥٩
	« وادى العجم	٠٥	٠٥	٠٠	٨٦
	« حاصبيا	١٨	١٨	٠٠	١٩
	« راشيا	١٢	١٢	٠٠	١٦
	« دوما	٠٢	٠٢	٠٠	٨٢
	« نبك	١٥	١٥	٠٠	٣٠
				٠١	٣٦٨
لواء بيروت					
	لواء بيروت	٢٤	٠٠		
	قضاء صيدا	٢٤	٠٩	٠١	١٢٨
	« صور	٢٦	١٧	٠١	١١٠
	« مرجعيون	١٨	١١	٠٠	٥٣
				٠٢	٢٩١

(١) نقلا عن سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٢٠٠ ص ١٩٧ – ١٩٩ .

اللواء	القضاء	البعد عن مركز الولاية ساعة	البعد عن مركز اللواء ساعة	عدد النواحي	عدد القرى
لواء طرابلس					
	لواء طرابلس	٤٢	٠٠	٠٥	٠٠
	قضاء عكّار	٤٦	٠٦	٠٠	١٤٩
	« صافيتا	٤٠	١٢	٠٠	٣٦١
	« حصن	٣٤	١٢	٠١	١٤٦
				٠٦	٦٥٦
لواء اللاذقية					
	لواء اللاذقية	٦٩	٠٠	٠١	٠٠
	قضاء جبلة	٦٤	٠٥	٠٠	٢١٦
	« صهيون	٧٠	٠٦	٠١	٣٣٧
	« مرقب	٦١	٠٨	٠٠	٢٥٨
				٠٢	٨١١
لواء عكا					
	لواء عكا	٣٦	٠٠		
	قضاء حيفا	٣٨	٠٣	٠٠	٤٥
	« صفد	٢٥	١٠	٠٠	٤٤
	« ناصرة	٣٢	٠٦	٠٠	٢٦
	« طبريا	٢٨	٠٩	٠١	٢٣
				٠١	١٣٨

اللواء	القضاء	البعد عن مركز الولاية ساعة	البعد عن مركز اللواء ساعة	عدد النواحي	عدد القرى
لواء حماه					
	لواء حماه	٤٠	٠٠		
	قضاء حمص	٣٢	٠٨	٠٢	١٠٦
	« حميدية	٤٧	٠٧	٠٠	٠٠
	« سلمية	٣٩	٠٧	٠٠	٠٠
				٠٢	١٠٦
		لم يحرر بعد			
لواء البلقاء					
	لواء البلقاء	٤٥	٠٠		
	قضاء جنين	—	٠٦	٠١	٥٨
	« بنى صعب	—	٠٥	٠٠	٠٠
	« جماعين	—	٠٤	٠٠	٠٠
	« السلط	—	١٠	٠٠	٠٠
				١	٥٨
		لم يحرر بعد			
لواء حوران					
	لواء حوران	١٦	٠٠	٠٣	٠٠
	قضاء عجلون	٢٣	٠٧	٠١	٠٠
	« جبل دروز	١٧	٠٩	٠٧	٠٠
	« قنيطرة	١٢	٠٨	٠١	٠٠
	« درعا	٢٠	٠٤	٠١	٠٠
	« بصرالحرير	١٤	٠٥	٠٠	٠٠
		لم يحرر بعد		١٣	٠٠

ملحق (٦) :

ولاة دمشق : ١٢٨١/١٨٦٤ - ١٣٣٧/١٩١٨ [١]

	اسم الوالى	مدة ولايته: يوم	مدة ولايته: شهر	مدة ولايته: سنة	تاريخ ولايته رومية / ميلادية [٢]
١	شروانلى محمد رشدى باشا	—	٥	٢	١٢٧٩/١٨٦٣
٢	أسعد مخلص باشا	—	٩	—	١٢٨٢/١٨٦٦
٣	محمد راشد باشا	—	٣	٥	١٢٨٣/١٨٦٧
٤	عبد اللطيف صبحى باشا	—	٣	١	١٢٨٨/١٨٧٢
٥	محمد حالت باشا	—	٧	١	١٢٨٩/١٨٧٣
٦	أسعد باشا	—	٥	—	١٢٩١/١٨٧٥
٧	أحمد حمدى باشا	—	٤	١	١٢٩٢/١٨٧٦
٨	راشد ناشد باشا	—	٨	—	١٢٩٣/١٨٧٧
٩	ضيا باشا	—	٤	—	١٢٩٣/١٨٧٧
١٠	عمر فوزى باشا	٨	—	—	٢١٩٤/١٨٧٨
١١	أحمد جودت باشا	٣	٩	—	١٢٩٥/١٨٧٩
١٢	مدحت باشا (صدرأسبق)	١٠	٨	١	١٢٩٥/١٨٧٩
١٣	أحمد حمدى باشا (صدر أسبق ، دفعة ٢)	١٤	—	٥	١٢٩٦/١٨٨٠
١٤	راشد ناشد باشا (دفعة ٢)	١٥	٥	٢	١٣٠١/١٨٨٥
١٥	نظيف باشا	٨	٨	١	١٣٠٤/١٨٨٨
١٦	مصطفى عاصم باشا	٢١	٩	١	١٣٠٥/١٨٨٩

(١) نقلا عن سالنامه ولاية سورية ، دفعة ٣١ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ؛ وصلاح الدين المنجد : ولاة دمشق ص ٩٤ - ٩٥ .

(٢) اتبعت الدولة العثمانية التقويم الرومى فى ٧ ربيع الثانى ١٢٥٥/ آذار (مارس) ١٨٣٩ . وهو أشهر غريغورية وسنوات هجرية وتقويم جوليانى .

اسم الوالي	مدة ولايته يوم	شهر	سنة	تاريخ ولايته رومية / ميلادية
١٧ عثمان نوري باشا	٢١	٦	—	١٨٩١/١٣٠٧
١٨ إسماعيل كمال بك (وكيل الوالي)	٣	١	—	١٨٩٢/١٣٠٨
١٩ رءوف باشا	—	—	٢	١٨٩٢/١٣٠٨
٢٠ عثمان نوري باشا (دفعة ٢)	١٧	١١	١	١٨٩٤/١٣١٠
٢١ نصوحي بك (وكيل الوالي)	٢٦	—	—	١٨٩٦/١٣١٢
٢٢ حسن رفيق باشا	٢	—	١	١٨٩٦/١٣١٢
٢٣ حسين ناظم باشا	—	—	١٣	١٨٩٧/١٣١٣
٢٤ شكري باشا				١٩٠٩/١٣٢٥
٢٥ حسين ناظم باشا (دفعة ٢)				١٩١١/١٣٢٧
٢٦ إسماعيل فاضل باشا				١٩١٢/١٣٢٨
٢٧ علي غالب بك				١٩١٣/١٣٢٩
٢٨ حسين ناظم باشا (دفعة ٣)				١٩١٣/١٣٢١
٢٩ كاظم باشا				١٩١٤/١٣٣٠
٣٠ عارف بك المرديني				١٩١٥/١٣٣١
٣١ خلوصي بك				١٩١٧/١٣٣٣
٣٢ توفيق بك				— —
٣٣ عزمي بك				
٣٤ تحسين بك				
٣٥ رأفت بك				١٣٣٧هـ/١٩١٨م

ملحق (٧) :

تقرير محمد رشدى باشا عن أحوال ولاية سورية عام ١٨٦٥ م[١]

إلى مقام الوكالة الفخيمة[٢]

معروض عبدكم[٣] :

كما عرضت وبينت قبلا بأن لواء القدس الملحق بسوريا لأهميته واتساعه قضى القرار العالى بأن يدار بشكل متصرفية وأن يكون له استثناءات عن سواه من الألوية ولذلك فقد استدعى متصرفه حضرة صاحب السعادة البك وأعطيت له التعليمات المطلوبة ، وأفهم شفاهاً وجرت المذاكرة معه على الأقضية التى هى من حصته فى التشكيلات الجديدة وعينت وفرزت ، ثم أعيد إلى مكان عمله . وانتخب وعين قائمقام ألوية بيروت وطرابلس الشام والشام كما أوفد إلى لوائى صيدا وحماه الموظفين المؤقتين الخاصين بإجراء الترتيبات والآن وكما يتبين من العريضة المخصوصة المقدمة ، أنه فى لواء حوران فى جهة بادية الشام يقيم عربان العشائر معرضين فى ذلك الموقع لأشقياء العربان من ذوى الخيام بالتسلط والتعدى المستمر ، مما يستدعى أن يكون القائمقام فى هذه الجهة صاحب شخصية عند العرب . ولما كان أمير الاى العونية السابق صاحب العزة محمد سعيد بك من ذوى المكانة والهيبة عند العربان وأهل حوران وذى دراية كافية فقد انتخب قائمقاماً لحوران على أن يكون قائمقام حوران السابق صاحب العزة إبراهيم بك قائمقاما لصيدا .

وأوفدا لمكان وظيفتيهما . كما انتخب صاحب العزة خليل بك من أعضاء المجلس الكبير الملغى فى الشام ، قائمقاماً لحمص وذلك لأنه كان قد أوفد بصورة

---

(١) ترجمة الوثيقة المحفوظة فى أرشيف إستانبول تحت عنوان (مجلس والا وثيقة رقم ٢٤٢٣٨ تاريخ ١٠ ربيع الأول ١٢٨٢ هـ) .

(٢) الأصل التركى هو « حضور فخامت موفور حضرت وكالتپناهى يه » .

(٣) الأصل التركى هو « معروض چاكر كيته لريدركه » .

مؤقتة لإجراء الترتيبات فى لواء حمص الذى شكل من لوائى حماه وحمص فأنجزها وأبرز فى هذا المجال مآثر خدمة وروية عدا عن كونه قام قبل ذلك بالقائمقامية ، وهو يعمل فى حقل الأمور الملكية منذ صغر سنه فاكتسب بذلك قدرة تامة على إدارة مهام الحكومة بالإضافة إلى أنه من أصحاب الدراية والخبرة والاستقامة .

لقد كانت الأجزاء الأصلية لولاية سورية تتألف من ولايتين ومتصرفية تضم تسع قائمقاميات وثمانين ونيفاً من المديريات على أن التشكيلات الجديدة قضت من جانب الباب العالى بأن تقسم الولاية باستثناء لواء بيروت إلى سبع قائمقاميات وعدا مراكز الولايات والألوية إلى سبعة وثلاثين قضاء ، ولما كان ربط وإلحاق بعض الأقضية قد جرى بشكل لا يتناسب مع مواقعها تماماً ، وكما سنبينه فى جدول سنقدمه فيما بعد وبموجب خريطة سورية وبمراجعة أرباب الوقوف فى المعاملات الصحيحة يشير كل ذلك إلى ضرورة التوفيق فى تعيين النسبة الجغرافية لتلك الأقضية والنواحى والقرى فى التحاقها وارتباطها وفق موجباتها المحلية ، وأن ينتخب ويعين لها المدراء الأكثر أهلية ، ومن أولئك الذين أرسلوا من دار السعادة وسبق لهم أن كانوا فى تلك الأقضية خلال الإدارة السابقة والذين انفصلوا بطبيعة الحال .

لما كان تشكيل مجالس القرى والأقضية والألوية من أبرز مهام الولاية وأساس عملها ، وبحكم النظام فإن انتخاب أعضاء هذه المجالس ، وعلاقتها ببعض يعتمد فى الدرجة الأولى على أكثرية رأى الأهلين فى تأليف مجالس الاختيارية فى القرى وبعد ترتيبها وتشكيلها بصورة منظمة ، يشرع بتشكيل مجالس الأقضية فالألوية ، وأخيراً يلزم تأليف مجلس الولاية ، وإلى جانب ذلك توضع التعليمات المطبوعة التى تحدد اختصاصات المخاتير ومجالس الإختيارية الخاصة والعامة ، وإلى جانبها أسماء الأعضاء المنتخبين والناخبين على أن يكون هناك فراغ للتوقيع بإشارة عربية ، ثم ترسل نسخة منها إلى القرى لتحفظ فيها ونسخة أخرى إلى رئاسة القضاء . ثم توضع أوراق أخرى تتضمن أسماء الأشخاص المرشحين لمجالس الأقضية ، ليجرى انتخابهم من مجالس اختيارية القرى ، وبعد توقيعها ترسل إلى مركز القضاء ، وعدا ذلك أرسلت الأوراق المنظمة إلى كل الأطراف ، وألفت لجميع الأهالى هيئات المختارين ومجالس الاختيارية ومجالس الإدارة والدعاوى فى الأقضية بصورة كاملة . ولتكون تحت

النظر العالى نقدم فى طيه نسخة عن تلك الأوراق المطبوعة من أجل مجالس القرى والأقضية(١) .

ولما كانت المدن الكبيرة والقصبات ذات سعة وجسامة ، فقد قسمت إلى دوائر وألف فى كل دائرة —قياساً على مجالس اختيارية القرى — مجلس إدارى منتخب من الأهلين ، ولما كانت الأنظمة والأصول الأساسية للإدارة السابقة قد شابها الفساد بحكم مرور الزمن عليها فقد سارت إدارة القرى وأكثر الأقضية فى الطريق الخاطئ ، حيث تغلب بعض المتنفذين مثل شيوخ المشايخ والمقدمين على أهالى بعض النواحى والأقضية وظلموا أهلها ،ومن محسنات عصر حضرة السلطان هذه الترتيبات المكرمة التى أشاعت لدى العامة الأمن والنظام ، وتلقاها الجميع بالامتنان الكامل والشكر المقبول ، كما أن مجالس الاختيارية وغيرها من المجالس الإدارية كانت ذات فائدة كبيرة جداً بالنسبة للحكومة بالرغم من الوقت القصير الذى تمت فيه تلك الترتيبات التى شوهدت فوائدها الكثيرة .

بالرغم من أن أحكام النظام تقضى بأن يؤلف فى الأقضية مجلسان وفى كل مجلس ثلاثة أعضاء ، غير أن ولاية سورية تضم طوائف مختلفة كالمسلمين والدروز والنصيرية والإسماعيلية والمتاولة والروم والروم الكاثوليك والموارنة والسريان الكاثوليك والكلدان والأرمن والأرمن الكاثوليك واللاتين واليهود والأقباط ، وتبدو الأكثرية فى بعض الأقضية من الطوائف غير الإسلامية — مع مساواتهم بحكم النظام — ولما كان بين الروم والموارنة والكاثوليك تباين واختلاف وكل طائفة منهم لا تريد أن تتبع غيرها بل تريد أن يكون لها عضو فى كل مجلس وهذا ما ادعوه ، ولما كان من البديهى أنه لا يمكن تمثيلهم كلهم فى مجلس منتخب ثلاثة أعضاء فمن أجل دفع هذه المشكلة — ووفق الإيجاب — ينتخب من المسلمين ثلاثة أعضاء ومن الملل الأخرى ثلاثة أعضاء ويقسم المجلس إلى شعبتين ؛ الأولى تنظر فى الأمور الأدارية والثانية تختص فى الدعاوى والجنايات ويحصر وجود الرؤساء الروحانيين — وهم من الأعضاء الطبيعيين — فى الشعبة الإدارية .

وهكذا فقد ألفت مجالس الإدارة والدعاوى فى الأقضية موحدة ومركبة من ستة

(١) ضمت الوثيقة السابقة تعليمات باللغة العربية تتعلق بتطبيق نظام الولايات ١٨٦٤ م فى ولاية سورية ، ومستندات تتضمن قيمة الأموال الأميرية والبقايا المطلوبة من قرى الولاية .

أعضاء ، ولكل شعبة اختصاصاتها المحددة ، بحيث لا تتعدى على اختصاصات الأخرى ، وإن كان هذا يعني وجود مجلسين، غير أن الغرض من ذلك إسكات رؤساء الملل المختلفة ، وهو في الظاهر مجلسان لهما صفة مجلس واحد ، مما لا يخل بأساس النظام ، وهكذا قضت المصلحة .

وكما هو معروض مفصلا في أعلاه جرت كافة التشكيلات في لواء الشام وتم انتخاب أعضاء مجلس اللواء، واختتمت جميع الترتيبات باستثناء لوائي القدس وعكا ، ونحن بانتظار ورود أوراقهما جملة في هذه الأيام، وكما عرض في أعلاه فإنه إذا لم يتم تأليف مجالس الألوية الملحقة حسب النظام فإنه من غير الممكن تأليف مجالس الولاية ، وإن قضية تأليف المجالس الكبرى في الولايات وإن كانت تستدعي الانتظار حتى الانتهاء من الترتيبات في كافة الألوية الملحقة فإنه كي لا تتوقف مصالح الولاية الآن ، وإلى أن تنتهي التشكيلات في الألوية المذكورة وترسل مضابطها الانتخابية وفق أنظمتها رؤي من المناسب أن يؤلف مجلس إدارة الولاية ومجلس تمييز الحقوق والجنايات بصورة مؤقتة وأن يعين لها الكتاب اللازمون ، وهكذا فإن المصالح العامة تسير بصورة حسنة .

شكل ديوان مكتوبجي الولاية وقسم إلى ثلاث شعب وخصص لكل شعبة غرفة خاصة بها ، الأولى لمعاون المكتوبجي صاحب الرفعة فوزي بك وبرفقته خمسة مفتشين وخمسة ناسخين وهي شعبة الرسائل العامة، والثانية لمدير الرسائل العربية ورفيقيه وهي شعبة الرسائل العربية ، والثالثة لمدير الأوراق والمقيدين لتسجيل الرسائل الواردة والصادرة وأخذ خلاصة عنها وترقيمها ، وحفظ كافة الأوراق المتعلقة بديوان المكتبجي وهي شعبة القيود ، ولما كانت أكثر المعاملات التحريرية وخاصة مضابط الألوية وأوامرها « بيور ولدى » تكتب باللغة العربية كان لا بد من اختيار مدير لشعبة الرسائل العربية يكون من أهل المقدرة ليتولى مهامها ، وقد انتخب صاحب العزة خليل أيوب أفندي لهذه الخدمة ، وهو من الموظفين السابقين الملحقين بالذين كانوا قد قاموا بمأموريات فوق العادة وعمل أخيراً مترجماً في المجلس الكبير لإيالة صيدا وهو من المشهود لهم بالأهلية الشاملة بشكل خاص .

وعين لمحاسبة الولاية محاسب ومعاون وفي رفقته ثلاث شعب هي : شعبة الواردات وشعبة المصادفات وشعبة المحاسبة العامة ، ولكل منها رئيس كتّاب ومدير

أوراق لقيد وحفظ الرسائل العائدة للمحاسبة من قبل كاتب الدفتر وخصص لهذه الشعب الثلاث اثنا عشر كاتباً بما فيهم رئيس الكتاب ، وأفرد لكل شعبة غرفة خاصة . وتوفيقاً للترتيبات الجديدة فإن شعب المحاسبة هذه آخذة برؤية الاختصاصات المعينة والمحددة لها ناظرة فى المحاسبات القديمة لإيالتى الشام وصيدا المفسوختين عاملة فى حل وتسوية البعض البارز من حساباتها وفرز واردات ومصروفات كل لواء وما يضمه من أقضية وقرى ومرتباتها السنوية وبقاياها القديمة إلى جانب تجديد وتأسيس القيود القريبة العهد، وهكذا فإن الإدارة تسير على النحو المطلوب ، وكان يؤمل أن يكون لكل لواء مقيد وله رفيق فى مركز الولاية غير أنه لما كان من غير الممكن إيجاد مثل هذا العدد من المقيدين ورفاقهم عدا عن أن المخصصات لذلك غير كافية ، ولما كان إجراء المحاسبة على الوجه الذى رسم أعلاه إنما هو من الأمور التى تؤدى إلى سير أمور المالية بشكل مرتب وحسن ، لذا فقد صرف النظر عن تعيين مقيد ورفيق لكل لواء واكتفت الولاية بالشعب السابقة ، هذا وإن الرواتب المخصصة الآن لموظفى وكتّاب مكتوبجى الولاية ودواوين المحاسبة وخاصة من كان منهم يعمل فى بيروت ، وإن كانت مرتبات بيروت فى الجداول الخاصة غير كافية فاستناداً لما تفضلتم به من مأذونية أحسنتم بها فقد أجريت بعض التصرفات فى المرتبات الأخرى بوجه لم يخرج عن نطاق المخصصات العامة الإجمالية للولاية وسويت القضية .

لقد عين لكل لواء مدراء للمال وللرسائل بما يكفل ويكفى حسن سير مصالح الإدارة ، ولما كان لم يحدد فى المخصصات مرتبات الكتاب فى مجالس الأقضية والألوية ، المسلّم بلزوم استخدامهم فقد خفضت رواتب أعضاء المجالس فى الأقضية والألوية وعين لهذه المجالس كتّاب للتركية والعربية ، وشرع بتنظيم الدفتر الذى يضم أسماء موظفى وكتاب الولاية عامة ، ومقدار مرتباتهم وتاريخ مباشرتهم العمل لتقديمه .

ومن أجل أن يدفع أهالى القرى الضرائب المترتبة عليهم بأوقاتها المعينة وحتى لا يقع سوء استعمال فى جباية الضرائب ويكون الاستيفاء مضبوطاً وفيه تسهيل على الفلاحين ، فقد جمعت المرتبات العامة السنوية لكافة القرى وحدد موعد تسديدها ابتداء من حزيران لغاية شباط وذلك لأن إنتاج الحاصلات المتنوعة هنا يتم خلال

التسعة أشهر التي قسّطت عليها كما فرض على كل قرية من المرتبات الحالية والبقايا — إذا كان عليها بقايا — حيث يكون لها مذكرات خاصة تتضمن التنبيهات المقتضية وتوزع هذه المذكرات على المختارين ومجالس الاختيارية الذين يزودون بتعليمات عربية مطبوعة تتضمن المهام المناطة بهم ، فى أمور التحصيل ، إلى جانب الأمور الأخرى . ولما كانت الضريبة فى المدن السورية تفرض على الأملاك فقد وضعت مذكرات خاصة بما فرض من أجل الحصة العامة للدوائر التى أقيمت فى هذه المدن ، كما وضعت مثل هذه المذكرات لأصحاب الأملاك عن حصتهم الشخصية ، ومن أجل الاطلاع عليها بالنظر العالى أعرض نسخًا منها — وهى المقدمة فى طيه — وإن أصول هذه المذكرات — سركى — قد اتبع فى جهات الشام منذ سنتين وظهرت مزاياه الكثيرة، ولذلك فقد اتبع هذا الأسلوب الآن على الوجه المشروع آنفًا وعمم على كل الجهات فى ولاية سورية .

لما كان مفتش حكام الشرع لم يصل بعد ، فإن المحاكم الشرعية والحالة هذه تسير على نهجها السابق ، هذا وقد قدمت قبلا إلى الباب العالى مع رسالة دفترًا مفصلا ومشروحًا يتضمن تحديد درجات حكام الشرع ، ونحن بانتظار إجراء إيجابه . ولم يكن فى بعض أقضية ولاية سورية قبلا ، قضاة ومفتون ، بل كانت الدعاوى ترى بين الناس وفق العادات والأصول العشائرية ، فى حين أن الترتيبات الجديدة قضت بوجود قاض ومفت وأن تلغى العادات السابقة ، كلية ، وأن تجرى الأحكام وتسوى فى كافة القضايا الحقوقية ضمن نطاق الشريعة المطهرة والقوانين المنيفة لمسايرة أساس التمدن فى كل جهة، كما يوافق ذلك الحكمة والمصلحة، ولذلك عين فى الأقضية التى ليس فيها قضاة ومفتون وبصورة مؤقتة ، وعين نواب للحكام فى الألوية التى تتبعها تلك الأقضية ، ولما كان لا يوجد فى تلك الأقضية من يليق للافتاء محليًا فقد أفرز من المخصصات العامة مقدار مناسب وانتخب المفتون بالراتب ريثما يصدر مرسوم تعيينهم ، وسيقدم العرض بأسمائهم إلى جانب مقام الفتوى السامى .

سنعرض فيما بعد وبالتفصيل فى جدول مخصوص أنه قبل التشكيلات كان فى الشام مكاتب رشدية ومكاتب صبيان — ابتدائية — ومستشفى وأكثر من عشرين جامعًا ومدرسة ، كما كان فى الأماكن المناسبة أحواض عامة وجسور ومصانع وأسواق

مستقلة وما يماثل ذلك من الأمور ذات المنافع العامة الكثيرة التى عمرت وأحدثت وأنشئت كما شقت عدة طرق فى داخل الشام وخارجها . ولما كانت أزقة الشام فى حالة غير حسنة فقد وسعت وفق القاعدة الهندسية وأكملت الإصلاحات فى الحى المسيحى ، وقطع ما يعبر عنه بالمصطبة ، من الزوائد لأكثر من ثمانية آلاف دكان ومقهى ، وأنشئت كلها على طراز جديد ، وحولت الإنارة فى الأسواق من القناديل التى كانت تنار بالزيت إلى الغاز وجرى التعاقد من أجل ذلك مع أحد التجار . وبصدد تزيين البلد وتهيئة أسباب الرقى للزراعة والتجارة فالعمل مستمر لاستكمال ذلك، ومن جهة أخرى فالعمل جار لإقامة الطرق النافعة فى داخل الشام ، وبوشر بتسوية الطرق التى هى فى نهاية الطريق بين عجلون وحلب وعندما تم الطرق والمعابر والمخططات الأولى للأبنية التى يؤمل إنشاؤها ، داخل الولاية ، ستقطف الدولة ثمرات منافعها ومن أجل ذلك نلتمس الإسراع بتعيين المهندسين ومأمورى النافعة للولاية وإرسالهم ونطلب المساعدة السنية من جناب وكالتكم .

لما كان من أسس التشكيلات وجود مطبعة فى الولاية وكانت لغة الأهلين عامة هى العربية وما ينشر عليهم من الأوراق المطبوعة يكتب بالعربية ، فقد وجد من اللازم أن تكون هذه المطبعة بإدارة موظف ماهر باللغة العربية ، ولما كان محرر جريدة حديقة الأخبار فى بيروت خليل أفندى الخورى من أصحاب المؤهلات الكافية ، فقد تحدثت إليه حين كنت فى بيروت بشأن وجوده مع ما يلزم للمطبعة من مرتبين للحروف وعمال ، وتم تعيينه مديراً لهذه المطبعة ، ولما كانت حروف المطبعة غير صالحة فقد طلبت إحضار حروف جديدة من دار السعادة — ومجموعة — « ليطوغرافيا » — وعند ورود الحروف ، فإن ترتيبات المطبعة تسلك سبيلها وحينئذ سيباشر بطباعة الجريدة باللغتين التركية فى جانب والعربية فى جانب آخر . ولقد وضعت جميع المصالح فى مركز الولاية فى طريقها ، ومن أجل النظر فى نواقص الأمور التى عهد بها إلى القائمقامين فى الألوية الملحقة واستدراك ما يحتاج إليه الحال للإصلاح والاستعداد له ، فى مضمار الرقى فإننى سأقوم بدورة (جولة) فى الملحقات وسأعرض بالتتابع ما يتم من الإجراءات . وفى كل الأحوال الأمر والفرمان لحضرة من له الأمر . شام ١٠ ربيع الأول ٨٢ — ٢١ تموز (يوليو) ١٨٠

عبدكم خاتم (السيد محمد رشدى)

ملحق (٨) :

تقرير مدحت باشا عن أحوال ولاية سورية عام ١٨٧٩ م[١]

عطوفتلو أفندم حضرتلرى[٢] :

مما لا يحتاج للبيان والتعريف لديكم أن ولاية سورية أوسع من غيرها من ولايات الدولة ، وإن أهلها من العرب والأتراك والتركمان والدروز والنصيرية والروم والموارنة والكاثوليك والبروتستنت والسريان والأرمن ويتألف من هؤلاء شعب عدده أربعة وعشرون نوعًا من الملل والأديان والمذاهب ينضم إليهم الجزائريون والشراكسة والتتار وغيرهم من المهاجرين . ومن جهة أخرى فإن أطوار وأحوال العربان والعشائر معلومة لديكم ، وأن إدارة هذه الأجناس المختلفة على قاعدة واحدة وما تولده من مشاكل غنى عن التعريف والإيضاح ، وبأخذ ذلك بعين الاعتبار ، وبعد الحوادث السيئة التى حدثت فى الولاية تم تشكيل إدارة جبل لبنان فى وسط الولاية بمظهر الامتياز واستثنائه — الجبل — من تكاليف الضريبة والأعشار والجندية ، ومن رسوم الطوابع والدخان والمشروبات المسكرة فى حين أن سوريا منذ زمن وهى عرضة لتدخل الدول الأجنبية وعلى الأخص فرنسا وإنكلترا المتنافستين على الرقابة السياسية السيئة ، فإحداهما تحمى الدروز والأخرى تحمى الموارنة ، فسلكتا معًا بقصد تعميم وتوسيع الحماية على المسلمين والمسيحيين .

وبينما كان جبل النصيرية الواقع بين لوائى حماه واللاذقية والقريب من جبل لبنان عامراً على سعته حتى وقت قريب فإن أكثر أهله تفرقوا عنه نتيجة سوء الاستعمال فى أمور الأموال الأميرية وإجراء القرعة وأضحى سكانه فى حالة مزرية ، مما أدى إلى قدوم الأمريكيين للاستفادة من هذا الوضع ، فأقاموا المدارس الكثيرة وأنشأوا الكنائس وهم يحاولون بذلك السيطرة على تلك الأنحاء ، بينما استقر الألمان فى نواحى عكا .

---

(١) ترجمة الوثيقة المحفوظة فى أرشيف إستانبول تحت عنوان (مدحت باشا أوراق ييلديز سراى رقم ٩٦٦ مغلف ٦٢) .

(٢) الألقاب السابقة هى لباشكاتب المابين الهمايونى .

وأمام هذه المخاطر وعلى ضوء تلك الأحوال والوقوعات فإنه يتوجب على الدولة العلية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على رعايا الدولة من الأهالى الذين يستفيدون من الحماية الأجنبية ، خاصة وأن هذه الحماية واضحة أمام أعينهم بما ناله اللبنانيون من المعاونة الأجنبية متمتعين بالإعفاء من كافة التكاليف ، وعلى العكس من ذلك فإن الفئة الأخرى من الأهالى محرومة من أى عطف وهم فى فقر وحاجة. وفوق ذلك فقد فرض عليهم ضريبة المسكن وارتفعت إلى مثليها وزيدت رسوم الأغنام وصارت تؤخذ رسوم الدخان فى بعض النواحى والقرى فوق تحمل الأهالى ، وذلك لأن قيود النفوس غير صحيحة فى كل الجهات ، لأن المتوفين والقائمين بالخدمة العسكرية ما زالوا مقيدين فى دفاتر أخذ العسكر طمعاً بأخذ البدل النقدى منهم : فنى كل قضاء تدرج الأرقام بمثليها وبثلاثة أمثالها حتى إذا جاء وقت القرعة أخذ من المئة خمسة وتسعون نفراً : وأحياناً مئة بالمئة مما ينفر الأهالى ويسوقهم إلى العسكرية بصورة غير مشروعة وفى ذلك ضرر للدولة من الناحيتين المادية والمعنوية .

وفى صدد ذلك ، ومنذ العام الماضى ، وبصورة متلاحقة عرضت على الباب العالى هذه المعلومات والملاحظات مشيراً فى بياناتى إلى ضرورة اتخاذ تنظيمات وإصلاحات تتلاءم مع أصول وعادات هذه الولاية فى الأمور المدنية والمالية ، ولم أتلق عليها جواباً .

ومنذ زمن قريب قصدت بنفسى منطقة النصيرية ودعوت رؤساء النصيرية الباقين هناك وأمنتهم على إجراء تحرير النفوس والأملاك والأراضى من جديد فأقروا ذلك برضائهم لتأمين إدارة الجبل المذكور ، وتنظيم أمواله الأميرية وتحصيل قسم مما هو متراكم على الجبل من البقايا التى تبلغ قيمتها خمسة عشر مليون قرش ، وعلقت تنفيذ قرارهم على تأدية ذلك المبلغ ، ولما كان ذلك يحتاج لمصروفات تبلغ ثلاث يوكات من القروش[1]. لكن جواب أمانة الضرائب البرقى أفاد أن الوضع المالى الحاضر لا يساعد على صرف هذا المبلغ لذلك بقى الموضوع على حاله .

وإن أهل لواء عكا وهم يبلغون أكثر من مائة ألف نفس ، وبسبب تسلط عشائر

---

(١) اليوك = ١٠٠٫٠٠٠ قرش .

العربان عليهم وسوء استعمال أسلوب القرعة العسكرية فإن أهله تفرقوا وخرب اللواء وانتقلت أكثر أراضيه إلى الأجانب وقدمت إلى الباب العالى فى ٢٣ كانون ٩٥١ لأول تقريراً مفصلا من أجل إعماره إلا أننى لم أتلق عليه جواباً .

وإن قضاء معان فى لواء البلقاء وناحية الكرك التابعة له لا تزال منذ ست سنوات بدون إدارة . وقد شكا المسيحيون المقيمون هناك من ذلك الوضع ، ثم جاء المبشرون الأجانب المرسلون خصيصاً فبدأ الاهتمام الزائد من الفرنسيين والإنكليز بتلك الأنحاء، وكنت بينت ذلك وأوضحت ما يجب اتخاذه فى تقريرى المؤرخ فى ٩ نيسان (أبريل) ٩٥ إلى الباب العالى وأكدت ذلك فى ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ٩٥ لكنى لم أتلق جواباً .

وفى العام الماضى حدثت فى جبل الدروز أمور واستفيد من هزيمة الدروز فوضعت لتنظيم قضاء جبل الدروز فى لواء حوران أصول وقواعد — إلى حد ما — وعين له قائمقام ومجلس ومحكمة وضبطية وقطعت مرتبات بعض رؤساء الدروز وخصصت للذين عينوا مجدداً من الموظفين ، وقد قدمت الدفتر المتعلق بذلك مع المضبطة إلى الباب العالى بتاريخ ٤ ذى الحجة ٩٦ ولم أتلق جواباً .

وبصدد الأحوال المالية فإن واردات ولاية سورية كافة من الضرائب والبدلات العسكرية والأعشار والأغنام ، تبلغ إجمالا اثنين وخمسين مليون قرش . وقد تشبثنا هنا باتباع الأصول فيما اتخذ بشأن طرح وتخصيص الضريبة المالية على قيمة الأملاك وريعها .

وفيما خلا لوائى البلقاء وحوران فإن النتائج فى الألوية الأخرى كانت مثمرة نسبياً . ونحن فى الطريق لإكمال النقص ، وإن هذه الأصول فى الأساس وإلى حد ما مقترنة بالحق والعدل، غير أن الأسباب والوسائل المؤدية إلى حسن سير النظام لاتزال ناقصة ، لذلك ما انفكت الشكوى من الأهلين ومبعثها الإجراءات ه ه

ولما كان من متممات النظام أن تؤخذ ضريبة التمتع — حسب المعاهدة — من الأجانب ولتعذر ذلك فقد وجدها الأهالى وسيلة للتهرب منها ، ولأن البدلات العسكرية إنما تؤخذ من الرعايا غير المسلمين فإن الأهاين يبتعدون عن تأديتها أيضاً بصورة قطعية ، وهكذا فإن القسم الأكبر من هذين النوعين من الواردات يحول

إلى بقايا من عام لآخر .

وبما أن حاصلات الأغنام تستوفى فى أول العام وخلال أشهر وهى من أكثر الواردات ضماناً، غير أن أكثر أغنام هذه الجهات ملك للعشائر والعربان الذين يتنقلون ولا يستقرون فى مكان معين كأمثالهم فى الروم إيلى والأناضول ـ سعياً وراء المشاتى والمراعى ، ولذلك فإن استيفاء الرسوم المقتضية تطبيقاً للقاعدة العامة تستلزم الكثير من التلف والضياع — كما هو معلوم — وقد اتخذ هنا إجراء مثلما اتخذ قبلا فى بغداد بشكل — وثيقة — ونفذ ذلك فى العام الماضى وأسفر عن زيادة بلغت تسعة آلاف ليرة وبسبب الزيادة التى فرضت فى هذا العام على رسوم الأغنام فمن الطبيعى أن تكون الواردات فى هذا العام بنسبة تزيد عن مثل ونصف المثل . . . غير أن اتباع هذا الأصول الذى لا ينسجم مع القواعد العامة لم يلق قبولا فى دار السعادة ، وبالنظر للإصرار والأمر بإجراء التعليمات العامة بهذا الصدد ـ فإن واردات السنة الحالية لم تبلغ القدر الذى وصلت إليه فى العام السابق .

وفيما يتعلق بالواردات العشرية فقد زيد على واردات الأعشار التى تحال فى الولاية بصورة مقطوعة ثمانية ملايين قرش ، فبلغت فى مجموعها ستة وعشرين مليون قرش ، وبلطف الله تعالى فإن الفيض والبركة فى واردات السنة الحالية زاد فى الضم السابق إلى مثليه مما يبشر بالحصول على أكثر من ثلاثمائة وخمسين ألف ليرة بصورة جازمة ، غير أن دار السعادة قررت إدارة عامة الأعشار بالأمانة .

ولما لم يؤخذ بوجهة نظرى فى هذا الصدد وكنت كتبت منذ كانون الثانى (يناير) الماضى وحتى آخر نيسان (أبريل) وعلى التوالى إلى الباب العالى ونظارة المالية الجليلة تقارير وبرقيات بأنه من غير الممكن هنا وضع الأعشار دفعة واحدة تحت إدارة الأمانة ، وبصورة عامة فإنه إذا أصر على ذلك فسينتج تلف الأموال وضياعها ـ هذا ما قلته وذكرته فلم يؤخذ بقولى ، بل طلب منى اتباع الأسلوب الذى درجت عليه جتابلجه وأزمير فى الوصول إلى الواردات العشرية وفق أسلوب الأمانة ـ فى حين أن الأسباب التى تلزم لإدارة الأعشار بالأمانة غير متيسرة هنا ـ وأنه من الممكن وجود موظفين صالحين للأمانة بنسبة خمسة فى المائة كما أن ذلك يستدعى تعيين ما يزيد عن خمسة آلاف من الموظفين عدا المخمنين والمحافظين وحراس المستودعات

الذين لا يقف أمام سوء استعمالهم شيء. ونظراً لاستعمال الأمانة فى الجباية فإن الواردات لم تصل إلى القدر المرتقب المأمول بل تدنت إلى نصف النصف بل وإلى أكثر من ذلك من الخسران المحقق .

وهكذا فإن هذه الأنواع الأربعة من الواردات قد أصاب كل نوع منها الركود مما حدا على تغيير أصول التحصيل والاعتماد فى تحصيل الأموال على الضبطية والقوة المسلحة، وفى ذلك ضرر مسلم به للملاك وللدولة ، ولما كان أكثر سكان هذه الولاية من أقوام مختلفة وعشائر متوحشة (غير متمدنة) ، فإنه من غير الممكن اتباع الأسلوب المتبع فى البلاد المنظمة فى الحصول على الضرائب منهم ، وإلى أن يبلغوا هذه الدرجة — من التنظيم — فإنه من الضرورى اللجوء إلى اتباع أسلوب ينسجم مع عاداتهم المألوفة فى التحصيل .

ولما كان من غير الجائز ترك الأمور فى طريقها القديمة . فقد وجد من المصلحة تعيين جباة لإجراء التحصيل وفق النظام تدريجياً ، ومنذ العام الماضى لجأت الولاية إلى هذه الأصول، غير أن ورود النظام المتخذ فى عامة الممالك المحروسة والأمر الصادر بتنفيذه تماماً ، فى حين أن هذا النظام الذى حدد العائدات المرسومة لم يؤمن لنا هنا من يقوم بإجراء التحصيل . ولو وجد من يقوم بذلك ونفذ النظام فإنه لابد فى بعض المحلات من الاعتماد على الضبطية وعساكر الدرك لمعاونتهم ، لأن الجباة لا يستطيعون أن يذهبوا بمفردهم إلى أماكن التحصيل ، وقد كتبت بهذا الصدد وبصورة متكررة إلى الباب العالى ونظارة المالية فصدرت الأوامر بتنفيذ النظام تماماً وإنه لا حاجة للضبطية والدرك فى الاستخدام فخفض عددهم واستغنى عن أكثر من ثلثيهم ، فأضحى أمر التحصيل بدون صاحب ولا مأمور . وبينما كان يجب أن تحصل أكثر رسوم الأغنام إلا أن التحصيلات لم تبلغ الثلث خلال ثلاثة أشهر وإن أموال الضرائب والبدلات الجمركية ونسبتها السنوية المقسطة على أشهر تبلغ مليونًا وستمائة ألف قرش . وعلى هذا فكان يقتضى أن تبلغ التحصيلات خلال شهرى آذار (مارس) ونيسان (أبريل) فى مجموعها ثلاثة ملايين ومئتى ألف قرش ونيفاً فى حين أن مجموع المحصل فى الشهرين السابقين من الأقساط كانت بنسبة واحد من تسعة وعبارة عن أربعمائة ألف قرش ونيف .

ومع هذا الحال فالرسائل والبرقيات ترد يومياً من الباب العالى والدوائر الأخرى

وهى تتضمن الحوالات على أموال الولاية بالملايين التى تؤدى بصورة غير منقطعة مع إجراء التضييق وعدا ذلك مخصصات الجيش الهمايونى ومرتبات الموظفين العاملين إلى جانب مخصصات المتقاعدين والمحتاجين الذين يتجاوز عددهم خمسة آلاف، وصادفنا من مشاكلها ما لا يحتمل ، ومن جهة أخرى فإن تنزيل مرتبات المأمورين والكتبة مع وجود القوانين الجديدة التى حملت الوظائف ضعفى ما كان منها بل ثلاثة أمثالها حتى أضحى القيام بها خارج حدود الإمكان والطاقة. والحقيقة أن عشر ما يقتضى إجراؤه لبث دون إجراء : كما كان من الطبيعى أن يلجأ معظم الموظفين والمستخدمين الذين خفضت رواتبهم إلى الاختلاس .

وكما عرضت آنفاً فإن سعة ولاية سورية واختلاف الأقوام التى تؤلف أهلها ومنهم تلك العشائر البدوية المتجولة ، وبينما كان قائماً على الإدارة والضبط والربط (٥ — ٦) آلاف جندى من عساكر الضبطية والموظفة المستخدمة . وكان فى تعليمات الولاية — كما هو مدرج — إذا اقتضى الأمر سوق عسكر إلى جهة ما فإن الموظفين الملكيين يرتأون ما يتفق مع القاعدة والنظام المقرر بإنقاص عدد عساكر الضبطية والموظفة تدريجياً ، وكان فى العام الماضى ثلاثمائة ونيفاً من الأنفار لهم مخصصات نقدية خفضت إلى ما يعادل عشرة ملايين قرش، وفى العام الماضى اقتضت المساعدة السنية العالية بأن يشكل وينظم فى الولاية شرطة ودرك وضبطية مؤلفة من ٢٤٠٠ رجل وخصص لهم ثمانية ملايين وستمائة ألف ونيف من القروش فكان فى ظل حضرة السلطان أن وجدت هيئة منظمة جداً من الشرطة والدرك ، وعدا ذلك ومن أجل محافظة الصحراء — وكما كانت العادة السابقة — أفرز من العساكر النظامية فريق أكملت وسائط ركوبه من البغال ، وعلى هذا الوجه فإن فريقاً مكوناً من خمسمائة من الخيالة كان على الدوام تحت رأى الولاية فى الحركة ، غير أنه وبصورة ما وبسبب التزام الدائرة العسكرية موقف المعارضة نحو الولاية ، فإن ضباط هذه الفئة من العسكر والعساكر الأخرى الموجودة فى الأماكن الأخرى قد تلقوا تعليمات بأن لا يتحركوا إذا لم يكن هناك أمر من المشير وألا يتحركوا بأمر الوالى ولذلك ، ومنذ العام الماضى كانت إشعارات وإفادات موظفى الحكومة بسوق العسكر إلى أى جهة وبأى عدد من الجنود لا تلبى ، حتى إنه ومنذ ثلاث

سنوات وعلى الحدود بين سوريا وحلب ، عند ما تسلط على قلعة الخندق وما جاورها من القرى المدعو برزق من أمراء النصيرية ، وضبط تلك الأنحاء وجمع حوله عدداً من الأشقياء فخرب المحلات فى تلك الأنحاء وضلل أهلها ، ومن أجل التنكيل به رتبت الأسباب فى العام الماضى بعد استحصال موافقة حضرة المشير الباشا ثم سيقت إلى هناك قوة من الضبطية لمجابهة الشقى المذكور فى حين قصدت أنا العاجز إلى هناك وسيق مع تلك القوة أربعة بلوكات مشاة من طابور الطليعى ومقدار من الخيالة المتمركزة فى حماه وأحاطوا بالشقى وضبطوا المحصولات سداداً لذمة جماعة الأشقياء من الأموال الأميرية مقابل ما كانوا قد نهبوه وأغاروا عليه من حيوانات وأشياء الأهلين وسلم ذلك لإدارة العسكر .

وعلى غير علم منى صدرت أوامر المشير بانسحاب العساكر النظامية حالا ، وهكذا عادت تلك الأموال والذخائر مرة أخرى ليد الأشقياء بالإضافة إلى أن الشقى وأعوانه تركوا لشأنهم فازدادت شقاوتهم ومضارهم ولم يبق من أمل لاستجلابهم بالجبر والتضييق فكان لا بد — وعلى كره — من اختيارى استجلابهم بالأمانى والألفة وهكذا جرى المقتضى .

ومن هذا القبيل ، وفى العام الماضى كان قد تقرر توطين عرب الدولة فى جهات حمص مع الوعد بالمحافظة عليهم من أشقياء العربان ، وكان حضرة المشير المذكور على علم بذلك . وفى هذا العام فإن أولئك العربان بينما كانوا قادمين إلى الأماكن المخصصة لهم ويبلغ عددهم بضعة آلاف وبوصولهم إلى الجهة الشرقية من حمص داهمتهم عربان السبعة والحديديين واللهيب وغيرهم من الأشقياء المتفقين معهم فهاجم أولئك العربان عرب الرولة . . . وعلمنا بذلك فى حين أن مقدمى أولئك القبائل والعشائر قد أصابهم فى حمص وحماة خسائر كبيرة وفى وقت من الأوقات لا يمكن لهم المرور من ناحية لأخرى فى حدود ولاية حلب ، وإذا حاولوا المرور كان لا بد من سوق العسكر نحوهم لضربهم والتنكيل بهم ، وهذا ما قرره الولاة السابقون . ومن أجل ذلك كان لا بد من تأليف قوة عسكرية من حمص وحماه ترافق عساكر الدرك وهذا ما طلبناه على دفعات من جانب حضرة المشير ولم نتلق جواباً . وأخيراً وفى ١٨ جمادى الأولى ٩٧ أرسلت إليه كتاباً مفصلا لكنه لم يرد

جوابًا . وبعد مرور فترة من الوقت كان مجيء أولئك العربان والعشائر المؤلفة من عشرة آلاف خيال ليباغتوا عربان الرولة ويصلوا إلى القرى المعمورة فى حمص ، فى حين — وبناء على إشعار سابق — أرسل من حماه بلوك من الدرك وبضعة عشر خيالا من الضبطية من أجل المحافظة على عربان الرولة وكان حضرة الباشا المشير فى سياحة له فى موقع القريتين ، فنظر بنفسه إلى إنه لا يمكن المحافظة على عربان الرولة من قبل (٦٠ — ٧٠) خيالا . أمام الأشقياء الكثيرى العدد ، وإنه من غير الممكن مجابهتهم وكان من الواجب على المشير أن يصدر أمره بسوق العسكر ، لكنه لم يفعل شيئًا وفى هذه الأثناء هاجم الأشقياء عربان الرولة .

وبالرغم من أن المحافظين لايزيدون عن ٧٠ نفراً من الدرك مع العربان الذين تعهدنا بحمايتهم . فقد جابهوا الهجوم وبتوفيق من الله تغلبوا على المهاجمين الأشقياء وقتلوا اثنين من رؤسائهم مع بعض الأفراد وعادوا خائبين متراجعين وكان حضرة المشير يشاهد المعركة بالمنظار من بعيد فى حين كان فى المنطقة التى كان فيها مشاة وخيالة كثيرون ، ومدفعية وعسكر . . . ومع ذلك لم يرسل بلوكين من العسكر لمواجهة جماعة مؤلفة من عشرة آلاف تتصادم فى معركة مع الدرك والعربان ، وإن امتناعه عن ذلك واكتفاءه بالمشاهدة من بعيد أمر يوجب النظر إليه بالتعجب من العامة وأحدث نفرة ، وعقب ذلك فإن مجابهة جماعة من المسيحيين فى حمص بالسلاح من قبل العسكر وسقوط قتيل واحد منهم إلى جانب عدد من الجرحى ورغم أن هذه تعتبر قضية هامة وبالرغم من أن حضرة المشير المشار إليه كان فى حماه ، فإنه لم يسأل عن هذه الحادثة وعن كيفية وقوعها ، بل قصد حلب عن طريق الصحراء ، إن ذلك من الأمور الموجبة للاستغراب .

وبناء على ذلك إذا لم تكن هناك معاونة عسكرية فإنه من غير الممكن إدارة هذه الولاية ، فإن المعاونات التى طلبت لمجابهة الحوادث كانت تلقى مخالفة ، وعدا ذلك فإن إعطاء الأمر بأن لا تتحرك المفرزة العسكرية اللازمة التى يجب أن تكون تحت رأى الولاية فى الحركة .

ومهما يكن من أمر فإن هذه التصرفات الشخصية المشبوهة لا تعنى إلا وضع المملكة — معاذ الله — فى حالة خطرة .

وإن الأحوال هنا وما سبق من الحوادث وخاصة أن حضرة الباشا المشير بسبب عدم إمكان إعطاء المخصصات العسكرية تماماً — فى فترة — فإن إعطاءه الأمر برقياً إلى عسكر بيروت لنهب الأسواق فإن تجرؤه على هذه الحركة المعلومة الخطر ولما كانت هذه المخاطر وعواقبها المدهشة إنما هى فى الحقيقة تخدش الأفكار ومن جهة ثانية فإن ورود الأمر بإنقاص مخصصات الضبطية وعساكر الدرك وتبديل مرتبات ودرجات المتصرفين والمحاسبين بصورة غير مناسبة وتنزيل أكثرهم إلى مالا يحتمل . فى حين أن بعضهم حصل على زيادة رواتبه دون لزوم .

وهكذا ظهرت تغييرات كلية فى كل طرف وكما عرضت آنفاً فإن تحصيل أموال السنة الجديدة لم يباشر به بعد ، وإن بقايا أموال السنة السابقة لا تؤدى الديون السابقة بمقدار ٢٠٪ فإن الشرطة والدرك والضبطية بقيت رواتبهم متداخلة لمدة (٣ — ٤) أشهر ولم يكن من سبيل لسداد مرتباتهم فى حين حل موعد تدارك لوازم موكب الحج الشريف وهذا يحتاج إلى مال كثير ، وكل ذلك عرضته مكرراً على الباب العالى غير أن الجواب كان يطلب تدارك المال لسد الاحتياج هناك وكل هذه الأحوال جعلت كافة الموظفين فى الولاية فى اضطراب . ولما كان التفصيل أكثر يوجب التصنيع لذلك تركت العرض والإفادة إلى ما سيبلغه رائف أفندى شفاها ، سيدى ١٥ رجب سنة ٩٧ — ٥ حزيران (يونية) سنة ٩٦ .

خاتم (ملنحت)

سوريه ولايتنك ٩٧ سنه سي موازنه سي

واردات

اسامى الويه	ويركو	بدل عسكري	اعشار	اغنام	رسومات متنوعه	واردات متنوعه	حاصلات متفرقه	يكون
شام سنجاغى	٥٥٦٢٥٧٥	٤٩٩٤٠٠	٧٦١٥٠٩٦	١١٥٨٨٢٤	٤١٥٤٧٥	٥٥١٨٩٠	٤٤١١٤	١٠٧٥١٦٧٩
عكا	١٩٢١٤٩٥	١٧٦٩٠٨	٩٠٠٥٠٠٠	٤٢٤٥٧٦	٥٥٠٠٠	١٦٧٠٠٠	٩٩٠٤	٦٤٤٥٥٧٧
بلقا	٢١٥٥٢٧٥	٥٤٢٧٨	٦٠٧٤٦١٧	٩٧٢١٦٥	٥٠٠٠٠	١٩٥٥٠٠	٤٨٠٠	٩٤٤٨٤٩٥
حوران	٢٥٥٤٦٧٦	٥٥٩٩٠٠	١٩٤٩٨٨٤	١٠٩٤٤٩٠	١٠١٧٥٠	١٩٦٦٠٠	٤١٠٠	٥٧٩٥٦٠٩
حما	٢٤٠٦٦٨٨	٤٤٤٤٦٢	٤٩٤٨١٥٥	٧٦٢٩٢٧	١٤١٧٤	٨٥٤٤٤٩	٤٨٠٤	٦٩٩٤٦٥٤
بيروت	٤٤٥٥٠١٨	٩٧٩٤٤٦	٢٥٥١٩٧٥	٤١٧٧٥٥	١٤٧٩١٦	٤٤٨٤٧٤	٤٧٥٩٧	٨٩٧٥٥٦١
طرابلس	١٤٧٠٩٤٤	٣٨٩٩٥١	٤٤٠٠٠٠	٤٠٤٢٠٥	١٣٨٥٠٠	١٣٣١١٤	٩٧٤٥٠	٥٠٤٩٦٩٩
لاذقيه	١١١١٨٨٧	٧٨٤٤٦	١٨٠٠٠٠	٥٤٨٤٤	٤٨٠٠٠	٤١٠٠٠	٤١٥٠٠	١٩٩٨٠٦١
يكون	١٩١٧٤٥٠٢	٣٠٤٤٧٧٩	٢٩٨١١٩٩١	٥٩٤٩٥٦٦	٧٦٦٨١٦	١٨٧٩١٧٢	١٩٩٥٦٥	٥٨٨١٩٨٤٠

(واردات ألوية ولاية سورية في سنة ١٢٩٧ مالية / ١٨٨١ م)

نقلا عن سالنامة ولاية سورية دفعة ١٣ ص ٢٩٢

سوريه ولايتنك اوچيوز اون ايكى سنه سى واردات ومصارفات عموميه موازنه سنى مبين جدولدر

غروش	واردات	غروش	مصارفات
١٠٠٥٨٠٧٠٥	املاك وعقار ويركوسى	٠٠٠٥٤٦٣٠٤	شرعيه
٠ ٩٢٦٢٢٧	تمتع ويركوسى	٠١٣٠٦٦٥٩١	داخليه
٠١٤٧٥١١٩	بدل عسكرى	٠٠٠٨٥٩١٨٦	عدليه
٠٥٨٧٢١٥٥	اغنام رسمى	٠٠١١٦٣٤١٠	ماليه
٠٠٠٠٢٢٠٥	جموار »	٠١٢٥٦٣٦٩	معاشات ذاتيه
٠٠٥٣٤٩٠٥	دوه »	٠٠٠٠٦١٣٠٠	اورمان
١٠٦٨٨٣٤	مقطوعاً احاله اولنان	٠٠٩٦٤٥٣٧٣	اسهام متنوعه
	اعشار بدلى	٠٠٠٤٠٤٠٢١	خزينۀ خاصۀ شاهانه
٠٠٠٩٤٤٥٠٠	امانةً اداره اولنان	١٣١٣٣٦٤٨	حربيه
	اعشار حاصلاتى	٠٠٠٠٠٣٧٦٠	طوپخانه
٠٠٠٠٩٦٦٩٦	اورمان حق وكراتسه	٠٦٣٩٤١٩١	ژاندرمه وضبطيه
	وپول رسملرى	٠٠٢٩٣٣٣٦	پوليس
٠٠٠٢٤٠٠٠	انواع معادن	٠٠٠٠٢٠٠٠	صحيه
٠٠٥٦٥٠٥٠	املاك وطاپو خرجلرى	٠٥٠٤٩٩٣٧	حوالات متفرقه
٠٠٠٢٦٨٢٨	املاك اميريه متحصله	٣٢٨٧٩١١٦	يكون
	واتحار حاصلاتى		
٠٠٣٦٤١٠١	محاكم خرجلرى		
٠٠٤٨٩٢٧٥	رسوم متنوعه		
٠٠٢١٦٧٢٧	حاصلات متفرقه		
٣٢٧٧٥٧٢٧	يكون		

(ميزانية ولاية سورية في ٣٠ سنة ١٣١٢ مالية / ١٨٩٦م)

ـ نقلا من سالنامة ولاية سورية ١٣١٤هـ/١٨٩٦م ص ٣٠ ـ

ملحق (١١) :

١ — المدارس الإسلامية فى ولاية سورية[١]

فى سنة ١٣٠٣ هـ /١٨٨٦ م

المكان	مدارس رشدية				مدارس مالية			
	عسكرية		ملكية		إعدادية		سلطانية	
	عدد	طلاب	عدد	طلاب	عدد	طلاب	عدد	طلاب
لواء الشام :								
دمشق	١	٣٠١	٢	٨٠	١	٨٣	١ (مكتب صنائع)	٩٠ ٠٠
بعلبك	٠	٠٠	١	٥٠	٠	٠٠	٠	٠٠
دوما	٠	٠٠	١	٣٥	٠	٠٠	٠	٠٠
حاصبيا	٠	٠٠	١	تأسست جديداً		٠٠	٠	٠٠
المجموع	١	٣٠١	٥	١٦٥	١	٨٣	١	٩٠
لواء بيروت :								
بيروت	١	١٢٠	١	٨٠	٠	٠	١ (مكتب صنائع)	٩٠
صيدا	٠	٠٠	١	٨٠	٠	٠	٠	٠٠
صور	٠	٠٠	١	٣٥	٠	٠	٠	٠٠
المجموع	١	١٢٠	٣	١٩٥			١	٩٠
لواء طرابلس:								
طرابلس			١	٨٠				

(١) نقلا عن سالنامه ولاية سورية سنة ١٣٠٣

المكان	مدارس رشدية				مدرس عالية			
	عسكرية		ملكية		إعدادية		سلطانية	
	عدد	طلاب	عدد	طلاب	عدد	طلاب	عدد	طلاب
لواء حماه :								
حماه			١	٤٠				
حمص			١	٣٠				
المجموع			٢	٧٠				
لواء اللاذقية :								
اللاذقية			١	٦٠				
جبلة			١	١٥				
المجموع			٢	٧٥				
لواء عكا :								
عكا			١	تأسست مجدداً				
حيفا			١					
			٢	٠٠				
لواء البلقاء :								
نابلس			١	٨٠				
لواء حوران :								
قنيطرة			١	٢٨				
المجموع العام	٢	٤٢١	١٦	٦٧٣(١)	١	٨٣	٢	١٨٠

(١) صحة العدد ١٧ مدرسة و ٦٩٣ طلاب .

المدارس الابتدائية

المكان	مدارس قديمة				مدارس جديدة			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ
لواء الشام :								
دمشق	٦٩	٢٢٨٥	٢١	٥٠٥	٨	٥٩٢	٤	٣٠٧
قضاء البقاع	٢٨	٧٤٦	٠٠	٠٠	١	٥٠	٠	٠٠
— بعلبك	٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢	٨٠	٠	٠٠
— دوما	٢٠	٨٣٠	٠٠	٠٠	١	٨٥	٠	٠٠
— حاصبيا	٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٠٠	٠	٠
المجموع	١١٧	٣٨٦١	٢١	٥٠٥	١٥	٨٠٧	٤	٣٠٧
لواء بيروت :								
بيروت	١٢	٦٣٥	٠٠	٠٠	٤	٥٦٠	٤	٥٨٠
قضاء صيدا	٣	٧٥	٠٠	٠٠	٣	٢٨٢	١	١٣٠
— صور	٣	١٤٠	٠٠	٠٠	١	٤٢	٠	٠٠
— مرجعيون	٥	١٨٨	٠٠	٠٠	٢	٧٠	٠	٠٠
المجموع	٢٣	١٠٣٨	٠٠	٠٠	١٠	٩٥٤	٥	٧١٠
لواء حماه :								
حماه	٢٠	١١٠٠	٠٠	٠٠	٢	١٥٠	٠	٠٠
حمص	١٨	٦١٥	٠٠	٠٠	٣	٢٢٥	٠	٠٠
حميدية	٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	١١	٠	٠٠
المجموع	٣٨	١٧١٥	٠٠	٠٠	٦	٣٨٦	٠	٠٠

المكان	مدارس قديمة				مدارس جديدة			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ
لواء اللاذقية :								
اللاذقية	٠	٠٠	٠٠	٠	٥	٤٩٢	١	٠٠
قضاء جبلة	٠	٠٠	٠٠	٠	١	٣٠	٠	٠٠
— مرقب		٠٠	٠٠	٠٠	١	٢٥	٠	٠٠
— صهيون	٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢	٥٠	٠	٠٠
قضاء باير بوجاق	٠	٠	٠	٠	٥	١٢١	٠	٠
المجموع	٠	٠	٠	٠	١٤	٧١٨	١	٠
لواء عكا :								
عكا	٤٣	١١٧٢	٠	٠	١	٥٠	١	٣٥
قضاء شفاعمرو	٠	٠	٠	٠	١	٢٥	٠	٠٠
— حيفا	٥	١١٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠
— صفد	٩	٢١٢	٠	٠	٠	٥٠	٠	٠
— الناصرة	٢	٤٠	٠	٠	١	٠	٠	٠
— طبريا	٤	١٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٦٣	١٧١٩ [1]	٠	٠	٤ [2]	١٢٤	١	٣٥
لواء نابلس :								
البلقاء	١٠	١٦٥	٠	٠	١	٧٠٠ [3]	١	٨٥
قضاء جنين	٠	٠	٠٠	٠	١	٧٥	٠	٠
— السلط	٠	٠	٠	٠	١	١٠٠	٠	٠
المجموع	١٠	١٦٥	٠	٠	٣	٨٧٥	١	٨٥

(١) هكذا ورد الرقم وصحة العدد ١٦٦١ .

(٢) هكذا ورد الرقم وصحة العدد : ٣ مدارس ١٢٥ تلميذاً .

(٣) هكذا ورد الرقم فى السالنامه ويبدو أنه مبالغ فيه .

المكان	مدارس قديمة				مدارس جديدة			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ
لواء حوران :								
الشيخ سعد	٠				١	١٧	٠	
ملحقات حوران	٠	٠	٠	٠	١١	١٦٩	٠	٠
قنيطرة	٠	٠	٠	٠	٢	٨٠	١	٠
درعا	٣	٣٦	٠	٠	١	٠	٠	٣٠
بصر الحرير	٦	١٣٠	٠	٠	١	٠	٠	٠
عجلون	٠	٠	٠	٠	١	٣٠	٠	٠
داعل	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠
المجموع	٩	١٦٦	٠	٠	١٨	٢٩٦	١	٣٠

ب ـ المدارس غير الإسلامية فى ولاية سورية
فى سنة ١٣٠٣ / ١٨٨٦

المكان	مدارس عادية				مدارس عالية			
	ذكور		إناث		ذكور		إثاث	
	عدد	طلاب	عدد	طالبات	عدد	طلاب	عدد	طالبات
لواء الشام :								
دمشق	١٠	٦٦١	٣	٣٦٣	٢٣	١٥٥٠	٥	٧٤٣
التبك	٤	١٧٣	٢	٥٤	٠	٠	٠	٠
وادى العجم	٥	١١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بعلبك	١١	١٢٠	٢	٧٥	٠	٠	٠	٠
راشيا	٧	٢٥٠	١	٢٥	٠	٠	٠	
محاصبيا	٤	١٦٨	١	١٥	١	١١٥	١	١٢٠
البقاع	١٥	٥٦٥	١	٣٠	٠		٠	٠
المجموع	٥٦	٢٠٤٧	١٠	٥٦٢	٢٤	١٦٦٥	٦	٨٦٣
لواء بيروت :								
بيروت	٣٥	٢١٢٠	٣	٣٨٥	٤٧	١٤٥٠	٢٣	٣٨٠٠
صيدا	٣	١١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
صور	٦	٢٤٠	١	١٠٠	٠	٠	٠	٠
مرجعيون	٨	٥٠٧	٣	١٦٧	٠	٠	٠	٠
المجموع	٤٢ (١)	٢٩٧٧	٧	٦٥٢	٤٧	١٤٥٠	٢٣	٣٨٠٠
لواء حماه :								
حماه	٣	٩٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
حمص	٨	٢٥٠	٢	١٣٠	٣	١٣٠	٢	١٠٠
المجموع	١١	٣٤٠	٢	١٣٠	٣	١٣٠	٢	١٠٠

(١) هكذا ورد العدد وصحته ٥٢ .

المكان	مدارس عادية				مدارس عالية			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	عدد	طلاب	عدد	طالبات	عدد	طلاب	عدد	طالبات
لواء البلقاء:								
نابلس	٥	١١٣	٤	١٢٧	٠		٠	٠
السلط	٢	٨٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٧	١٩٣	٤	١٢٧	٠	٠	٠	٠
لواء اللاذقية:	١٣	٩٠	٠	٠ (١)	٤	٩٠	٠	١٥٠
لواء عكا :								
عكا	١٠	٢٠٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الناصرة	١٥	٥٨١	١	٣٠	٠	٠	٣	٢٤٢
حيفا	٥	٨٩	١	١٠١	١	١٨٠	٠	٠
المجموع	٣٠	٨٧٥	٢	١٣١	١	١٨٠	٣	٢٤٢
لواء طرابلس :								
طرابلس	٣	١٧٥	٢	١١٠	٠	٠	١	٣٠٠
عكار	٢	٨٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
صافيتا	٢	٩٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
حصن الأكراد	٥	١٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠
اسكله	٢	١٩٠	١	١٠٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	١٤	٦٨٠	٣	٢١٠	٠	٠	١	٣٠٠

(١) هكذا وردت فى سالنامه ولاية سورية ، سنة ١٣٠٣ هـ ، ص ١٩٥ .

مصادر الرسالة

أولاً : الوثائق :

١ – وثائق لم يسبق نشرها ؛

(ا) باللغة التركية :

محفوظات أرشيف رئاسة الوزراء التركية بإستنبول ، الوثائق المتعلقة بولايات سورية وبيروت وحلب ، ومتصرفية القدس عن الفترة الواقعة من (١٢٥٥/١٨٣٩ – ١٣٣٣/١٩١٤م) .

محتويات الأرشيف : يحتوى أرشيف إستانبول على مجموعات كثيرة من الوثائق وقد صنفت الوثائق التى اعتلمدت عليها ، على النحو التالى[1]:

● مجموعة مجلس والا : أنشئ هذا المجلس فى عام ١٢٥٣ هـ / ١٨٣٧ م من أجل تدوين القوانين والأنظمة ومحاكمة الموظفين ، وإعطاء الرأى فى الأمور الإدارية وكان للمجلس المذكور ثلاثة أقسام ، يشرف الأول منها على الأمور المالية والمدنية ويقوم الثانى بفحص وتدقيق القوانين والأنظمة ، أما الثالث فيحقق فى بعض الدعاوى . ثم أعيد تشكيل المجلس فى عام ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧ م ، وقسم إلى قسمين مستقلين ، كان الأول مجلس الأحكام العدلية ، والثانى مجلس شورى الدولة ، ولذلك صنفت وثائق المجلس المذكور إلى مجموعتين هما – ديوان أحكام عدلية – شورا دولت .

---

(١) يحوى أرشيف إستانبول وثائق يعود أقدمها إلى القرن الثامن الهجرى ولم يجر تصنيف دقيق له ، ويعود ذلك إلى قلة الخبراء المختصين ، لذلك كان التصنيف كيفياً ، وقد صنفت السجلات قبل الملفات ، لأن الأخيرة كانت مبعثرة وموضوعة فى أكياس ، وكان من نتيجة ذلك أن وزعت وأودعت فى تصانيف متباعدة بحيث أصبح من الصعب الجمع بين وثيقتين من نوع واحد . وكان التصنيف حسب التاريخ ، ثم جرى التصنيف حسب الموضوع ، فصنفت وثائق الداخلية والخارجية . وهى تختص بالأمور الداخلية والخارجية ، ويقوم الآن عدد كبير من الموظفين بتصنيف الوثائق حسب الدوائر التى صدرت عنها ، مصنفة حسب التاريخ ، والمهمة شاقة وتحتاج إلى وقت طويل ، ويجرى الآن تصنيف وثائق الفترة (١١٨٠ هـ – ١١٩٠ هـ) .

● مجموعة مجلس مخصوص : وهو مجلس الوكلاء — الوزراء — وكان يعقد جلساته برئاسة الصدر الأعظم ، ويحضره جميع النظار وشيخ الإسلام والسر عسكر . وتتضمن هذه المجموعة : القرارات التي كان يتخذها مجلس الوكلاء .

● مجموعة داخلية : وتختص بنظارة الداخلية ، وتحتوى على الرسائل والمخابرات المتبادلة بين الولاة وناظر الداخلية .

● مجموعة خارجية : وتختص بالأمور الخارجية التي كانت تتم بين الولاة وناظر الخارجية ، فيما يتعلق بالرعايا الأجانب والشئون الطائفية .

● مجموعة خصوصى إرادات : فى العهد العثمانى الأول كانت فرمانات وأوامر منشورات السلطات التي ترسل إلى الولايات تسجل فى دفاتر خاصة تسمى « مهمة دفترى » . ولكن فى عصر التنظيمات بطلت عادة تسجيل المنشورات والفرمانات فى « دفاتر المهمة » وحفظت صور الإرادات العلية والأوراق المتعلقة بها فى تصانيف سميت « إرادة سنية » ، وإرادة علية ، وخصوصى إرادات .

● مجموعة معارف : وهى الوثائق المتعلقة بأمور المعارف فإنشاء الأبنية المدرسية وتعيين المعلمين .

● مجموعة أوراق ييلديز سراى : نقلت هذه المجموعة من مخازن قصر ييلديز ، وهى تحتوى على التقارير التي كان يبعث بها الولاة وكبار رجال الدولة إلى باشكتابة المابين الهمايونى فى عهد السلطان عبد الحميد الثانى .

● مجموعة عينيات دفترى : وهى دفاتر سجلت فيها خلاصة الرسائل الصادرة عن مقر الباب العالى ، والتقارير الواردة إليه .

● مجموعة دفاتر الطابو « طابو دفترى » وهى تتضمن أوقاف السلاطين والولاة والأهالى ، وقد ذكر فى بعضها اسم الواقف وتاريخ الوقف والجهة الموقوف عليها . يبلغ عدد دفاتر الطابو الخاصة بالشام والمحفوظة فى أرشيف إستانبول تسعة عشر دفتراً يعود أقدمها إلى عهد السلطان سليمان القانونى (١٥٢٠ — ١٥٧٤ م) ، وأحدثها إلى سنة ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٢ م ، وهناك عدد آخر من المجموعات المختلفة .

(ب) باللغة العربية :

محفوظات مديرية الوثائق التاريخية بدمشق[1] :

● سجلات المحاكم الشرعية ، فيما يتعلق بالفترة (١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ — ١٣٣٣ هـ / ١٩١٤ م) ، وتحتوى على أوقاف ، وحجج بيع وشراء وزواج وطلاق ونفقة ، وإرث ووصية وسائر الأحوال الشخصية ويبلغ عددها مئتى سجل تقريباً .

● مصنفات الدركنار ، وتحتوى على مسودات الرسائل الصادرة عن قلم مكتوبجى الولاية إلى الموظفين الإداريين فى الألوية والأقضية وهى باللغتين العربية والتركية .

٢ — وثائق منشورة :

(أ) باللغة التركية :

● مجموعة التنظيمات العثمانية المنشورة باسم « دستور » فى ثلاث مجلدات طبعت فى المطبعة العامرة بإستونبول فى عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١ — ١٨٧٦) وطبع الأول منها فى سنة ١٢٨٩ هـ ، وعدد صفحاته (٩٨٣) ، والثانى فى ١٥ صفر ١٢٩٠ هـ ، وعدد صفحاته (٩٨٣) ، والثالث فى سنة ١٨٩٣ هـ ، وعدد صفحاته (٥٧١) صفحة . وقد ترجمت هذه المجلدات إلى اللغة العربية باستثناء بعض الفصول ، كمجلة الأحكام الشرعية .

● مجموعة قوانين : وتتضمن عدداً من الأنظمة والقوانين المعدلة التى صدرت فى عهد السلطان محمد رشاد الخامس فى الفترة (١٩٠٩ — ١٩١٤ م) .

● مجموعة سالنامات[2] الدولة العثمانية من العدد ٣ إلى العدد ٦٨ .

● مجموعة سالنامات ولاية سورية ، الأعداد — دفعات — : دفعة ١٢

---

(١) ما زالت معظم محتويات القسم العثمانى بدون تصنيف ، ويعود ذلك إلى قلة عدد أفراد جهاز مديرية الوثائق ، حيث يشرف على تصنيف القسم العثمانى وهو أكبر أقسام المديرية موظف واحد .

(٢) سالنامه ، كلمة فارسية الأصل ، مؤلفة من مقطعين الأول : سال : ويعنى سنة والثانى : نامه : ويعنى أوراق ، فهى بذلك تعنى الأوراق السنوية أو الحولية . وتضمنت السالنامه تفصيلات مستفيضة عن التقسيمات والتشكيلات الإدارية ، كما تضمنت أسماء كبار موظفى الولاية ورتبهم وتاريخ تعيينهم وعزلهم .

سنة ١٢٩٧ هـ ، دفعة ١٣ — سنة ١٢٩٨ ، ودفعة ١٤ سنة ١٢٩٩ هـ — ، ودفعة ١٥ سنة ١٣٠٠ هـ ، ودفعة ٢٠ سنة ١٣٠٥ هـ ، ودفعة ٢٣ — سنة ١٣٠٨ هـ ، ودفعة ٢٧ — سنة ١٣١٣ هـ ، ودفعة ٢٩ سنة ١٣١٥ هـ ودفعة ٣٢ — سنة ١٣١٨ هـ

● مجموعة سالنامات ولاية حلب : دفعة ٢٢ — سنة ١٣١٢ هـ ، ودفعة ٣٤ — سنة ١٣٢٤ هـ ، ودفعة ٣٥ — سنة ١٣٢٥ هـ .

● مجموعة سالنامات ولاية بيروت : دفعة ١ — سنة ١٣١٠ هـ ؛ ودفعة ٢ — سنة ١٣١٨ هـ .

● سالنامه جبل لبنان ؛ دفعة ٤ — سنة ١٣٠٧ هـ .

● سالنامه نظارت معارف عمومية ؛ دفعة ٢ (دار الخلافة ؛ ١٣١٧ هـ).

(ب) باللغة العربية :

● ترجمة مجموعة التنظيمات العثمانية المنشورة باسم « الدستور » ترجمة نوفل أفندى نعمة الله نوفل فى مجلدين طبعا بالمطبعة الأدبية فى بيروت سنة ١٣٠١ هـ . وعدد صفحات المجلد الأول (٥٨٠) ، أما الثانى فعدد صفحاته (٨٩٥) ؛ وهى ترجمة المجموعة التركية السابقة باستثناء مجلة الأحكام الشرعية ، وفصول أخرى.

● مجموعة قوانين ، وتتضمن عدداً من القوانين المترجمة عن اللغة التركية التى صدرت فى عهد السلطان عبد الحميد (١٨٧٦ — ١٩٠٩ م) .

● كنز الرغائب فى منتخبات الجوائب : جمعها سليم فارس الشدياق فى سبعة أجزاء ، وتضمنت عدداً وافراً من الفرمانات والمعاهدات المترجمة من اللغة التركية ، وبعض الأمور الهامة التى تتعلق بالدولة العثمانية ، ونشرت فى الأجزاء : الخامس (ط ١ ربيع الثانى ١٢٩٤ هـ) ، والسادس (ط ١ شوال ١٢٩٥ هـ) ، والسابع (ط ١ ربيع الثانى ١٢٩٨ هـ) ، وقد طبعت جميعها فى مطبعة الجوائب بإستانبول .

ثانياً : المراجع التركية :

- إبراهيم كمالى : تاريخ عزيزية (إستانبول ، ١٢٩١ هـ) ؟
- أحمد جواد : تاريخ عسكرى عثمانى (إستانبول ١٢٩٩ هـ) .
- أحمد رشيدى : مكمل تاريخ عثمانى : أيكنجى جلد ، (إستانبول ، ١٣٢٧ هـ) .
- أحمد صائب : تاريخ سلطان مراد خامس (مصر) .
  تاريخ مشروطية وشرق مسئلة حاضرة سى (إستانبول ١٣٢٨ هـ) .
- أحمد لطفى : تاريخ لطفى ، برنجى جلد (در سعادت ، ١٢٩٠ هـ)
- أحمد مدحت : إيس انقلاب ، قسم ثانى ، (إستانبول ، ١٢٩٤ هـ) .
- ارستوتلى : شوكتلو عظمتلو غازى سلطان عبد الحميد خان ثانى ، ترجمة أحمد راسم — مخطوط محفوظ فى مكتبة السلطان عبد العزيز بمتحف طوبقبو فى استانبول .
- حاجى بك زاده أحمد مختار : عثمانلى مملكتلرى (إستانبول ، ١٣١٣ هـ) .
- حقى (قول أغاسى) : أردوسى « أحوال وتنسيقات عسكرية سى » — (إستانبول ، ١٣٢٥ هـ) .
- خير الله أفندى : تاريخ دولت عثمانية .
  جلد ١١ من سنة ٩٢٦ — ٩٧٤ هـ ، (إستانبول) .
- سعيد باشا : بيان حقيقت ، جلد ٢ (إستانبول ، ١٣٢٧ هـ) .
- شمس الدين سامى : قاموس الأعلام ، جلد ٤ (استانبول) .
- على رشاد : دولت عثمانية عصر حاضر تاريخى (در سعادت ، ١٣٢٨ هـ) .
- على سيدى : دولت عثمانية تاريخى (در سعادت ، ١٣٢٩ هـ) .

● محمد أمين : منازل حج شريف ، مخطوط باللغة التركية ، محفوظ فى مكتبة السلطان عبد العزيز بمتحف طوبقبو بإستانبول (١١٧٦هـ) .

● محمد توفيق : عثمانلى تاريخى (إستانبول ، ١٣٢٨ هـ) .

● محمد زكائى ومحمد كامل : تاريخ عصر حاضر (استانبول) .

● Ahmad Bedvi Kuran., Osmanli Impartorlugunda Inkilap Hareketleri ve Milli Mucadele. (Istanbul)

● Turk Maarif Vakelti, Tanzimat C.I (Istanbul 1940)

ثالثاً : المراجع العربية :

● إبراهيم العوره : تاريخ ولاية سليمان باشا العادل ، نشره وعلق عليه قسطنطين الباشا المخلصى (صيدا ، ١٩٣٦ م) .

● إحسان النمر : تاريخ جبل نابلس والبلقاء ، الجزء الأول (دمشق ١٩٣٨ م) .

● أحمد إبراهيم الصابونى : تاريخ حماه (حماة ١٣٣٢ هـ).

● أحمد البديرى الحلاق : حوادث دمشق اليومية مخطوط حققه الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبد الكريم (القاهرة ١٩٥٩ م) .

● أحمد جودت باشا : تاريخ جودت ، الجزء الأول ، ترجمة عبد القادر الدنا (بيروت ، ١٣٠٨ هـ) .

● أحمد عزت عبد الكريم : التقسيم الإدارى لسورية فى العهد العثمانى (حوليات كلية الآداب بجامعة عين شمس ، مجلد ١ مايو ١٩٥١ م) — العلاقات بين الشرق العربى وأوربا بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر (الفصل الثالث من كتاب — دراسات تاريخية فى النهضة العربية الحديثة — القاهرة) — مقدمة حوادث دمشق اليومية . (القاهرة ١٩٥٩ م) :

- أحمد قدامه : معالم وأعلام فى بلاد العرب ، الجزء الأول (دمشق ١٩٦٥ م) .
- ارنست أ . رامزور : تركيا الفتاة وثورة ١٩٠٨ ، ترجمة صالح أحمد العلى (بيروت ١٩٦٠ م) .
- أسد رستم : الأصول العربية لتاريخ سوريا فى عهد محمد على باشا ، من المجلد الأول إلى المجلد الخامس (منشورات الجامعة الأمريكية فى بيروت) .

  بيـــان بوثائق الشام وما يساعد على فهمها ويوضح مقاصد محمد على باشا ، من المجلد الأول إلى المجلد الرابع (بيروت) .

  الشيخ أحمد الغر والقضاء فى بيروت قبـــل مائة عام ، منشور (المشرق ، السنة ٣١ ، العدد ٦ ، حزيران ١٩٣٣ م) .
- أسعد داغر : ثورة العرب (القاهرة ، ١٩١٦ م) .
- أحمد سعيد : الثورة العربية ، المجلد الأول ، القاهرة .
- بشارة خليل الخورى : حقائق لبنانية ، الجزء الأول (در عون — لبنان ١٩٦٠ م) .
- بطرس البستانى : دائرة المعارف ، المجلد الثامن ، (بيروت ١٨٨٤) .
- بلدية زحلة : البقاع للبنانيين — لائحة رفعتها بلدية زحلة وبلديات جبل لبنان إلى مقام الدول العظمى الحامية وإلى محكمة الرأى العام الأوربى — (زحلة — لبنان ، آذار « مارس » ١٩١٣) .
- بولس مسعد : دليل سوريا ولبنان ، الجزء الأول »(القاهرة ١٩١٣ م) .

  — لبنان والدستور العثمانى (القاهرة ، ١٩٠٩ م) .

- بولياك : الإقطاعية فى مصر وسوريا وفلسطين ولبنان . ترجمة عاطف (بيروت ١٩٤٩ م) .
- توفيق علي برو : العرب والترك فى العهد الدستور ١٩١٤ – ١٩١٨ م (القاهرة ١٩٦٠) .
- جورجى زيدان : تاريخ آداب اللغة العربية – الجزء الرابع (القاهرة)
- جمال باشا : إيضاحات عن المسائل السياسية التى جرى تدقيقها بديوان الحرب العرفى المتشكل بعاليه : نشرت هذه الإيضاحات من قبل القائد العام للجيش الرابع (دار عليه ١٣٣٤ هـ) .
- مذكرات جمال باشا : تعريب علي أحمد شكرى (القاهرة ١٩٢٣ م)
- جمال الدين القاسمى وخليل العظم : قاموس الصناعات الشامية الجزء الثانى (باريس ١٩٦٠ م) .
- جورج أنطونيوس : يقظة العرب ترجمة ناصر الدين وإحسان عباس (بيروت ١٩٦٢ م) .
- حقى العظم : حقائق عن الانتخابات النيابية فى العراق وفلسطين وسورية .
- خليل أفندى المرادى : سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر الجزء الأول والثانى القاهرة ١٩١٢ م) .
- رفيق مانياس : لمحة فى تاريخ الجندية العثمانية ملحق فى كتاب الإسلام والإصلاح نشرة محب الدين الخطيب (القاهرة ١٩١٢)
- ريتشارد وود : الإسلام والإصلاح – نشرة محب الدين الخطيب القاهرة ١٩١٢ م .
- زين زين : التمثيل الشعبى وقوانين الانتخاب فى المقاطعات العربية من الإمبراطورية العثمانية (مجلة الأبحاث إصدار الجامعات

الأمريكية بيروت ، الجزء الأول السنة ١٤ ، آذار « مارس » ١٩٦٤) .

- ساطع الحصرى : الدولة العثمانية والبلاد العربية الطبعة الثانية (بيروت ١٩٦٠ م) — يوم ويسلون (بيروت) .
- سعيد حمادة : النظام الاقتصادى فى سوريا ولبنان (بيروت ١٩٣٦ م)
- سليمان أبو عز الدين : إبراهيم باشا فى سوريا (بيروت ١٩٢٩ م) .
- سليمان البستانى : عبرة وذكرى أو الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده (القاهرة ١٩٠٨ م) .
- سليم سركيس : غرائب المكتوبجى (القاهرة ١٨٩٦ م) .
- سوفاجيه : دمشق الشام ، ترجمة فؤاد أفرام البستانى (بيروت ١٩٣٦ م) .
- سيتون وليمز : بريطانيا والدول العربية ، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى (القاهرة ١٩٥٥ م) .
- شاهين مكاريوس : المعارف فى سورية (المقتطف السنة السابعة ١٨٨٣م)
- صلاح الدين المنجد : ولاة دمشق فى العهد العثمانى (دمشق ١٩٤٩ م) .
- عارف العارف : المفصل فى تاريخ القدس الجزء الأول (القدس ١٩٦١)
- عبد الرحمن الجبرتى : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، الجزء الرابع .
- عبد الله صفير باشا : الانتداب الفرنساوى والتقاليد الفرنساوية فى سورية ولبنان (القاهرة ١٩٢٢ م) .
- عبد الكريم غرايبة : سورية فى القرن التاسع عشر ١٨٤٠ — ١٨٧٦ م (القاهرة ١٩٦٢ م)

العرب والأتراك (دمشق ١٩٦١) .

مقدمة تاريخ العرب الحديث الجزء الأول (دمشق ١٩٦٠

- عزرا سيمون : تاريخ مدحت باشا وجمعية الاتحاد والترقى العثمانية (الإسكندرية) .

• علي الحسني : تاريخ سوريا الاقتصادى (دمشق ١٣٤٢ هـ) .
• عيسى إسكندر المعلوف : الأمراء الحرفشيون (مجلة العرفان مجلد ٩ سنة ١٣٤٢ هـ) .
• فخرى البارودى : مذكرات البارودى ، الجزء الأول (بيروت ١٩٥١ م) .
• فريدريك بيك : تاريخ شرق الأردن وقبائلها ، تعريب بهاء الدين طوقان القدس ١٩٣٥ م .
• فيصل شيخ الأرض : نظم الحكم والإدارة فى الدولة العثمانية فى عهد مرادجه دوسون فى أواخر القرن ١٨ وأوائل القرن ١٩ (رسالة ماجستير غير منشورة من الجامعة الأمريكية نقلها إلى العربية فيصل شيخ الأرض ، بيروت ١٩٤٢) .
• فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء المجلد الثانى (الإسكندرية ١٨٩١ م) .
• فيليب حتى : تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين الجزء الثانى ترجمة كمال اليازجى (بيروت ١٩٥٩) .
لبنان فى التاريخ ، ترجمة أنيس فريحة (بيروت) .
• فليب وفريد الخازن : مجموعة المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان من سنة ١٨٤٠ — سنة ١٨٦٠ م ، المجلد الثانى (جونيه لبنان ١٩١١) .
• فيليب دى طرازى : أصدق ما كان عن تاريخ لبنان وصفحة من أخبار السريان ، المجلد الأول .
• لجنة من الأدباء : لبنان — مباحث علمية اجتماعية — (بيروت ١٣٣٤ هـ) .
• محمد أديب آل تقى الدين الحصنى : منتجات التواريخ لدمشق ، الجزء الأول (دمشق ١٩٢٧ م) .

● محمد أمين صوفى السكرى الطرابلسى : سمير الليالى ، الجزء الأول (طرابلس الشام ١٣٢٧ هـ) والجزء الثانى الطبعة الثانية (طرابلس الشام ١٣٢٨ هـ) .
● محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربى (١٥١٤ هـ – ١٩١٤ م) القاهرة .
● محمد بهجت ورفيق التميمى : ولاية بيروت القسم الجنوبى (بيروت ١٣٣٥ هـ) ، والقسم الشمالى (بيروت ١٣٣٦ هـ) .
● محمد بيرم الخامس : ملاحظات سياسية عن التنظيمات اللازمة للدولة العلية . كانت تقدمت إلى جلالة السلطان الغازى عبد الحميد خان الثانى (حررت المقالة فى ١ ربيع الأول ١٢٩٨ هـ) .
● محمد جميل بيهم : الحلقة المفقودة فى تاريخ العرب (القاهرة ١٩٥٠ م) .
العرب والترك فى الصراع بين الشرق والغرب (١٩٥٧ م)
● محمد سعيد القاسمى : قاموس الصناعات الشامية ، الجزء الأول (باريس ١٩٦٠ م) .
● محمد شفيق غربال : منهاج مفصل لدروس العوامل التاريخية فى بناء الأمة العربية على ما هى عليه اليوم (القاهرة ١٩٦١)
● محمد الفرحانى : فارس الخورى وأيام لا تنسى (بيروت ١٩٦٥ م) .
● محمد فريد بك : تاريخ الدولة العلية العثمانية ، الطبعة الثانية (القاهرة ١٨٩٦) .
● محمد كرد على : خطط الشام ، من الجزء الثانى إلى الجزء السادس (دمشق ، ١٩٢٥ – ١٩٢٨) م) .
غوطة دمشق ، الطبعة الثانية (دمشق ١٩٥٢ م) .
محاضرات المجمع العلمى العربى ، الجزء الأول (دمشق ١٩٢٥ م) .

محاضرة بعنوان «الجباية في الشام» ألقيت في ٢٦ آب
أغسطس ١٩٢١ م).

المذكرات . الجزء الأول (دمشق . ١٩٤٨ م).

- محمد مختار باشا : التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنجية والقبطية (القاهرة . ط ١ . ١٣١١ هـ).
- مخائيل بريك الدمشقي : تاريخ الشام ١٧٢٠ — ١٧٨٢ م . عنى بتعليق حواشيه قسطنطين الباشا المخلص (حريصا — لبنان ١٩٣٠ م).
- مخائيل مشاقة : مشهد العيان بحوادث سوريا ولبنان (القاهرة ١٩٠٨ م)
- مدحت باشا : مذكرات مدحت باشا . ترجمة يوسف كمال حتاته (القاهرة ، ١٩١٣ م).
- منيب الماضي وسليمان موسى : تاريخ الأردن في القرن العشرين (عمان ١٩٥٩ م).
- نادر العطار : تاريخ سورية في العصور الحديثة . الجزء الأول (دمشق ١٩٦٢ م).
- نسيم سوسة : التعليل التاريخي لمنشأ الامتيازات الأجنبية الخاصة في الإمبراطورية العثمانية .
- نعمان قساطلي : الروضة الغناء في دمشق الفيحاء (بيروت ١٨٧٩ م).
- نور الدين حاطوم : نشاط البعثات الأجنبية الدينية في العالم العربي القسم الثاني (محاضرات غير منشورة ألقيت في معهد الدراسات العربية العالية . بالقاهرة ١٩٥٩ — ١٩٦٠ م) محاضرات عن المراحل التاريخية للقومية العربية — (القاهرة : ١٩٦٣ م).
- وصفي زكريا : عشائر الشام ، الجزء الأول (دمشق ١٩٤٥ م).

- يوسف الدبس : الجامع المفصل فى تاريخ الموارنة المؤصل (بيروت ١٩٠٥) .
- يوسف موسى خنشت : طرائف الأمس غرائب اليوم أو صور من حياة النبك وجبل قلمون فى أوسط القرن ١٩ (حريصا — لبنان ١٩٣٦ م) .
- مجهول : رسالة فى بيان نظام لبنان الإقطاعى (مجلة الهلال ؛ السنة ١٣ يونية ١٩٠٥ م ، الجزء التاسع ، ص ٥١٣ — ٥٢٤) .
- مجهول : مذكرات تاريخية (أحد كتاب الحكومة الدمشقيين) ؛ نشرها وعلق عليها قسطنطين الباشا المخلصى (حريصا — لبنان) .

رابعاً : المراجع الأفرنجية :

- Adam Smith Sir George. Syria and The Holy Land. 1918.
- Antonius, George. The Arab Awakening (London-Reprinted, 1955).
- Barker (Ed. B. B.) Syria and Egypt under The last-Five Sultans of Turkey. Vol. I. (London 1876.)
- Burckhardt, John. Travels in Syria and The Holy Land (London 1822).
- Burton, Isabel. The Inner life of Syria, (London-1875).
- Davison, Roderie. Reform in The Ottoman Empire-1856 — 1876.
- Deans, William. The Ottoman Empire (London, 1854).
- Engelhardt. La Turquie et le Tanzimat. 2 Vols. (Paris 1882).
- Fehmi, Yossouf. Histoire de la Turquie. (Paris, 1909). La Revolution Ottomane. 1908—1410 (Paris, 1911).
- Gibb, H.A.R. and Harold Bowen., Islamic Society and the West. Vol. I. Part I. (London,-1950) Vol. I. Part II. (London-1954).
- Gilvary, Nargaret. The Dawn of a new era in Syria. (1920).
- Heyd, Uriel. Foundations of Turkish Nationalism (London, 19-?).

- Heyd, Uriel. Foundations of Turkish Nationalism (London, 19-?)

- Hourani, A.H. Minorities In The Arab World (London 1947).
- Hurewitz, J.C. Diplomacy In The Near and Middle East. Documentary Record (1535—1914) Vol. I. (U.S.A.).
- Knight, E.F. The Awakening of Turkey (London, 1909).

● Lewis, Bernard.

The Emergence of Modern Turkey. (London 1961).

The Middle East and The West (London, 1963).

Studies in The Ottoman Archives-1 (Bulletin of The School of Oriental and African Studies) Vol. XVI. Part 3.

● Lewis, G.L. Turkey. (London 1955).

● Longrigg, Stephen Hemsley. Syria and Lebanon under French Mandate London 1958).

● Marcol, Makolm. The Sultan and The Powers. (London 1896).

● Mcullagh, Francis. The Fall of Abdul Hamid (London).

● Miller, Willer, William. The Ottoman Empire. 1801—1913 (London, 1913).

● Nicolaides, N. Sa Majeste Imperiale, Abdul Hamid Khan II, Sultan Reformateur et Reorganisateur. Vol. I (1907).

● Porter, J.L. Five Years in Damascus (London 1855).

● Rousseau, Louis., L'Effort Ottoman. (Paris. 1907).

● Stavrianos, L.S. The Ottoman Empire. Was it the Sickman of Europe? Source Problems in World Civilization. (New York, 1957).

● Volney, C.F., Travels Through Syria and Egypt in The Years 1738, 1784 and 2 Vols. (London. 1805).

● Wittek, Paul. Devshirme and Sharia (Bulletin of The School of Oriental and African Studies) Vol. XVII. Part 2.

● Zeine, Zeine. Arab-Turkish Relations and The Emergence of Arab Nationalism. (Beirut, 1958).

● Blue-Book, Syria. (1890—1861) Correspondence Relating to The Affairs of Syria 1860—1861. (London).

● British Interests In The Mediterranean and Middle East. A Report by a Chatham House Study Group. (London. 1958).

خامساً : الدوريات :

(أ) باللغة التركية :

● أقدام غزته ، من العدد ٥٩ تاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٣١٢ هـ إلى العدد ١٥٩٥ تاريخ ٣ شعبان ١٣١٦ هـ .

● تقويم وقايع ، من العدد ٤٢ تاريخ ٢٩ ذى القعدة ١٣٠٨ هـ إلى العدد ١٣٨ تاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٣٠٩ هـ .

● تنظيات ، من العدد ١٢١ بتاريخ ٢٤ ذى القعدة ١٣٢٩ هـ إلى العدد ٣٥٧ تاريخ ٩ شوال ١٣٣٠ هـ .

- روزنامه جريدة حوادث ، من العدد ٨٠ تاريخ ١٨ شعبان سنة ١٢٨١هـ إلى العدد ٧٨٩ تاريخ ٢٠ رجب ١٢٨٤ هـ .
- طنين ، من العدد ٢٧ تاريخ ٣٠ رجب ١٣٢٦ هـ إلى العدد ٢٥٧ تاريخ ١ جمادى الأول ١٣٢٧ هـ .
- كنج تورك ، العدد الأول والثانى ٢١ ، ٢٢ ذى الحجة ١٣٢٨ هـ .

(ب) باللغة العربية :

- جريدة الأمة ، (دمشق) من العدد الأول تاريخ ٣ كانون الأول ١٩٠٩ إلى العدد ٦٧ تاريخ ٢٢ شباط (فبراير) ١٩١٠ م
- جريدة المقتبس (دمشق) من العدد ٣٢٥ آذار (مارس) ١٩١٠ م إلى العدد ٦٩٥ تاريخ ٥ حزيران (يونية) ١٩١١ .
- مجلة الأبحاث السنة ١٤ الجزء الأول (إصدار الجامعة الأمريكية بيروت آذار مارس ١٩٦٤) .
- مجلة العرفان ، المجلد التاسع (صيدا ١٣٤٢ هـ) .
- مجلة المشرق ، السنة ٣١ العدد ٦ حزيران (يونية) ١٩٣٣ (بيروت) .
- مجلة المقتطف ، السنة السابعة ، الجزء الثامن (القاهرة) .
- مجلة الهلال ، السنة ١٣ ، الجزء التاسع (القاهرة ١٩٠٥) .

مطابع دار المعارف بمصر
سنة ١٩٦٩